المملكة العربـــية السعودية
وزارة التـعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدارسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

الفوائد السنية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوي

دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبوري

الجزء الثالث

عام ١٤١٧ – ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

[تعارض الفعلين][١].

وبين فعلين تعارض منع　　مالم يكن[٢]دليل تكرار وضع

الشرح :

إذا تقرر انحصار السنة فى القول والفعل فاعلم أنه ربما تعارض دليلان من ذلك إما قولان أو فعلان ، أو قول وفعل[٣].

فأما القولان فسيأتى حكم تعارضهما فى الباب الثالث وهو التعادل والتراجيح[٤].

وأما تعارض[٥]الفعلين أوالفعل والقول فنذكره هنا لتعلقه بأحكام الفعل المقصود بالأصل ، ومعنى التعارض بين الأمرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر[٦].

فالمشهور أن الفعلين لايقع بينهما تعارض حتى يكون أحدهما ناسخا للآخر ومخصصا لجواز أن يكون حكم أحد الفعلين فى وقت مغايرا لحكمة فى وقت الآخر ، لأنه لاعموم فى الفعل فى ذاته ولافى وقته .

نعم إذا كان مع الفعل الأول قول يقتضى وجوب تكرره جاز أن يعارضه الفعل الثانى ، قال الكيا : وعلى مثله بنى الشافعى مذهبه فى سجود

---

(١) انظر هذه المسألة فى :
المحقق من علم الأصول (١٨٢) ، البرهان (٤٩٦/١) ، المحصول (٣٩٣/٣/١) ، المستصفى (٢٢٦/٢) ، المنخول (٢٢٧) ، الإحكام للآمدى (٢٤٦/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٥١٠/٢) ، الابهاج (٢٩٩/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤٠/٤) ، بيان البديع (٩٦٠/٢/١) ، نهاية السول (٢٠٧/٢) ، شرح الكوكب (١٩٨/٢) ، أفعال الرسول للأشقر (١٧١/٢) .

(٢) فى ب : يمكن .

(٣) وهذا ماتقتضيه القسمة العقلية فليس هناك احتمال آخر .
انظر تشنيف المسامع (١١٤١/٤) .

(٤) فى أ : الترجيح ، وهو ضمن المجلد الثانى .

(٥) فى د : تعادل .

(٦) كذا قال ابن السبكى وغيره .
انظر : الابهاج (٢٩٩/٢) ، نهاية السول (٢٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤١/٤) .

السهو قبل السلام وبعده ، وقال : إن آخر فعليه قبل السلام[١].

قلت : والدلي الدال على تكرر[٢]الأول على ماقيل هو ماورد من الأمر بسجود السهو حيث وجد مقتضيه[٣]، لكن فيه نظر ، فإنه لابد أن يكون فى النص مايدل على أنه بعد السلام ، وليس فيه تصريح بشىء ، وإنما ينبغى أن يمثل له بما سيأتى فى صلاة الخوف[٤]، على أن فى أصل المسألة نظرا أيضا لأن التعارض فى الحقيقة إنما هو بين الثانى وبين القول المقتضى لتكرر[٥] الأول ، لابين فعلين بالذات[٦]، وهذه الطريقة هى طريقة الإمام الرازى تبعا

---

(١) نقل الزركشى قول الكيا ، ومانسبه إلى الشافعى صحيح حيث صرح فى الأم بأن سجود السهو فى الزيادة والنقصان قبل السلام ، قال وهو الناسخ والآخر من الأمرين ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا .

قال أبو شامة :

وقد نقل عن الزهرى : (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام ، وسجد بعد السلام ، وكان آخر الفعلين منه السجود قبل السلام) فرأى العلماء الأخذ بذلك أولى . ا.هـ

هذا وقد ثبت فى الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام حينما ترك التشهد الأول وسجد بعد السلام حينما صلى خمس ركعات .

وقد فصل ابن حجر المسألة .

انظر : البحر المحيط (١٩٣/٤) ، الأم (١١٤/١) ، المحقق من علم الأصول (١٨٦) ، صحيح البخارى مع الفتح (السهو) (٩٤،٩٢/٣) ، شرح السنة للبغوى (٢٨٥/٣) .

(٢) فى ب : تكرار .

(٣) من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) صحيح البخارى مع الفتح (السهو) (١٠٤/٣) .

(٤) سيأتى بعد قليل .

(٥) فى أ ، ب : تكرار .

(٦) ماقاله المؤلف وجيه وقد سبق إليه الآمدى وابن الحاجب حيث ذكرا أن الفعل الثانى يكون ناسخا لدليل التكرار لاناسخا لحكم الفعل الأول لعدم اقتضائه التكرار وتبعهم ابن النجار .

فليس هناك تعارض فى الحقيقة بين فعلين . والله أعلم .

انظر : الإحكام للآمدى (٢٤٧/١) ، منتهى السؤل (٥٠) ، شرح العضد (٢٦/٢) ، شرح الكوكب (١٩٨/٢) .

للقاضى ، والغزالى ، وعليها الجمهور[١].

وقال إمام الحرمين : إن الفعلين قد يتعارضان ، والمتأخر منهما ناسخ ، قال : وفى كلام الشافعى صغو[٢]إليه ، فإن هذا هو مدركه فى تقديم رواية خوات بن جبير[٣]فى صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر[٤]. انتهى[*]. ومراده مابين الحديثين من التخالف المشهور فى محله من الفقه "والحديث"[٥] وقد أوضحته فى "شرح العمدة" .

---

(١) وهو القول المشهور كما أشار المؤلف وتزعمه الباقلانى .
انظر مصادر هامش (١) ص(٧٣٣) .

(٢) أى ميل إليه .
انظر : القاموس المحيط (صغا) (٦٨٠) ، لسان العرب (صغا) (٤٦١/١٤) .

(٣) أبو عبد الله خوات بن جبير بن النعمان الأوسى الأنصارى ، أخوه عبد الله بدرى وقائد الرماه يوم أحد ، أسلم وحسن اسلامه وخرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بدر فأصابه حجر فى الطريق فرجع وضرب له الرسول صلى الله عليه وسلم بسهم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاةالخوف وحديث آخر ، توفى بالمدينة سنة (٤٠هـ) وعمره (٩٤) سنة .
انظر : الإصابة (١٥٨/٣) ، الاستيعاب (٢٠٨/٣) ، أسد الغابة (١٤٨/٢) ، سير النبلاء (٣٢٩/٢) .

(٤) انظر البرهان (٤٩٧/١) .

(*) ٥٧أ

(٥) ساقطة من أ .
وقد وردت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع بصفتين مختلفتين فى روايتين صحيحتين وقد بينها الشافعى :
الأولى : أن طائفة صفت مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصفت الأخرى تجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا تجاه العدو ، وجاءت الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبها أخذ الشافعى .
الثانية : أن طائفة صفت تجاه العدو ، وأخرى صفت معه صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة ثم استأخروا ووقفوا بإزاء العدو ولم يتموا الصلاة ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا معه الركعة التى بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم .
هذا وقد اختلف فى زمن وقوع هذه الغزوة فالمذكور فى السير أنها قبل خيبر ورجح البخارى وقوعها بعد خيبر . =

وممن وافق الإمام على ذلك ابن القشيري[١]، وقال : إن الشافعي قدر[٢]مارواه ابن عمر في غزوة سابقة ، قال : وله مسلك آخر ، وهو تسليم كونها في غزوة واحدة ، ولكن رواية خوات أقربهما للأصول بقلة الحركة وقربها للخشوع[٣]. انتهى .

والذي في "الرسالة"[٤]إنما هو تقديم رواية خوات ؛ لأنه متقدم الصحبة والسن ، بعد أن رجحها [قبل][٥]لموافقة ظاهر القرآن ، ولأنها أقوى في مكايدة العدو .

= واختلف أيضا في سبب تسميتها فقيل : اسم الموضع ، وقيل : اسم شجر فيه ، وقيل لأنهم رفعوا الرايات المرقعة .
قال أبو موسى رضي الله عنه سميت بغزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا ، وقد فصل ابن حجر المسألة . والله أعلم .
انظر : اختلاف الحديث للشافعي (٢٢٠/٧) ، صحيح البخاري مع الفتح (المغازي) (٤١٧/٧) الأم (١٨٦/١) ، عمدة الأحكام (١١٥) ، أحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني (٢١٤/٣) ، سيرة ابن هشام (٢٠٣/٣) .

(١) عبارة المؤلف غير دقيقة ، فابن القشيري لم يوافق الإمام مطلقا وإنما له تفصيل سيأتي ص(٧٣٨) .

(٢) في ب ، ج : قرر .

(٣) هذاكلام إمام الحرمين وقاله ابن القشيري تبعا له .
هذا وقد صحح أبو شامة المسلك الثاني وقال عن الأول ليس بشيء . والله أعلم .
انظر : البرهان (٤٩٧/١) ، المحقق من علم الأصول (١٨٤) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٤) الرسالة للشافعي (٢٤٥) .

(٥) في جميع النسخ (وقيل) ولاتستقيم العبارة هكذا لأن مابعدها تتمة كلام الشافعي ثم لايستقيم حكاية قوله بصيغة التمريض .
فالمثبت هو الصواب كما يفهم من عبارة الزركشي حيث اعترض على قول إمام الحرمين بأن الشافعي رجح رواية خوات لأنها أقرب للأصول وقال :
بل كلام الشافعي في الرسالة يقتضي عكس ذلك فإنه قال : وخوات متقدم الصحبة والسن فجعل ذلك مرجحا على رواية ابن عمر ، وصرح قبله بأنه رجحها لموافقة ظاهر القرآن ، ولأنه أقوى في مكايدة العدو . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩٤/٤) ، الرسالة (٢٤٥،٢٦٣) ، اختلاف الحديث للشافعي (٢٢٢/٧،٢٢٣) .

على أن الـذى قاله القاضى وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر كلام الأصوليين[١]، وقال الكيا : إنه الحق الذى لايجوز غيره[٢]، والغزالى إن الفقهاء اتفقوا عليه : صحة الفعلين ، وإنما اختلفوا فى الأفضل[٣].

ولو سلم أن الخلاف فى الجواز ، فلقائل أن يقول : إن الفعل الأول دل ظاهر القرآن على تكرره ، وهو عموم قوله تعالى {**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**}[٤]الآية ، فليس من تعارض مجرد الفعلين كما سبق تقريره .

قلت : لكن هذا على تقرير أنه موافق لحديث ابن عمر ، أما إذا جعل موافقا لحديث خوات ، وجعلناه متأخر فلا[٥].

على أن تعارض الفعلين "قد"[٦]حكى فيه ابن العربى المالكى فى كتابه "المحصول" ثلاثة أقوال :[*]

التخيير .

تقديم المتأخر .

طلب الترجيح[٧].

---

(١) نقل المؤلف غير دقيق ، فعبارة الإمام .
والذى ذكره القاضى ظاهر فى نظر الأصول . والله أعلم .
انظر : البرهان (٤٩٧/١) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٢) انظر البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٣) للغزالى تفصيل حيث قال : إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين واختلفوا فى الأفضل توقفنا فى الأفضل ، وإن ادعى كل فريق بطلان مذهب صاحبه فيتوقف فيهما ، ولايفهم الجواز فإنهما متعارضان .
انظر المنخول (٢٢٧) .

(٤) النساء (١٠٢) .

(٥) رجح الشافعى موافقة حديث خوات لظاهر القرآن وبين وجه ذلك .
انظر : الرسالة (٢٦٤) ، اختلاف الحديث (٢٢٣) .

(٦) ساقطة من د .

(*) ٦١ب

(٧) انظر : المحصول لابن العربى (٤٧٢) ، أحكام القرآن له (٤٩٣/١) ، البحر المحيط (١٩٢/٤) .

وقال القرطبي : من قال إن الفعل محمول على الوجوب قال الناسخ متأخر إن علم التاريخ ، وإن جهل فالترجيح ، وإن قلنا : لايدل على الوجوب فهما متعارضان كالقولين[١].

والقول بأن المتأخر ناسخ نقله الغزالي في "المنخول" عن مجاهد[٢]، وفصل ابن القشيري بين الفعل الوارد بيانا وغيره ، قال فالتعارض في الوارد بيانا كالقولين فينسخ آخرهما أولهما ، لأن فعل البيان كالقول[٣]. والله أعلم.

[تعارض الفعل والقول][٤]:

والفعل والقول إذا تعارضا ... ولتكرر دليل[٥] اقتضى
فإن يكن خص بقول نسخا ... ثانيهما والجهل فيما أرخا[*]
وقف وإن خص بنا فيسلما ... والثاني ناسخ لنا إن لزما
فيه تأس ولجهل يعمل[٦] ... بالقول "والقول"[٧]إذا مايشمل

(١) نقل الزركشي كلام القرطبي ، ومراده غالبا أبو العباس صاحب المفهم وسيأتي سبب ترجيح ذلك عندما يصرح الزركشي باسم الكتاب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩٢/٤) ، ص( ) .

(٢) تبع المؤلف شيخه في التسمية والصواب أنه ابن مجاهد كما في المنخول وقد سبقت ترجمته ص(٦٩٧) .
انظر : البحر المحيط (١٩٣/٤) ، المنخول (٢٢٨) ، وانظر الترجمة

(٣) انظر تفصيل ابن القشيري في : المحقق من علم الأصول (١٨٦) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٤) انظر هذه المسألة في :
المحقق من علم الأوصل (١٩٢) ، المحصول (٣٨٥/٣/١) ، المستصفى (٢٢٦/٢) ، التبصرة (٢٤٩) ، شرح اللمع (٢٧٩/٢) ، البحر المحيط (١٩٦/٤) ، شرح تنقيح الفصول (٢٩٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٩/٢) ، مصادر هامش(١) ص(٧٢٣) .

(٥) في ج : دليله .

(*) ٦٣ج

(٦) في ج : يهمل .

(٧) ساقطة من د .

كما مضى فى السبق أو أن يجهلا نعم إذا الظاهر لفظا شملا
يخص بالفعل عمومه وذا يغنى عن الذكر بيانه ابتدا

الشرح :

هذا بيان حكم تعارض القول والفعل ، وقيدت الفعل بكونه دل على تكرره دليل ، وإلا فلاتعارض بينه وبين متأخر عنه ، وإن[١] أمكن معارضته لقول سابق فليس حينئذ قيدا لكن لما كان الغرض هو تقسيم شامل للمتقدم والمتأخر أخذت ذلك فى مورد التقسيم للاحتياج إليه فى بعض الأقسام ، والذى ليس يحتاج إليه فيه واضح لايحتاج إلى التنبيه عليه فيه .

[أحوال تعارض الفعل والقول][٢]:

والحاصل أن لذلك ثلاثة أحوال باعتبار أن القول إما أن يكون خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، أو خاصا بالأمة ، أو عاما له صلى الله عليه وسلم ولهم .

فالأول : أن يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ، فإن علم المتأخر من القول أو[٣] الفعل فهو ناسخ للمتقدم كما لو قال : (صوم عاشوراء واجب على) ونقل أنه أفطر فيه قبل تاريخ القول أو بعده ، ولاتعارض بينهما فى حق الأمة لعدم تناول القول إياهم ، وإن جهل المتأخر منهما فأقوال :

أحدها : يعمل بالقول لقوته بالصيغة وأنه حجة بنفسه وهذا قول(*) الجمهور وظاهر كلام ابن برهان أنه المذهب ، وجزم به الكيا والأستاذ أبو منصور ، وصححه الشيخ فى "اللمع" ، والإمام فى "المحصول" ، والآمدى فى

---

(١) فى ب : فإن .
(٢) صاغ المؤلف بيان هذه الأحوال من : تشنيف المسامع (١١٤٣/٤) ، البحر المحيط (١٩٦/٤) ، وانظر جمع الجوامع مع المحلى (٩٩/٢) .
(٣) فى أ : والفعل .
(*) ٥١د

"الإحكام"(١).

والثانى : تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه ، ونقل عن اختيار القاضى أبى الطيب(٢).

والثالث : أنهما سيان لايرجح أحدهما إلا بدليل ، ونقله ابن القشيرى عن القاضى أبى بكر ونصره واختاره ابن السمعانى(٣).

إلا أن الشيخ فى "اللمع" وابن القشيرى والغزالى جعلوا محل الخلاف فى القول والفعل إذا كانا بيانا لمجمل ، لامبتدأين ، وعكسه القرطبى(٤).

[الحال] الثانى : أن يكون القول خاصا بنا فهو صلى الله عليه وسلم سالما من المعارضة فى حقه لعدم(٥)تناول القول له ، وأما فى حق الأمة فإن دل دليل على وجوب التأسى به فى ذلك الفعل ، فالمتأخر أيضا ناسخ للمتقدم قولا كان أو فعلا ، كما لو قال فى المثال المتقدم (صوم يوم عاشوراء واجب عليكم دونى) أما إذا لم يدل دليل على وجوب التأسى فلاتعارض بالنسبة إلينا .

فإن جهل التاريخ جاءت الأقوال الثلاثة(٦)، لكن الأرجح ماصححه ابن الحاجب وغيره هنا القول ، وفيما إذا كان القول خاصا به الوقف ،

---

(١) قلت : نقله عنهم الركشى عندما لايكون قوله صلى الله عليه وسلم من صيغ العموم ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ، وصرح المؤلف بأن هذه الأقوال فى حالة كون القول خاصا به ، وهذا ماصرح به الآمدى وابن الحاجب ، ولاتعارض فالأقوال واردة فى الحالتين . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩٨/٤) ، اللمع (٦٩) ، شرح اللمع (٢٧٩/٢) ، المحصول (٣٨٨/٣/١) ، الإحكام للآمدى (٢٥٠/١) ، بيان المختصر (٥١٢/١) ، شرح العضد (٢٧/٢) ، المحقق من علم الأصول (١٩٣) .

(٢) انظر البحر المحيط (١٩٨/٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٩٨/٤) ، القواطع (٥٨٨/٢) .

(٤) أى جعل محل الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة تدل على أنه بيان ، نقل الزركشى ذلك فى البحر المحيط (١٩٩/٤) ، وانظر : اللمع (٦٩) ، المستصفى (٢٢٧/٢) .

(٥) فى ج ، د : كعدم .

(٦) وهى المذكورة فى الحال الأول .

لاحتياجنا فى التعبد للقول أو الفعل ، وأما فى حقه فأمر انقضى ، والقول أقوى كما سبق[(١)].

[الحال] الثالث : أن يكون القول عاما لنا وله صلى الله عليه وسلم ، كما لو قال فى المثال السابق (صوم عاشوراء على وعليكم) أو نحو ذلك ، فهذا يعلم حكمه مما سبق فى القسمين قبله ، فإن تقدم القول نسخه الفعل فى حقنا وحقه ؛ لأن الفرض أنه دل دليل على وجوب التأسى ، وإن تقدم الفعل نسخه القول لأن الفرض أن الدليل دل على تكرر مقتضى الفعل ، وإن جهل جاءت الأقوال فيه وفينا ورجحان القول بالوقف فيه ، وبالقول فينا[(٢)].

ومما مثل به هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة[(٣)]

---

(١) أقول : بين المؤلف سبب ترجيح قول ابن الحاجب وغيره بطريقة اللف والنشر ولو قدم جملة (والقول أقوى كما سبق) على جملة (وأما فى حقه فأمر انقضى) لكان أولى .

والخلاصة : أن ترجيح القول هنا لأننا متعبدون فيه بحكم القول أو الفعل فنحتاج إلى أحدهما ، والقول أقوى فيقدم ، ولايتأتى الوقف هنا لذلك أما إذا كان القول خاصا وجهل التاريخ فالوقف أرجح لأنه أمر انقضى . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤل (٥١) ، بيان المختصر (٥١٢/١) ، شرح العضد (٢٦/٢) ، نهاية السول (٢٠٩/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤٤/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٠٠/٢،١٠١) ، وقد سبق بيان اللف والنشر ص(٦٦٩) .

(٢) أى يترجح الوقف فى حقه صلى الله عليه وسلم وفى حقنا يترجح العمل بالقول ، وسبق قبل قليل توجيه هذا الترجيح .

(٣) عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشى أبو حفص ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بالحبشة قبل الهجرة بسنتين أو أكثر على الراجح ، مات أبوه فتزوجت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتربى فى كنفه ورعايته ، شهد الجمل مع على ، واستعمله على البحرين وفارس ، له عدة أحاديث منها فى الصحيحين ، مات بالمدينة عام (٨٣هـ) .

انظر : الإصابة (٧٧/٧) ، أسد الغابة (١٨٣/٤) ، الاستيعاب (٢٨٤/٨) ، تهذيب الأسماء (١٦/٢) ، سير النبلاء (٤٠٦/٣) ، العقد الثمين (٣٠٧/٦) ، تاريخ بغداد (١٩٤/١) .

(**كل مما يليك**)[١] والخطاب له ولغيره ، والنبى صلى الله عليه وسلم داخل على قاعدة عموم حكمه كما سيأتى فى باب العموم[٢]، وصح أنه صلى الله عليه وسلم (**كان يتبع الدباء فى جوانب الصحفة**)[٣] ولايدرى أيهما السابق ، ونحوه نهيه عن الشرب قائما وعن الاستلقاء ونحو ذلك مع ثبوت أنه فعله[٤].

قلت : لكن سيأتى أن محل ذلك حيث كان دخوله صلى الله عليه وسلم بالنص لابظهور العموم فيه ، وإلا فيخص به مطلقا تقدم أو تأخر أو

---

(١) رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى .
صحيح البخارى (الأطعمة) (١٩٦/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٥٩٩/٣) ، الموطأ (صفة النبى) (٩٣٤/٢) ، سنن أبى داود (الأطعمة) (٣٧٦/٢) ، سنن الترمذى (الأطعمة) (٢٥٣/٤) .

(٢) سيأتى فى أول المجلد الثانى .

(٣) الحديث مروى بالمعنى والصحفة : هى اناء كالقصعة المبسوطة وهى تشبع خمسة ، وجمعها صحاف ، والقصعة تشبع عشرة .
قلت : سيأتى فى حديث عكراش مايفيد أن الأكل مما يلى إذا كان الطعام واحدا بخلاف ماإذا اختلف . والله أعلم .
انظر : صحيح البخارى (الأطعمة) (١٩٧/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٦١٥/٣) ، الموطأ (النكاح) (٥٤٦/٢) ، سنن أبى داود (الأطعمة) (٣٧٨/٢) ، سنن الترمذى (الأطعمة) (٢٥٠/٤) ، النهاية لابن الأثير (صحف) (١٣/٣) ، مجمع الأنوار (صحف) (٢٩٦/٣) ، وانظر حديث عكراش ص(٨١٩) .

(٤) ذكر أبو شامة هذه الأمثلة فى المحقق (١٩٨) ورجح تقديم القول .
هذا وقد ورد النهى عن الشرب قائما فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) (الأشربة) (١٦٠١/٣) ، وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما صحيح البخارى (الأشربة) (٢٤٨/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٦٠١/٣) .
أما النهى عن الاستلقاء فقد ورد فى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الأخرى) (اللباس والزينة) (١٦٦٢/٣) .
وقد ورد فى الصحيحين أن رسول الله استلقى فى المسجد ووضع احدى رجليه على الأخرى صحيح البخارى (اللباس) (٦٨/٧) ، صحيح مسلم (اللباس) (١٦٦٢/٣) .

جهل[1]، فليكـن هذا منه ، وهـو[2] مـاأشرت إليه فى النظـم بقولى (نعـم إذا الظاهر لفظا شملا) إلى آخره أى أن ماسبق فيما إذا كـان الحكم لنا وله مع كونه منصوصا عليه فيه كما مثلنـا فى صوم عاشوراء على وعليكـم ، أما إذا كان دخوله بطريق العموم كقوله صومه واجب ، أو قال على الناس أو نحو ذلـك ـ وقلنا المتكلم داخل فى عمـوم كلامه ـ[3]فيكون الفعل مخصصا لـه من العموم ولانسخ حينئذ ، إلا أن يكون العام سابقا ، وقـد دخل وقته ثم جاء الفعل المخالف له كما سيأتى تقريره فى باب العموم[4].

والقـول بأنه فى الظهـور مخصص فى غير مـاذكرنا يحكـى[5]عن الشافعـى رحمـه الله ، وأنه جعل منه قوله عليه الصلاة والسلام **(من قرن حجا إلى عمرة فليطف لهما طوافا واحدا)**[6]وروى عنه صلى الله عليه وسلم **(أنه طاف**

---

(١) أى يخص القول بالفعل .
والتخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم إذا شمله العموم قال به الأئمة الأربعة ، قال الـزركشي : قول الجمهور تخصيـص العموم بفعله فى الحالة التى ورد فيهـا وجعلـوا الفعـل أحد الأنواع التى يتخصـص بها العموم وسواء تقـدم الفعل أو تأخر . ا.هـ
وهناك من يجعل الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم .
البحـر المحيـط (١٩٧/٤) ، (٣٨٧/٣) ، وانظـر : شـرح الكـوكب (٣٧١/٣) ، الإحكـام للآمـدى (٣٥٤/٢) ، المحلى على جمـع الجوامـع (٣١/٢) ، المحصـول (١٢٥/٣/١) ، المستصفى (١٠٦/٢) .
(٢) فى د : وهذا .
(٣) انظـر هـذه المسـألة فى : المستصفـى (٨٨/٢) ، شـرح العضـد (١٢٧/٢) ، تنقيـح الفصـول (١٩٨) ، المحصول (١٩٩/٣/١) ، المنخول (١٤٣) ، البرهـان (٣٦٢/١) ، شرح الكوكب (٢٥٢/٣) .
(٤) وهو ضمن المجلد الثانى .
(٥) فى أ : محكى .
(٦) انظـر : صحيح البخـارى (المغـازى) (٦٩/٥) ، (الحج) (١٨٩/٢) ، سنن الترمـذى (الحج) (٢٨٢/٣) .

طوافين)[١][٢].

وجعل بعضهم منه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ثم صلى الركعتين بعدها[٣]قضاء لسنة الظهر ومداومته عليهما[٤]بعد ذلك ،[*] ونهيه عن استقبال القبلةواستدبارها عند الحاجة ثم فعل ذلك فى بيت حفصة[٥][٦].

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث الطويل وإنما نقل الترمذى عن بعض الصحابة أنهم طافوا طوافين . والله أعلم .
انظر سنن الترمذى (الحج) (٢٨٢/٣) .

(٢) الذى حكاه عن الشافعى هو القاضى عبد الجبار كذا نقل صاحب المصادر وأورد الزركشى هذا النقل فى البحر المحيط (١٩٨/٤) .

(٣) فى ب ، ج ، د : بعدهما .

(٤) فى ب ، ج ، د : عليها ، وحديث النهى عن الصلاة متفق عليه .
انظر : صحيح البخارى (مواقيت الصلاة) (١٤٥/١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٦٦/١) ، فتح البارى (٢٥٨/٢) .
وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر متفق عليه أيضا .
انظر : صحيح البخارى (السهو) (٦٧/٢) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٧/١) ، فتح البارى (١٠٥/٣) .

(*) ٥٨أ

(٥) حديث النهى عن استقبال القبلة متفق عليه .
انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٥/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٤/١) ، فتح البارى (٢٤٥/١) .
وحديث استدباره صلى الله عليه وسلم القبلة متفق عليه أيضا .
انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٦/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٥/١) ، فتح البارى (٢٥٠/١) .

(٦) هى أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب القرشية ، أمها زينب أخت عثمان بن مظعون ولدت قبل البعثة بخمس سنوات ، كانت تحت خنيس بن حذافة السهمى شهد بدرا وجرح فى أحد فمات ، عرضها عمر على أبى بكر ثم عثمان ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الثالثة من الهجرة ولها نحو عشرون سنة ، طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم راجعها بأمر الله له ، كانت صوامة قوامة ، روت عدة أحاديث منها فى الصحيحين ، توفيت عام الجماعة (٤١) وقيل (٤٥هـ) .
انظر : الإصابة (١٩٧/١٢) ، الاستيعاب (٢٥٧/١٢) ، أسد الغابة (٦٥/٧) ، سير النبلاء (٢٢٧/٢) ، العبر (٥/١،٥٠) ، الشذرات (١٠/١،٥٢) ، در السحابة (٣٢٣) ، الملحق (٦١١) ، العقد الثمين (٢٠٠/٨) .

نعم اختلف فى مثل ذلك :

هل يكون تخصيصا بالفعل فى مثل الحال التى فعل فيها فيكون عاما فى الأمة من حيث أن الفرض وجوب التأسى ، فكل[١] ماله سبب يفعل[٢] وقت الكراهة[٣] لذلك، والاستقبال والاستدبار فى البنيان كذلك .

أو يكون من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، ولاتكون الأمة مثله فيه قولان :[*]

الأول : قول الجمهور ، والثانى نقله "صاحب المصادر" عن عبد الجبار ، وربما نقل عن الشافعى أيضا[٤]، وفى المسألة قول ثالث بالتوقف وطلب الترجيح[٥].

واعلم أن لتعارض القول مع الفعل أحوالا كثيرة ، وفيما ذكرناه[٦] كفاية ، ويؤخذ من طريقتى[٧] الإمام والآمدى وصولها إلى ستين قسما ، ففى "المحصول" أن المتأخر من القول أو الفعل إما أن يعقب الأول أو[**] يتراخى عنه ، فهى أربعة ، كل منها إما مع كون القول خاصا به صلى الله عليه وسلم أو بنا ، أو عاما لنا وله ، صارت اثنى عشر ، ومع الجهل ،

---

(١) فى ج : للتأسى بكل ، وفى ب ، د : التأسى بكل .
(٢) فى ج : بفعل .
(٣) فى ج : الكراهية .
(*) ٦٤ج
(٤) سبق الإشارة إلى ذلك قبل قليل .
(٥) ملخص الخلاف فى هذه المسألة أن جلوسه صلى الله عليه وسلم مستدبرا القبلة يحتمل أن يكون من خصوصياته وبهذا قال البعض ، ويحتمل أنه تخصيص للنهى العام الوارد فى البنيان والصحارى ، ولهذا قال الجمهور ، ونحو ذلك صلاته بعد العصر . والله أعلم .
راجع هذه الأقوال فى مصادر هامش (٣) ص(٧٤٣) .
(٦) فى ج : ذكرنا .
(٧) فى ب : طريقى .
(**) ٦٢ب

وخصوص القول أو عمومه ثلاثة تصير خمسة عشر[١].

وفى أحكام الآمدى انقسام الفعل إلى أربعة باعتبار أنه إما أن يدل دليل على تكرره وتأسى الأمة أو لا ، أو يدل على التكرر دون التأسى أو عكسه ، فإذا ضربت هذه الأربعة فى الخمسة عشر بلغت ستين[٢].

وينجر إلى ذلك أنها إما فى محل بيان مجمل أو مبتدأ ، وفيما إذا كان القول عاما إما بالنصوصية أو بالظهور ، وأنه إما أن يمكن الجمع بينهما بطريق آخر بأن يحمل الفعل على الندب والقول على الوجوب أو على الإباحة أو نحو ذلك فإذا ضربت هذه الأحوال فيما سبق بلغ ذلك كثيرا ، فاعلمه .

قولى (والجهل فيما أرخا وقف) أى وحكم الجهل وقف ، ففيه حذف مضاف لدلالة معنى الكلام عليه ، وقولى (وذا يغنى عن الذكر) أى أن بيان حكم تعارض الفعلين أو الفعل والقول هنا يغنى عن إعادته فى بابه ، وهو باب التعادل والتراجيح . والله أعلم .

---

(١) انظر : المحصول (٣٨٦/٣/١) ، المحقق من علم الأصول (٢٠٢) ، البحر المحيط (١٩٧/٤) .

(٢) قال أبو شامة :
وأجمع الكتب فى هذا التقسيم كتاب المحصول لابن الخطيب ، والإحكام لشيخنا الآمدى وكل واحد منهما ذكر شيئا لم يذكره الآخر .
فلما جمعت بين ماذكر كلا منهما من التقسيمات وقسمتها تقسيما حاصرا جاء المجموع ستين صورة .
ثم ذكر هذه الصور ومثل لها ، وقد ذكرها أيضا الحافظ العلائى فى كتابه تفصيل الإجمال فى تعارض الأقوال والأفعال ، وقد نقلها بالنص الدكتور محمد الأشقر فى كتابه أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم (٢٣١/٢) ، وانظر نفس المصادر .

[مسائل تتعلق بالكتاب والسنة] :

وليس فى القرآن أو فى السنة لفظ بلا معنى ولاذو خفية
بلادليل والذى أجمل[١] من مكلف به بيانه زكن

الشرح :

لما انتهى الكلام فى كل من الدليلين الأولين ـ وهما الكتاب والسنة ـ ذكرت مسائل ثلاثة تتعلق بهما معا .

الأولى : [لايوجد فى القرآن والسنة ماليس له معنى][٢]:

لايجوز أن يرد فى القرآن العظيم ماليس له معنى أصلا ، وكذا السنة ، كما قال فى "المحصول" إذ عبارته : لايجوز أن يتكلم الله ورسوله بشىء ، ولايعنى به شيئا خلافا للحشوية[٣]. قال الأصفهانى فى شرحه : ولم يتعرض لذلك فيها غيره[٤].

---

(١) هكذا فى جميع النسخ وسيأتى فى الشرح أنها (والذى المجمل) ، وقد أشار إلى جواز ماأثبت هنا . والله أعلم .

(٢) انظر هذه المسألة فى :
الوصول إلى الأصول (١/١١٣) ، نهاية السول (١/٣٠٨) ، البحر المحيط (١/٤٥٧) تشنيف المسامع (١/٣١٩) ، المحلى على جمع الجوامع (١/٢٣٢) ، حاشية العطار (١/٣٠١) ، الابهاج (١/٣٦١) ، الأصفهانى على المنهاج (١/٢٧٨) ، الآيات البينات (١/٣١٧) ، شرح الكوكب (٢/١٤٣) ، بيان البديع (١/٢/٩٢٦) .

(٣) انظر المحصول (١/١/٥٣٩) ، وسيبين المؤلف معنى الحشوية بعد قليل .

(٤) وعبارة الأصفهانى : ولم نطلع فى شىء من الكتب على نقل الخلاف فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومراده الحاقها بالقرآن فى عدم اشتمالها على ماليس له معنى ، قال : ولايلزم من كون الشىء نقصا فى حق الله أن يكون نقصا فى حق الرسول فإن السهو والنسيان جائزان عليه ولايجوز على الله تعالى .
وقد وافقه العبادى وقال : فوقوع ذلك فى السنة ليس بأبعد من بعض الأمور التى جوز كثير منا أو جماهيرنا صدورها عنه عليه الصلاة والسلام . قال العطار : ولايتجه حينئذ ذكر السنة وجعلها محل الخلاف أيضا .
قلت : وكل ذلك ممنوع لما سيذكره المؤلف الآن ، ولما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يكتب كل شىء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهته قريش وزعمت أنه بشر يتكلم فى الرضا والغضب ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ باصبعه إلى فيه وقال : =

قلت : سيأتى من نص الشافعى مايدل عليه[١]، والدليل على منع ذلك كيف كان أنه مهمل هذيان ، ومثله يصان عنه كلام العقلاء ، فكيف لايصان عنه كلام المعصوم .

والحشوية : بسكون الشين : لأنه إما من الحشو لأنهم يقولون بوجود الحشو الذى لامعنى له فى الكلام المعصوم أولقولهم بالتجسيم ونحو ذلك .

ويقال أيضا بالفتح لما يروى أن الحسن البصرى لما تكلموا بالسقط عنده قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ، ويقال فيهم غير ذلك[٢].

واعلم أن هنا مقامات أربعة :

* أن يكون اللفظ بلا معنى .
* أو له معنى لانفهمه[٣].
* أو نفهمه[٤]ولكن أريد غيره .
* أو يذكر اللفظ ولو كان له معنى وضع له ، ولكن لم يرد به معنى أصلا لاماوضع له ولاغيره .

= (اكتب فوالذى نفسى بيده ماخرج منه إلا حق) رواه أحمد وأبو داود والدارمى . وهذا دليل قاطع فى المسألة لأن الكلام الذى لامعنى له ليس بحق . والله تعالى أعلم. انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٣٨/٣) ، الآيات البينات (٣١٩/١) ، حاشية العطار (٣٠٢/١) ، نهاية السول (٣٠٨/١) ، تشنيف المسامع (٣٢٠/١) ، مسند أحمد (١٦٢/٢،١٩٢) ، سنن أبى داود (العلم) (٣٤٢/٢) ، سنن الدارمى (من رخص فى كتابة العلم) (١٠٣/١) ، جامع بيان العلم (٧١/١) .

(١) أى يدل على إلحاق السنة بالقرآن فى عدم اشتمالها على المهمل ، ولعل مراد المؤلف ماقاله الشافعى فى الرسالة (فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره) . وسيأتى فى ص (٥٥٧)

(٢) أقول : غلط ابن الصلاح فتح الشين ، وجوزه البعض وقد أورد المؤلف الوجهين تبعا لشيخه ، ونسب ابن النجار إلى المؤلف قوله بالتسكين فقط وهو غلط .
انظر هذه الفرقة وضبطها فى :
تشنيف المسامع (٣٢١/٢) ، المعتبر للزركشى (٢٩٥) ، الابهاج (٤٦٢/١) ، نهاية السول (٣٠٩/١) ، حاشية العطار (٣٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) ، مجموع الفتاوى (١٧٦/١٢) ، كشاف الفنون (١٦٦/٢) .

(٣)،(٤) فى ب ، ج : لايفهمه ، فيكون المعنى لايفهمه اللفظ . والله أعلم .

فالأول لايظن بعاقل أن يقوله .

وأما الثانى فهو الخلاف المشهور فى المتشابه فى قوله تعالى {**وأخر متشابهات**} إلى قوله تعالى {**ومايعلم تأويله إلا الله ، والراسخون فى العلم**}[١].

هل الوقف على {إلا الله} وأنه تعالى مختص[٢] بعلمه ، وأهل العلم مأمورون بالإيمان به على مراد الله تعالى .

أو أن الراسخين فى العلم أيضا يعلمونه بخلاف غيرهم[٣]، وليس من شرط المقيد[٤] فى الخطاب ، فهم كل أحد ، فلذلك يخاطب العقلاء بما لايفهم الصبيان ولاالعوام ، بالنسبة للعارفين ، وقد قال تعالى {**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون**}[٥] وسيأتى فى الكلام على اللغة تفسير المتشابه[٦]، والفريقان متفقان على وقوعه ، ومثلوه بآيات الصفات ، ومنهم من أولها[٧] بالمعنى اللائق ، ومنهم من لايؤول مع اعتقاد التنزيه عما لايليق "به"[٨].

ومنه الحروف المقطعة فى أوائل السور :

فمن قائل أنها استأثر الله تعالى بعلم معناها .

ومن قائل لها معنى ، وفى تعيينه أقوال كثيرة تزيد على ثلاثين قولا : منها : أنها أسماء السور .(*)

---

(١) آل عمران (٧) .

(٢) فى ب ، ج ، د : يختص .

(٣) سيأتى ذلك ص(١٦٣٦) .

(٤) فى ج : القيد .

(٥) النحل (٤٣) .

(٦) انظر ص(١٧٣٤) .

والذى عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والنحويين هو الوقف على قوله {إلا الله} .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦/٤) ، زاد المسير (٣٥٤/١) ، تفسير البغوى (٨/٢) ، البحر المحيط (٥٤٠/١) ، شرح الكوكب (١٥٠/٢) .

(٧) فى أ : يؤولها .

(٨) ساقطة من أ ، ج ، د ، وسيتعرض المؤلف لهذين القولين وماترجح عنده ص(١٥٥٤) .

(*) ٥٢د

أو أن الله ذكرها لجمع دواعى العرب إلى الاستماع، لأن بمخالفة عاداتهم تستيقظ قلوبهم من الغفلة فيحصل الإصغاء .

أو أنها كناية عن سائر حروف المعجم .

أو أن كل حرف من اسم ، الكاف من كافى ، والهاء من هادى ، والعين من عليم ، والصاد من صادق .

أو أنها إبطال لحساب اليهود ، فإنهم كانوا يحسبون هذه الأحرف بحساب الجمل(١)، ويقولون إن منتهى دولة الاسلام كذا ، فأنزلت هذه الأحرف لتخبيط(٢)الحساب عليهم .

---

(١) قال التهانوى :

وهو حساب مخصوص للأبجد حيث عينوا من أحرف : أبجد ، هوز ، حطى ، كلمن سعفص ، قرشت ، ثخذ ، ضظغ .

من الألف إلى الطاء للآحاد التسعة المتوالية على الترتيب .

ومن الياء التحتانية إلى الصاد المهملة للعشرات التسعة المتوالية على الترتيب .

ومن القاف إلى الظاء المعجمة لآحاد المئات التسع على الترتيب .

والغين المعجمة للألف . ا.هـ

ويمكن معرفة قيمة كل حرف بالتفصيل الآتى :

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
الآحاد	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
العشرات	ى	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
المئات	ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ

فالألف بواحد ، والياء بعشرة ، والقاف بمائة .

والباء باثنين ، والكاف بعشرين ، والراء بمائتين . وهكذا .

ويستخدم حساب الجمل أيضا لتسهيل العد وخصوصا فى النظم من ذلك قول العمريطى فى تاريخ نظمه للورقات فى أصول الفقه :

فى عام طاء ثم ظاء ثم فا ... ثانى ربيع شهر وضع المصطفى

فالطاء بتسعة ، والظاء بتسعمائة ، والفاء بثمانين فمجموعها (٩٨٩هـ) . والله أعلم .

انظر : كشاف الفنون (١١/٢) ، شرح منظومة الورقات (٧٤) .

(٢) فى ب : ليختبط .

وانظر هذا القول ومناقشته فى الوصول إلى الأصول (١١٥/١) ، مجموع الفتاوى (٣٩٨/١٧) .

أو ذكرت جريا على عادة العرب فى ذكر النسيب[١] أوائل الخطب والقصائد أو غير ذلك[٢].

والثالث : يمكن أنه أريد به المتشابه فيأتى فيه ماسبق .

والرابع : ماظاهر كلام "المحصول" أن خلاف الحشوية فيه إلا أنه استدل بما يقتضى أن الخلاف فى التكلم بما لايفيد ، وبينهما[٣] فرق فإنه يمكن ألا يعنى به شيء وهو مفيد فى نفسه[٤].

ونازعه أيضا بعضهم بأنا لانعلم فى الأمة من يقول أن الله يتكلم بكلام لايعنى به شيئا ، وإنما النزاع فى أنه هل ينزل مالايفهم معناه ، وهو الخلاف المشهور فى آيات الصفات ولامعنى لنقله عن الحشوية[٥].

---

(١) فى ج : النسب ، والمثبت يوافق مافى البحر ، قال الفيومى :
نسب الشاعر بالمرأة نسيبا عرض بهواها وحبها .
فلعل المراد ماجرت به عادة الشعراء من افتتاح قصائدهم بذلك . والله أعلم .
انظر المصباح المنير (نسبه) (٦٠٢) .

(٢) سرد الزركشى جميع هذه الاقوال مع شيء من البيان .
فانظر : البحر المحيط (٤٥٧/١) ، البرهان للزركشى (١٧٢/١) ، الوصول إلى الأصول (١١٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/١) ، زاد المسير (٢٠/١) ، تفسير ابن كثير (٣٦/١) .

(٣) فى ج ، د : وبينها .

(٤) كذا تعقب الأصفهانى كلام المحصول وتبعه الزركشى . والله أعلم .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٣٧/٣) ، البحر المحيط (٤٥٨/١) ، وانظر المحصول (٥٣٩/١/١) .

(٥) أقول ذكر هذا الاعتراض شيخ المؤلف حيث قال :
إن خلاف الحشوية فيما له معنى لكن لم نفهمه كالحروف المقطعة وآيات الصفات ، أما مالامعنى له أصلا باتفاق العقلاء لايجوز وروده فى كلام الله تعالى .
وتبعه العراقى وقال : أما مالامعنى له أصلا فمنعه محل اتفاق .
قال ابن النجار : وماقاله ظاهر لايخالف فيه إلا جاهل أو معاند .
قال ابن تيمية :
ومن المتأخرين من وضع المسألة بقالب شنيع فقال لايجوز أن يتكلم الله بكلام ولايعنى به شيئا خلافا للحشوية .
ولم يقل مسلم أن الله يتكلم بما لامعنى له وإنما النزاع هل يتكلم بما لايفهم معناه؟
وبين نفى المعنى عند المتكلم ونفى الفهم عند المخاطب بون عظيم . =

قلت : سبق الإمام إلى ذلك[١] عبد الجبار وأبو الحسين فى "المعتمد"[٢] ومدرك المانع التحسين والتقبيح العقليان[٣]، وفى الأقوال السابقة فى الحروف المقطعة مايوافق عبارة الإمام[*].

وحكى ابن برهان الخلاف فى [الوجيز][٤] فى أن كلام الله تعالى هل يشتمل على مالايفهم معناه ، ثم قال :

والحق التفصيل بين الخطاب الذى تعلق به تكليف ، فلايجوز أن يكون غير مفهوم المعنى أو لايتعلق به تكليف فيجوز[٥].

= قلت : ولهذا عدل الأرموى فى مختصر المحصول عن عبارة الرازى فقال لايجوز أن يرد فى القرآن والأخبار مالايفهم خلافا للحشوية .
انظر : تشنيف المسامع (٣٢١/٢) ، الغيث الهامع (ق/٣٩) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) ، مجموع الفتاوى (٢٨٦/١٣) ، التحصيل (٢٥٤/١) .

(١) أى إلى جعل الخلاف فى جواز أن يتكلم الله بشىء ولايعنى به شيئا .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٤٥،٩٣٨/٣) ، البحر المحيط (٤٥٨/١) .

(٢) لم أقف عليه فى المعتمد ، وإنما عزاه الأصفهانى إلى العمد لعبد الجبار وإلى شرح العمد لأبى الحسين ، وفى موضع آخر نقلا كلامهما فقال : قال صاحب المعتمد فى شرحه للعمد الحشوية تجوز أن يتكلم الله عز وجل بكلام ولايعنى به شيئا ، ثم أطال الأصفهانى فى نقل عبارة العمد .
فالذى يظهر أن الزركشى سها أثناء نقله عن الأصفهانى فعزاه للمعتمد وتبعه المؤلف . والله أعلم .
انظر نفس المصدرين ، وسيأتى الحديث عن شرح العمد عندما يذكره المؤلف ص(   ) .

(٣) قال الأصبهانى : وهذا هو التحقيق ووجهه ظاهر .
انظر المصدرين السابقين .

(*) ٦٥ج

(٤) فى ب ، ج ، د : الوجهين ، وفى أ : الرحمان ، ولاتستقيم العبارة هكذا والمثبت يوافق التشنيف ، وأورد ابن النجار العبارة هكذا :
قال البرماوى : حكى ابن برهان وجهين فى أن كلام الله تعالى ...الخ .
شرح الكوكب (١٤٩/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٣٢٠/٢) .

(٥) انظر الوصول لابن برهان (١١٥/١) ، وانظر : البحر المحيط (٤٥٩،٤٥٨/١) ، المسودة (١٦٤) ، المصدر نفسه .

تنبيه : [لازائد فى القرآن أو السنة] :

هل يجوز أن يقال فى القرآن أو السنة زائد ، كالحروف الزائدة فى نحو {**مامن إله إلا الله**}(١)، {**هل تحس منهم من أحد**}(٢)، [**ومـاربك بغافل عما يعملون**}(٣)، {**ليس كمثله شىء**}(٤)، وأشباه ذلك ، وربما عدى للأسماء فى نحو {**فاضربوا فوق الأعناق**}(٥)، {**فإن كن نساء فوق اثنتين**}(٦).

على رأى إن فسر الزائد بأنه الذى لامعنى له أصلا فلايجوز إطلاق ذلك لما سبق من صونه عن المهمل ، وأيضا فيفيد التأكيد(٧)، فلاينبغى أن يسمى زائدا .

وإن أريد بالزائد مالايختل معنى(٨)الكلام بدونه ، لاالذى لافائدة له أصلا ، فالأكثرون على جواز إطلاقه ، لأنه على لغة العرب ، ولغة العرب(*) يقال فيها ذلك فلامنع(٩)، وأيضا فإنما هى فى مقابلة المحذوفات اختصارا فسميت زائدة بهذا الاعتبار . ومنع من ذلك ابن درستويه(١٠)،

---

(١) آل عمران (٦٢) .
(٢) مريم (٩٨) .
(٣) النمل (٩٣) .
(٤) الشورى (١١) .
(٥) الأنفال (١٢) .
(٦) النساء (١١) .
(٧) أى يفيد الزائد التأكيد .
(٨) فى د : يعنى .
(٩) فى أ : فذا معنى منع .
(*) ٥٩أ
(١٠) عبد الله بن جعفربن درستويه الفارسى الفسوى نسبة إلى فسا من مدن فارس ، ولد عام (٢٥٨هـ) ، كان والده من كبار المحدثين ، انتقل إلى بغداد فى صباه واستوطنها قرأ على المبرد وأخذ عن ثعلب ، ولقى ابن قتيبة وأخذ عنه الدارقطنى ، كان ثقة ، جليل القدر ، كثير العلم ، جيد التصنيف ، نظارا ، شديد الانتصار للبصريين ، قال القفطى : أما تصانيفه فهى فى غاية الجودة والاتقان منها :
"تفسير كتاب الجرمى" جمع فيه أصول العربية ، "الإرشاد" فى النحو ، "غريب الحديث" وغير ذلك ، مات عام (٣٤٧هـ) .
ودرستويه : بضم الراء والدال والتاء وقيل بالفتح . =

وغيره[١]، ولاشك أن الأدب عدم إطلاق نحو هذا .

المسألة الثانية : [ألفاظ القرآن الكريم تحمل على ظاهرها] :

أن يطلق لفظ له معنيان ، ظاهر وخفى ، ويراد الخفى من غير دليل يدل عليه ، فلايجوز ذلك خلافا للمرجئة ؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير الظاهر كالمهمل ، فامتنع . (*)

وفرعها أبو الحسين على قاعدة التقبيح والتحسين العقليين[٢].

نعم محل الخلاف فى آيات الوعيد وأحاديثه ، لافى الأوامر والنواهى[٣].

= انظر : أنباه الرواه (١١٣/٢) ، بغية الوعاه (٣٦/٢)، طبقات الزبيدى (١١٦) ، نزهة الألباء (٢١٣) ، سير النبلاء (٥٣١/١٥) ، وفيات الأعيان (٤٤/٣) ، تاريخ بغداد (٤٢٨/٩) ، طبقات الداودى (٢٢٣/١) ، الشذرات (٣٧٥/٢) .

(١) ماسبق من تفسير المراد بالزائد وقول درستويه فيه نقله الزركشى عن ابن الخشاب وذكر له تحقيق جيد للمسألة معناه :
إن أراد القائل بالزيادة اثبات معنى لاحاجة إليه فهذا باطل لايقوله أحد فتعين أن لنا حاجة إلى هذا الزائد ، لكن الحاجة تختلف بحسب المقاصد فليست الحاجة إلى اللفظ الذى يعد زائدا كالحاجة إلى ماعد أصليا لأنه إن اختل اختلت الفائدة فلم يكن الكلام دونه كلاما ، أما إن اختل ماسمى زائدا كانت الفائدة دونه ، وعلى هذا يرتفع الخلاف فى اطلاق الزائد .
وقد ذكر ابن قتيبة بعض الحروف التى تعد زائدة فى القرآن وبين معنى القول بزيادتها . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٥٩/١) ، تأويل مشكل القرآن (٢٤١-٢٥٥) .

(*) ٦٣ب

(٢) كذا قال الأصفهانى وتبعه الزركشى ، وفى موضع آخر أطال الأصفهانى ونقل عبارة أبى الحسين من شرح العمد ثم قال : والأجوبة التى ذكرها حسنة تتقرر على أصول المعتزلة وهو القول بالتحسين والتقبيح العقليين وبأن التكليف بما لايطاق لايجوز .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٥٦/٣،٩٦٦) ، البحر المحيط (٤٦٠/١).

(٣) كذا قال الأصفهانى ، وأضاف ابن النجار بأنهم زعموا أن آيات الوعيد لتخويف الفساق وليست على ظاهرها بل المراد بها خلاف الظاهر وإن لم يبين الشرع ذلك .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٦٦/٣) ، نهاية السول (٣٠٩/١) ، البحر المحيط (٤٦٠/١) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) .

واحترز بقيد عدم الدليل عن نحو ورود العام وتأخر المخصص له ، وعبارة الشافعى فى "الرسالة" ، فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره[١].

والمرجئة بالهمز طائفة من القدرية[٢]، لأنهم يرجئون الأعمال عن الإيمان من الإرجاء - وهو التأخير وربما قيل المرجية - بتشديد الياء بلا همز[٣].

---

(١) ونص عبارة الشافعى :
وهكذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر العام حتى تأتى الدلالة أو اجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام . ا.هـ باختصار .
انظر : الرسالة (٣٢٢) ، البحر المحيط (٤٦١/١) ، تشنيف المسامع (٣٢٢/٢) .

(٢) القدرية هم الذين ينكرون القدر ويزعمون أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر الأشياء ولم يسبق علمه بها وأنها مستأنفة أى يعلمها بعد وقوعها تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ، وهم مجوس هذه الأمة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .
قال النووى نقلا عن المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه ، وصارت القدرية فى الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم .
انظر : صحيح مسلم مع شرح النووى (١٥٤/١) ، الفرق بين الفرق (١٨،١١٤،٢٠٢) ، التعريفات (١٧٤) .

(٣) هذا ماقاله الجوهرى ، لكن تعقب بأنه إن أراد الطائفة نفسها فإنه لايجوز التشديد بل يقال المرجية بالتخفيف . والله أعلم .
انظر : الصحاح (رجأ) (٥٢/١) ، المعتبر للزركشى (٣٠٠) ، الفرق بين الفرق (٢٠٢) ، الملل والنحل (١٤٢) ، اعتقاد فرق المسلمين (١٠٧) ، الفصل (٢٠٤/٤) .

[المسألة] الثالثة : [بقاء المجمل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم] :

اختلف فى بقاء اللفظ المجمل فى القرآن أو السنة بلابيان إلى مابعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال :

المنع ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين فلايبقى شىء بلابيان .

والجواز ؛ لأن الإجمال قد يقصد لحكمة .

وثالثها : تفصيل إمام الحرمين وابن القشيرى أنه يجوز فيما لاتكليف فيه ويمتنع فيما فيه تكليف حذرا من تكليف مالايطاق ، وهذا القول هو الراجح[١].

وهو مااقتصرت عليه فى النظم بقولى (والذى المجمل من) إلى آخره ، أى هو المجمل ، فحذف صدر الصلة من الذى لطولها وعدم صلاحية المذكور صلة ولو قرىء (والذى أجمل)[٢]لم يمتنع ، وحينئذ فلايحتاج[٣]إلى هذا التقدير ، بل تكون الصلة جملة فعلية ، لكن التعبير الأول أصرح فى ذكر المسألة المقصودة ، ومعنى زكن : علم وهو بالزاى المعجمة من زكنت الشىء أزكنه - بالضم[٤]- أى علمته ، والمراد أن المكلف به لابد أن يكون بيانه قد علم بخلاف غيره . والله أعلم .

---

(١) قال الزركشى والظاهر أن هذا تنقيح للقول الثانى ، لامذهب ثالث .
انظر : البرهان (٤٢٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٢٣/٢) ، البحر المحيط (٤٦١/١) ، الابهاج (٢٢٩/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٧٣/١) ، حاشية العطار (٣٠٤/١) الآيات البينات (٣٢٠/١) ، شرح الكوكب (١٤٩/٢) .

(٢) سبقت الإشارة إلى أن هذا هو المثبت فى النظم فى جميع النسخ .

(٣) فى ب ، ج ، د : يجوز .

(٤) أى ضم الكاف ويمكن فتحها .
انظر : الصحاح (زكن) (٢١٣١/٥) ، التهذيب (زكن) (١٠٠/١٠) ، لسان العرب (زكن) (١٩٨/١٣) .

[الدليل الثالث : الإجماع][(١)]

والثالث الإجماع الاتفاق ... من الذين اجتهدوا وفاقوا
من أمة النبى بعد موته ... فى أى عصر كان مع ثبوته
على الذى رأوا ولو فى دنيوى ... فلااعتبار بعوام تلتوى [(٢)]

الشرح :

لما فرغ الكلام من الأصلين الأولين وهما الكتاب والسنة ، شرعت فى بيان الثالث وهو الإجماع ولم يخالف فى حجيته وكونه من الأدلة إلا النظام وبعض الخوارج ، وكذا الشيعة[(٣)]، فإنهم وإن سلموا حجيته فقد شرطوا فيه الإمام المعصوم كما سيأتى[(٤)]، ففى الحقيقة الحجة فى المعصوم لافى الإجماع ، وبالجملة فلاالتفات إلى شىء من ذلك مع قيام الأدلة ، وسنشير إلى شىء منها .

[تعريف الإجماع فى اللغة والاصطلاح] :

والإجماع لغة : العزم ، قال تعالى : **{فأجمعوا أمركم وشركاءكم}**[(٥)]،

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٢٢٤/٣)، التقرير والتحبير (٨٠/٣) ، فواتح الرحموت (٢١١/٢) ، نهاية السول (٢٧٣/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٧٨/٢) ، المحصول (١٩/١/٢) ، البحر المحيط (٤٣٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٦٠/٤) ، الابهاج (٣٨٩/٢) ، البرهان (٦٧٠/١) ، الإحكام للآمدى (٢٥٣/١) ، الوصول إلى الوصول (٦٧/٢) ، حاشية العطار (٢٠٩/٢) ، المحلى مع جمع الجوامع (١٧٦/٢) ، شرح الكوكب (٢١٠/٢) ، شرح الروضة (٥/٣) .

(٢) فى ج ، ب : يلتوى .

(٣) سبق أن ذكر المؤلف المخالفين فى حجية الاجماع ص(٦٣١) ، وسيذكر خلاف الإمام أحمد فى إمكان معرفته والاطلاع عليه ص(٩٩٧) .

(٤) انظر ص(٨٢٠) .

(٥) يونس (٧١) ، وهذا قول نوح عليه السلام .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**)[١].

ويطلق أيضا لغة على الاتفاق خلافا لقوم كما حكاه القاضي عبد الوهاب ، وجزم به الكيا[٢]فعلى الصحيح يقال : أجمع القوم صاروا ذوى[٣] جمع ، قال الفارسي[٤]: كما يقال ألبن وأتمر صار ذا لبن وتمر[٥].

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وقد ذكره الرازى والطوفى والزركشى ، وقد روى النسائى عن حفصة رضى الله عنها قالت : (لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر) ورواه أيضا الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم بألفاظ متقاربة . والله أعلم .
انظر : المحصول (١٩/١/٢) ، شرح الروضة (٥/٣) ، البحر المحيط (٤٣٥/٤) ، سنن النسائى (الصوم) (١٩٦/٤) ، مسند أحمد (٢٨٧/٦) ، سنن الترمذى (الصوم) (١٠٨/٣) ، سنن أبى داود (الصيام) (٧٤٥/١) ، التلخيص الحبير بهامش المجموع (٣٠٤/٦) .

(٢) حكاه القاضى عبد الوهاب فى الملخص ونقله الزركشى ، ولم أجد قول الكيا . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤٣٦/٤) .

(٣) فى أ : ذا ، والمثبت يوافق مافى البحر وكذا المحصول حيث قال :
أجمع الرجل إذا صار ذا جمع ، وأجمعوا على كذا صاروا ذوى جمع عليه .
انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، المحصول (١٩/١/٢) .

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو على الفارسى ، أوحد زمانه فى العربية ، ولد بفسا احدى مدن فارس عام (٢٨٨هـ) ، قدم بغداد واستوطنها ، أخذ عن الزجاج وابن السراج ، وتخرج عليه ابن جنى والربعى ، أقام مدة بحلب ثم انتقل إلى بلاد فارس وتقدم عند عضد الدولة وله صنف كتاب "الإيضاح" فى النحو ، و"التكملة" ومن مؤلفاته أيضا : "الحجة" فى علل القراءات ، "التذكرة" ، مات ببغداد عام (٣٧٧هـ) ، وكان متهما بالاعتزال .
انظر : انباه الرواه (٣٠٨/١) ، بغية الوعاه (٣٩٦/١) ، نزهة الألباء (٢٣٢) ، معجم الأدباء (٢٣٢/٧) ، سير النبلاء (٣٧٩/١٦) ، تاريخ بغداد (٢٧٥/٧) ، وفيات الأعيان (٨٠/٢) ، الشذرات (٨٨/٣) .

(٥) قاله فى الإيضاح ونقله الأسنوى والقرافى والزركشى .
انظر : نهاية السول (٢٧٥/٢) ، تنقيح الفصول (٣٢٣) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤).

وأخذ الاصطلاحى من هذا واضح ، نقل من الأعم للأخص ، وأما من الأول فاستشكل بأنه معدى[١] بعلى ، والإجماع بمعنى العزم متعد بنفسه .

وأجيب : بأنه يتعدى بعلى أيضا ، وإن كان الأفصح تعديه بنفسه ، كما قاله صاحب "المقاييس"[٢].

وأما فى الاصطلاح : فهو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أى أمر كان مما اجتهدوا فيه ورأوه[٣].

[محترزات التعريف] :

فالاتفاق : جنس والمراد به الاشتراك فى قول أو فعل دال على اعتقادهم ورأيهم إثباتا كان أو نفيا .

وخرج بالاتفاق قول المجتهد الواحد إذا لم يوجد سواه ، فإنه لايكون إجماعا وسيأتى بيانه.

وبقيد الاجتهاد ـ وربما عبر عن ذويه بأهل الحل والعقد[٤]ـ : خرج العوام .

---

(١) فى ج : يعدى .

(٢) أقول الذى أورد هذا الاشكال هو ابن العارض المعتزلى ونقله الزركشى وأجاب عنه بجواز الوجهين كما حكاه ابن فارس .
قلت : وحكاه أيضا الجوهرى عن الكسائى قال : أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه والأمر مجمع . اهـ قال الطوفى : ومجمع عليه لتعديه بحرف الجر كما حكاه .
هذا والقائل إن تعديه بنفسه أفصح هو الزركشى ، ولم أجد فى القواميس إشارة إلى ذلك وإنما حكت الوجهين فقط . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، معجم مقاييس اللغة (جمع) (٤٨٠/١) ، الصحاح (جمع) (١١٩٩/٣) .

(٣) راجع تعريف الاجماع ومحترزاته فى مصادر المسألة .

(٤) عبر بذلك الآمدى والرازى وأتباعه .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٥٤/١) ، المحصول (٢٠/١/٢) ، منهاج الوصول (٢٧٣/٢) .

وخرج بتعميم المجتهدين : مالو اتفق البعض دون الباقى ، وسيأتى إيضاح ذلك فى مسائل الاحتراز .

وأماشتراط كونهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فخرج به مجتهدوا الأمم السابقة ، فلايكون اتفاقهم إجماعا ، ولاحجة ، كما اقتضى كلام الإمام ترجيحه[1]، وصرح به الآمدى هنا[2]، ونقله الشيخ أبو إسحق فى "اللمع" عن الأكثرين خلافا لما رجحه الأستاذ أبو إسحق وجمع أنه كان حجة قبل النسخ[3].

قلت : وهو ظاهر نص الشافعى فى "الأم" "حيث قال فى مناظرة فى باب "[4] ....

---

(١) قال ذلك الأسنوى ،و هو ظاهر لمن تتبع عبارة المحصول . والله أعلم .
انظر : المحصول (٢٠/١/٢) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) .

(٢) أى أثناء محترزات التعريف ، وهذا ماذكره الأسنوى .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٥٥/١) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) .

(٣) انظر : اللمع (٩٠) ، الأحكام للآمدى (٢٦٩/١) ، الابهاج (٣٨٩/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٨٦/٤) ، تنقيح الفصول (٣٢٣) ، البحر المحيط (٤٤٨/٤) .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ وليس فيها فراغ ، والعبارة مثبتة من ب ، ج ، د ، ويوجد بعدها فراغ مقدار سطر تقريبا .
والمؤلف غالبا ينقل من كتب شيخه الذى ذكر فى السلاسل الخلاف فى المسألة ثم قال : رد الشافعى فى الأم قول من ادعى فى مناظرته أن أهل العلم إذا أجمعوا على شىء كان دليلا على اجماع من مضى قبلهم ، قال الشافعى :
قلت : أرأيت قولك : إجماعهم يدل على اجماع من قبلهم ، أترى الاستدلال بالتوهم أولى بدونهم أم بخبرهم؟
قال : بل بخبرهم .
قلت : فإن قالوا لك فما قلنا به مجتمعين ومفترقين ماقلنا الخبر فيه فالذى يثبت مثله عندنا عن من قلنا إنهم مختلفون فيه وبما قلنا به ماليس فيه خبر عن من قبلنا . ا.هـ
والعبارة يكتنفها الغموض ، وقد بحثت عنها فى مواضع من الأم وجماع العلم والرسالة فلم أجدها ، ولم يخرج هذا النص محقق السلاسل ولايوجد فى البحر ولاالتشنيف . والله أعلم .
سلاسل الذهب (٣٣٨) .

وتوقف القاضي في موضع آخر[١]، وقال إمام الحرمين : إن كان سندهم قطعيا فحجة، أو ظنيا فالوقف[٢].

وللمسألة التفات على أصلين[٣]:

أحدهما : شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟[٤]

الثاني : أن حجية الإجماع ثابتة بماذا؟

إن قلنا بالقرآن كما استدل به الشافعي رحمه الله استنباطا من غير[*] أن يسبق إليه كما رواه البيهقي في "المدخل" في حكاية طويلة منها : أنه تلى القرآن ثلاث مرات حتى استخرجه من قوله تعالى {**ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين**}[٥]الآية ، فإنه توعد على

---

(١) في أ : موضع نصره وهي ممكنة لكن المثبت أولى فالآمدي صرح أثناء محترزات التعريف بخروج الأمم السابقة فلايكون اجماعهم حجة ، وفي آخر الاجماع ذكر الخلاف في المسألة ثم قال : والحق أن اثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولانقل فالحكم بنفيه أو اثباته متعذر .
ومن القائلين بالوقف أيضا الابياري شارح البرهان .
الإحكام للآمدي (٢٥٥/١،٣٤٦) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) ، التحقيق والبيان (٩٦٧/٣) ، الوصول إلى الأصول (١٢٩/٢) ، وقول القاضي في البرهان (٧١٩/١) وتنقيح الفصول (٣٢٣) ، وسلاسل الذهب (٣٣٨) .

(٢) انظر المصادر الثلاثة الأخيرة .

(٣) أشار الزركشي إلى أن الجويني صرح بهذا البناء في كتابه المحيط .
انظر سلاسل الذهب (٣٣٨) .

(٤) سبق بيان الخلاف في المسألة ص(٥٨٩) .
وقد صحح الابياري بناء المسألة على هذا الأصل ثم قال :
فإن ثبت أنه شرع لنا نظرنا إلى إجماعهم وهل هو حجة ، وإلا لم نفتقر إلى النظر في هذه المسألة بحال ثم رجح أنه شرع لنا وتوقف في المسألة .
انظر التحقيق والبيان (٩٦٦/٣) .

(*) ٦٦ج

(٥) النساء (١١٥) .

المخالفة لسبيلهم[١]، وجرى على الاستدلال بذلك القاضى أبو بكر وغيره من الأصوليين[٢].

ومنهم من يستدل له من القرآن بقوله تعالى {**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**}[٣].

أو قلنا بالسنة ، وهى قول النبى صلى الله عليه وسلم (**لاتجتمع أمتى على خطأ**)، وفى رواية (**على ضلالة**) كذا فى كتب الأصول[٤]، والمعروف فى

---

(١) ذكر البيهقى أيضا هذه الحكاية فى أحكام القرآن ويتلخص فى أن شيخا جاء إلى الشافعى فسأله عن الحجة فى دين الله .
فقال له : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأمة .
فقال الشيخ : من أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟
فتدبر الشافعى ساعة ، فقال الشيخ أجلتك ثلاثة أيام ، فتغير لون الشافعى ولم يخرج إلا فى اليوم الثالث فجاءه الشيخ فتلا عليه هذه الآية ثم قال : لايصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض فقال الشيخ صدقت .
قال الشافعى : قرأت القرآن فى كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه .
انظر : أحكام القرآن للشافعى (٥٣) ، ولم أقف عليه فى المدخل ولعله فى الجزء المفقود . والله أعلم .

(٢) وقد استدل أيضا بهذه الآية والتى تليها الرازى وأتباعه والشيرازى والآمدى والطوفى وابن النجار والباجى ، ولم يرتض الغزالى هذا الاستدلال ، وأشار الآمدى إلى أن السنة أقرب الطرق لاثبات حجية الاجماع . والله أعلم .
انظر : المحصول (٨٩،٤٦/١/٢) ، التحصيل (٢٤٧،٣٩/٢) ، نهاية السول (٢٨٣،٢٨١/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٩١،٥٨٥/٢) ، الابهاج (٢٩٩،٢٩٤/٢) ، شرح اللمع (٦٧٦،٦٦٨/٢) ، شرح الروضة (١٥،١٤/٣) ، شرح الكوكب (٢١٥/٢) ، أحكام الفصول (٣٧٧،٣٦٩) ، المستصفى (١٧٥/١) ، الإحكام للآمدى (٢٧٨،٢٧٠،٢٥٨/١) .

(٣) البقرة (١٤٣) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٦٧٧) ، المحصول (١٠٩/١/٢) ، التحصيل (٥٠/٢) ، نهاية السول (٢٨٦/٢) ، شرح الروضة (١٩/٣) .
قلت : أما الرواية الأولى فقد قال الغمارى فى تخريج أحاديث اللمع : لاأعرفه بهذا اللفظ ، وقال المحقق لم أعثر عليه فى كتب الحديث الصحيحة ولاالضعيفة ولاالموضوعة ولاالمشتهره . اهـ
= وقد بحثت عنه أيضا فلم أجده . =

الحديث مافى سنن أبى داود عن أبى مالك الأشعرى[(١)] **(إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لايدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لايظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لاتجتمعوا[(٢)] على ضلالة)** وسنده جيد[(٣)]، وروى من[(*)] طرق أخرى فيها ضعف ، لكن يقوى بعضها بعضا .

= أما الرواية الأخرى (على ضلالة) فهى ضعيفة وقد وردت بألفاظ متقاربة فى مسند أحمد (٣٩٦/٦) ، وسنن الترمذى (الفتن) (٤٠٥/٤) ، وسنن ابن ماجه (الفتن) (١٣٠٣/٤) ، والمستدرك (١١٥/١) .
وانظر : تحفة الطالب (١٤٦) ، تلخيص الحبير (١٤١/٣) ، المعتبر للزركشى (٥٨) ، كشف الخفا (٤٧٠/٢) .

(١) ذكر ابن حجر وغيره ثلاثة من الصحابة باسم أبى مالك الأشعرى .
الأول : الحارث بن الحارث وهو مشهور بالحارث الأشعرى .
الثانى : كعب بن عاصم وهو مشهور باسمه وربما كنى .
الثالث : أبو مالك الأشعرى آخر مشهور بكنيته .
وقد نبه ابن حجر إلى أن البعض يخلط بين الأول والثالث ، وهذا ماحصل لمحقق شرح الكوكب .
والأقرب إلى المراد هو الأخير وقد اختلف فى اسمه فقيل : كعب بن مالك ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل : عبيد ، وقيل : عمر .
وهو يعد فى الشاميين ، قدم فى السفينة مع الأشعريين على النبى صلى الله عليه وسلم ، له صحبة ، مات فى طاعون عمواس عام (١٨هـ) .
انظر : الإصابة (٣/١٢) ، (١٥٠/٢) ، الاستيعاب (١٢٠/١٢) ، أسد الغابة (٢٧٢/٦) (٣٨٢/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢) ، شرح الكوكب (٢١٨/٢) .

(٢) فى أ ، ب ، د : تجمعوا ، والمثبت كما فى الحديث .

(٣) ماقاله المؤلف فيه نظر فإن سند الحديث لايخلو من مقال حيث قال ابن كثير وفى اسناد هذا الحديث نظر ، وقال ابن حجر : فى اسناده انقطاع ولعل حكم المؤلف مبنى على قول شيخه : (وسكت عنه أبو داود فهو عنده حجة) ، لكن الزركشى عاد فبين أقوال العلماء فى السند ثم قال أخيرا ، لكن شريح لم يسمع من أبى مالك قاله أبو حاتم الرازى . ا.هـ
وهذا يعنى أن الحديث منقطع . والله أعلم .
انظر : سنن أبى داود (الفتن والملاحم) (٥٠٠/٢) ، معجم الطبرانى (٣٣١/٣) ، تحفة الطالب (١٤٦) ، تلخيص الحبير (١٤١/٣) ، المعتبر للزركشى (٥٧) .

(*) ٥٥٣د

فلاتدخل[١]غير هذه الأمة من الأمم فى ذلك .

وإن قلنا دليله أنه يستحيل فى العادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع فى حكم شرعى من غير إطلاع على دليل قاطع ـ فوجب[٢]فى كل إجماع تقدير نص قاطع فيه محكوم بتخطئة مخالفه ، كما استدل به ابن الحاجب وغيره[٣]على مافيه من التعقبات ـ فلايختص ذلك بهذه الأمة ، ثم لو سلم أنه حجة فالكلام فى تعريف الإجماع الذى يستدل به فى شرعنا وذاك إن وقع ، ولو قلنا : إن شرعهم شرع لنا ، فمن أين يعرف ، وينقل إلينا[٤].

وخرج بقيد كونه بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم : ماإذا كان فى حياته ، كما ذكره القاضى أبو بكر والأكثرون منهم الإمام الرازى وأتباعه وابن الحاجب فى أثناء أدلة الإجماع[٥]؛ لأن قولهم دونه لايصح ، وإن كان

---

(١) فى ج : يدخل .
والمراد إن كانت حجية الاجماع ثابتة بالقرآن أو السنة فلاتدخل الأمم السابقة فى العصمة فلايكون اجماعها حجة .

(٢) فى ب ، ج ، د : يوجب ، ولاتستقيم العبارة بها والمثبت هو الصواب كما يفهم من عبارة ابن الحاجب الآتية ، وهذه بداية جملة اعتراضية . والله أعلم .

(٣) قال ابن الحاجب : أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ، لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين على القطع فى شرعى لايكون عن تواطؤ ولاظنى فوجب أن يكون لنص قاطع بلغهم . ا.هـ
انظر : منتهى السؤل (٥٣) ، بيان المختصر (٥٣١/١) ، شرح العضد (٣٠/٢) .

(٤) أقول استطرد المؤلف فى بيان المسألة ثم ختمها بأنه لافائدة تترتب عليها وهذا ماأشار إليه ابن السبكى حيث إن الكلام فى الاجماع الذى يجب العمل به الآن ، وذلك الاجماع وإن كان حجة لكنه انتسخ ببعثته صلى الله عليه وسلم .
ورحم الله الطوفى حيث قال :
وهذه المسألة من رياضات الفن ، لايترتب عليها كبير فائدة والله سبحانه وتعالى أعلم .
شرح الروضة (٣٥/٣) ، انظر : الابهاج (٣٨٩/٢) ، التحقيق والبيان (٩٦٥/٣) .

(٥) أقول : لم يذكر الرازى والبيضاوى وابن الحاجب هذا القيد فى التعريف ، وإنما شرطه الرازى أثناء أدلة اثبات الاجماع ، وذكره البيضاوى عند نسخ الإجماع وذكره ابن الحاجب والشيرازى أثناء الرد على أدلة المخالفين الذين قالوا إن الإجماع لم يذكر فى حديث معاذ فأجاب بأنه لم يكن حينئذ حجة . =

معه(١)فالحجة فى قوله(٢).

وقولنا : فى عصر بيان لعدم اشتراط كل الأمة إلى يوم القيامة ،(*) وإلا فمتى يعمل به وأنه لايختص بعصر الصحابة وأنه لاحاجة إلى انقراض(**) المجمعين لأن وقت اجماعهم قد صدق عليه عصر ، وكل زمن بعده فعصر آخر ، إذ المراد من العصر وقت من الأوقات .

وقولنا : على أى أمر كان ، أى سواء أكان :

شرعيا : كحل النكاح ، وحرمة قتل النفس بغير حق .

أو لغويا : ككون الفاء للتعقيب ولانزاع فى هذين(٣).

أو عقليا : كحدث العالم وخالف فى هذه إمام الحرمين مطلقا وأبو إسحق الشيرازى فى كليات أصول الدين ، قال كحدث العالم وإثبات النبوة

= انظر : المحصول (٦٢/١/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٢٧٦،١٨٦/٢) ، منتهى السؤل (٥٤) ، بيان المختصر (٥٤٣/١) ، شرح العضد (٣٢/٢) ، شرح اللمع (٦٨٠/٢) .

(١) فى أ : معهم وهى توافق البحر .

(٢) قال الزركشى : وفيه نظر لأنا إذا جوزنا لهم الاجتهاد فى زمانه وهو الصحيح ، فلعلهم اجتهدوا فى مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه بهم .
قال : ونقل القرافى عن أبى إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع فى زمانه ، لأن العصمة لمن فى زمانه ولمن بعده .
قال : والذى فى الأوسط لابن برهان إنما يكون حجة بعد موته صلى الله عليه وسلم.
انظر : البحر المحيط (٤٩٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٧٤/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٧٩/٢) ، العدة لأبى يعلى (١٠٨٦/٤) .

(*) ٦٠أ

(**) ٦٤ب

(٣) كذا ذكر الأسنوى ، لكن تلميذه الزركى نقل عن خصائص ابن جنى انكاره حجية اجماع النحاه ، ومافى الخصائص يشهد لما ذكره الأسنوى . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٢٧٥/١) ، البحر المحيط (٤٦٥/٤) ، غاية الوصول (١٠٨) ، شرح الكوكب (٢٨١/٢) ، الخصائص لابن جنى (١٨٩/١) .

دون جزئياته ، كجواز الرؤية[١].

أو دنيويا : كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية ، وفيه مذهبان مشهوران ، المرجح منهما وجوب العمل فيه بالإجماع[٢].

تنبيه : [يحصل الإجماع بالقول والفعل وبالفعل فقط] :

دخل فى قولى (على الذى رأوا) القول والفعل ، وفيما إذااتفق مجتهدوا الأمة على عمل من غير قول خلاف فى انعقاده إجماعا :

فقيل - وهو الأرجح - : ينعقد به لعصمة الأمة ، فيكون كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق وغيره ، وقال فى "المنخول" : إنه المختار ، وصرح به أيضا صاحب "المعتمد" ، وتبعه فى "المحصول"[٣].

---

(١) وقد بين الشيرازى الفرق :
بأن الأول : يجب تقدم العلم به على الشرع كحدث العالم فالإجماع فيه لايكون حجة لأن الإجماع ثبت بالسمع فكيف يثبت حكما تجب معرفته قبل السمع هذا لايجوز .
أما الثانى : فلايجب تقدم العلم به على الشرع كجواز الرؤية فجاز أن يثبت بالاجماع ويكون حجة .
انظر : البرهان (٧١٧/١) ، شرح اللمع (٦٨٧/٢) ، اللمع (٨٨) ، شرح الكوكب (٢٧٨/٢) .

(٢) وهو قول الرازى والآمدى وابن الحاجب والزركشي وجماعة من الحنابلة ، وخالف الشيرازى وقال بعدم حجيته .
انظر : المحصول (٢٩٢/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٤٦/١) ، منتهى السؤل (٦٤) ، البحر المحيط (٥٢٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٩/٤) ، بيان المختصر (٩١٨/١) ، شرح الكوكب (٢٧٩/٢) ، غاية الوصول (١٠٨) ، شرح اللمع (٦٨٨/٢) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٦٩٠/٢) ، اللمع (٨٩) ، المنخول (٣١٨) ، المعتمد (٢٣/٢) ، المحصول (٢٠/١/٢) ، البحر المحيط (٥٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٢١٢/١) ، الأحكام للآمدى (٢٥٥/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) ، التحقيق والبيان (٩٦٢/٣) .

وقيل : لا ، ونقله إمام الحرمين عن القاضى ، بل كون ذلك فى وقت واحد ربما لايتصور ، نعم الذى فى "التقريب" إنما هو الجواز[١].

ثم قال إمام الحرمين : إن فعلهم يحمل على الإباحة مالم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب ، واستحسنه القرافى[٢].

وفى المسألة قول رابع لابن السمعانى : إن كل فعل خرج مخرج الحكم والبيان ينعقد به الإجماع ، ومالا فلا ، كما أن الجبلى من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لايثبت تشريعا[٣].

وقد يتركب الإجماع على القول الأول وهو الراجح من قول وفعل ، بأن يقول بعضهم هذامباح ، ويقدم الباق[٤]على فعله ، قاله القاضى عبد الوهاب[٥].

ومما يتفرع على المسألة أن أهل الإجماع إذا فعلوا فعلا قربة ، لكن لايعلم هل فعلوه واجبا أو مندوبا؟ فمقتضى قياس المذهب أنه كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنا أمرنا باتباعهم كما أمرنا باتباعه[٦].

واعلم أن هذا التعريف إنما هو على المرجح فى كثير من المسائل كما ستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك ، وكذلك أشار ابن الحاجب إليه بقوله : ومن يرى انقراض العصر زاد إلى انقراض العصر ، ومن يرى الإجماع

---

(١) هذا ماعقب به الزركشى على نقل إمام الحرمين حيث قال :
واعلم أن الذى رأيته فى التقريب للقاضى التصريح بالجواز فقال :
كل ماأجمعت الأمة عليه يقع بوجهين : إما قول وإما فعل وكلاهما حجة . ا.هـ
البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، وانظر البرهان (٧١٦/١) .

(٢) وأظهره أيضا الأنصارى .
انظر : البرهان (٧١٧/١) ، تنقيح الفصول (٣٢٢) ، البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، مسلم الثبوت (٢٣٥/٢) .

(٣) وقد ضعفه صاحب مسلم الثبوت وقال لاوجه له .
انظر : القواطع (١١٠٦/٣) ، البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، مسلم الثبوت (٢٣٥/٢) .

(٤) فى أ ، ب ، د : النافى ، وصوبت فى ج إلى المثبت وهو الموافق لنقل البحر .

(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (٥٠٩/٤) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٥٠٩/٤) ، شرح الكوكب (٢١٢/٢) .

لاينعقد مع سبق خلاف مستقر من حى أو ميت يزيد لم يستقر[١]خلافه . انتهى . أى وكذا من يرى عدم اختصاصه بهذه الأمة ينقص هذا القيد ، ومن يرى دخول العوام يبدل المجتهدين بأهل العصر ، ومن يرى اختصاصه بالدينيات يزيد شرعا وهو ظاهر لمن تتبعه .

[لاعبرة بخلاف العوام] :

وقولى (فلااعتبار بعوام تلتوى[٣])تتمته قولى بعده :

عن فن ذاك الحكم كالأصولى   فى الفقه أو عكس لذا المقول

الشرح :

المراد بالتواء العوام مخالفتهم فى الحكم الذى قد أجمع عليه خاصة أهل العلم ، وهو من مادة اللى ، كما فى قوله تعالى {**وإن تلووا أو تعرضوا**}[٤]، وقول النبى صلى الله عليه وسلم (**لى الواجد يحل عرضه وعقوبته**)[٥]أى امتناعه من أداء الحق الذى عليه[٦].

---

(١) فى أ : يشتهر .
(٢) انظر : نهاية السول (٥٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩/٢) ، بيان المختصر (٥٢٢/١).
(٣) فى ج : يلتوى .
(٤) النساء (١٣٥) .
(٥) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ورواه البخارى معلقا .
مسند أحمد (٣٨٨/٤) ، سنن النسائى (البيوع) (٣١٧/٧) ، سنن ابن ماجه (الصدقات) (٨١١/٢) ، المستدرك (١٠٢/٤) ، السنن الكبرى (٥١/٦) ، صحيح البخارى (الاستقراض) (٨٥/٣) ، الجامع الصغير (٤٧٤/٢) ، فيض القدير (٤٠٠/٥) .
(٦) أقول : استشهاد المؤلف بالآية فى موضعه .
أما الحديث ، فقد ذكر ابن الأثير وابن منظور أن اللى هنا بمعنى المطل وهو تطويل المدة التى يضربها الغريم . والله أعلم .
انظر : النهاية لابن الأثير (لوا) (٢٧٩/٤) ، مجمع الأنوار (لوى) (٥١٧/٤) ، لسان العرب (لوى) (٢٦٣/١٥) ، (مطل) (٦٢٥/١١) ، الصحاح (لوى) (٢٤٨٥/٦) ، المصباح المنير (لواه) (٥٦١) ، تاج العروس (لوى) (٣٣٢/١٠) .

وحاصل المسألة أن مخالفة العوام للمجتهدين لاأثر لها كما أنهم إذا أجمعوا على شيء لااعتبار بهم ، ولو خلا الزمان عن مجتهد حيث جوزنا ذلك وسيأتى ذلك فى موضعه[١]، وعبر ابن الحاجب عن هذه المسألة بأن المقلد لايعتبر وفاقه[٢]، ولايتقيد بذلك ، بل العامى أعم أن يكون مقلدا أو لا ، فالتعبير به أولى لشموله[٣].

والقول باعتباره حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين[٤]، ونقله الإمام وابن السمعانى والهندى عن القاضى[٥]، وكذا قال ابن الحاجب إن ميل القاضى إلى اعتباره أى المقلد[٦].

لكن كلام إمام الحرمين فى "مختصر التقريب" يقتضى أن القاضى لايعتبر خلافهم ولاوفاقهم[٧].

---

(١) جواز خلو الزمان عن مجتهد قال به إمام الحرمين انظر ص(   ) .

(٢) انظر : منتهى السؤل (٥٥)، مختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) .

(٣) هذه وجهة نظر المؤلف ، ويرى الأصفهانى أن المجتهد يقابله المقلد فيتناول المقلد العامى الذى لايعلم الفروع ولاالأصول ، والمقلد الذى يعلم الأصول دون الفروع والعكس ، أما المجتهد فإنه يعلم الأصول والفروع .
ويؤيد هذا قول إمام الحرمين (ليس بين من يقلد ويقلد مرتبة ثالثة) .
فلعل تعبير ابن الحاجب أولى .
انظر : بيان المختصر (٥٤٧/١) ، البرهان (٦٨٧/١) .

(٤) كذا نقل الزركشي ، وفى الوصول حكايته عن بعض الأصوليين . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٦١/٤) ، الوصول لابن برهان (٨٤/٢) .

(٥) انظر : المحصول (٢٧٩/١/٢) ، القواطع (١٠٥٨/٣) ، النهاية (قسم ٢) (٢٠٢) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) .

(٦) قاله تبعا للآمدى . انظر : منتهى السؤل (٥٥)، الإحكام للآمدى (٢٨٤/١) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) .

(٧) كذا نقل ابن السبكى والزركشى وقال ابن السبكى ينبغى التمهل فيما نسب إلى القاضى . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٤٣٠/٢،٤٣١) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٦٥/٤) ، ارشاد الفحول (٨٧) .

قيل[١]: والذى فى "التقريب" تحرير الخلاف على وجه آخر ، فإن القائل بعدم اعتبار العامة ، قال لقوله تعالى {**وأولوا العلم**}[٢]، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (**العلماء ورثة الأنبياء**)[٣]، وقال تعالى : {**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون**}[٤]فرد العوام إلى قول المجتهدين . (*)

والقائل باعتبارهم قال إن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها من الخطأ ، فلايمتنع أن تكون العصمة للهيئة الاجتماعية من الكل ، فلايلزم ثبوتها للبعض[٥].

فقال القاضى ماحاصله :

إن الخلاف يرجع إلى اطلاق الاسم يعنى أن المجتهدين إذا أجمعوا[٦] هل يصدق أن الأمة أجمعت ويحكم بدخول العوام فيهم تبعا أو[٧]لا؟ فعنده لايصدق وإن كان ذلك لايقدح فى حجيته ، وهو خلاف لفظى ؛ لأن مخالفتهم لاتقدح فى الإجماع قطعا ، وتبع القاضى كثير من المتأخرين على أن الخلف لفظى راجع إلى التسمية ، لكن أبو الحسين فى "المعتمد"نقل عن قوم أن الإجماع لايحتج به إلا مع وفاق العامة[٨].

---

(١) القائل هو الزركشى وقد جرى المؤلف على عادته فى عدم التصريح باسم شيخه ، وقد أطال الزركشى فى النقل عن التقريب وذكر المؤلف ملخصه . والله أعلم .
(٢) آل عمران (١٨) .
(٣) صحيح البخارى (العلم) (١/٢٥) .
(٤) النحل (٤٣) .
(*) ٦٧ج
(٥) وهذا قول الآمدى فى الإحكام (١/٢٨٤) .
(٦) فى ج ، د : اجتمعوا .
(٧) فى أ : أم .
(٨) هذا ملخص ماذكره الزركشى ، واعتراضه بما نقله أبو الحسين يحتاج إلى نظر ، فإن مانقله أبو الحسين : هو أن إجماع العلماء لايكون حجة على أهل العصر الثانى إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم ، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثانى من العلماء اتباعهم . =

وذكـر الشيخ تقى الدين السبكى فى "شرح منهـاج الفقه"[١]أن الأستاذ أبا إسحـق خرج على هـذا الخلاف الاختلاف فى تكفير مـن أنكـر مجمعا عليه غير معلوم من الدين بالضرورة ، وستأتى المسألة[٢].

وفى مسـألة اعتبار العوام قـول ثالث حكاه القاضـى عبد الوهاب وابن السمعـانى أنه يعتبر[٣]فى الإجمـاع على عـام ، وهو مـاليس مقصـورا[٤]على العلمـاء وأهـل النظـر ، كـالعلم بوجود التحـريم بالطلاق ، وأن الحدث فى الجملـة ينقـض الطهارة ، وأن الحيـض يمنـع أداء الصلاة ووجوبهـا ، بخلاف الخاص كدقائق الفقه[٥].

= وقد نقل الزركشى العبارة بكاملها لكن سقطت كلمة (الثانى) ، فتغير المعنى والجدير بالـذكر أن الزركشى فى السلاسـل أيد كلام القاضى واستحسنـه ، وأيده أيضا ابن السبكـى وقال : فليتأمل وليضبط فهو حسن ولاينبغى أن يعتقـد أن خلاف العوام يقدح ، وموافقتهم يفتقر إليها كيف؟وهم يقولون لاعن دليـل وإن قال قائل : بأن العصمة إنما تثبت لمجموع الأمة .

قلت : فما يقول فى البله والأطفال؟ أليس هم من الأمة؟

وهذا الزام لامحيص له عنه فهكذا فى العوام فالخلاف فيهم لفظـى . ا.هـ والله أعلم .

انظـر : البحر المحيط (٤٦١/٤،٤٦٤) المعتمد (٢٥/٢) ، الابهـاج (٤٣٠/٢-٤٣٢) ، المستصفـى (١٨١/١) ، الإحكـام للآمدى (٢٨٤/١) ، تشنيـف المسـامع (١٣٦٤/٤) .

(١) المراد منهاج الطالبين للنووى ، واسم هذا الشرح (الابتهـاج فى شرح المنهاج) وقد وصـل فيه إلى أوائل الطلاق ، وأكمله ابنه بهاء الدين وقـد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط .

انظـر : طبقـات ابن السبكـى (٣٠٧/١٠) ، كشـف الظنـون (١٨٧٣/٢) ، الأعلام (٣٠٢/١) .

(٢) وهـى مسـألة حكـم انكار الإجمـاع ، وقـد نقل الزركشى كلام الأستـاذ فى البحـر المحيط (٤٦٤/٤،٥٢٥) ، وفى سلاسل الذهب (٣٤٢) .

(٣) فى ج : تعتبر .

(٤) فى ب ، ج : بمقصور وهى توافق عبارة السلاسل .

(٥) قال ابن السمعانى : وعندى أن هذا باطل ، وقال الطوفى هذا ضعيف لأن الإجماع العـام يحتـاج إلى أهلية النظـر ، والعامى ليس أهلا له ، فـإن أحيـل فى العام على عصمـة الأمة وجب طرد ذلك فى الخاص كدقائق الفقه وماقالـه وجيه . والله أعلم .

انظـر : القواطع (١٠٦١/٣) ، شـرح الروضة (٣٥/٣) ، البحـر المحيط (٤٦٤/٤) ، سلاسـل الذهب (٣٤٣) ، تشنيـف المسامع (١٣٦٤/٤) ، تنقيـح الفصـول (٣٤١) ، أصول الجصاص (٢٨٥/٣) ، ارشاد الفحول (٨٨) .

قيل[١]: وبهذا التفصيل يزول الإشكال وينبغى تنزيل إطلاق المطلقين عليه ، وخص القاضى أبو بكر الخلاف بالخاص ، وقال : لايعتبر خلافهم فى العام اتفاقا ، وجرى عليه الرويانى فى "البحر"[٢].

[مخالفة المجتهد فى غير فنه] :

وقولى (كالأصولى فى الفقه) إلى آخره إشارة إلى أن من أمثلة مخالفة العامى ووفاقه العالم المجتهد فى فن بالنسبة إلى مسألة فى فن آخر ، كالنحوى فى الفقه وعكسه ؛ لأن قوله فى ذلك بلادليل استخرجه منه لأن الفرض عدم أهليته لذلك ، وكالأصولى فى مسألة من الفروع وعكسه أى قول الفروعى فى مسألة فى الأصول ، فمن لايعتبر العامى لاوفاقا ولاخلافا لايعتبره هنا كذلك، وإنما ذكرت هذا المثال فى النظم وهو الأصولى فى الفروع وعكسه ؛ لأن فيه مذاهب :

أصحها : المنع لما سبق .

وثانيها : يعتبر مطلقا لما فيهما[٣]من الأهلية المناسبة للفنين لتلازم الفنين.

وثالثها : يعتبر الأصولى فى الفقه لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون عكسه .

---

(١) قائله الزركشى .

(٢) انتهى كلام الزركشى ، وعلى هذا يكون للقاضى الباقلانى قولين فى المسألة وقد ذكرهما الباجى :
الأول : لاعبرة بخلاف العوام فى الخاص .
الثانى : يعتبر خلافهم . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٤٦٤) ، أحكام الفصول (٣٩١) ، ارشاد الفحول (٨٨) .

(٣) فى ب ، ج ، د : فيه ، والصواب المثبت لأن المراد الأصولى فى الفروع ، والفقيه فى الأصول كما ذكر المؤلف . والله أعلم .

ورابعها : العكس ؛ لأنه أعرف بمواضع الاتفاق والاختلاف[١]. والله أعلم .

[شروط المجمعين :

والمجمعون شرطهم اسلام   كذا عدالة بها احترام
إن جعلت ركنا فى الاجتهاد   لكن ذا رأى بلاسداد[*]

الشرح :

هذا عطف على المرتب على تعريف الإجماع من المسائل وهو أن المجمعين شرطهم الاسلام ، فلااعتبار بكافر ولو انتهى إلى رتبة الاجتهاد لما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخل فى الكافر المبتدع إذا كفرناه ببدعته ، لأنه ليس من الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يعلم هو بكفر نفسه ، وهذا بلاخلاف[٢][**].

---

(١) انظر هذه الأقوال وأصحابها فى :
تشنيف المسامع (١٣٦٦/٤) ، البحر المحيط (٤٦٦/٤) ، سلاسل الذهب (٣٦٣) ، الأحكام للآمدى (٢٨٦/١) ، المحصول (٢٨٢/١/٢) ، البرهان (٦٨٥/١) ، المستصفى (١٨٢/١) ، الابهاج (٤٣٢/٢) ، أصول السرخسى (٣١٢/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٤٠/٣) ، المسودة (٣٣١) ، شرح الروضة (٣٧/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٥/٢) ، شرح اللمع (٧٢٤/٢) ، ارشاد الفحول (٨٨) .

(*) ٦١أ

(٢) صرح بذلك الآمدى وابن السبكى والزركشى .
واعلم أن المقصود هنا هو المبتدع المتفق على كفره ، أما المختلف فى تكفيره فسيأتى بيانه .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٨٨/١) ، الابهاج (٤٣٣/٢) ، البحر المحيط (٤٦٧/٤) تشنيف المسامع (١٣٦٨/٤) ، البرهان (٦٨٩/١) ، شرح اللمع (٧٢٤/٢) .

(**) ٦٥ب

نعم قال الهندى : لاينبغى أن يكون تكفيره ، إنما هو بإجماعنا وحده لئلا يلزم الدور[١]، بل إما لموافقته أو بقيام[٢] الأدلة على كفره[٣](*).

[حكم من لانكفره ببدعته] :

إنما الخلاف فى المبتدع الذى لم نكفره ببدعته ، ويعرف الفرق بين النوعين من محله من أصول الدين[٤].

فمن لانكفره ببدعته الأرجح فيه أن الإجماع لاينعقد بدونه ، لأنه من الأمة .

---

(١) راجع تعريف الدور ص(١٠٤) .

(٢) فى أ : لموافقته أى أو بقيام ، وفى د ، ج : لموافقته أى بقيام .

(٣) المقصود إما أن يوافق بأن ماذهب إليه كفر أو تقوم الأدلة القاطعة على كفره بأن يصدر منه قول أو فعل يدل على ذلك . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٠) ، البحر المحيط (٤/٤٦٧) ، المحصول (٢/١/٢٥٦) التحصيل (٢/٧٥) ، نهاية السول (٢/٣١٦) .

(*) ٥٤د

(٤) قال الأستاذ أبو منصور :

ومن ضم بدعة شنعاء نظر :

فإن كان على بدعة الباطنية ونحوهم أوالخطابية الذين يعتقدون آلهية الأئمة أو كان على مذهب الحلول أو التناسخ أو مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا بنات البنات والبنين ، أو على مذهب اليزيدية الأباضية فى قولهم بنسخ الشريعة آخر الزمان ، أو أباح مانص القرآن قطعا على تحريمه أو العكس ، فليس هو من أمة الاسلام ولاكرامة له .

وإن كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة أو الإمامية أو نحوهم فهو من الأمة فى بعض الأحكام .

وقد ذكر الأبيارى أن ضابط الفعل المكفر يرجع إلى ثلاثة أمور :

١ ـ مايكون نفس اعتقاده كفرا .

٢ ـ ماورد الشرع بأنه لايصدر إلا من كافر .

٣ ـ انكار ماعلم من الدين بالضرورة .

انظر : الفرق بين الفرق (١٣،١٤) ، التحقيق والبيان (٣/٩٢٦) .

وقيل : لايعتبر مطلقا .

وقيل : يعتبر قوله فى حق نفسه فقط - بخلاف غيره - فله مخالفة الإجماع المنعقد ، وليس ذلك لغيره حكاه الآمدى وابن الحاجب ، قال بعضهم : إنه لم يره لغيرهما[١]وهو فى الحقيقة تفسير للقولين المتقدمين لمن تأمل ذلك ، فإن من اعتبره مطلقا لكونه من الأمة فإنما هو فى حق نفسه ؛ لأنه عند نفسه من الأمة ،و من لم يعتبره مطلقا فإنما هو لعدم اعتبار كونه من مجتهدى الأمة، فيعده عدما[٢].

وقيل : يفرق بين الداعية وغيرها ، نقله ابن حزم عن جماهير سلفهم[٣].

قلت[٤]: فما يوجد فى كلام بعض الأئمة فى بعض المبتدعة أنه لااعتبار بهم يحتمل أن يكون لاعتقاد كفرهم [أو][٥]أن يكون لغير ذلك من المقتضى

---

(١) أقول كلام المؤلف لايخلو من غموض وكذلك عبارة الزركشى حيث قال : حكاه الآمدى وتابعه المتأخرون وأنكر عليه بعضهم وقال أرى حكايته لغيره . ا.هـ
ولعل المراد أنهما انفردا بحكاية هذا المذهب لكن فيه نظر فقد حكاه ابن برهان فى المجتهد الفاسق ويدخل تحته المبتدع ، وحكاه أيضا جمع من الأصوليين . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٦٩/٤) ، الإحكام للآمدى (٢٧٨/١) ، منتهى السول (٥٥) الابهاج (٤٣٣/٢) ، شرح الروضة (٤٢/٣) ، نهاية السول (٣١٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٦٨/٤) .

(٢) ذكر الزركشى هذا التفسير وقال : (على هذا يجب تأويل هذا القول وإلا فهو مشكل) . البحر المحيط (٤٦٩/٤) .

(٣) عبارة ابن حزم : فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية وهذا خطأ فاحش وقول بلابرهان .
الأحكام (٥٨٠/٤) .
وانظر هذه الأقوال فى : البحر المحيط (٤٦٩/٤) ، المحصول (٢٥٦/١/٢) ، ارشاد الفحول (٨٠) ، البرهان (٦٨٩/١) ، بيان المختصر (٥٤٩/١) ، ومصادر هـ(٢) ص(٧٧٣) .

(٤) كلام المؤلف هنا تعقيب على الأقوال الأربعة وليس خاصا بنقل ابن حزم . والله أعلم .

(٥) فى جميع النسخ (و) والمثبت أصح ويقتضيه السياق . والله أعلم .

لعدم اعتبار المبتدعة غير الكفرة مطلقا ، أو فى بعض الفنون ، فمن ذلك قول الأستاذ أبى منصور :

قال أهل السنة : لايعتبر فى الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة ولااعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة فى الفقه ، وإن اعتبر فى الكلام ، هكذا روى أشهب[1] عن مالك ، وروى أيضا عن الأوزاعى[2] وعن محمد بن

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى أبو عمر العامرى ، الإمام العلامة ، يقال اسمه مسكين وأشهب لقبه ، ولد بمصر سنة (١٤٠هـ) ، تفقه على الإمام مالك ، وإليه انتهت الرئاسة فى مصر بعد ابن القاسم ، قال ابن عبد البر : كان ثقة ، فقيها ، حسن الرأى والنظر ، قال الشافعى : ماأخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، كان كاتب خراج مصر ، وصاحب أموال وحشم ، من مؤلفاته :
"اختلاف القسامة" ، "فضائل عمر بن عبد العزيز"، مات بعد الشافعى بأيام فى مصر عام (٢٠٤هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٤٤٧/١) ، الديباج (٣٠٧/١) ، شجرة النور (٥٩) ، وفيات الأعيان (٢٣٨/١) ، سير النبلاء (٥٠٠/٩) ، الشذرات (١٢/٢) ، حسن المحاضرة (٣٠٥/١) ، العبر (٣٤٥/١) .

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن يحمد أبو عمر الأوزاعى نسبة إلى الأوزاع قبيلة يمنية وقيل غير ذلك ، شيخ الاسلام ، وعالم أهل الشام ، من تابعى التابعين ، ولد ببعلبك عام (٨٨هـ) ، ونشأ بالبقاع ، ثم نقلته أمه إلى بيروت ، حدث عن عطاء بن أبى رباح وروى عنه الزهرى ، قال النووى : أجمع العلماء على إمامة الأوزاعى ، وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكمال فضله ، وعباراتهم مصرحة بورعه وزهده وكثرة حديثه ، وغزارة فقهه وقيامه بالحق ، كان بارعا فى الكتابة والترسل ، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه ردحا من الزمن قبل انتقالهم إلى مذهب مالك ، من مؤلفاته :
كتاب "السير" ، "مسند الأوزاعى" ، "السنن فى الفقه" ، "المسائل فى الفقه" ، مات فى حمام بيروت حيث أغلق الحمامى عليه الباب وذهب لحاجة ثم جاء فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة ، وقيل امرأته فعلت ذلك عن غير قصد وكان ذلك سنة (١٥٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٠٧/٧) ، وفيات الأعيان (١٢٧/٣) ، الشذرات (٢٤١/١) ، تهذيب الأسماء (٢٩٨/١) ، العبر (٢٢٦/١) ، طبقات الحفاظ (٧٩) ، حلية الأولياء (١٣٥/٦) ، الفهرست (٣١٨) ، الإمام الأوزاعى ومنهجه (٣٣) .

الحسن[١]، وقال أبو ثور[٢]: إنه قول أئمة الحديث . انتهى[٣].

وقال الصيرفى : هل يقدح خلاف الخوارج فى الإجماع؟ فيه قولان[٤]، ونحو ذلك . والله أعلم .

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى مولاهم ، أبو عبد الله أصله من دمشق ، ولد بواسط عام (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة ، سمع الحديث من الإمام مالك ، وروى عنه الشافعى ، تفقه على أبى حنيفة ثم أبى يوسف ، كان ورعا ، فصيحا ، قال الذهبى : كان من أذكياء العالم ، التقى بالشافعى ، وكان بينهما مجالس ، وكان سببا فى خلاص الشافعى من القتل زمن الرشيد ، نقل ذلك ابن العماد وقال : فيجب على كل شافعى إلى يوم القيامة أن يعرف هذا لمحمد بن الحسن ويدعو له بالمغفرة . له مؤلفات كثيرة وبها اشتهر مذهب أبى حنيفة منها :
"المبسوط" ، "الجامع الصغير" ، و"الكبير" ، و"السير الصغير"، "الكبير" و"الزيادات" تولى القضاء زمن الرشيد على الرقه ثم الرى وتوفى فيها عام (١٨٩هـ) ، وتوفى فيها فى نفس اليوم الكسائى .
انظر : الجواهر المضية (١٢٢/٣) ، الفوائد البهية (١٦٣) ، الشذرات (٣٢١/١) ، سير النبلاء (١٣٤/٩) ، تهذيب الأسماء (٨٠/١) ، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) ، تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، الفهرست (٢٨٧) ، الأعلام (٨٠/٦) ، العبر (٣٠٢/١) .

(٢) ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور البغدادى ، الإمام الحافظ ، الحجة ، المجتهد مفتى العراق ، ولد فى حدود (١٧٠هـ) ، سمع ابن عيينة وابن عليه ووكيع ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه ، كان أحد أئمة الدنيا فقها، وعلما ، وورعا ، وفضلا ، قال الإمام أحمد أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، كان من أصحاب الرأى ، ثم اختلف إلى الشافعى حينما قدم بغداد ورجع إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعية وهو ناقل أقواله القديمة ، قال النووى : ومع هذا فهو صاحب مذهب مستقل لايعد تفرده وجها فى المذهب بخلاف ابن سريج وغيره ، مات عام (٢٤٠هـ) وأبو ثور لقبه ولم أطلع على سببه . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن السبكى (٧٤/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٠٠/٢) ، تاريخ بغداد (٦٥/٦) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، طبقات الحفاظ (٢٢٣) ، الشذرات (٩٣/٢) ، العبر (٤٣١/١) ، معجم المؤلفين (٢٨/١) ، فقه الإمام أبى ثور (٤٩) .

(٣) انظر قول الأستاذ أبى منصور فى : البحر المحيط (٤٦٨/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٩/٣) ، ارشاد الفحول (٨٠) ، شرح الكوكب (٢٢٧/٢) ، نزهة الخاطر (٣٥٤/١) ، التقرير والتحبير (٩٦/٣) .

(٤) نقل الزركشى كلام الصيرفى ولم يبين القولين ، وقد ذكرهما الطوفى فى الخوارج ونحوهم ممن كان متأولا من المبتدعة كالمعتزلة والرافضة والجهمية .
الأول : أنه لايعتبر مطلقا . =

[الشرط الثانى : العدالة] :

وقولى (كذا عدالة بها احترام) إلى آخره أى ومن شروط المجمعين أيضا العدالة حتى لو خالف فاسق لاأثر لمخالفته على أحد وجهين ، حكاهما الأستاذ أبو منصور ، وإليه ذهب معظم الأصوليين كما قاله إمام الحرمين وابن السمعانى(١).

وقال الرازى من الحنفية : إنه الصحيح عندنا(٢).

قال ابن برهان :وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين ، ونقل عن شرذمةمن المتكلمين ، منهم إمام الحرمين الذهاب إلى أن خلافه معتد به(٣). انتهى . وقد جزم بهذا الشيخ أبو إسحق الشيرازى ، واختاره الغزالى فى "المنخول" لأن المعصية فى الفعل دون الاعتقاد لاتزيل اسم الإيمان(٤).

الثانى : أنه لايعتبر عند من يكفرهم ، ويعتبره من لايكفرهم .
ومثل لهم بالخوارج فالمحدثون يكفرونهم دون الفقهاء ، فيعتبر قولهم فى اجماع الفقهاء دون اجماع المحدثين .
قال : وهذا القول أقرب إلى العدل .
انظر : البحر المحيط (٤/٤٦٨) ، شرح الروضة (٣/٤٢) ، شرح الكوكب (٢/٢٢٧) ، ارشاد الفحول (٨٠) .

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٤٧٠) ، القواطع (٣/١٠٦٤) ، البرهان (١/٦٨٨) .

(٢) ثم دلل عليه . انظر : أصول الجصاص (٣/٢٩٣) ، البحر المحيط (٤/٤٧٠) ، تيسير التحرير (٣/٢٣٨) ، التقرير والتحبير (٣/٩٦) .

(٣) كذا عبارته كما نقلها الزركشى ولعله ذكرها فى غير الوصول ، ولايخفى مافيها فإن إمام الحرمين شيخ شيخيه الغزالى والكيا فكان المفروض ذكره بما يليق ، وعبارة الإمام :
ذهب معظم الأصوليين إلى أن الفسقة وإن بلغوا مبلغ المجتهدين فلايعتبر خلافهم ووفاقهم لأن الفاسق خارج عن الفتوى ، وفيه نظر عندى .
انظر : البحر المحيط (٤/٤٧٠) ، الوصول (٢/٨٦) ، البرهان (١/٦٨٨) .

(٤) واختاره أيضا ابن السبكى ، وعلله بأن المعصية لاتزيل اسم الإيمان ، وكذا ذكر الزركشى ، فقصر المعصية على الفعل دون الاعتقاد تصرف من المؤلف وفيه نظر لأن سبب الفسق قد يكون فعلا أو اعتقادا ، ولذا قال ابن قدامة أما الفاسق باعتقاد أو فعل ...الخ وكذا ذكر الطوفى وابن النجار .
انظر : اللمع (٩١) ، شرح اللمع (٢/٧٢٠) ، المنخول (٣١٠) ، الابهاج (٢/٤٣٤) روضة الناظر (١/٤٥) ، شرح الروضة (٣/٤٣) ، شرح الكوكب (٢/٢٢٨) .

وقولى (إن جعلت ركنا فى الاجتهاد) إشارة إلى أن اشتراط العدالة مرتب على اشتراطها فى أصل الاجتهاد ، فإن جعلت ركنا فى الاجتهاد كانت شرطا فى المجمعين ، وإلا فلا(١)، لكن القول بركنيتها فى الاجتهاد ضعيف غير سديد ، والأكثرون على خلافه(٢)فيقوى ترجيح اعتباره مطلقا بذلك(٣).

وثالثها فى مسألة الإجماع : تعتبر مخالفته فى حق نفسه دون غيره ، واختاره إمام الحرمين ، فهو مقيد لمن نقل عنه إطلاق اعتباره كما سبق(٤).

---

(١) هذا ماذكره ابن السبكى ، وقال الزركشى : اقتصر عليه ابن برهان فى الأوسط وهناك بناء آخر سيأتى قريبا .
انظر : جمع الجوامع (١٦٥) ، الابهاج (٢/٤٣٤) ، البحر المحيط (٤/٤٧١) ، سلاسل الذهب (٣٥٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٦/٢٠٤) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٦٩) ، الابهاج (٢/٣٨٥) ، المحلى مع جمع الجوامع (٢/٣٨٥) .

(٣) فى أ : لذلك .

(٤) سبق قريبا فى كلام ابن برهان .
قلت : ولايصح نسبة هذا القول إلى الإمام فعبارته فى البرهان تقتضى منعه حيث قال ذهب معظم الأصوليين إلى أن الفسقة وإن بلغوا مبلغ المجتهدين فلايعتبر خلافهم ووفاقهم لأن الفاسق خارج عن الفتوى غير مصدق فيما يقول .
وهذا فيه نظر عندى فإن الفاسق المجتهد يلزمه أن يتبع مايؤدى إليه اجتهاده وليس له أن يقلد غيره ، فكيف ينعقد الاجماع عليه فى حقه واجتهاده مخالف لاجتهاد من سواه .
وإذا بعد انعقاد الاجماع فى حقه استحال تبعيض حكمه حتى يقال انعقد الاجماع من وجه ولم ينعقد من وجه .
فإن قيل : هو عالم فى حق نفسه باجتهاده مكذب فى حق غيره فلايمتنع انقسام أمره على هذا الوجه فينقسم حكم الإجماع فى حقه .
قلنا : هذا محال . ا.هـ
وقد نسب صاحب التيسير هذا القول لإمام الحرمين ، وإنما نقله عن المؤلف على الأرجح فهو ينقل عنه أحيانا كما سبق فى الرد على الكعبى فى مسألة المباح .
وقد ذكر هذا العزو أيضا ابن بدران .
والذى يظهر من عبارة ابن برهان أن هذا القول متفرع عن القول بعدم اعتبار المجتهد الفاسق مطلقا حيث اعترض عليه بأنه يلزم منه .
إما أن يقلد غيره وهو محال . =

ورابعها : إن بين مأخذه اعتبر ، وإلا فلا ، قال ابن السمعانى : ولابأس به(*).

قال : وهذا كله فى الفاسق بلاتأويل ، أما الفاسق بتأويل فمعتبر فى الإجماع كالعدل ، قال : وقد نص الشافعى على قبول شهادة أهل الأهواء[1]. انتهى .

على أن بعضهم علل عدم اعتبار الفاسق فى الإجماع بأن إخباره عن نفسه لايوثق به ، فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف وبالعكس فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط اعتباره[2].

وحينئذ فلايبنى على اعتبار العدالة فى الاجتهاد ، بل يمنع ، ولو قلنا بأنها ليست ركنا فى الاجتهاد لكن الذى قاله ابن برهان وغيره البناء كما سبق[3]، وأيضا فقد يتوصل إلى معرفة اعتقاده بقرائن تنضم إلى إخباره لامجرد إخباره . والله أعلم .

= وإماأن لاينعقد عليه فيجوز له أن يأخذ برأيه وهذا لايصح ، لأن الدليل إذا كان قطعيا بالإضافة إلى زيد كان قطعيا بالإضافة إلى الكافة .

وقصارى الجواب : إما أن يقال يجب عليه ترك قوله والرجوع إلى قولهم لأنه ليس من أهل الولاية .

أو يقال : إن الإجماع لاينعقد عليه لأن طريق الاجتهاد وجد فى حقه وينعقد على غيره لانعدامه . والله أعلم .

انظر : البرهان (٦٨٨/١) ، الوصول إلى الأصول (٨٧/٢) ، شرح الروضة (٤٣/٣) ، منتهى السؤل (٥٥) ، بيان المختصر (٥٤٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٩/٣) ، نزهة الخاطر (٣٥٤/١) .

(*) ٦٨ج

(١) انظر كلام ابن السمعانى فى : القواطع (١٠٦٥/٣) ، البحر المحيط (٤٧١/٤) ، تشنيف المسامع (٣٦٩/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٩/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٨/٢) .
وانظر كلام الشافعى فى : الأم (٢١٠/٦) ، منع الموانع (١٨٦) ، البرهان (٦٩٠/١) ، التحقيق والبيان (٨٣٧/٣) .

(٢) نقل ابن السبكى والزركشى هذا التعليل ولم ينسباه لأحد .
راجع هامش (١) ص(٧٧٩) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

[الخلاف فى اشتراط التواتر فى عدد المجمعين] :

وليس شرطا عدد التواتر لاواحد ليس له من ناصر

الشرح :

أى وعلم مما تقدم من كون الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة أنه لايشترط بلوغهم عدد التواتر الآتى بيانه فى موضعه[١]، هذا قول الأكثر ، ونقله ابن برهان عن معظم العلماء[٢].

ونقل مقابله - الذى قال به القاضى أبو بكر - وهو أن إجماع مادون عدد التواتر لاينعقد عقلا عن طوائف من المتكلمين[٣].

ومعنى قولهم عقلا : أنهم إذا لم يبلغوا عدد التواتر لايمتنع عقلا تواطؤهم على الخطأ ، لكن هذا إنما هو تفريع على أن حجية الإجماع علتها ذلك ، وقد سبق أن المعتمد إنما هو القرآن والسنة[٤].

---

(١) سيأتى فى الباب الثانى عند الحديث عن المتواتر والآحاد .

(٢) أقول : ماقاله المؤلف وتبعه عليه ابن النجار وبادشاه فيه نظر ، لأن عبارة ابن برهان تخالف ذلك حيث قال : ذهب أكثر الأصوليين إلى أن عدد التواتر شرط فلو نقص عدد المجمعين لم يكن اتفاقهم إجماعا .

ولعل سبب اللبس قول الزركشى : وإذا جوزنا انحطاطهم عن عدد التواتر فهل ينعقد الإجماع؟ ذهب معظم العلماء إلى أنه يكون حجة كما قاله ابن برهان وهو قول الأستاذ .

ومراده قول ابن برهان بأنه حجة لأنه مذهب معظم العلماء كما ظن المؤلف . والله تعالى أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٢٥٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٣) ، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢) ، البحر المحيط (٥١٥/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

(٣) أقول : هذا القول الذى نسبه ابن برهان إلى معظم العلماء وطوائف من المتكلمين انظر البحر المحيط (٥١٥/٤) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٣٨١/٤) ، البحر المحيط (٥١٥/٤) ، شرح الروضة (٤٥/٣) ، المستصفى (١٨٨/١) ، سلاسل الذهب (٣٤١) ، المحصول (٢٨٣/١/٢) التحقيق والبيان (٩٢٨/٣) ، بيان المختصر (٥٧٥/١) .

وممن اختار عدم الحجية فيما لم ينته إلى عدد التواتر أيضا إمام الحرمين ، فإنه لما نقل عن بعض الأصوليين أنه لايجوز أن ينحط علماء الأمة فى عصر عن أقل عدد التواتر ، وأن الأستاذ أبا إسحق قال : يجوز ، ويكون حجة حتى فى الواحد .

قال : والذى نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط العلماء عن عدد التواتر ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، قال : وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضى ، فإن مأخذ الإجماع مستند إلى طرد العادة(١).

فوافق أبا إسحق على إحدى المسألتين وهى انحطاط علماء عصر عن التواتر ، وخالفه(٢) فى الأخرى ، وهى كون إجماعهم حجة من أجل أن منشأ حجية الإجماع عنده العادة ، أما إذا قلنا منشأه الآيات والأحاديث - وهو الصحيح كما سبق - فالحق خلاف ماقاله .

[**انعقاد الإجماع بمجتهد واحد**] :

نعم قول أبى إسحق أن الواحد حجة المختار خلافه - وإن عزاه الهندى للأكثرين(٣)- لعدم صدق كونه إجماع الأمة ، وقال أبو إسحق : قد يطلق على الواحد أمة ، كما قال تعالى {**إن إبراهيم كان أمة**}(٤).

---

(١) انظر : البرهان (٦٩٠/١) ، تشنيف المسامع (١٣٨١/٤) .
(٢) فى ب ، ج ، د : وخالف .
(٣) فى أ : إلى الأكثرين .
انظر : النهاية (قسم ٢) (٢٠٩) ، البحر المحيط (٥١٦/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٣/٢) ، ارشاد الفحول (٩٠) ، التقرير والتحبير (٩٣/٣) .
(٤) النحل (١٢٠) .
وانظر : النهاية (قسم ٢) (٢٠٩) ، البحر المحيط (٥١٦/٤) .

وقال ابن سريج فى كتاب "الودائع"[١]حقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع ، وقد طالب أبو بكر الصديق رضى الله عنه بنى حنيفة بالزكاة لما منعوها وحده ، ثم وافقه الكل بعد ذلك على أنه حق[٢]. انتهى .

ولاحجة فى الأمرين :

أما تسمية إبراهيم عليه السلام أمة فمجاز[٣]، باعتبار أنه المقصود ـ من أم إذا قصد[٤]ـ وهو غير المعنى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (**لاتجتمع أمتى على ضلالة**)[٥].

وأما الثانى : فلما وافق كل الصحابة أبا بكر فى ذلك كان إجماعا من الكل لامن أبى بكر وحده .

ومنهم من يجعله حجة ولايسميه إجماعا لما بيناه ، وقال الغزالى : إن اعتبرنا العوام ، ووافقوه فهو إجماع الأمة ، فيكون حجة ، وإلا فلا[٦]. والله أعلم .

---

(١) واسمه الودائع لمنصوص الشرائع فى مجلد متوسط يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط .
انظر : كشف الظنون (٢٠٠٥/٢) ، الأعلام (١٨٥/١) .

(٢) انظر قول ابن شريج فى : البحر المحيط (٥١٦/٤) ، ارشاد الفحول (٩٠) .

(٣) هناك خلاف بين العلماء فى اشتمال القرآن الكريم على المجاز أو لا؟
رجح المؤلف الأول وستأتى المسألة فى ص(١٥٤٩) .

(٤) قال ابن منظور : وأصل هذا الباب كله من القصد ، يقال أممت إليه إذا قصدته ، والأمة : الرجل الذى لانظير ومعناه أن قصده منفرد من قصد سائر الناس .
انظر : لسان العرب (أمم) (٢٧/١٢) ، الصحاح (أمم) (١٨٦٥/٥) ، تفسير الرازى (١٣٦/٢٠) .

(٥) سبق تخريجه ص(٧٦٢) .
وقد تبع المؤلف على هذا الجواب شارحا التحرير .
انظر : تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، التقرير والتحبير (٩٣/٣) .

(٦) أقول نقل الزركشى قولا بأنه لاخلاف فى أن قول المجتهد الواحد لايعد إجماعا ثم تعقبه بما قاله الغزالى .
وظاهر عبارات الأصوليين أن الخلاف فى الحجية فقط فتعقب الزركشى لامحل له .
والله أعلم .   =

[الشرط الثالث :حصول الاتفاق من الكل] :

والشرط أيضا عدم المخالفة　　　من بعضهم كواحد قد خالفه

الشرح :

أى وعلم من تعميم الأمة أنه لو تأخر بعضهم عن قول الأكثر ، أى(*) خالفهم ، لايكون قول الأكثر إجماعا ولاحجة ، وهو الصحيح من المذاهب(١)، وقول الجمهور .

والثانى : أنه حجة لاإجماع ورجحه ابن الحاجب ، فقال : لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعا قطعا ، والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف(٢). انتهى . وهو مبنى على أن حجية الإجماع لاستحالة العادة ، وقد سبق ضعفه ، ونحوه قول الهندى : الظاهر أن من(**) قال إنه إجماع فإنما يجعله إجماعا ظنيا لاقطعيا(٣).

= انظر : تشنيف المسامع (١٣٨٢/٤) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٩١٨/٣/٢) ، المستصفى (١٨٨/١) ، بيان المختصر (٥٧٥/١) .

(*) ٦٦ب

(١) فى د : المذهب .

(٢) هذه عبارته فى المختصر ، لكن يلاحظ أن قوله مقيد بأن يكون المخالف نادرا وإلا فلايكون إجماعا ولاحجة . قال فى المنتهى :
إذا خالف القليل فليس بإجماع ولاحجة إلا أن يكون الباق عدد التواتر والمخالف شذوذ فالظاهر أنه حجة لاإجماع .
وقد ضعف الغزالى هذا القول وقال إنه تحكم لادليل عليه .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) ، منتهى السؤل (٥٦) ، تشنيف المسامع (١٣٧٢/٤) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) ، نهاية السول (٣٠٩/٢) ، المستصفى (١٨٧/١) ، المدخل لابن بدران (١٣٠) .

(**) ٦٢أ

(٣) انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٧) ، الابهاج (٤٣٥/٢) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٧٢/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

والثالث : أنه إجماع وحجة نقل عن بعض المعتزلة[(١)]، ونقله الآمدى عن محمد بن جرير الطبرى[(٢)(٣)]وإليه يميل كلام الشيخ أبى محمد الجوينى فى

---

(١) وعلى رأسهم أبو الحسين الخياط شيخ الكعبى .
انظر : المعتمد (٢٩/٢) ، المحصول (٢٥٧/١/٢) ، نهاية السول (٣٠٩/٢) .

(٢) أقول : هنا تنبيهان :
الأول : اختلف فى النقل عن ابن جرير : فنقل عنه ابن برهان والشيرازى فى شرح اللمع أنه لايعتد بخلاف الواحد فقط .
ونقل إمام الحرمين والرازى والغزالى والشيرازى فى التبصرة أنه لايعتد بخلاف الواحد والاثنين .
وذكر القاضى الباقلانى أن الذى يصح عنه قوله : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع وإلا اعتد به .
التنبيه الثانى : توجد فى البحر عبارة : والمذهب انعقاد اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل وهى توحى بأنه المعتمد عند الشافعية ، وليس كذلك ، والذى يترجح سقوط كلمة (الثانى) وأصل العبارة (والمذهب الثانى انعقاد ...الخ) .
وقد خلط الشوكانى فى النقل عن البحر فى هذا الموضع بسبب ذلك . والله أعلم .
انظر : الوصول إلى الأصول (٩٤/٢) ، شرح اللمع (٧٠٤/٢) ، البحر المحيط (٤٧٦،٤٧٨/٤) ، البرهان (٧٢١/١) ، المحصول (٢٥٧/١/٢) ، المنخول (٣١١) ، التبصرة (٣٦١) ، الابهاج (٤٣٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٧٠/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

(٣) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ، المجتهد المطلق ، صاحب التصانيف البديعة ، من أهل آمل طبرستان ، ولد عام (٢٢٤هـ) ، سمع من ابن الشوارب وابن منيع البغوى ، وحدث عنه الطبرانى ، أكثر الترحال وطوف الأقاليم لطلب العلم واستقر فى أواخر أمره فى بغداد ، وكان من كبار أئمة الاجتهاد ، قال البغدادى : كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه ، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد ، كان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات فقيها بأحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفا بأيام الناس ، من مؤلفاته :
"تاريخ الأمم والملوك" ، "جامع البيان" فى التفسير ، "الخفيف" فى الفقه ، "لطيف القول" فى الفقه على مذهبه الذى جوده واختاره ، وله فى الأصول والفقه كتب كثيرة وتفرد بمسائل حفظت عنه وهو من أصحاب الشافعى وإن كان مجتهدا مطلقا ، توفى ببغداد عام (٣١٠هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، سير النبلاء (٢٦٧/١٤) ، طبقات ابن السبكى (١٢٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٧٨/١) ، الشذرات (٢٦٠/٢) ، طبقات الداودى (١٠٦/٢) ، معجم الأدباء (٤٠/١٨) ، وفيات الأعيان (١٩١/٤) ، العبر (١٤٦/٢) ، طبقات السيوطى (٨٢) ، طبقات الحفاظ (٣٠٧) ، أنباه الرواه (٨٩/٣) .

"المحيط"[١]، ونقله الروياني في "البحر" عن أحمد[٢].

والرابع : لاإجماع ولاحجة ، ولكن الأولى اتباع الأكثر ، وإن كان لايحرم مخالفتهم[٣].

ولايخفى ضعف هذه الزيادة ، "لأنه إن انتهض قول الأكثر دليلا وجب العمل ، وإلا فلااعتبار به أصلا .

والخامس : إن كان المخالف واحدا فهو نادر لااعتبار به أو اثنان فصاعدا لم ينعقد الإجماع بدونهما[٤]أو دونهم"[٥]وإليه أشرت بقولي في النظم (كواحد قد خالفه) أي خالف الحكم الذي قال به الكل غيره .

والسادس : مخالفة الواحد والاثنين لاتعتبر ، ويعتبر الثلاثة فصاعدا[٦].

والسابع : إن بلغ المخالف عدد التواتر قدح ، وإلا فلا ، حكاه

---

(١) نقل ذلك الزركشي في البحر (٤/٤٧٧) ، وانظر ارشاد الفحول (٨٩) .

(٢) المعتمد عند الإمام أحمد هو رأي الجمهور ، وهذا القول رواية عنه وبه قال الجصاص وابن خويز منداد ، وقد أطال الشيرازي والرازي في الرد عليه .
انظر : المسودة (٣٢٩) ، شرح الروضة (٣/٥٣) ، شرح الكوكب (٢/٢٢٩) ، أصول الجصاص (٣/٢٨٥) ، أحكام الفصول (٣٩٣) ، شرح اللمع (٢/٧٠٥) ، المحصول (٢/١/٢٥٧) .

(٣) حكاه الهندي والآمدي والطوفي ، وقال ابن السبكي : وهو مذهب لاتحرير فيه . انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٥) ، الإحكام للآمدي (١/٢٩٤) ، شرح الروضة (٣/٥٤) ، الابهاج (٢/٤٣٥) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٧٢) ، البحر المحيط (٤/٤٧٧) .

(٤) ساقطة من أ ، وفي باقي النسخ بدونه ، لكن في هامش ج بدونهما وهو الصواب كما يقتضيه السياق . والله أعلم .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ .

(٦) لم يذكر المؤلف وغيره قائل المذهب الخامس والسادس لكن سبق نسبتهما إلى ابن جرير . والله أعلم .
انظر هامش (٢) ص(٧٨٥) .

الآمدى[١]، وفى "مختصر التقريب" أنه الذى يصح عن ابن جرير[٢].

والثامن : إن سوغ الأكثر للمخالف أن يجتهد اعتد بخلافه ، كابن عباس فى العول[٣]، وإن أنكروا عليه فلا ، كالمتعة وربا الفضل المنقولين عن ابن عباس ، ولذلك رجع عنهما[٤]، وإلى هذا التفصيل ذهب الجرجانى[٥]من

(١) والغزالى والطوفى والهندى .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٩٤/١) ، المستصفى (١٨٦/١) ، شرح الروضة (٥٣/٣) النهاية (قسم ٢) (١٧٧) .

(٢) فى ب ، ج ، د : جريج ، والمثبت هو الصواب .
ومانقل عن مختصر التقريب موجود فى الابهاج (٤٣٥/٢) ، وتشنيف المسامع (١٣٧١/٤) ، والبحر المحيط (٤٧٧/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) ، وراجع ص(م ن ه)(ح) .

(٣) العول فى اللغة : الزيادة والارتفاع يقال عالت الفريضة إذا زادت وارتفعت .
وفى الاصطلاح : هو زيادة فى السهام ونقصان فى أنصبة الورثة .
وقد ذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى جواز العول لأن عمر قضى به وقال أعيلوا الفرائض ولم يخالف فى ذلك أحد حتى توفى .
ثم صرح ابن عباس بانكار العول وقال كان عمر رجلا مهيبا فهبته ، وملخص ماذهب إليه أن الذى ينتقل من فرض مقدر إلى فرض مقدر كالزوجين والأم يأخذ نصيبه كاملا ، والذى ينتقل من فرض مقدر إلى غير مقدر كالبنات والأخوات هو الذى يدخل عليه النقص ، وبهذا لاتعول الفريضة .
انظر : القاموس المحيط (عال) (١٣٤٠) ، كشاف القناع (٤٣١/٤) ، المستدرك (٣٤٠/٤) ، السنن الكبرى (٢٥٣/٦) ، المبسوط للسرخسى (١٦١/٢٩) ، الخرشى على خليل (٢١٠/٨) ، مغنى المحتاج (٣٠/٣) ، المغنى لابن قدامة (٢٥/٧) .

(٤) انظر قول ابن عباس فى نكاح المتعة وربا الفضل وتفصيل ذلك فى :
صحيح البخارى (النكاح) (١٢٩/٦) ، (البيوع) (٣١/٣) ، صحيح مسلم (النكاح) (١٠٢٢/٢،١٠٢٨) ، (المساقاة) (١٢١٧/٣) ، فتح البارى (١٦٧/٩) ، (٣٨١/٤) ، شرح النووى على صحيح مسلم (١٧٩/٩) ، أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢) ، اختلاف الحديث (٢٥٤/٧) .

(٥) المنسوبون إلى جرجان كثير ، لكن ذكر الزركشى أن هذا القول ذهب إليه أبو بكر الرازى وأبو عبد الله الجرجانى من الحنفية ، فيترجح أن المقصود تلميذ أبى بكر الرازى وهو محمد بن يحيى بن مهدى ركن الاسلام ، أبو عبد الله الجرجانى ، كان من أعلام الحنفية ، فقيها ، عالما ، من أصحاب التخريج ، تفقه على الرازى ، وعليه تفقه القدورى ، من مؤلفاته : =

الحنفية ، وحكاه السرخسى عن أبى بكر الرازى[١].

والتاسع : أن مخالفة الأقل إن دفعها نص لم تعتبر ، كخلاف ابن مسعود[٢] بقية الصحابة فى إثبات الفاتحة والمعوذتين من القرآن[٣]، وإلا اعتبر وجزم بهذا التفصيل الرويانى فى "البحر" فى "كتاب القضاء" ، وهو قريب مما قبله[٤].

والعاشر : أنه يقدح مخالفة القليل فى أصول الدين دون غيره من

= "ترجيح مذهب الشافعى" ، "القول المنصور فى زيارة سيد القبور" ، سكن بغداد إلى أن توفى عام (٣٩٧هـ) ، وقد أصابه الفالج آخر حياته .
انظر : الفوائد البهية (٢٠٢،٢٤٠) ، الجواهر المضية (٣٩٧/٣) ، تاريخ بغداد (٤٣٣/٣) ، الأعلام (١٣٦/٧) ، كشف الظنون (٣٩٨/١) ، هدية العارفين (٥٧/٦) .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٤٥/٣) ، أصول السرخسى (٣١٦/١) ، أصول الجصاص (٢٩٧/٣) ، البحر المحيط (٤٧٨/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٧١/٤) ، الابهاج (٤٣٥/٢) ، شرح الروضة (٥٤/٣) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى ، كان سادس ستة سبقوا إلى الاسلام ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وشهد اليرموك ، لازم النبى صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعله ، وهو أول من جهر بالقرآن فى مكة ، كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله ، حدث عن النبي الكثير ، وهو أحد العبادلة وأحد الأربعة الذين أمر الرسول بأخذ القرآن عنهم ، رواه البخارى ، مات بالمدينة عام (٣٢هـ) ودفن بالبقيع .
انظر : الإصابة (٢١٤/٦) ، الاستيعاب (٢٠/٧) ، أسد الغابة (٣٨٤/٣) ، سير النبلاء (٤٦١/١) ، حلية الأولياء (١٢٤/١) ، تاريخ بغداد (١٤٧/١) ، تهذيب الأسماء (٢٨٨/١) ، العقد الثمين (٢٨٣/٥) ، الشذرات (٣٨/١) ، درة السحابة (٣٥٣) ، الملحق (٦٢٣) ، صحيح البخارى مع الفتح (١٠٢/٧) .

(٣) ذكر الماوردى هذه الشبهة ، وكذا الرازى فى المحصول وعلق عليها العلوانى فأجاد وقد رأيت من الأسلم عدم الخوض فيها . والله أعلم.
انظر : الحاوى (١١٠/١٦) ، المحصول (٢٨/١/٢-٤١) .

(٤) كذا قال الزركشى فى البحر (٤٧٨/٤) .

العلوم ، حكاه القرافى عن ابن الأخشيد[١] من المعتزلة[٢].

والحادى عشر : لايعتبر خلاف تابعى مع الصحابة ، وأما فى غير هذه[*] الصورة فيقدح مخالفة الأقل .

الثانى عشر : التفصيل بين أن ينشأ المخالف معهم ويخالفهم ، أو ينشأ بعدهم[٣].

---

(١) المشهور أنه ابن الأخشاد كما ذكر القرافى وغيره ، ويقال أيضا ابن الاخشيد وهو أحمد بن على بن بيغجور ، أبو بكر المعروف بابن الاخشاد ، المتكلم ، كان من أفاضل المعتزلة وصلحائهم وزهادهم ، حسن الفصاحة ، له معرفة بالعربية والفقه ، قال الذهبي : وعلى بدعته له محاسن ، وكان لايفتر من العلم والعبادة ، وله ضيعة ينفق منها ويؤثر الطلبة ، من مؤلفاته :
"المعونة" فى الأصول ، "نقل القرآن" ، "الإجماع" ، "مختصر الطبرى" ، توفى عام (٣٢٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢١٧/١٥) ، تاريخ بغداد (٣٠٩/٤) ، الفهرست (٢٤٥) .

(٢) أقول عكس المؤلف هذا المذهب تبعا لشيخه فى التشنيف ، والصواب : أن مخالفة الواحد والاثنان فى أصول الدين لاتضر ولاتعتبر بخلاف مسائل الفروع ، وهذا مانقله القرافى وغيره عن ابن الاخشاد ، ونقله أيضا الزركشى فى البحر ، والسبكى هو الذى عكس المذهب فى جمع الجوامع فتبعه الزركشى فى التشنيف وكذلك المحلى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٧٢/٤) ، تنقيح الفصول (٣٣٦) ، البحر المحيط (٤٧٨/٤) ، شرح الروضة (٥٥/٣) ، المحلى على جمع الجوامع (١٧٨/٢) .

(*) ٥٥د

(٣) أقول المذهبان الأخيران ذكرهما الزركشي وغيره فى مسألة مستقلة ، وهى أن التابعى إذا أدرك عصر الصحابة هل يعتبر خلافه فى إجماعهم فيه وجوه :
أصحها : نعم .
الثانى : لا .
الثالث : التفصيل بين أن يكون من أهل الاجتهاد عند النازلة فيعتد بخلافه أو لا فلا .
ثم نبه الزركشى على أنه لايتصور الكلام فى هذه المسألة إلا مع القائلين بأن خلاف الأقل يندفع به اجماع الأكثر لهذا ذكرت .
ونبه أيضا : على أن الخلاف لايختص بالتابعى مع الصحابة .
ومن هنا جعلهما المؤلف مذهبين مستقلين ولم أجدهما عند غيره . والله أعلم . =

ويتولد من المسائل الآتية مذاهب أخرى لمن تأملها . والله أعلم . (*).

[الإجماع السكوتى] :

نعم سكوت البعض عمن صرحا — من غير داع حجة وينتحى
تسمية له إذن إجماعا — ومن هنا تعرف[1] الامتناعا

هذا استدراك لما تقرر فى المسألة السابقة على المرجح أن تخلف بعض مجتهدى الأمة ينفى كون قول الباقين إجماعا وحجة ، فيقال إن ذاك فيما إذا صرح من لم يقل به بالمخالفة ، أما إذا سكتوا ولم يصرحوا بموافقة ولا لمخالفة فهو المعبر عنه بالإجماع السكوتى ، وفيه مذاهب :

أرجحها : أنه حجة بالشرائط الآتية ، وإجماع أيضا على المختار ، وهو معنى قولى (وينتحى تسمية له إذن إجماعا) أى يختار ذلك ، ويعتمد ، قال الجوهرى بعد أن قرر أن أصل الانتحاء الاعتماد فى السير على الجانب الأيسر أنه صار الانتحاء الاعتماد فى كل وجه[2]. انتهى .

وإنما كان ذلك حجة ؛ لأن سكوت الساكت تقرير يشعر بالموافقة ، وإلا لأنكر ذلك ، وهو مستمد من مسألة سكوته صلى الله عليه وسلم على فعل أحد بلاداع كما تقدم ، فإنه سنة بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم إن ذلك الفعل جائز .

وأما كونه إجماعا فإنه لو لم يكن كذلك لم يكن حجة ؛ لأن حجية قول غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممتنعة ؛ إلا أن يكون إجماعا لما قام الدليل به .

= انظر : البحر المحيط (٤/٤٧٩-٤٨٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٧٤) ، شرح الروضة (٣/٦١) ، شرح الكوكب (٢/٢٣١) ، شرح اللمع (٢/٧٢٠) ، المحصول (٢/١/٢٥١) ، أحكام الفصول (٣٩٧) .

(*) ٦٩ج

(١) فى ج : يعرف .

(٢) وهذا قول الأصمعى وابن سيده .
انظر : الصحاح (نحا) (٢٥٠٣) ، لسان العرب (نحا) (١٥/٣١١) .

نعم المرجح حينئذ أنه إجماع ظنى لاقطعى[1]، وإنما لم أصرح بذلك فى النظم لوضوحه ؛ لأن القطع مع قيام الاحتمال فى السكوت لايمكن .

وقد نص الشافعى رحمه الله على ماقلناه فى الإجماع السكوتى ـ كما نقله الأستاذ أبو إسحق ـ من أن قول الواحد إذا انتشر فإجماع لايجوز مخالفته[2].

وقال الرافعى فى "كتاب القضاء" : المشهور عند الأصحاب ، حجة ، لأنهم لو لم يساعدوه لاعترضوا عليه ، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان[3]. انتهى .

وقال الشيخ أبو إسحق فى شرح اللمع : إنه إجماع على المذهب[4]، وكذا قاله أبو حامد أول تعليقه ونقله فى البحر عن الأكثرين[5].

وفى "شرح الوسيط" للنووى[6]: الصواب من مذهب الشافعى أنه حجة

---

(١) نقل ذلك ابن النجار عن الإمام أحمد وأصحابه ، وأكثر المالكية والشافعية ونقله أيضا عن أكثر الحنفية لكن الموجود فى كتبهم بخلاف ذلك وسيأتى فى القول الثالث.
انظر شرح الكوكب (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر مانقله الأستاذ فى البحر المحيط (٤/٤٩٥) .

(٣) قال الزركشى : ولم يرجح شيئا ، والراجح أنه إجماع ثم أيده بقول الشيخ أبى حامد وأبى اسحاق والرويانى .
وكتاب القضاء من فتح العزيز غير مطبوع لكن النص منقول فى مختصره روضة الطالبين (٨/١٣٣) ، والابهاج (٢/٤٢٦) ، والبحر المحيط (٤/٤٩٥) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٩٨) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/١٩٠) ، نزهة المشتاق (٥٩١) ، تيسير التحرير (٣/٢٤٦) .

(٤) العبارة موجودة فى التشنيف والابهاج ، وعبارة الشيرازى : الدليل على صحة مذهبنا وأنه حجة واجماع .
انظر : شرح اللمع (٢/٦٩١) ، اللمع (٩٠) ، التبصرة (٣٩١) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٩٨) ، البحر المحيط (٤/٤٩٧) ، الابهاج (٢/٤٢٦) .

(٥) المراد بحر المذهب للرويانى ، وقد نقل ذلك عنهما الزركشى فى البحر المحيط (٤/٤٩٧) ، وانظر ارشاد الفحول (٨٤) .

(٦) واسمه التنقيح ، وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة ، وهو كتاب جليل من أواخر ماصنف جعله مشتملا على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ولم يتعرض لفروع غيره وأغلب الظن أنه مفقود . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢/١٥٧) ، الأعلام (٨/١٤٩) .

وإجماع ، قال : وهو موجود فى كتب أصحابنا العراقيين[١]، ويشهد له أيضا أن الشافعى احتج فى كتاب "الرسالة" به لخبر الواحد[٢].

وقال الباجى : أنه قول أكثر أصحابنا المالكيين ، والقاضى أبى الطيب وشيخنا أبى إسحق وأكثر أصحاب الشافعى[٣]. انتهى .

وقال ابن برهان : إليه ذهب كافة أهل العلم[٤].

والقول الثانى : أنه حجة ، لكن ليس بإجماع ، وهو أحد الوجهين عندنا - كما سبق - ونقله فى "المعتمد" عن أبى هاشم[٥]، ونقله الشيخ فى "اللمع" وابن برهان عن الصيرفى[٦]، واختاره الآمدى ووافقه ابن الحاجب فى

---

(١) نقل الزركشى كلام النووى ، وأوله : (لاتغترن باطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتى ليس بحجة عند الشافعى .
بل الصواب من مذهب الشافعى أنه حجة وإجماع ، وهو موجود فى كتب أصحابنا العراقيين فى الأصول ، ومقدمات كتبهم المبسوطة فى الفروع . البحر المحيط (٤/٤٩٥) ، وانظر أيضا قول النووى فى : شرح الكوكب (٢/٢٥٥) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .

(٢) فى ب : كخبر .
الاستشهاد باحتجاج الشافعى ذكره الأسنوى وتبعه تلميذه الزركشى حيث قال : ويشهد له أن الشافعى احتج لاثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار ، فكان ذلك إجماعا .
انظر : نهاية السول (٢/٣٠٧) ، البحر المحيط (٤/٤٩٥) ، الرسالة (٤٠١،٤٥٣-٤٥٨) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٢) .

(٣) انظر : أحكام الفصول (٤٠٧) ، البحر المحيط (٤/٤٩٥) .

(٤) انظر البحر المحيط (٤/٤٩٥) ، وانظر الوصول لابن برهان (٢/١٢٤) .
تنبيه : عكس شارحا التحرير مانقله الرافعى والنووى والباجى وابن برهان وغيرهم وجعلا أقوالهم فى أن الإجماع السكوتى ليس بحجة ، وهذا خطأ ظاهر . والله أعلم .
انظر : تيسير التحرير (٢/٢٤٦) ، التقرير والتحبير (٣/١٠٢) .

(٥) انظر : المعتمد (٢/٦٦) ، الإحكام للآمدى (١/٣١٢) ، البحر المحيط (٤/٤٩٧) ، ارشاد الفحول (٨٤) .

(٦) نقل الزركشى ذلك قال : وكذا رأيته فى كتاب الصيرفى ثم سرد كلامه .
انظر : اللمع (٩٠) ، شرح اللمع (٢/٦٩١) ، البحر المحيط (٤/٤٩٨) .

مختصره الكبير ، وتردد في الصغير[١].

ويخرج من كونه قطعيا أو ظنيا سواء قلنا إجماع أو لا قول ثالث ورابع : أنه إجماع قطعي[٢]، أو حجة قطعية .

والقول الخامس : أنه ليس بإجماع ولاحجة لاحتمال توقف الساكت أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد ، وحكاه القاضي أبو بكر عن الشافعي ، واختاره ، وقال : إنه آخر أقواله[٣]وإمام الحرمين وقال : إنه ظاهر المذهب

---

(١) أقول العزو إلى الآمدي تبع المؤلف فيه شيخه الزركشي الذي تبع شيخه الأسنوي في التمهيد لكنه في نهاية السول عزى إليه خلاف ذلك فقال : اختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به .
قلت : وهذا الذي يظهر من عبارته في الأحكام حيث قال :
فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لاقطعي . ا.هـ
أما إذا انقرض العصر فإنه يكون قطعيا وهذا ظاهر كلامه حيث أشار إلى أنه لايشترط الانقراض إذا كان الاتفاق من الجميع ، وإن كان من البعض مع سكوت الباقين فالانقراض شرط قال وهذا هو المختار .
وعلى هذا فالقول بموافقة ابن الحاجب له فيها نظر إلا إذا جعلنا معنى الحجة أنها اجماع ظني وهذا ماذكره ابن السبكي حيث قال : هل المراد بكونه حجة أنه دليل آخر من أدلة الشرع أو أنه ليس باجماع قطعي بل ظني؟ فيه اضطراب ، وجزم الزركشي بالثاني .
وقول المؤلف : وتردد في الصغير سيأتي بيانه في المذهب الثالث عشر .
انظر : التمهيد للأسنوي (٤٥٢) ، نهاية السول (٣٠٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٣١٧،٣١٥/١) ، منتهى السؤل (٥٨) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان المختصر (٥٧٥/١) ، الابهاج (٤٢٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٦/٤) ، البحر المحيط (٤٩٨/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٧/٢) ، شرح الروضة (٨٤/٣) .

(٢) وهو المنقول عن أكثر الحنفية .
انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٢٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، التقرير والتحبير (١٠١/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) .

(٣) انظر قول القاضي في :
تشنيف المسامع (١٣٩٥/٤) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٦/٢) ، الدرر اللوامع (٩٣٥/٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، التقرير والتحبير (١٠٢/٣) .

إذ قال الشافعي : لاينسب إلى ساكت قول ، وهي من عباراته الرشيقة[١]، وقال الغزالي في "المنخول" إنه نص عليه في الجديد[٢].

وذكر غيره[٣]أن الشافعي نص على ذلك في "الرسالة"[٤]في قوله : إن أبا بكر قسم فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل ، فقسم عمر فألغى العبيد ، ثم قسم علي رضي الله عنه[٥]، إلى أن قال : فلايقال لشيء من هذا إجماع ، ولكن ينسب إلى أبي بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى علي فعله ، ولايقال لغيرهم ممن أخذ منهم [موافق لهم ولامخالف][٦]ولاينسب إلى ساكت قول[٧]. انتهى .

وقد حمل المحققون هذاالمنقول عن الشافعي على نفي الإجماع القطعي وأنه لاينفي أنه إجماع ظني[٨]ويكون معنى قوله لاينسب إلى ساكت قول ،

---

(١) انظر : البرهان (٧٠١/١) ، التمهيد للأسنوي (٤٥١) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٥/٤) ، وانظر قول الشافعي في اختلاف الحديث (١٤٣/٧).

(٢) انظر المنخول(٣١٨) .

(٣) مراده شيخه الزركشي .

(٤) في هامش ب مانصه :
صوابه في الأم فإني لم أره في الرسالة ، وقد رأيت في نسخة من البحر الرسالة كما هنا ثم ضرب عليها وكتب بالهامش الأم . ا.هـ
قلت : المثبت في البحر المطبوع (الأم) وقد بحثت في الرسالة والأم عن هذا النص فلم أجده ، لكنه موجود بتمامه في كتاب اختلاف الحديث وهو مطبوع بهامش الأم والله أعلم .

(٥) اختصار المؤلف هنا مخل وتمام النص :
قسم أبو بكر فسوى بين الحر والعبد ولم يفصل بين أحد بسابقة ولانسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ، وقسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس .

(٦) في جميع النسخ (موافقة ولااختلاف) وهذه عبارة البحر ولايستقيم المعنى بها والمثبت من نص الشافعي .

(٧) انظر : اختلاف الحديث (١٤١/٧-١٤٣) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤).

(٨) عزاصاحب التقرير هذا القول إلى السبكي ، ولم يشر إليه تاج الدين في جمع الجوامع ولاالابهاج ، وقد نقله أيضا عن المحققين العبادي وغيره .
انظر : التقرير والتحبير (١٠٢/٣) ، الآيات البينات (٢٩٩/٣) ، حاشية البناني (١٨٩/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .

أى صريح لانفى الموافقة[١]التى هى أعم من التصريح كما يقول فى سكوت البكر عند الاستئذان إنه إذن ، ولانسميه قولا ، وكذا الولى إذا سكت[*] عند الحاكم عن التزويج يسمى عضلا ولايسمى قولا بالامتناع[٢].

وسبق فى تقريره صلى الله عليه وسلم أنه يسمى سنة تقريرية ، ولايسمى قولا ، ولو أتلف إنسان مال غيره وهو ساكت يضمن المتلف ؛ لأنه لم يأذن صريحا ، ولو سكت أحد المتناظرين عن الجواب لايعد انقطاعا إلا بإقراره ، أو قرينة حالية ظاهره ، ونحو ذلك ، وفروع الفقه فى ذلك كثيرة مختلفة الحكم لاختلاف المدارك كما هو مبين فى موضعه[٣].

ومن هنا نشأ الخلاف فى كونه هل يسمى إجماعا للموافقة أو لا لعدم التصريح ، كما حكى ذلك الأستاذ أبو إسحق البندنيجى فى "الذخيرة"[٤]، وصرحا بأن الخلاف لفظى[٥].

وعبارة الروياني فى "البحر" : هو حجة مقطوع بها ، وهل يكون إجماعا؟ فيه قولان وقيل : وجهان ، الأكثرون أنه إجماع ، والثانى : المنع ، قال : وهو خلاف راجع للاسم ؛ لأنه لاخلاف أنه إجماع يجب اتباعه ،

---

(١) الواقع أن عبارة الشافعى تفيد ذلك حيث قال :
ولاينسب إلى ساكت قول قائل ، وإنما ينسب إلى كل قوله .
انظر : اختلاف الحديث (١٤٣/٧) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) .

(*) ٦٧ب

(٢) ماقاله المؤلف وجيه وقد وافقه العبادى وغيره .
انظر : الآيات البينات (٢٩٩/٣) ، حاشية البنانى (١٨٩/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .

(٣) ذكر الزركشى أربعة أقوال لإنزال السكوت منزلة النطق أو لا؟ قطعا أو على الأصح فراجعها فى المنثور (٢٠٦/٢) ، وانظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٣) ، شرح الروضة (٨٤/٣) ، حاشية العطار (٢٢٣/٢) .

(٤) وهو دون التعليقة قال الأسنوى وقفت عليه وهو كتاب جليل ، وقد نقل ابن السبكى بعض فوائده وغرائبه ولم يذكره الزركلى . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢٠٥/١) ، طبقات الأسنوى (١٩٣/١) ، طبقات ابن السبكى (٣٠٦/٥) ، كشف الظنون (٨٢٥/١) .

(٥) نقل ذلك الزركشى عند الحديث عن حجية الإجماع هل هى قطعية؟ أم ظنية؟
انظر : البحر المحيط (٤٤٤/٤) ، الآيات البينات (٣٠٠/٣) .

وتحرم مخالفته قطعا[(١)]. انتهى . وفيه نظر لما سبق ويأتى من بقية المذاهب .

واعلم أن ابن التلمسانى وغيره نزلوا نصى الشافعى على حالين باعتبار[(*)] إجماع الصحابة دون غيرهم ، أو باعتبار ماتعم البلوى به ، كخبر الواحد ، والقياس دون غيره ، أو لا .

وكلاهما لايساعد عليه النص الذى ذكرناه فى قسم أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ، فإنه لم يجعله إجماعا مع أنه فى الصحابة ، وفيما تعم به البلوى[(٢)].

القول السادس : أنه إجماع بشرط انقراض العصر وبه قال البندنيجى من أصحابنا[(٣)]، وفى "اللمع" للشيخ أبى إسحق أنه المذهب[(٤)].

السابع : أنه إجماع إن كان فتيا لاحكما ، وهو قول ابن أبى هريرة ، كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحق والماوردى والرافعى وابن السمعانى ،

---

(١) أقول نقل الزركشى عبارة الرويانى وفيها : لاخلاف أنه حجة يجب ...الخ فنقل المؤلف خطأ واعتراضه الآتى لامحل له . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤/٤٩٧) .

(*) ٦٣أ

(٢) أقول ذكر فى الجمع بين نصى الشافعى طريقين :
الاول : يحمل قوله باثبات الإجماع السكوتى على عصر الصحابة ، ونفيه على من بعدهم .
الثانى : يحمل اثباته الإجماع السكوتى على مايكثر وقوعه ويتكرر أى ماتعم به البلوى ويحمل نفيه على ماسوى ذلك .
والطريق الثانى هو الذى ذكره ابن التلمسانى ، وصححه الأسنوى ووهم الرازى الذى قال بتناقض النصين .
وقد رد الزركشى الطريقين بما ذكره المؤلف . والله أعلم .
انظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٢) ، نهاية السول (٢/٣٠٧) ، شرح المعالم (٢/٨٢٨) البحر المحيط (٤/٤٩٦) ، سلم الوصول (٣/٢٩٧) .

(٣) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٤/١٣٨٤،١٣٩٦) ، والبحر المحيط (٤/٤٩٩) .

(٤) وصرح به أيضا فى شرح اللمع ، لكنه فى مسألة انقراض العصر صحح عدم اشتراطه مطلقا .
انظر : اللمع (٩٠) ، شرح اللمع (٢/٦٩٤،٦٩٨) .

والآمدى ، وابن الحاجب[١].

لكن فى "المحصول" عنه أنه إن كان من حاكم[٢] وبينهما فرق ؛ لاحتمال أن يكون فتيا من حاكم لاحكما ، وهو ما نقله عنه الرويانى فى "البحر" وابن برهان فى "الأوسط"[٣].

الثامن : عكسه ، قاله أبو إسحق المروزى ؛ لأن الأغلب من الحاكم[٤] أن يكون عن مشاورة[٥]، ووقع فى "النهاية" للهندى نقله عن الأستاذ[*] أبى إسحق ، وهو وهم ، فإن ابن القطان قد حكاه عن أبى إسحق والصيرفى ، وابن القطان أقدم من أبى إسحق الاسفراينى[٦].

---

(١) كذا نقل الزركشى فى البحر (٤/٤٩٩) ، وانظر : اللمع (٩٠) ، الحاوى (١٦/١١١) ، القواطع (٣/١٠٨٩) ، الإحكام للآمدى (١/٣١٢) ، منتهى السؤل (٥٨) ، النهاية (قسم ٢) (١٣٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٩٧) .

(٢) وكذا أيضا فى نهاية السول والابهاج ، وقال صاحب التيسير لم يظهر لى فرق بينهما والله أعلم .
انظر : المحصول (٢/١/٢١٥) ، نهاية السول (٢/٣٠٧) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٢) الابهاج (٢/٤٢٦) ، تيسير التحرير (٣/٢٤٦) .

(٣) كذا فرق الزركشى بعد أن نقل كلام الرويانى وابن برهان . انظر : البحر المحيط (٤/٤٩٩) ، التقرير والتحبير (٣/١٠١) .

(٤) أى مايصدر من الحاكم ، وفى ب : فى الحكم .

(٥) حكاه عنه ابن السمعانى فى القواطع (٣/١٠٨٩،١٠٩١) ، والزركشى فى البحر (٤/٥٠٠) .

(*) ٧٠ج

(٦) ماقاله المؤلف فيه نظر ، إذ لايستبعد أن يكون أيضا قولا للاسفراينى اطلع عليه الهندى ، ومادام الاحتمال قائما فلايصح الجزم بتوهيمه ، ولهذا لم يجزم الزركشى بذلك وإنما ذكر أنه يستفاد من نقل ابن القطان أن المراد هو المروزى لاالاسفراينى لأن ابن القطان أقدم منه .
هذا وقد توفى المروزى عام (٣٤٠هـ) وهو شيخ ابن القطان المتوفى عام (٣٥٩هـ) ، وتوفى الاسفراينى عام (٤١٨هـ) .
انظر : النهاية (قسم ٢) (١٣٢) ، البحر المحيط (٤/٥٠٠) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٩٧) ، الابهاج (٢/٤٢٧) ، وراجع التراجم ص( ) .

التاسع : إن كان فى شىء يفوت تداركه : كإراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعا ، وإلا فلا ، حكاه ابن السمعانى(١).

العاشر : إن كان فى عصر الصحابة كان إجماعا ، وإلا فلا ، حكاه الماوردى والرويانى فى "البحر"(٢).

الحادى عشر : إن كان الساكتون أقل كان إجماعا ، وإلا فلا ، حكاه السرخسى من الحنفية(٣).

الثانى عشر : إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه يكون السكوتى فيه إجماعا ، وهو ماختاره إمام الحرمين فى آخر المسألة(٤).

الثالث عشر : أنه يحتج به إما لكونه إجماعا قطعيا أو حجة ظنية ، وهو مختار ابن الحاجب فى مختصره الصغير ، كما سبق نقله عنه ، ولكنه فى

---

(١) ونسبه إلى بعض أصحابه .
انظر : القواطع (١٠٩٨/٣) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٩/٢) .

(٢) نقل الزركشي فى البحر كلام الماوردى والرويانى بتمامه ، وذكره الأسنوى فى التمهيد ، وفيه تفصيل أهمله المؤلف تبعا لشيخه فى التشنيف وهو : إن كان فى عصر الصحابة وكان مما يفوت استدراكه كاراقة الدم أو استباحة فرج فهو اجماع وإن كان فيما لايفوت فهو حجة .
وإن كان فى غير عصر الصحابة فليس بإجماع ولاحجة .
وحكاه ابن السمعانى ـ كما فى المذهب التاسع ـ دون التفرقة بين عصر الصحابة وغيرهم بل أنكر الفرق وقال : إنه لايصح فالأولى التسوية بين الجميع ، فتلخص أن المذهب العاشر هو المذهب التاسع إلا أن ابن السمعانى تصرف فيه . والله أعلم.
انظر : الحاوى (١١١/١٦) ، البحر المحيط (٥٠١/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٣) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، القواطع (١٠٩٨/٣) .

(٣) قلت : حكاه عن الشافعى ، قال الزركشى : وهو غريب لايعرفه أصحابه ثم نسبه إلى الجصاص وقد رأيته فى كتابه . والله أعلم .
انظر : أصول السرخسى (٣٠٣/١) ، البحر المحيط (٥٠١/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، أصول الجصاص (٣٠٣/٣) .

(٤) وبنحوه قال الغزالى فى المنخول ، ذكر ذلك الزركشى وهو واضح فالمنخول مختصر البرهان . والله أعلم .
انظر : البرهان (٧٠٥/١) ، المنخول (٣١٩) ، البحر المحيط (٥٠٢/٤) .

الحقيقة هو القول بأنه حجة مع التردد فى تسميته إجماعا أو لا[١].

وفى كيفية الخلاف طرق كثيرة فى بيان محله ومحل القطع يطول ذكرها ، ولافائدة فيه .

[شروط الإجماع السكوتى] :

وقولى (من غير داع) إشارة إلى أن حجية الإجماع السكوتى عند من يراه يشترط فيه أمور يدخل كلها تحت انتفاء الداعى عن السكوت من غير موافقة :

منها : كون ذلك فى المسائل التكليفية .

وأن يكون فى محل الاجتهاد .

وأن يطلعوا على ذلك .

وأن لايكون هناك إمارة سخط ، وإن لم يصرحوا به .

وأن يمضى قدر مهل النظر عادة فى تلك الحالة .

وأن لاينكر ذلك مع طول الزمان .

فخرج ماليس من مسائل التكليف ، نحو قول القائل : عمار[١]أفضل من

---

(١) أقول نسب التردد إلى ابن الحاجب كل من الأسنوى والزركشى وتبعهم المؤلف وذلك لأنه قال : فإجماع أو حجة .
وفى هذه النسبة نظر حيث بين الأصفهانى مراد ابن الحاجب ، وهو إن علم أن السكوت كان عن رضا فهو اجماع ، وإن لم يعلم فهو حجة .
قال : وهذا هو المختار عند المصنف .
واشتراط العلم بالرضى مذهب الغزالى فى المستصفى ويعلم بالقرائن ، فليس هناك تردد بل هما حالتان . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٣٠٧/٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٣) ، البحر المحيط (٥٠٢،٤٩٨/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان المختصر (٥٧٦/١) ، المستصفى (١٩١/١) .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر العنسى أبو اليقظان ، مولى بنى مخزوم ، كان هو ووالديه من السابقين إلى الاسلام فعذبوا لذلك فيقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ، وفيه نزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} ، اختلف فى هجرته إلى الحبشة ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرا =

حذيفة[١] أو بالعكس لايدل السكوت فيه على شيء ، إذ لاتكليف على الناس فيه .

وماإذا كان القائل مخالفا للثابت القطعي ، فالسكوت عنه ليس دليلا على موافقته .[*]

وخرج أيضا مالم يطلع عليه الساكتون ، فإنه لايكون حجة قطعا ، والمراد القطع باطلاعهم ، أو غلبة الظن بذلك لانتشاره وشهرته ، كما صرح به الأستاذ نقلا عن مذهب الشافعي واختيارا له[٢]، أما إن احتمل واحتمل فلا ، كما نقله ابن الحاجب عن الأكثر ، ومقابله قول أنه حجة[٣].

= والمشاهد كلها وشهد اليمامة ، وهو أول من بنى مسجدا في الاسلام ، استعمله عمر على الكوفة وقد تواترت الأخبار بأن الفئة الباغية تقتله ، فقتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة (٣٧هـ) وعمره (٩٣) سنة .

انظر : الإصابة (٦٤/٧) ، الاستيعاب (٢٢٤/٨) ، أسد الغابة (١٢٩/٤) ، سير النبلاء (٤٠٦/١) ، حلية الأولياء (١٣٩/١) ، تهذيب الأسماء (٣٧/٢) ، العقد الثمين (٢٧٩/٦) ، تاريخ بغداد (١٥٠/١) .

(١) حذيفة بن حسل ويقال حسيل بن جابر أبو عبد الله العبسي ، واليمان لقب والده هاجر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وآخى بينه وبين عمار ، شهد أحدا وفيها قتل والده خطأ وأرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأحزاب وحده ، شهد نهاوند وأخذ الراية بعد النعمان بن مقرن وكان فتح همدان والرى والدينور على يده ، وهو صاحب سر رسول الله في المنافقين حيث أطلعه عليهم ، وكان كثير السؤال عن الفتن ليتوقاها ، ولاه عمر على المدائن وتوفى فيها بعد مقتل عثمان رضى الله عنه بأربعين ليلة عام (٣٦هـ) .

انظر : الإصابة (٢٢٣/٢) ، الاستيعاب (٣١٨/٢) ، أسد الغابة (٤٦٨/١) ، سير النبلاء (٣٦١/٢) ، حلية الأولياء (٢٧٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٣/١) .

(*) ٥٦د

(٢) المراد الأستاذ أبو إسحاق .

انظر البحر المحيط (٥٠٣/٤،٥٠٤) .

(٣) المراد : إن احتمل البلوغ وعدمه فلايكون حجة .

وقيل : حجة مطلقا وهو ظاهر كلام القاضى عبد الوهاب ، وحكاه عن مالك نقل ذلك الزركشي .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان المختصر (٥٨٠/١) ، البحر المحيط (٥٠٤/٤) ، أحكام الفصول (٤١٣) .

وقال الإمام الرازى وأتباعه : إن القول إن كان فيما تعم به البلوى ، كنقض الوضوء بمس الذكر فهو حجة ، وإلا فلا[١]، لكن صور ذلك فى عصر الصحابة بناء على أن قول الصحابى حجة[٢]، كما صور به الإمام وغيره هذه المسألة ، وإلا فلا[٣]، فبعض الأمة من غير موافقة الباقين[٤]لايتصور القول بكونه حجة وقد علمت أن هذا التفصيل قول فى أصل المسألة كما بيناه[٥].

وخرج أيضا ماإذا كان هناك إمارة سخط فإنه ليس بحجة بلاخلاف ، كما أنه إذا كان معه إمارة رضى يكون إجماعا بلاخلاف ، كما قاله الرويانى والقاضى عبد الوهاب المالكى[٦]. نعم كلام الإمام الرازى كالصريح فى جريان الخلاف فيما ظهر فيه إمارة السخط[٧].

وخرج ماإذا لم يمض مدة النظر ، وذلك لاحتمال أن الساكت كان فى مهلة النظر .

---

(١) انظر : المحصول (٢٢٣/١/٢) ، التحصيل (٦٧/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٣٠٦/٢،٣٠٨) ، البحر المحيط (٥٠٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٩/٤) .

(٢) قال ابن النجار :
قول الصحابى على غيره إن انتشر ولم ينكر فيه ماسبق فى الإجماع السكوتى وإن لم ينتشر فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة وأكثر أصحابنا . ا.هـ
ويلاحظ أن قول الشافعى فى الجديد بخلاف ماذكره ، وقد بين الأسنوى المسألة فى التمهيد فلتراجع .
انظر : شرح الكوكب (٤٢٢/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٩٩) ، المسودة (٣٣٦) ، شرح الروضة (١٨٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥) ، التبصرة (٣٩٥) ، المحصول (١٧٤/٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، أصول السرخسى (١٠٦/١).

(٣) أى وإن لم يكن قول الصحابى حجة ، فلايكون قوله إذا انتشر إجماعا ، ولو كان فيما تعم به البلوى .

(٤) فى ب ، ج ، د : للباقين .

(٥) راجع ص(   ) هـ( ) .

(٦) وقاله الخوارزمى فى الكافى وجرى عليه الرافعى . انظر ذلك فى البحر المحيط (٥٠٥/٤) .

(٧) انظر كلامه فى المحصول (٢١٦/١/٢) .

ومن شروط محل الخلاف أيضا أن لايطول الزمان مع تكرر الواقعة ، فإن كان كذلك فهو محل الخلاف السابق كما هو مقتضى كلام إمام الحرمين وصرح[١]به ابن التلمسانى[٢].

وإن يكون قبل استقرار المذاهب ، فأما بعد استقرارها فلاأثر للسكوتى قطعا ، كافتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه ، كشافعى يقضى بنقض الوضوء بمس الذكر ، فلايدل[٣]سكوت من يخالفه كالحنفية على موافقته ، قاله الكيا وغيره[٤].

تنبيه : [حكم السكوت على الفعل كالسكوت على القول] :

ينبغى أن يدخل فى المسألة ماإذا فعل بعض أهل الإجماع فعلا ولم يصدر منهم قول ، وسكت الباقون عليه أن يكون هذا إجماعا سكوتيا بناء على ماسبق من المرجح فى أصل الإجماع أنه لافرق بين القول والفعل ، بل يتولد من ذلك أن الفاعل لو كان غير أهل الإجماع واطلع عليه أهل الإجماع ولم ينكروا عليه ، ولاداعى لعدم إنكارهم أن يكون ذلك حجة لأن تقريرهم كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم شخصا على فعل ، كما أوضحناه ، وإنما أطلت فى هذه المسألة بالنسبة إلى هذا المختصر لأنها من أمهات الأصول ، ومن المحتاج لإيضاحه . والله أعلم .

---

(١) فى ب : وخرج .
(٢) سبق ذلك ص(٧٩٨) ، وانظر هذا الشرط فى البحر المحيط (٥٠٥/٤) .
(٣) فى ب : فلايكفى .
(٤) انظر البحر المحيط (٥٠٥/٤) .

[إجماع الخلفاء الأربعة] :

قولي (ومن هنا تعرف[1]الامتناعا) وبعده :

في الاكتفاء بمجمع الشيخين   أو بالخليفتين مع هذين[2]

الشرح :

إلى آخر الفصل بيان لكوْن المسائل التي ليس فيها إجماع كل الأمة ليست بحجة ، أي ومن حيث أن اعتبار جميع مجتهدي الأمة في عصر صريحا أو تقديرا هو الراجح يعرف امتناع ماادعى أنه إجماع في مسائل ، ولم[*] يجمع فيها إلا بعض الأمة مع مخالفة غيرهم منها إجماع الشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، زعم بعضهم أنه حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال حسن ، وابن حبان في صحيحه[3]، ولكن له طرق في بعضها ضعف يقوى بعضها بعضا ، فقولي (بمجمع الشيخين) أي باجتماعهما ، فإنهما إذا اجتمعا في حكم قد توافقا عليه دون غيرهما أو مع موافقة بعض الأمة لهما صدق أنه باجتماعهما .

ومنها إجماع الخليفتين الآخرين اللذين هما عثمان وعلي رضي الله عنهما مع الشيخين فيصير إجماعا من الأربعة رضي الله عنهم ، قال أبو خازم[4]ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ من الحنفية : إنه حجة ، وحكم بذلك في

---

(١) في ج : يعرف .
(٢) في د : هاتين .
(*) ٦٨ب
(٣) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
انظر : مسند أحمد (٣٨٢/٥) ، سنن ابن ماجه (المقدمة) (٣٧/١) ، سنن الترمذي (المناقب) (٥٦٩/٥) ، صحيح ابن حبان (المناقب) (٢٥/٩) ، المستدرك (٧٥/٣) ، فيض القدير (٥٦/٢) .
(٤) عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري أبو خازم الحنفي ، أخذ عن ابن أبان وهلال الرأي ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي ، تولى القضاء في عدة مدن ، كان ثقة ، ورعا ، ذكيا ، فرضيا ، برع في المذهب وفضل على شيوخه وبه يضرب المثل في العقل ، ولي قضاء دمشق ثم سار مع المعتضد إلى العراق وكان يحترمه ويجله ، من مؤلفاته : =

زمان المعتضد[١] في توريث ذوي الأرحام ، ولما رد عليه أبو سعيد البردعي[٢] باختلاف الصحابة ، قال : العمل بقول[٣] الخلفاء الأربعة[٤]،

= "أدب القاضي" ، "الفرائض" ، "المحاضر والسجلات" ، توفي عام (٢٩٢هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٣٦٦/٣) ، الفوائد البهية (٨٦) ، سير النبلاء (٥٣٩/١٣) تاريخ بغداد (٦٢/١١) ، العبر (٩٣/٢) ، الفهرست (٢٩٢) .

(١) أحمد بن طلحة بن المتوكل أبو العباس المعتضد بالله ، ولد عام (٢٤٢هـ) واستخلف بعد عمه المعتمد سنة (٢٧٩هـ) ، قال الذهبي : كان ملكا مهيبا ، شجاعا ، جبارا ، شديد الوطأة ، كامل العقل ، من رجال العلم ، شهما وكان فيه حرص وجمع للمال ، سمي بالسفاح الثاني لأنه أحيا الخلافة بعد أن ضعفت ، وسكنت الفتنة في أيامه ، ونشر العدل ، ورفع الظلم ، وكان فيه تشيع ، مات سنة (٢٨٩هـ) وقد تجاوزت خلافته التسع سنوات .
انظر : تاريخ الطبري (٦٠٥) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/٤) ، العبر (٨٢/٢) ، البداية والنهاية (٧٠/١١) ، النجوم الزاهرة (١٢٦/٣) ، الشذرات (١٩٩/٢) .

(٢) أحمد بن الحسين القاضي أبو سعيد البردعي ، نسبة إلى بردعة - بكسر ثم سكون - قرية في أقصى أذربيجان ، أحد الفقهاء الكبار ، والمتقدمين من مشايخ بغداد ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة ، أخذ عن ابن حماد والدقاق ، وتفقه عليه الكرخي وغيره ، قدم بغداد ومكث عند القاضي أبا خازم أربع سنوات خرج إلى الحج عام (٣١٧هـ) فقتل مع الحجاج في وقعة القرامطة .
انظر : الجواهر المضية (١٦٣/١) ، الفوائد البهية (١٩) ، الطبقات السنية (٣٤١/١) العبر (١٦٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٢٦/٣) ، العقد الثمين (٣٣/٣) ، طبقات الشيرازي (١٤٧) .

(٣) في أ ، ج ، د : لقول .

(٤) أقول هناك خلاف في توريث ذوي الأرحام حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى توريثهم وهو قول الخلفاء الأربعة .
وذهب المالكية والشافعية إلى قول زيد بعدم توريثهم ، وللمتأخرين منهم تفصيل .
وقد أمر أبو خازم بارجاع التركات التي أودعت في بيت المال لذوي الأرحام ، فأنكر ذلك البردعي لأن الحكم بإيداعها في بيت المال استند إلى قول زيد فلاينقض فقال أبو خازم : لاأعد خلاف زيد مقابل الخلفاء الراشدين .
وقد استجاب المعتضد له وأمر برد التركات إلى ذوي الأرحام وكتب بذلك في الآفاق . والله أعلم .
انظر : المبسوط (٢/٣٠) ، كشاف القناع (٤٥٥/٤) ، حاشية الدسوقي (٤١٦/٤) ، مغني المحتاج (٦،٤/٤) ، أصول السرخسي (٣١٧/١) ، فواتح الرحموت (٢٣١/٢) تيسير التحرير (٢٤٢/٣) ، المسودة (٣٤٠) ، نهاية السول (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) .

وحكى موفق الدين الحنبلى[١] فى "الروضة" رواية عن أحمد بمثل ذلك[٢].

نعم لايلزم منه ولامن احتجاج أبى خازم أن يكون إجماعا بل حجة فقط ، وحينئذ فلامعنى لتخصيص أبى خازم ، وكونه إحدى روايتى أحمد[*] فإنه منقول قولا للشافعى ، فقد قال ابن كج فى كتابه : إذا اختلفت الصحابة على قولين ، وكانت الخلفاء الأربعة مع أحد الفريقين قال الشافعى فى موضع يصار إلى قولهم ، وفى موضع لا ، بل يطلب دلالة سواهما[٣]، ثم ظاهر كلام أبى بكر الرازى يدل على أن أبا خازم إنما بناه على أن خلاف الواحد والاثنين لايقدح فى الإجماع[٤]، لكن كثير من الأصوليين يذكر أن مستنده

---

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلى ، نسبة إلى جماعيل من قرى نابلس حيث ولد فيها عام (٥٤١هـ) ثم انتقل إلى دمشق وهو ابن عشر سنين فقرأ القرآن ، وحفظ مختصر الخرقى ، كان ورعا ، تقيا ، متواضعا ، حسن الخلق ، جوادا ، عليه هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة ، وكان يفحم الخصوم ، أدرك درجة الاجتهاد ، قال ابن تيمية : مادخل الشام بعد الأوزاعى أفقه منه ، كان إماما فى القرآن والتفسير والحديث والفقه والنحو ، من مؤلفاته :
"روضة الناظر" ، "الكافى" ، "المقنع" ، "المغنى" وقد تعب فيه وأجاد حتى قال العز ابن عبد السلام مارأيت فى كتب الاسلام مثله فى العلم .
مات فى دمشق يوم عيد الفطر عام (٦٢٠هـ) .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤) ، الشذرات (٨٨/٥) ، فوات الوفيات (٤٣٣/١) ، هدية العارفين (٤٥٩/٥) ، الأعلام (٦٧/٤) ، سير النبلاء (١٦٥/٢٢) العبر (٧٩/٥) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٣٦٥/١) ، المسودة (٣٤٠) ، شرح الروضة (٩٩/٣) ، العدة لأبى يعلى (١١٩٨/٤) ، التمهيد للكلوذانى (٢٨٠/٣) ، شرح الكوكب (٢٣٩/٢) .

(*) ٧١ج

(٣) انظر نص ابن كج فى البحر المحيط (٤٩١/٤) .

(٤) ماقاله المؤلف فيه نظر فإن كلام الرازى لايفيد ذلك ظاهرا ولاباطنا ، وإنما تبع المؤلف شيخه لكنه لم يجزم بذلك كما فعل المؤلف ، وإنما قال ويحتمل أن يكون أبو خازم بناه ... وهو ظاهر سياق أبى بكر الرازى .ا.هـ
وفرق بين ظاهر السياق وظاهر الكلام . والله أعلم .
انظر : أصول الجصاص (٣٠١/٣) ، البحر المحيط (٤٩١/٤) ، تيسير التحرير (٢٤٤/٣) ، التقرير والتحبير (٩٩/٣) .

قوله صلى الله عليه وسلم (**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ**)[١]رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذى والحاكم فى المستدرك ، وقال : على شرطهما[٢].

والمراد بالخلفاء هم الأربعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (**الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا**)[٣]وهو حديث سعيد بن جمهان[٤]

(١) قال ابن الأثير : هذا مثل فى شدة الاستمساك بأمر الدين لأن العض بالنواجذ عض بجميع الفم والأسنان .
انظر النهاية (عضض) (٢٥٢/٣) .

(٢) انظر : مسند أحمد (١٢٦/٤) ، سنن أبى داود (السنة) (٦١٠/٢) ، سنن ابن ماجه (المقدمة) (١٦/١) ، سنن الترمذى (العلم) (٤٣/٥) ، المستدرك (٩٥/١) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أورده ابن السبكى فى الابهاج ، وفى مسند أحمد : تكون خلافه على منهاج النبوة فتكون ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا .
وقد أورد ابن الجوزى والزمخشرى الحديث بلفظ ثم يكون ملك عضوض بفتح العين .
وأورده ابن الأثير بلفظ (ملكا عضوضا) وعزاه لأبى بكر .
وأورده الخطابى بلفظ ملوكا عضوضا بضم العين .
قال الزمخشرى : الملك العضوض - بفتح العين - أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضا .
ملوك عضوض - بضم العين - جمع عض - بالكسر - وهو الخبيث الشرس .
انظر : الابهاج (٤١٠/٢) ، مسند أحمد (٢٧٣/٤) ، مجمع الزوائد (١٨٨/٥) ، غريب الحديث لابن الجوزى (١٠٤/٢) ، الفائق للزمخشرى (عضض) (٤٤٣/٢) ، النهاية لابن الأثير (عضض) (٢٥٣/٣) ، أعلام الحديث للخطابى (٢٤٩/١) .

(٤) سعيد بن جمهان الأسلمى أبو حفص البصرى ، روى عن أبى أوفى وسفينة مولى رسول الله وعبد الله بن أبى بكرة ، وروى عنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين : سعيد بن جمهان ثقة ، سمعت أبى يقول يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال أيضا : ليس به بأس .
انظر : الجرح والتعديل (١٠/٤) ، يحى بن معين وكتابه التاريخ (١٩٨/٢) ، من كلام أبى زكريا فى الرجال (٥٠) .

- بضم الجيم وسكون الميم ، وفتح الهاء - عن سفينة[١]، رواه أبو داود[*] بلفظ **(خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتى الله الملك من يشاء)** قال سعيد أمسك عليك أبا بكر سنتين ، وعمر عشرا ، وعثمان اثنتى عشرة ، وعلى كذا يعنى البقية. الحديث[٢]. وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن لانعرفه إلا من حديث سعيد[٣]. انتهى . وسعيد وثقه يحي بن معين وأبو داود وغيرهما[٤]ثم المراد بسنتى أبى بكر كونهما كاملتين وكذا فى عمر على الاختلاف فى تحرير مدة خلافاتهم ، والحسن بن على[٥]رضى الله عنهما وإن

---

(١) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه إلى احدى وعشرين قولا ، ونقل النووى عن الأكثرين أن اسمه مهران ، أصله من فارس فاشترته أم سلمة وأعتقته بشرط أن يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم مابقى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة وعنه روى ولداه وسعيد جمهان ، وسبب تسميته أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحمل متاع الصحابة فقال له صلى الله عليه وسلم ماأنت إلا سفينة ، خدم الرسول صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وتوفى سنة سبعين فى زمن الحجاج .
انظر : الإصابة (٤/٢١٥) ، أسد الغابة (٢/٤١١) ، در السحابة (٤٤٢) ، الملحق (٦٧١) ، سير النبلاء (٣/١٧٢) ، تهذيب الأسماء (١/٢٢٥) ، الجرح والتعديل (٤/٣٢٠) .

(*) ٦٤أ

(٢) انظر سنن أبى داود (السنة) (٢/٦٢٢) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (الفتن) (٤/٤٣٦) ، السنن الكبرى للنسائى (المناقب) (٥/٤٧) مسند أحمد (٥/٢٢٠) .

(٤) راجع ترجمته ، وقد مضت قبل قليل .

(٥) الحسن بن على بن أبى طالب القرشى أبو محمد ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة ، ولد عام (٣هـ) فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم وأذن ، وعق عنه ، ولم يسم أحد بذلك قبله ، وكان يشبه جده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعلى إلى الصدر ، وكان وسيما ، عاقلا ، جوادا ، محتشما ، كبير الشأن ، كثير التزوج حتى أنه أحصن سبعين امرأة ، بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه فوليها سبعة أشهر وأحد عشر يوما ثم تنازل بها لمعاوية اصلاحا بين المسلمين وقد أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة مسموما عام (٥٠هـ) ودفن بالبقيع . =

كانت مدة خلافته ستة أشهر ليكمل الثلاثين[1]، لكن لما لم تتسع مدته حتى تظهر أقواله وموافقته أو مخالفته لم يجمعه أبو خازم، ومن قال بقوله مع الأربعة[2].

قلت : وهذا لايخلص فى الجواب ، فإن المراد اتفاقهم فى أى وقت كان صدق اجتماعهم لاقول كل واحد واحد فى زمن خلافته ، وسيأتى فى موت الأقوال بموت أصحابها خلاف فتأمله .

= انظر : الإصابة (٢٤٢/٢) ، أسد الغابة (٩/٢) ، سير النبلاء (٢٤٥/٣) ، حلية الأولياء (٣٥/٢) ، تاريخ بغداد (١٣٨/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٨/١) ، وفيات الأعيان (٦٥/٢) ، العقد الثمين (١٥٧/٤) ، الشذرات (٥٥/١) ، در السحابة (٢٨٦،٣٠١) ، الملحق (٦٠٦) .

(١) كانت مدة خلافتهم على النحو التالى :

	سنة	شهر	يوم
١ ـ أبو بكر الصديق رضى الله عنه	٢	٣	١٠
وقيل :	٢	٣	٢٦
٢ ـ عمر الفاروق رضى الله عنه	١٠	٥	٢١
وقيل :	١٠	٦	٤
٣ ـ عثمان رضى الله عنه : ١٢ سنة إلا ١٢ يوما وقيل إلا ٨ أيام			
٤ ـ على رضى الله عنه	٤	٩	

فمدة خلافتهم ٢٩ سنة وستة أشهر .

انظر تاريخ الطبرى (٣٤٨/٢،٥٦١،٦٩٠) ، (١٦١/٣) .

(٢) انظر : الابهاج (٤١٠/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٠/٢) ، الآيات البينات (٢٩٣/٣) .

[الدليل على الرأى الراجح] :

ولنا : أن ابن عباس خالف جميع الصحابة فى خمس مسائل فى الفرائض انفرد بها ، وابن مسعود بأربع[١] وغيرهما بغير ذلك ، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الأربعة[٢]، وأنه لاحجة لأبى خازم فى الحديث السابق لمعارضته لحديث (**أصحابى كالنجوم**) لكن هذا ضعيف[٣]، وبتقدير صحته فلامعارضة[٤]، فإن المراد منه أن المقلد يتخير فيهم لاأن قول كل حجة ، وأما حديث (**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء**)[٥] فسياقه فيما يكون حجة من حجج الشرع ، وإنما الجواب أن المراد أن لايبتدع الإنسان بما لم يكن فى السنة ، ولافيما عليه الصحابة فى زمان الخلفاء الأربعة لقرب عهدهم بتلقى الشرع[٦].

---

(١) من المسائل التى خالف فيها ابن عباس العول كما سبق ص(٧٨٧) ، ومنها حجب الأم من الثلث إلى السدس بثلاثة اخوة وقال الجمهور باثنين وخالف فى العمريتين فأعطى الأم ثلث التركة ، وقال الجمهور ثلث الباقى وفى هذه المسألة خالف ابن مسعود فأعطى الأم ثلث الباقى مع الجد كالأب وقال الجمهور ثلث التركة .
انظر : التركات والوصايا (٢٨٩-٣٠٢) ، أحكام المواريث لأحمد الشافعى (٨٧-٩١) ، أحكام المواريث لشلبى (١٢٩-١٣٩) ، أصول الجصاص (٣٠١/٣) .
وانظر تفصيل مذهب ابن عباس وابن مسعود فى الفرائض فى موسوعة فقه ابن عباس (١٨٢/١) ، موسوعة فقه ابن مسعود (٤٥) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٧١٥/٢) ، الابهاج (٤١٠/٢) ، البحر المحيط (٤٩١/٤) ، شرح الكوكب (٢٤١/٢) .

(٣) نقل ابن حجر أن هذا الكلام لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقل عن ابن حزم أنه مكذوب موضوع باطل ، قال الغمارى : ضعف ابن عبد البر اسناده وله طرق كلها ضعيفة .
انظر : تلخيص الحبير (١٩٠/٤) ، إبطال القياس (٥٣) ، جامع بيان العلم (٩٠/٢) ، تخريج أحاديث اللمع (٢٧٠) ، كشف الخفا (١٤٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٣) .

(٤) فى د : يعارضه .

(٥) سبق تخريجه ص(٨٠٦) .

(٦) وأجيب أيضا بأن المراد أهلية الخلفاء لاتباع المقلدين لهم لاأن قولهم حجة على المجتهدين .
انظر : بيان المختصر (٥٧٢/١) ، شرح العضد (٣٦/٢) ، نهاية السول (٢٩٢/٢) ، شرح الروضة (١٠٠/٣) ، التقرير والتحبير (٩٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٤٢/٣) ، نزهة المشتاق (٦٠١،٦٠٢) .

فائدة :

فى "الرونق"[١] للشيخ أبى حامد أنه إذا عقد الخلفاء الأربعة عقدا أو حموا حمى يلزم ولاينقض على أصح قولى الشافعى ، وسبقه إليه ابن القاص[٢] فى "تلخيصه" فى باب الإحياء[٣]، واستغربه[٤] السنجى فى شرحه[٥]،

---

(١) قال خليفة : مختصر فى فروع الشافعية على طريقة اللباب للمحاملى وقد اختلف فى مؤلفه فنسب إلى أبى حامد وقيل لأبى حاتم القزوينى ، قال ابن السبكى فى طبقاته وهذا ليس ببعيد فإن أبا حاتم قرأ على المحاملى والرونق أشبه شىء بكلام المحاملى فى اللباب . ا.هـ
قلت : لم أقف على كلام ابن السبكى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة أبى حامد والمحاملى والقزوينى ولعله قاله فى الوسطى أو الصغرى ، وعلى كل هذا لاينفى نسبة الرونق لأبى حامد فإنه شيخ المحاملى وقد اعتمد كثيرا على كتب أبى حامد . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (٩٣٤/١) ، الأعلام (٢١١/١) .

(٢) أحمد بن أبى أحمد الطبرى ، أبو العباس المعروف بابن القاص ، لأن والده كان يقص الأخبار ، الإمام الفقيه ، شيخ الشافعية ، من أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج ، وحدث عن ابن أبى شيبة وغيره ، أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها ، كان كثير المواعظ والتذكير ، انتقل إلى طرسوس مرابطا فمات فيها مغشيا عليه عند الوعظ عام (٣٣٥هـ) ، وله مؤلفات صغيرة الحجم كبيرة الفائدة منها : "التلخيص" ، "أدب القاضى" ، "المفتاح" .
انظر : مقدمة كتاب أدب القاضى لابن القاص (١٥/١) ، طبقات ابن السبكى (٥٩/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٠٦/١) ، سير النبلاء (٣٧١/١٥) ، الشذرات (٣٣٩/٢) ، وفيات الأعيان (٦٨/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٢/٢) ، الفتح المبين (١٩٥/١) .

(٣) المراد إحياء الموات ، وكتاب التلخيص مختصر يذكر فى كل باب مسائل منصوصة ومخرجه ثم أمورا ذهب إليها الحنفية ، قال النووى :
وهو من أبرز مصنفاته فلم يصنف قبله ولابعده مثله فى أسلوبه ، وقد اعتنى به الأصحاب فشرحه الختن ثم القفال ثم السنجى وآخرون .
انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٧/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٣/٢) .

(٤) فى البحر المحيط (٤٩١/٤) : واستقربه .

(٥) أى شرح التلخيص وسبقت الإشارة إليه ص(٤٤٩) .

وقـال : يشبـه أن يكون تفريعـا على القديم فى تقليد الصحـابى ، وأمـا على الجديد فلافرق[١]. والله أعلم .

[إجماع أهل البيت] :

كذا بأهل البيت أعنى فاطمة وبعلها ونجلها كن عالمه

الشرح :

أى ومـن ذلك أيضا قول الشيعـة والمراد بهم مـن ينسب إلى حب على رضـى اللـه عنه ، ويزعم أنه مـن شيعته ، وقد كان فى الأصـل لقبـا للذين ألفوه فى حياته كسلمان[٢]، وأبى ذر ،

---

(١) قال الزركشى بعد أن ذكر هذه الفائدة بتمامها ، والأحسـن ماقاله صاحب الرونق . قلـت : وهو قول الأكثرين ، وقد بين القاضى أبو يعلى سبـب ذلك ، وقيل : يجوز إذا رأى الإمـام ذلـك لاختلاف المصـالح حسـب الأزمنة ، وهـذا هـو الصحيح عند المتأخرين من الحنابلة ، قال البهوتى :
مـاحماه الـرسول صلى الله عليـه وسلم ليس لأحد نقضه بخلاف مـاحماه الأئمة يجوز نقضه .
انظر : البحر المحيط (٤٩١/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٤/٢) ، المسودة (٣٤١) ، العدة لأبى يعلى (١٢٠٦/٤) ، القواعد والفوائد (٢٩٤) ، التمهيـد للكلوذانى (٢٨٣/٣) ، الروض المربع (٢٣٣) .

(٢) سلمان الفارسى أبو عبد الله ، سابق الفرس إلى الاسلام ، كـان على دين المجوسية ثم انتقـل إلى النصرانية وأخذ يتنقل بين رهبانها واحدا بعـد واحد من بلد إلى بلد حتى أخبره آخرهـم بقـرب مبعث النبى صلى اللـه عليـه وسلم وصفتـه ، فهـاجر إلى المدينـة واسترق ؛ ثم لقـى النبى صلى اللـه عليـه وسلم وآمـن به ، منعـه الرق من شهـود بدر وأحد ، وكان حرا يوم الخنـدق وهو الذى أشـار به ، صحـب الرسول صلى اللـه عليـه وسلم وقام بخدمتـه وحدث عنـه ، كان النبى صلى اللـه عليـه وسلم يقـول سلمان منا أهل البيت ، كـان لبيبا ، حازما ، عابدا ، زاهـدا ، تولى المدائن ومات فيها زمن عثمان عام (٣٦هـ) وقيل بلغ عمره (٢٥٠) سنة وأكثر ، قال الذهبى ولاأرتضى ذلك ولاأصححه ومارأه بلغ المئة فلعله عاش بضعا وسبعين سنة .
انظـر : الإصـابة (٢٢٣/٤) ، الاستيعـاب (٢٢١/٤) ، أسـد الغـابة (٤١٧/٢) ، سير النبلاء (٥٠٥/١) ، حلية الأولياء (١٨٥/١) ، تهذيب الأسماء (٢٢٦/١) ، الشذرات (٤٤/١) ، در السحابة (٣٧٤) ، الملحق (٦٣١) .

والمقداد(١)، وعمـار وغيرهم ثم صار لقبا بعد ذلك على مـن يرى بتفضيله(٢) وبأمور أخرى قالوا بها لايرضاها على كرم الله وجهه أبدا(٣)، وتفرقوا كثيرا من رافضـة وزيدية(٤)وغيرهـم ، وهـؤلاء هـم المراد عنـد إطلاق الأصـوليين وغيرهم الشيعـة(٥)، فمـن أقـوالهم الفاسـدة هذه المسألة وهـى أن الإجمـاع يكتفى فيه بانفراد أهل البيت وهم فاطمة(٦)ـ رضى الله عنها ـ وكذا على ،

(١) المقـداد بن عمـرو بن ثعلبة الكنـدى ، قـدم إلى مكة من حضـرموت فتبنـاه الأسود الـزهرى فـاشتهر بالمقداد بن الأسـود ، أسلم قـديما ، وهاجر الهجـرتين ، شهـد بدرا والمشـاهد بعدها ، وكان فارس يوم بدر وصاحب المقالة المشهـورة ، زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت عمه الزبير ، له أحاديث فى الصحيحين ، مات عام (٣٣هـ) وله نحو سبعين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع .
انظر : الإصابة (٢٧٣/٩) ، الاستيعاب (٢٦٢/١٠) ، أسد الغـابة (٢٥١/٥) ، تهذيب الأسمـاء (١١١/٢) ، العقد الثمين (٢٦٨/٧) ، الشـذرات (٣٩/١) ، حليـة الأولياء (١٧٢/١) ، در السحابة (٣٨١) ، الملحق (٦٣٥) .

(٢) فى شرح الكوكب : تفضيله على كل الصحابة .

(٣) فى شرح الكوكب : ولاأحدا من ذريته ولاغيرهم ممن يقتدى به .

(٤) سبق التعريف بالرافضة ص(٦٣٣) .
أما الزيدية : فمن فرق الشيعة ، وهم أتباع زيد بن على زين العـابدين بن الحسين ومـن آرائهـم حصر الإمامة فى أولاد فـاطمة رضـى الله عنهـا ، ولهـم فـرق منها : الجارودية والسليمانية والصالحية ، وأقوالهم مختلفة فى الخلفاء الثلاثة .
انظـر : دراسـات فى الفرق (٣٢) ، المرشـد الأمين (٧١/١) ، اعتقـاد فـرق المسلمين (٧٧) .

(٥) نقل ابن النجار هذا التعريف بتمامه فى شرح الكوكب (٢٤٣/٢) ، وسبق التعريف بالشيعة أيضا ص( ) .

(٦) فـاطمة الزهراء سيدة نساء أهـل الجنة ، بنت رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم من خديجة بنـت خويلـد رضى الله عنهـا وهى أصغر بناته ، ولـدت قبـل البعثة بقليل وقـريش تبنى الكعبة ، وتزوجها على رضى الله عنه بعد بدر وقيـل أحد ، وعمرها (١٥) سنـة ، كـانت صابرة دينة خيرة ، قـانعة شاكرة ، وكـان النبى صلى اللـه عليه وسلم يحبهـا ويكـرمها ، قـالت عـائشة رضـى اللـه عنها مارأيت أحدا أشبـه كلامـا وحديثـا برسـول الله صلى الله عليـه وسلم من فاطمة ، ماتت بعـد النبى صلى اللـه عليـه وسلم بستة أشهر وصلى عليهـا العباس وعمرها (٢٥) سنـة ، وقـد انقطع نسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلا من فاطمة رضى الله عنها . =

ونجل فاطمة من على وهو الحسن والحسين[١] رضى الله عنهم أجمعين احتجوا بقوله تعالى [**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت**][٢] الآية ، فنفى عنهم الرجس والخطأ من جملة الرجس ، وفى الترمذى لما نزلت لف صلى[*] الله عليه وسلم كساء عليهم (**وقال هؤلاء أهل بيتى وخاصتى**[٣]، **اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا**)[٤]، وفى مسلم (**إنى تارك فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتى**)[٥]،

= انظر : الإصابة (٧١/١٣) ، الاستيعاب (١١١/١٣) ، أسد الغابة (٢٢٠/٧) ، سير النبلاء (١١٨/٢) ، الشذرات (١٥،٩/١) ، تهذيب الأسماء (٣٥٣/٢) ، حلية الأولياء (٣٩/٢) ، در السحابة (٢٧٣) ، الملحق (٦٠٣) .

(١) الحسين بن على بن أبى طالب القرشي ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة ، ولد عام (٥هـ) ، كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدر إلى أسفل ، كان فاضلا ، كثير العبادة ، والصدقة ، والاحسان ، حج (٢٥) مرة ماشيا كره تنازل الحسن لمعاوية ولما مات لم يبايع ابنه يزيد ثم خرج إلى الكوفة بعد أن بايعه أهلها فقتل بكربلاء ودفن فيها عام (٦١هـ) ودفن رأسه بالبقيع ، صحح ذلك ابن العماد ، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله وموضعه .
انظر : الإصابة (٢٤٨/٢) ، أسد الغابة (١٨/٢) ، سير النبلاء (٢٨٠/٣) ، تهذيب الأسماء (١٦٢/١) ، درة السحابة (٢٩٣) ، الملحق (٦٠٧) ، تاريخ بغداد (١٤١/١) ، العبر (٦٥/١) ، العقد الثمين (٢٠٢/٤) ، الشذرات (٦٦/١) .

(٢) الأحزاب (٣٣) .

(*) ٥٧د .

(٣) فى أ ، ج ، د : جانى والمثبت يوافق الحديث .

(٤) انظر : سنن الترمذى (المناقب) ، (تفسير القرآن) (٦٥٦/٥،٣٢٨) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٨٨٣/٤) ، مسند أحمد (٢٩٢/٦) ، المستدرك (٤١٦/٢) .

(٥) أقول الحديث بهذا اللفظ ذكره الرازى فى المحصول ، وعزاه ابن السبكى لمسلم وتبعه المؤلف وليس كذلك ، وإنما ورد الحديث بنحو هذا اللفظ فى مسند أحمد ورواه الترمذى وقال حسن غريب .
أما الحديث المذكور فى صحيح مسلم فلفظه :
(وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : (وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى) كررها ثلاثا . =

وجواب ذلك ظاهر مشهور[١].

= انظر : المحصول (٢٤٠/١/٢) ، الابهاج (٤٠٨/٢) ، مسند أحمد (١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩، ١٨١) ، سنن الترمذى (المناقب) (٦٢١/٥، ٦٢٢) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٨٧٣/٤) ، وقد فصل الدكتور على السالوس الكلام فى هذا الحديث فى كتابه (حديث الثقلين وفقهه) .

(١) أعرض المؤلف عن الجواب تبعا لشيخه فى البحر .
وملخص الجواب على أدلتهم :
أولا : منع أن المراد بالرجس هو الخطأ ، بل المراد الإثم وقيل المستقذر والمستنكر وقيل العذاب .
وقيل : نزلت الآية فى أزواجه صلى الله عليه وسلم لرفع التهمة عنهم وسياقها يدل على ذلك .
ثانيا : أجيب عن استدلالهم بحديث العترة بأنه ضعيف قال ابن تيمية : سئل أحمد بن حنبل عما رواه الترمذى فضعفه ، وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا لايصح .
ثم على التسليم بأن إجماعهم حجة وهو قول بعض الحنابلة ، فالمراد بالعترة هم بنو هاشم كلهم ولد العباس وولد على وولد الحرث بن عبد المطلب وسائر بنى طالب . وعلى وحده ليس هو العتره ، ثم إن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يوجبوا اتباع على فى كل مايقوله ، ولم يكن على يجبر الناس على طاعته فى كل مايفتى به ، ولاعرف أن أحدا من أئمة السلف أوجب اتباع على فى كل مايقوله .
وتجدر الإشارة إلى أن راوى الحديث فى صحيح مسلم قد فسر أهل البيت بأنهم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس .
ثالثا : الحديث الذى رواه مسلم يفيد الوصية بأهل البيت ، فنحبهم ونوقرهم ، ونرعى حقوقهم ، قال النووى : وسمى ثقلين لعظم شأنهما ، أو ثقل العمل بهما . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٧٨/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٠/٢) ، الابهاج (٤٠٨/٢) ، نهاية السول (٢٩٠/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٣٧٧/٣) ، شرح اللمع (٧١٩/٢) ، المحصول (٢٤٠/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٠٥/١) ، منهاج السنة (١٠٥/٤) ، شرح النووى على مسلم (١٨٠/١٥) ، وقد فصل الطوفى أدلة الشيعة ومناقشتها فى شرح الروضة (١٠٧/٣-١١٧) .

وربما قالت الشيعة إن أهل البيت على وحده ، كما نقله الشيخ أبو إسحق فى شرح اللمع[1]، ولأجل ذلك فسرت أهل البيت فى النظم لضعف هذه المقالة ، والله أعلم .

[إجماع أهل الحرمين والمصرين] :

كذاك أهل الحرمين وكذا بكوفة مع بصرة بل أنبذا

الشرح :

أى ومن ذلك أيضا إجماع أهل الحرمين ـ مكة والمدينة ـ مع مخالفة غيرهم ليس بحجة لأنهم ليسوا كل الأمة ، خلافا لمن زعم ذلك من الأصوليين ، وكذا إجماع أهل المصرين ـ الكوفة والبصرة ـ زعم قوم أنه حجة ، والصحيح فى المسألتين خلاف ذلك ، وأنه لاأثر للبقاع ـ وإن شرفت ـ مع أن من حوته ليس كل الأمة الذى جعلت الحجة فى قولهم .

قال القاضى أبو بكر : وإنما صار من صار إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، وكانت هذه البلاد موطن الصحابة ماخرج منها إلا شذوذ منهم . انتهى . أى فلايظن أن القائل بذلك يقول به فى كل عصر[2].

---

(١) الواقع أن مانقله الشيرازى عن الرافضة هو أن قول على حجة ، واتفاق أهل بيته حجة ، وهذا مانقله ابن السبكى والزركشى ولم أجد أنهم قصروا أهل البيت على على وحده . والله أعلم .
انظر : شرح اللمع (٧١٦/٢) ، اللمع (٩١) ، التبصرة (٣٦٨) ، الابهاج (٤٠٨/٢) البحر المحيط (٤٩٠/٤) .

(٢) هذا ماقاله ابن السبكى والزركشى بعد أن نقلا كلام القاضى من مختصر التقريب ولهذا قال الغزالى وماأرادوا إلا أن هذه البقاع قد جمعت فى زمن الصحابة أهل الحل والعقد .
انظر هذه المسألة فى :
الابهاج (٤٠٧/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، نزهة المشتاق (٥٩٨) ، تشنيف المسامع (١٣٧٩/٤) ، المستصفى (٨٧/١) ، شرح اللمع (٧١٠/٢،٧١٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨١/٢) ، ارشاد الفحول (٨٢،٨٣) .

وقـولى (بل انبذا) أى اطـرح هذا الاعتقاد ، فلاتعتقـد حجية شىء من ذلك ، فالألف فى انبذا بدل من نون التوكيد الخفيفة ، وأصله انبذن . والله أعلم .

[اجماع أهل المدينة] :

وهكذا إجماع أهل طيبة　　　إذ ليس فى كل جميع الأمة

الشرح :

أى ومن ذلك أيضا إجماع أهل المدينة نقل عـن مالك أنه حجة[1](*)، قال الحارث المحاسبى فى كتاب "فهم السنن" :

قـال مـالك : وإذا كان الأمـر بالمدينة ظاهرا معمـولا به لم أر لأحد(**) خلافـه ، ولايجوز لأحد مخالفتــه[2]. انتهـى . فمن أصحـابه من قـال بظـاهر ذلك[3]، ولذلك أطلق النقل عنه بذلك الصيرفى فى "الأعلام" ، والرويانى فى "البحر" ، والغزالى فى "المستصفى"[4].

---

(١) أقـول اشتهر هذا النقل بين الأصـوليين ، والذى يترجح أنه غير صحيـح ، فقد قال إمام الحرمين : الظن بمالك ـ لعلو درجته ـ أنه لايقول بذلك .
وقال الجصاص : أنه قول محدث لاأصل له عن أحد من السلف .
وحرر الباجى النقل عن مالك وسيأتى قريبا وليكن هو المعتمد .
انظر : البرهان (٧٢٠/١) ، أصول الجصاص (٣٢٢/٣) .

(*) ٧٢ج

(**) ٦٩ب

(٢) نقل الزركشى قول المحاسبى فى البحر المحيط (٤٨٣/٤) .

(٣) هذا ماذكره الباجى حيث قال :
ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك رحمه الله ممن لم يمعـن النظر فى هذا الباب إلى أن إجمـاع أهـل المدينـة حجـة فيمـا طريقه الاجتهاد وبه قـال أكثر المغـاربة .
ونقل الزركشى عن القاضى عبد الوهاب قوله فى الملخص :
وإنما يجعلـه حجة بعض أهل المغـرب وليس هؤلاء من أئمة النظـر والدليل وإنما هم أهل التقليد .
انظر : أحكام الفصول (٤١٥) ، البحر المحيط (٤٨٧/٤) .

(٤) أقـول ذكـر الزركشى أن الذى نقلـوه عن الإمام مالك أن الحجـة فى اجمـاع أهل المدينة فقط دون غيره قال : وهذا بعيد .
انظر : البحر المحيط (٤٨٣/٤) ، المستصفى (١٨٧/١) .

ويكفـــى فى تضعيـف هـذا القـول قـول الشـافعى فى كتــاب "اختلاف الحديث" قال بعض أصحابنا : إنه حجة ، وماسمعت أحدا ذكر قوله إلا عابه وإن ذلك عندى معيب[١]. انتهى .

وقال الباجى من أصحاب مالك : إنما أراد فيما طـريقه النقل المستفيض كالصاع والمد ، والأذان والإقـامة ، وعدم الزكاة فى الخضـروات مما تقتضى العـادة أن يكون فى زمن النبى صلى اللـه عليه وسلم ، إذ لـو تغير عمـا كان عليه لعلمه ، فأما مسائل الاجتهاد فهـم وغيرهم سواء[٢]، وحكاه القاضى فى "التقريب" عن شيخه الأبهرى[٣]، وجرى عليه القرافى فى "شرح المنتخب"[٤]

(١) فى ب ، د : لعيب ، والمثبت يوافق البحر .
ولم أجد هـذا النص بعد البحث الطويل ، لكن أورده الـزركشى فى البحـر المحيط (٤٨٣/٤) ، والشوكانى فى ارشاد الفحول (٨٣) .

(٢) انظر : أحكام الفصول (٤١٣) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) .

(٣) وحكاه الباجى أيضا . انظر نفس المصدرين .
والأبهرى هو محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر التميمى الأبهـرى نسبة إلى أبهر قرية قرب زنجان ، الإمام ، العلامة ، القاضى ، المحدث ، شيـخ المالكية ، ولد عام (٢٨٧هـ) ، سمـع مـن البجلى وابن أبى داود وابن داسـة ، وحدث عنـه الـدارقطنى والقـاضى الباقلانى وقد آثره بالعطـاء عند موته ، وتفقه عليـه الجلاب وابن القصار وأبو تمام ، كـان ثقة ، مأمونا ، ورعـا ، نبيها ، ولم يكـن ببغداد أجل منه ، وكان المرجع عند الخلاف ، وكان من أئمة القرآن ، من مؤلفاته :
"شـرح المختصر الصغير" و"الكبير" لابن عبـد الحكم ، "الأصـول" ، "إجمـاع أهل الحديث" ، مـات ببغـداد عام (٣٧٥هـ) ، وعـاش بضعا وثمانين سنـة وقيـل توفى عام (٣٩٥هـ) .
انظـر : ترتيب المدارك (٤٦٦/٢) الـديباج (٣٠٦/٢) ، شجـرة النـور (٩١) ، سير النبلاء (٣٣٢/١٦) ، تاريخ بغـداد (٤٦٢/٥) ، الشـذرات (٨٥/٣) ، الفهـــرست (٢٨٣) .

(٤) نقـل ذلـك ابن السبكـى والزركشـى ، واسـم الكتاب : التعليقـات على المنتخـب ، والمشهـور أن المنتخـب للإمام الـرازى ، لكـن أنكر القرافى ذلـك ونسبـه إلى ضياء الـدين حسين ، وقـد ذكر ابن السبكـى أن القـرافى صنع هـذا التعليـق لأجل عبـد الرحمن العلامى أحد تلاميذه .
انظـر : شهـاب الـدين القـرافى للسلمـى (٦٨) ، طبقـات ابن السبكـى (١٧٢/٨) ، الـديباج (٢٣٦/١) ، شجـرةالنـور (١٨٨) ، الأعلام (٩٤/١) ، معجـم المؤلفين (١٥٨/١) .

وإن خالف فى موضع آخر[١].

وقيل : أراد أن نقلهم ترجح على نقل غيرهم[٢]، وقد ذكر الشافعى نحو هذا فى القديم[٣].

وقيل : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : أراد الصحابة والتابعين وتابعيهم ، حكاه القاضى وابن السمعانى وعليه جرى ابن الحاجب[٤]، وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعى وأحمد[٥].

وقيل : محمول على إجماع المتقدمين من أهل المدينة ونحوه ماقال يونس بن عبد الأعلى[٦]قال لى الشافعى : إذا وجدت متقدمى أهل المدينة

---

(١) وقال بالتعميم فى مسائل الاجتهاد وفيما طريقه النقل ، وصحح هذا ابن الحاجب بعد أن خصه بعصر الصحابة والتابعين .
انظر : الابهاج (٢/٤٠٧) ، البحر المحيط (٤/٤٨٥) ، تنقيح الفصول (٣٣٤) ، منتهى السؤل (٥٧) .

(٢) فى ب : فعلهم يرجح على فعل غيرهم ، وفى ج ، د : نقلهم على فعل غيرهم والمثبت يوافق البحر .

(٣) حيث رجح رواية أهل المدينة على غيرهم .
انظر : البحر المحيط (٤/٤٨٤) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٧٧) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤/٤٨٤) ، القواطع (٣/١١٣٧) ، منتهى السؤل (٥٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥) .

(٥) وبناه ابن تيمية على قولهما أن اجتهادهم فى ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم فيرجح أحد الدليلين لموافقة أهل المدينة كذا قال الزركشى ولم أجد فى المسودة شيئا من ذلك ، وإنما نقل ابن تيمية هذا القول ولم ينسبه لأى من الإمامين . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٤٨٤) ، المسودة (٣٣٢،٣٣٦) ، التقرير والتحبير (٣/١٠٠).

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصدفى ، نسبة إلى الصدف أحد أجداده ، الحافظ المقرىء ، الإمام الكبير ، من أركان الاسلام ، ولد عام (١٧٠هـ) ، قرأ القرآن على ورش وسمع من ابن عيينة وابن وهب والشافعى وعنه أخذ الفقه ، روى عنه مسلم والنسائى وغيرهم ، انتهت إليه رئاسة العلم فى ديار مصر ، قال الشافعى مارأيت أعقل منه ، كان ثقة ، ثبتا ، كثير الورع ، علامة فى الأخبار صحيحها وسقيمها ، مات فى العام الذى توفى فيه المزنى (٢٦٤هـ) . =

على شـيء فلايدخل فى قلبك شك أنه الحق وماحاك فيـه غير ذلك فلاتلتفت إليه ، وفى رواية فلاتشكن أنه الحق ، والله إنى لك لناصح[١].

وقال مالك : قدم علينا ابن شهاب[٢] قدمة فسألته : لم ترك[٣] المدينة؟ فقال : كنت أسكنها والناس ناس ، فلما تغير الناس تركتهم ، رواه عنه عبد الرزاق[٤][٥].

= انظر : سير النبلاء (٣٤٨/١٢) ، طبقات ابن السبكى (١٧٠/٢) ، طبقات ابن شهبة (٧٢/١) ، طبقات الأسنوى (٣٣/١) ، الجرح والتعديل (٢٤٣/٩) ، وفيات الأعيان (٢٤٩/٧) ، العبر (٢٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٣٠) ، حسن المحاضرة (٣٠٩/١) ، الشذرات (١٤٩/٢) .

(١) انظر ماقاله ابن عبد الأعلى فى : المسودة (٣٣٢) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٣) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى القرشى ، أبو بكر ، وينسب إلى جد جده شهاب الإمام العلم ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد عام (٥٠هـ) ، روى عن الصحابة كابن عمر وجابر بن عبد الله ، وحدث عنه عطاء وعمر بن عبد العزيز ، كان أحفظ أهل زمانه وأعلمهم بالمتون ، فقيها ، فاضلا ، وكان يأتى دور الأنصار فلايبقى منها شابا ولاكهلا ولاعجوزا إلا سأله ، قال الشافعى : لولا الزهرى لذهب السنن من المدينة ، مات عام (١٢٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٢٦/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٢) ، حلية الأولياء (٣٦٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٩٠/١) ، وفيات الأعيان (١٧٧/٤) ، الشذرات (١٦٢/١) ، النجوم الزاهرة (٢٩٤/١) .

(٣) فى ب : تركت .

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى ، أبو بكر ، العلامة الحافظ ، ولد عام (١٢٦هـ) ، رحل إلى الحجاز والشام والعراق ، حدث عن ابن جريج والأوزاعى والثورى وابن عيينة وأكثر عن معمر ، وعنه حدث شيخه ابن عيينة ، والإمام أحمد ، وابن راهويه والمدينى وابن معين ، كان ثقة ، عالما ، حافظا إلا أن فيه تشيع ، قال البخارى ماحدث من كتابه فهو أصح ، وقال الإمام أحمد من سمع من بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع ، قال ابن معين : لو أردت ماتركنا حديثه ، وقال الذهبى : وله أوهام مغمورة فى سعة علمه ، مات باليمن عام (٢١١هـ). =

وقيل : إذا تعارض دليلان كحديثين[١]أو قياسين يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة أو لا؟ فعند الشافعي ومالك نعم ، وعند أبي حنيفة لا ، وعند أحمد قولان ، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره[٢].

وقد استدل من يرى[٣]حجية قولهم بحديث (**إنما المدينة كالكير**[٤]**تنفى خبثها ، وينصع طيبها**) متفق عليه عن جابر[٥]، وخطأ علمائها خبث ، فإذا

= انظر : التاريخ لابن معين (٣٦٢/٢) ، التاريخ الصغير (٣٢٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٨/٦) ، سير النبلاء (٥٦٣/٩) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٣) ، العبر (٣٦٠/١) ، شرح علل الترمذي (٥٧٧/٢) ، طبقات الحفاظ (١٥٤) ، النجوم الزاهرة (٢٠٢/٢) الشذرات (٢٧/٢) ، نكت الهميان (١٩١) .

(٥) كذا نقل ابن تيمية والزركشي ولم أقف عليه في المصنف فلعله في غيره . والله أعلم. انظر : المسودة (٣٣٢) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) .

(١) في أ : لحديثين .

(٢) أقول نقل الزركشي عن بعض المتأخرين تفصيل جيد للمسألة ، حيث جعل اتفاق أهل المدينة على مراتب :
الأولى : مايجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم مقدار الصاع والمد فهذا حجة بالاتفاق ولهذا رجع أبو يوسف إلى قول مالك .
قلت : والقصة في ذلك مشهورة ذكرها ابن الرفعة والزيلعي وغيرهما .
المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان فهذا حجة عند مالك والشافعي أيضا كما سبق في كلام ابن عبد الأعلى .
المرتبة الثالثة : ذكرها المؤلف وهي أن عملهم مرجح عند التعارض ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، والأخرى بالمنع .
المرتبة الرابعة : النقل المتأخر بالمدينة ، فالجمهور على أنه ليس حجة شرعية ، وبه قال الأئمة الثلاثة والمحققون من أصحاب مالك .
فهذا مسك الختام في المسألة وليكن هو المعتمد .
انظر : البحر المحيط (٤٨٦/٤،٤٨٧) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٣) ، الايضاح لابن الرفعة (٣٤) ، نصب الراية (٤٢٨/٢) .

(٣) في أ ، ج ، د : لايرى .

(٤) الكير : هو الزق الذى ينفخ به الحداد النار .
انظر : النهاية لابن الأثير (كير) (٢١٧/٤) ، الفائق للزمخشرى (كير) (٢٩٠/٣) .

(٥) صحيح البخاري (الاعتصام) (١٥٢/٨) ، صحيح مسلم (الحج) (١٠٠٦/٢) ، فتح البارى (٢٠٠/١٣،٣٠٣) .

كان منفيا صار قولهم حجة .

وأما قوله وينصع طيبها ، فهو بالصاد والعين المهملتين ، وأول الفعل مثناة تحت ، وطيبها بالتشديد مرفوع بالفاعلية على المشهور ، ويروى (*) بالنصب فتنصع بمثناه فوق والفاعل ضمير المدينة ، لكن قال القزاز[١]: لم أجد لنصع فى الطيب وجها ، وإنما وجه الكلام يتضوع طيبها أي يفوح ، ويروى ينضخ بمعجمتين[٢].

والأحاديث فى فضل المدينة كثيرة ، كحديث أبى هريرة فى الطبرانى[٣]

(*) ٦٥أ

(١) الذى يترجح أنه محمد بن جعفر التميمى القيروانى النحوى ، أبو عبد الله ، المعروف بالقزاز ، العلامة ، إمام الأدب ، شيخ اللغة ، كان له شهرة فى مصر ، مهيبا عند الملوك ، عالى المكانة ، محببا إلى العامة ، يملك لسانه ملكا شديدا ، ولايخوض إلا فى علم دين أو دنيا ، له نظم جيد ، من مؤلفاته :
"الجامع" فى اللغة وهو من نفائس الكتب ، يقارب التهذيب للأزهرى ، "أدب السلطان" ، "العشرات فى اللغة" ، مات بالقيروان عام (٤١٢هـ) وعمره (٩٠) سنة .
انظر : انباه الرواه (٨٤/٣) ، معجم الأدباء (١٠٥/١٨) ، وفيات الأعيان (٣٧٤/٤) بغية الوعاة (٧١/١) ، كشف الظنون (٥٧٦/١) ، هدية العارفين (٦١/٢) .

(٢) نقل ابن حجر ماقاله القزاز فى فتح البارى (٩٧/٤) ، وانظر : النهاية لابن الاثير (نصع) (٦٥/٥) ، غريب الحديث لابن الجوزى (٤١٢/٢) ، أعلام الحديث (٩٣٦/٢) .

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى نسبة إلى طبريه ، الإمام الحافظ ، الثقة ، الجوال ، محدث الاسلام ، ولد بعكا عام (٢٦٠هـ) تنقل كثيرا وسمع من نحو ألف شيخ أو أكثر ، جمع وصنف ، وعمر طويلا ، ازدحم عليه المحدثون ، ورحل إليه من الأقطار ، كان حسن المشاهدة ، طيب المحاضرة ، ثقة ، صدوقا ، بصيرا بالعلل والرجال ، قال الذهبى : ولم يزل حديثه رائجا مرغوبا فيه ، له الكثير من المؤلفات منها :
"المعجم الكبير" ، و"الأوسط" ، و"الصغير" ، "التفسير" ، "دلائل النبوة" ، "النوادر" توفى بأصبهان عام (٣٦٠هـ) وقد تجاوز المائة .
انظر : سير النبلاء (١١٩/١٦) ، طبقات الحنابلة (٤٩/٢) ، وفيات الأعيان (٤٠٧/٢) العبر (٣١٥/٢) ، النجوم الزاهرة (٥٩/٤) ، طبقات الحفاظ (٣٧٢) ، طبقات الداودى (١٩٨/١) ، الشذرات (٣٠/٣) ، هدية العارفين (٣٩٦/١) .

"الأوسط" بإسناد لابأس به (**المدينة قبة الاسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة [ومبوء]**[١]**الحلال والحرام**)[٢].

قالوا : وأيضا فإن الصحابة كانوا مجتمعين غالبا فيها .

وجواب الأول : أن فضل البقاع كما سبق لاأثر له فى عدم خطأ ساكنيها ، إلا من عصمه الله وهم جميع الأمة لابعضهم ، ولهذا قال ابن عبد البر : إن مثل ذلك إنما كان فى حياته صلى الله عليه وسلم ، فلم يخرج من المدينة [رغبة عن الإقامة معه][٣]إلا من لاخير فيه ، وأما بعد وفاته فقد خرج منها أخيار وسكنوا فى غيرها ، وكذا قاله القاضى عياض[٤]، لكن قال النووى : إن هذا ليس بظاهر لما صح (**لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد**)[٥]وهذا والله أعلم فى زمن الدجال[٦].

وجواب الثانى أن الصحابة لم يكونوا مجتمعين بالمدينة بل تفرقوا فى الأمصار وأما بعد الصحابة فالعلماء غالبهم فى الأمصار غيرها .

---

(١) فى جميع النسخ : مثوى ، والمثبت من المعجم . والله أعلم .

(٢) المعجم الأوسط (٣٨٠/٥) .

(٣) مثبتة من نقل ابن حجر عن ابن عبد البر واسقاطها يخل بالمعنى فمعلوم أنه قد خرج من المدينة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من هو من خيار الصحابة . والله أعلم .
انظر فتح البارى (٣٠٦/٣) .

(٤) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، وقد نقل النووى كلام القاضى ونصه :
والأظهر أن هذا مختص بزمن النبى لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلايصبرون على شدة المدينة ولايحتسبون الأجر كما فعل ذلك الأعرابى .
قال النووى : ومادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر .
انظر : فتح البارى (٣٠٦/١٣) ، شرح النووى على مسلم (١٥٤/٩) .

(٥) صحيح مسلم (الحج) (١٠٠٥/٢) .

(٦) وتمام عبارة النووى :
كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه فى أزمان متفرقة . والله أعلم .
انظر شرح النووى على مسلم (١٥٤/٩) .

تنبيه :

إذا قلنا : أن إجماع المدينة حجة فقال الأبيارى المالكى ليس كإجماع جميع الأمة حتى يفسق مخالفه وينقضى قضاؤه ، وإنما هو مأخذ شرعى فقط(١).

وبالجملة فالمسألة طويلة الذيل موصوفةبالاشكال أفردت بالتصنيف ، صنف فيها الصيرفى وغيره ، وفيما أشرنا إليه كفاية(٢).

وقولى (طيبة) هى من أسماء المدينة ، وهو مخفف من طيبة بالتشديد كما فى نظائره ، ويقال لها أيضا طابة ، ولها أسماء كثيرة(٣).

---

(١) قال : والمصير إلى التفسيق والتأثيم ونقض الحكم فلايقوله مالك بحال .
وقد استحسن الزركشى ذلك .
انظر : التحقيق والبيان (٣/٩٦٨) ، البحر المحيط (٤/٤٨٨) ، التقرير والتحبير (٣/١٠١) .

(٢) قال الرازى : هذا تقرير قول مالك رحمه الله وليس بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول .
وقال الطوفى : وبعد هذا كله فى النفس إلى قول مالك فى هذه المسألة طمأنينة وسكون قوى جدا فالتوقف فيها غير ملزم .
انظر مع ماتقدم من المصادر :
المحصول (٢/١/٢٢٨) ، شرح الروضة (٣/١٠٣،١٠٦) ، تيسير التحرير (٣/٣٤٤) ، فواتح الرحموت (٢/٢٢٨)، الإحكام للآمدى (١/٣٠٢) ، الوصول لابن برهان (٢/١٢١) ، بيان المختصر (١/٤٦٤) ، التبصرة (٣٦٥) ، الآيات البينات (٣/٢٩٢) نهاية السول (٢/٢٨٩) ، التمهيد للكلوذانى (٣/٢٧٣) ، العدة لأبى يعلى (٤/١١٤٢) ، شرح الكوكب (٢/٢٣٧) ، المنخول (٣١٤) .

(٣) ورد فى صحيح مسلم (أن الله تعالى سمى المدينة طابة) ، وسماها الرسول صلى الله عليه وسلم طيبة ، ومن أسمائها : المدينة ، الدار ، المطيبة ، الجابرة ، الحبيبة .
انظر : صحيح مسلم مع شرح النووى (٩/١٥٥،١٥٦) ، لسان العرب (طيب) (١/٥٦٧) ، النهاية لابن الأثير (طيب) (٣/١٤٩) .

وقولى (إذ ليس فى كل جميع الأمة) وهو تعليل للمسائل المتقدمة من قولى (ومن هنا تعرف[١] الامتناعا) إلى هنا، أى أن كل واحدة من المسائل التى ادعى حجيتها[٢] مع كونهم بعض الأمة ممتنع ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة . والله أعلم .

[مالايشترط فى الإجماع] :

وليس شرطا انقراض العصر ولاإمام عصموا[٣] فى دهر

الشرح :

أى شرط بعضهم فى الإجماع زيادة على ماسبق انقراض العصر ، وشرط آخرون أن الإجماع لابد فيهمن وجود إمام معصوم والأصح عدم اشتراط شىء منها .

[اشتراط انقراض العصر] :

أما المسألة الاولى ففيها مذاهب :

أحدها : وهو الصحيح عند المحققين هذا فيكون اتفاقهم حجة بمجرده[٤] حتى لو رجع بعضهم لايعتد به ويكون خارقا للإجماع ، ولو نشأ مخالفه لايعتد بقوله[٥]، بل يكون الإجماع حجة عليه ، ولو ظهر للكل مايوجب الرجوع فرجعوا كلهم مجمعين لم يجز ذلك بل إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم ، حتى لو جاء غيرهم مجمعين على خلاف ذلك لم يجز أيضا ،

---

(١) فى ج : يعرف .
(٢) وهى مسائل إجماع الشيخين والخلفاء الأربعة وأهل البيت وأهل الحرمين وأهل المصرين وأهل المدينة .
(٣) فى أ : عصموا ـ بتشديد الصاد ـ وغير مضبوطة فى ب ، د .
(٤) فى ج : مجردة .
(٥) فى أ : يعتبر بقوله ، وفى ج ، د : يعتد قوله .

وإلا لتصادم الإجماعان[١].

وجرى على هذا المذهب إمام الحرمين فى "النهاية" ، حيث استدل لمقابل قول ابن عباس : إن الأم لاتحجب إلى السدس إلا بثلاثة إخوة[٢].

وقال القاضى فى "التقريب" : إنه قول الجمهور[٣].

والباجى : إنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[٤].

وقال ابن السمعانى : أصح المذاهب لأصحاب الشافعى[٥].

وقال الرافعى فى "الأقضية" أصح الوجهين[٦].

وصححه الإمام فى "النهاية"[٧]، والدبوسى فى تقويم الأدلة[٨](*).

---

(١) انظر شرح الكوكب (٢/٢٤٨) .
هذا والجمهور على أن الإجماع القطعى لايصادم إجماعا قطعيا لامتناع تعارض الدليلين القطعيين وجوز البعض ذلك ، ويجوز معارضة الإجماع الظنى بالقطعى ، والظنى بالظنى .
انظر : تشنيف المسامع (٤/١٤١٤) ، غايةالوصول (١١٠) ، شرح الكوكب (٢/٢٥٨) الابهاج (٢/٤٤٤) ، نهاية السول (٢/٣١٦) ، المحصول (٢/١/٣٠١) .

(٢) نقل الزركشى ماذكره الإمام ، وقد سبق أن هذه إحدى المسائل التى خالف فيها ابن عباس جمهور الصحابة .
انظر : البحر المحيط (٤/٥١٠) ، وراجع ص(٨٠٩) .

(٣) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٤/٥١٠) .

(٤) انظر : أحكام الفصول (٤٠١) ، المصدر نفسه .

(٥) انظر : القواطع (٣/١١١٨) ، المصدر السابق .

(٦) قال الرافعى ذلك فى كتاب القضاء من فتح العزيز وأثبته النووى فى مختصره . روضة الطالبين (٨/١٣٣) ، وانظر : البحر المحيط (٤/٥١٠) ، التقرير والتحبير (٣/٨٦) .

(٧) نقل الزركشى أنه صحح ذلك فى باب نواقض الوضوء وهذا بخلاف الموضع الذى سبق قبل قليل فلايظن تكرار النقل عن الإمام . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤/٥١٠) .

(٨) كذا نقل الزركشى فى البحر (٤/٥١٠) .

(*) ٧٣ج

وقال أبو سفيان[١] إنه قول أصحاب أبي حنيفة[٢]، وقال أبو بكر الرازى إنه الصحيح ، وحكاه عن الكرخى[٣].

والمذهب الثانى أنه يشترط ، وهو قول أحمد ، ونصره محققوا أصحابه[٤] واختاره ابن فورك وسليم[٥]، ونقله ابن برهان عن المعتزلة ، ونقله الأستاذ عن الأشعرى[٦].

واختلفوا : هل فائدته إمكان رجوع المجمعين؟

واعتبار قول من ينشأ مخالفا قبل الانقراض؟ على وجهين[٧].

واختلفوا أيضا : هل الشرط انقراض الكل؟ أو الأكثر؟ أو الشرط موت العلماء فقط؟ أقوال مبنية على المسائل السابقة :

---

(١) المقصود هو أبو سفيان السرخسى الحنفى ، وكثيرا ماينقل عنه القاضى أبو يعلى وتلميذه الكلوذانى وابن تيمية ، ولم أعثر على ترجمته ، ولم يترجم له أيضا محققا العدة والتمهيد . والله أعلم .

(٢) انظر قول أبى سفيان فى العدة لأبى يعلى (١٠٩٧/٤) ، المسودة (٣٢٠) ، البحر المحيط (٥١٠/٤) .

(٣) وهو شيخه انظر : أصول الجصاص (٣٠٧/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٤٣/٣) البحر المحيط (٥١١/٤) .

(٤) منهم الكلوذانى حيث نقل من كلام الإمام أحمد مايدل عليه ، وله قول يوافق الجمهور .
انظر : التمهيد للكلوذانى (٣٤٦/٣) ، شرح الروضة (٦٦/٣) ، العدة لأبى يعلى (١٠٩٥/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) .

(٥) وهما من الشافعية وقد نقل ذلك عنهما كثير من الأصوليين .
انظر : البحر المحيط (٥١١/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٣/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) ، المحصول (٢٠٦/١/٢) ، أحكام الآمدى (٣١٧/١) .

(٦) لم يذكر ابن برهان هذا النقل فى الوصول ولعله فى غيره ، وقد أشار إليه أبو الحسين فى المعتمد (٧٠/٢) .
والمراد بالأستاذ هنا هو أبو منصور البغدادى .
انظر مانقله ابن برهان والأستاذ فى : البحر المحيط (٥١١/٤) ، الدرر اللوامع (٩٢٠/٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) ، التقرير والتحبير (٨٦/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) ، حاشية العطار (٢١٥/٢) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٥١١/٤) ، العدة لأبى يعلى (١٠٩٨/٤) ، التقرير والتحبير (٨٧/٣) .

فالقائل بالغالب هو القائل بأن ندرة المخالف لاتقدح .
والقائل بانقراض علمائهم هو القائل بأنه لاعبرة بوفاق العوام .
والقائل بالكل هو الذى لايعتبر شيئا من ذلك(١).

والمذهب الثالث : أن الانقراض يعتبر فى الإجماع السكوتى لضعفه ، بخلاف غيره ، وبه قال البندنيجْى ، واختاره الآمدى(٢)، ونقل عن الأستاذ أبى منصور البغدادى ، وأنه قال إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعى(*)، وقال القاضى أبو الطيب : إنه قول أكثر الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأستاذ أبى إسحق ، لكن الذى فى "تعليقته"(٣)عدم الاشتراط(٤)، بل جعل سليم محل الخلاف فى غير السكوتى ، وأن الانقراض فى السكوتى لاخلاف فيه(٥)(**).

والرابع : إن(٦)استند الإجماع لقاطع فلايشترط انقراضه، وإلا اشترط تمادى الزمان وبه قال إمام الحرمين فى "البرهان" ، واختاره الغزالى فى

---

(١) هذا مافصله الزركشى فى التشنيف تبعا لابن السبكى .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٨٤/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٢/٢) ، الدرر اللوامع (٩٢١/٣/٢) ، حاشية العطار (٢١٥/٢) .

(٢) واعتمده أيضا الشيرازى فى اللمع كما سبق .
انظر : الإحكام للآمدى (٣١٧/١) ، وراجع ص(٧٩٦) .

(*) ٧٠ب

(٣) فى ج : تعليقه ، وهى توافق البحر .

(٤) نبه الزركشى إلى أنه تبع إمام الحرمين فى عزو هذا المذهب لأبى اسحاق قال : والذى رأيته فى تعليقه عدم الاشتراط مطلقا . ا.هـ
أى فى السكوتى والصريح .
انظر البحر المحيط (٥١٢/٤) .

(٥) انظر جميع الأقوال السابقة فى هذا المذهب الثالث فى :
البحر المحيط (٥١٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٨٤/٤) ، الإحكام للآمدى (٣١٧/١) ، البرهان (٦٩٣/١) ، سلاسل الذهب (٣٥٩) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٤٣/٣) ، التقرير والتحبير (٨٦/٣) .

(**) ٥٨د

(٦) فى ج : إذا .

"المنخول" ، قال : والمدار فى طول الزمان على العرف[١].

وضعفه ابن السمعانى بأنه[٢]إذا علم استنادهم لقاطع فذلك القاطع هو الحجة ، وإذا لم يعلم مستندهم فكيف التوصل إلى معرفته[٣].

والخامس : ينعقد قبل الانقراض فيما لامهلة فيه مما لايمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج دون غيره ، حكاه ابن السمعانى عن بعض أصحابنا ، وهو نظير ماسبق فى السكوتى[٤].

وفى "الحاوى" للماوردى أن مالايتعلق به إتلاف يشترط فيه الانقراض قطعا ، ومالايمكن استدراكه فيه وجهان[٥].

والسادس : الشرط[٦]أن لايبقى "إلا"[٧]دون عدد التواتر ، فحينئذ لايكترث بالباق ويحكم بانعقاد الإجماع ، بخلاف ماإذابقى أكثر ، حكاه القاضى فى "مختصر التقريب"[٨]، وأشار إليه ابن برهان فى "الوجيز"[٩].

---

(١) انظر : البرهان (٦٩٤/١) ، المنخول (٣١٧) ، تشنيف المسامع (١٣٨٥/٤) ، البحر المحيط (٥١٢/٤) .

(٢) فى أ : فإنه .

(٣) انظر : القواطع (١١٢٤/٣) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) .

(٤) كذا قال الزركشى ، فانظر : القواطع (١١١٨/٣) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) ، وراجع ص(٧٨٩) .

(٥) قلت : جعل الزركشى كلام الماوردى مذهبا مستقلا .
انظر : الحاوى (١١٣/١٦)، البحر المحيط (٥١٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٤/٤) ، التقرير والتحبير (٨٧/٣) .

(٦) فى أ ، ج : المشترط .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) نقله عنه ابن السبكى فى الابهاج (٤٤٣/٢) ، والزركشى فى البحر (٥١٣/٤) ، والتشنيف (١٣٨٤/٤) ، والحاج فى التقرير والتحبير (٨٧/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٢٤٨/٢) .

(٩) حكى ابن برهان هذا المذهب وفيه أن الشرط انقراض الأكثر وبقاء شذوذ لو خالفوا لم يعتد بخلافهم وليس فيه أنه دون عدد التواتر .
فقول ابن السبكى : وأشار إليه ابن برهان ...الخ دقيق . =

والسابع : إن كان الإجماع عن قياس اشترط الانقراض ، وإلا فلا ، نقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين ، ولكن الذى نقله الهندى وغيره عنه التفصيل بين أن يعلم أن متمسكهم ظنى فيعتبر طول الزمان ، أو لا فلا ، وقد سبق[١].

الثامن : أن شرطوا فى إجماعهم أنه غير مستقر ، وجوزوا الخلاف اعتبر الانقراض وإلا فلا ، حكاه القاضى وسليم ، ثم قيده بالمسائل الاجتهادية ، دون مسائل الأصول التى يقطع فيها بعدم المخالف[٢].

التاسع : يشترط الانقراض فى إجماع الصحابة دون إجماع التابعين وغيرهم ، وهو ظاهر كلام الطبرى[٣].

= وهو يؤكد ماسبق أن رجحته من أن (الوجيز) هو (الوصول) حيث وجدت جميع النقول فيه عدانص واحد الغالب أن الأسنوى وهم فيه، وقد غاير محقق الوصول بينهما وهو محتمل . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٤٤٣/٢) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) ، الوصول (٩٧/٢) .

(١) سبق فى المذهب الرابع .
وقد نقل ابن السبكى كلام الإمام ثم قال : وعرفت من كلامه أن الانقراض فى نفسه غير مشروط عنده وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب .
وقد وهم الزركشى فى البحر ابن الحاجب ونقل فى التشنيف كلام الهندى ولم يعقب شارحا المختصر بشىء . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (٥٩) ، شرح العضد (٣٨/٢) ، بيان المختصر (٥٨١/١) ، البرهان (٦٩٤/١) ، النهاية قسم (٢) (١٢٠) ، الابهاج (٤٤٢/٢) ، البحر المحيط (٥١٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٥/٤) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) .

(٢) وحكاه أيضا القاضى فى مختصر التقريب ولم يقيده ، نقل ذلك الزركشى فى البحر (٥١٤/٤) .

(٣) ذكر ذلك الزركشى فى التنبيهات ، ونقل قبل ذلك عن الكيا الهراسى قوله : مقتضى اشتراط انقراض العصر أن لايستقر الإجماع مابقى من الصحابة واحد . ا.هـ فالظاهر أن المراد بالطبرى هو الكيا . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥١١/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٨/٢) ، التقرير والتحبير (٨٧/٣) .

تنبيهان :

أحدهما : المراد بالعصر زمان المجمعين قل أو كثر ، حتى لو ماتوا عقب الإجماع دفعة يقال : انقرض العصر .

الثانى : المشترطون للانقراض لايمنعون كون الإجماع حجة قبل الانقراض ، بل يقولون يحتج به ، لكن لو رجع راجع قدح[١] أو حدث مخالف قدح .

ونظيره أن مايقوله الرسول صلى الله عليه وسلم أو يفعله حجة فى حياته ، وإن احتمل أن يتبدل بنسخ عملا بالأصل فى الموضعين ، فإذا رجع بعضهم تبين أنهم كانوا على خطأ لايقرون عليه، بخلافه صلى الله عليه وسلم فإن قوله وفعله حق فى الحالين[٢].

[اشتراط الإمام المعصوم] :

وأما المسألة الثانية فالمخالف فيها الروافض بناء على قولهم الفاسد أن الزمان لايخلو من إمام معصوم فإن كان ذلك الإمام فى الإجماع فحجة ، وإلا فلا ، فيقال لهم فالحجة حينئذ إنما هى فى قول الإمام المعصوم لاالباق[٣]، وقد أشرت إلى ذلك بقولى (ولاإمام عصموا[٤] فى دهر) أى[*] ولايشترط وجود إمام اعتقدوا عصمته فى ذلك الدهر فهو فاسد مبنى على فاسد[٥]. والله أعلم .

---

(١) فى ج ، د : قدم .

(٢) انظر هذين التنبيهين فى البحر المحيط (٥١٤/٤،٥٢٠) .

(٣) قلت : ولهذا جعلهم المؤلف من المخالفين فى حجية الإجماع كالنظام والخوارج . انظر ص(٦٣٣) .

(٤) فى أ : عصموا بتشديد الصاد ، وغير مضبوطة فى ب ، د .

(٥) قال ابن السبكى فى شرح المنهاج :
ولما كان مذهبهم أن كل زمان لايخلو عن إمام معصوم يجب نصبه ظاهر السخافة واضح الفساد ، والاشتغال بابطاله من وظائف علم الكلام لم يشتغل صاحب الكتاب برده .
انظر : الابهاج (٤٠٦/٢) ، شرح البدخشى مع نهاية السول (٢٨٥/٢،٢٨٧) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٩٤/٢) ، المحلى مع جمع الجوامع (١٩٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٠١/٤) .

فروع :

لابد للإجماع من مستند ولو قياسا جاء من مجتهد

الشرح :

هذه فروع على ماسبق فى تأصيل قواعد الإجماع :

أحدها : أن الإجماع لابد له من مستند أى دليل من الشرع ، قال الشافعى فيما نقله عنه الإمام فى "النهاية" فى كتاب "القراض" الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية فلايحكم أهل الإجماع بإجماعهم ، وإنما يصدر الإجماع عن أصل[1]. انتهى .

والدليل إما كتاب كإجماعهم على حد الزنا والسرقة، وغير ذلك مما لاينحصر .

أو سنة كإجماعهم على توريث كل من الجدات السدس[2]، وتوريث المرأة من دية زوجها بخبر امرأة أشيم الضبابى[3]ونحو ذلك وهو كثير .

---

(١) انظر نص الإمام فى البحر المحيط (٤/٤٥٠) .

(٢) أشار الدكتور الخضرى إلى أن رأى فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب أنه لم يرد مقدار ميراث الجدة فى القرآن الكريم :
وإنما ثبت مقداره بإجماع الصحابة على أساس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق خبر مجىء الجدة إلى أبى بكر تسأله الميراث فورثها السدس بناء على شهادة المغيرة ومعه ابن مسلمة .
وجاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال :
هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيكما خلت به فهو لها .
رواه أبو داود وصححه الترمذى .
وفى سنن الدارقطنى (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس).
انظر : التركات للحضرى (٣٠٣) ، سنن أبى داود (الفرائض) (٢/١٣٦) ، سنن الترمذى (الفرائض) (٤/٣٦٥) ، سنن الدارقطنى (٤/٩٠) .

(٣) أى بخبر توريث امرأة الضبابى وهو عن سعيد بن المسيب ، وقد سبق ص(٤٥٤) .

أو قياس كإجماعهم على أن الجواميس[١] فى الزكاة كالبقر ، على ماسيأتى فيه من النظر .

وإنما كان الإجماع يفتقر إلى مستند ؛ لأنه من المجتهدين ، والمجتهد لايقول فى الدين بغير دليل ، فإن القول بغير دليل خطأ ، وأيضا فكان يقتضى إثبات شرع مستأنف بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل .

وذهب بعضهم كما نقله عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل[*] بالبحث والمصادفة ، والمعنى أن الإجماع قد يكون عن توقيف من الله عز وجل من غير مستند ، وأجابوا عما سبق من الدليل بأن الخطأ إنما هو فى الواحد من الأمة ، أما كل الأمة فلا .

وأفسد ذلك : بأن الخطأ إذا اجتمع لاينقلب صوابا ؛ لأن الصواب فى قول الكل إنما هو مع مراعاة عدم الخطأ من كل فرد[٢].

وزعم الآمدى أن الخلاف إنما هو فى الجواز لافى الوقوع .

ورد : بأن الخصوم استدلوا بصور لامستند فيها على زعمهم ، فلولا أنه محل النزاع ماستدلوا بها[٣].

---

(١) سيأتى الحديث عنها قريبا عند تفرقة المؤلف بين العراب وغيرها ص(٨٣٩) .

(*) ٧٤ج

(٢) انظر الأقوال السابقة ومناقشتها فى :
المعتمد (٢/٥٦) ، البحر المحيط (٤/٤٥٠) ، تشنيف المسامع (٤/١٤٠١) ، حاشية البنانى (٢/١٩٥) ، شرح الروضة (٣/١١٨) ، الوصول لابن برهان (٢/١١٤) ، شرح الكوكب (٢/٢٥٩) ، المحصول (٢/١/٢٦٥) ، سلاسل الذهب (٣٥٦) ، كشف الأسرار للبخارى (٣/٢٦٣) ، الابهاج (٢/٤٣٧) ، الأصفهانى على المنهاج (٢/٦٢٤) ، نهاية السول (٢/٣١٠) ، التقرير والتحبير (٣/١٠٩) .

(٣) أقول نقل الزركشى هذا القول عن الآمدى ثم رده ، وفى نقله نظر فإن عبارة الآمدى بخلاف ذلك حيث أشار إلى أن من أدلة الخصم استدلالهم بالواقع ، فقالوا انعقد الإجماع من غير دليل كإجماعهم على أجرة الحمام والحلاق وأخذ الخراج ونحوه .
فكيف يقول ان الخلاف فى الجواز لافى الوقوع ، ولهذا كان تعقب المؤلف فى محله والله أعلم .
انظر : الإحكام للآمدى (١/٣٢٥) ، البحر المحيط (٤/٤٥٠) ، تشنيف المسامع (٤/١٤٠٢) .

قلت : وفيه نظر ، فإن من يدعى الجواز هو الذى ادعى الوقوع واستدل به ، ومن يمنع الجواز فلايسلم وقوع ذلك مع بقاء المخالفة فى الجواز من الأصل .

[استناد الإجماع على القياس] :

وقولى (ولو قياسا) إشارة إلى أن المستند يجوز أن يكون قياسا على المرجح[١]، والمخالف بعض الظاهرية زعم أنه لايجوز[٢]، وهو بناء على أصلهم فى منع القياس ، لكن سبق أن جمهورهم إنما منع[٣]غير الجلى .

نعم الغريب موافقة محمد بن جرير الطبرى من أئمتنا لهم فى ذلك مع أنه قائل بالقياس ، ونقل عنه القاضى فى "التقريب" أنه منعه عقلا لاختلاف الدواعى والأعراض ، وتفاوتهم فى الذكاء والفطنة[٤].

وقيل : يجوز أن يقع عن[٥]قياس ولكنه لم يقع[٦].

---

(١) فى ب : الراجح .

(٢) انظر : الأحكام لابن حزم (٤/٤٩٥) ، [illegible] .

(٣) فى ج ، د : يمنع .
هذا ولم يسبق أن أشار المؤلف إلى ذلك ، وإنما سيأتى فى الدليل الرابع وهو القياس والله أعلم .

(٤) نقل ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٤/٤٥٢) ، وقد نسبه إلى ابن جرير وداود الظاهرى جماعة من الأصوليين كالشيرازى وابن السبكى ثم أجابوا عليه .
انظر : شرح اللمع (٢/٦٨٣) ، الابهاج (٢/٤٤٠) ، المستصفى (١/١٩٦) ، التقرير والتحبير (٣/١١٠) ، التمهيد للكلوذانى (٣/٢٨٨) .

(٥) فى ب ، ج ، د : على .

(٦) ذكر المؤلف القول الثالث مع الثانى لأن مقتضاهما واحد والجواب عنهما متحد وسيذكر بعد قليل الاقوال الأخرى فى المسألة . والله أعلم .

ورد : بأن إمامة الصديق مستند الإجماع فيها القياس ، قال عمر رضى الله عنه : رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا[١].

ولايرد ـ كما قال ابن القطان ـ وقوع مثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف[٢] حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه ، لأنه أمر الصديق ،

---

(١) قال ذلك عند تشاور الأنصار فى اختيار الخليفة فقد روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر رضى الله عنه وقال يامعشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضى الله عنه أن يؤم الناس؟

قالوا : بلى .

قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟

قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وأمره صلى الله عليه وسلم لأبى بكر بالصلاة ثابت فى الصحيحين ، فإذا استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وهى عمود الاسلام فلأن يستخلف فى أمور الدنيا أولى .

ثم أجمع الصحابة على ذلك وكان مستندهم القياس .

وهذا الاستشهاد نقله الزركشى عن ابن القطان وسار عليه الشيرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم ، لكن قال ابن الهمام : فيه نظر فإنهم أثبتوه بمفهوم الموافقة الأولى لاالقياس .

انظر : الفتح الربانى (٦١/٢٣) ، صحيح البخارى (الأذان) (١٦٦/١) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣١٦/١) ، فضائل الصحابة (١٠٦/١) ، تاريخ عمر لابن الجوزى (٦٧) ، البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، المحصول (٢٧٢/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٢٦/١) ، منتهى السؤل (٦٠) ، أحكام الفصول (٤٣٤) ، التقرير والتحبير (١١١/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى والذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وأحد الثمانية السابقين إلى الاسلام ، كان اسمه عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فغير الرسول صلى الله عليه وسلم اسمه ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ثم اشتغل فى التجارة حتى صار من الأغنياء وأكثر من الإنفاق فى سبيل الله ، من أعظم مناقبه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى خلفه فى السفر أثناء غزوة تبوك حينما أدركه وقد صلى ركعة من الصبح وهذه منقبة لم تحصل لغيره من الناس ، من أفضل أعماله عزل نفسه من الأمر وجمع الأمة على عثمان ، ولقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بسيد المسلمين ، توفى عام (٣٢هـ) وله نحو (٧٥) سنة . =

وعبد الرحمن قد وجده يصلى فصلى خلفه ، فالفرق ظاهر[١].

وبإجماعهم فى الجاموس أنه كالبقر ، وهو بالقياس .

قلت : على مافى هذا المثال من نظر فإن البقر جنس تحته نوع العراب ونوع الجواميس[٢]، وإذا دخلت فى لفظ البقر كانت الزكاة فيها نصا لاقياسا[٣].

نعم يمثل بإراقة نحو الشيرج[٤]إذا وقعت فيه الفأرة قياسا على السمن ،

= انظر : الإصابة (٣١١/٦) ، الاستيعاب (٦٨/٦) ، أسد الغابة (٤٨٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٣٠٠/١) ، العبر (٣٣/١) ، سير النبلاء (٦٨/١) ، العقد الثمين (٣٩٦/٥) الشذرات (٣٨/١) ، در السحابة (٣٨/١) ، الملحق (٦٠٠) ، حلية الأولياء (٩٨/١).

(١) انظر قول ابن القطان فى البحر المحيط (٤٥٣/٤) .

(٢) فى أ ، ب ، د : الجاموس .
والمراد بالعراب أى العربية منسوبة إلى العرب ، وفرق بين الناس والدواب فى النسبة فيقال للناس عرب وأعراب ، ويقابلهم العجم ، وفى الخيل والإبل والبقر يقال عراب ، وماكان دخيلا يسمى برادين وبخاتى وجواميس .
ونقل النووى عن الأزهرى أن البقر أنواع منها الجواميس وهى أنبل البقر وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما .
ومنها العراب : وهى جرد ملس حسان الألوان كريمة .
انظر : لسان العرب (عرب) (٥٩٠/١) ، (جمس) (٤٣/٦) ، تحرير التنبيه (١٢١) .

(٣) ماقاله المؤلف وجيه ولهذا لم أجد أحدا ذكر هذا الاستشهاد سوى ابن القطان وقد ذكر صاحب الاقناع وشرحه أن الجواميس نوع من البقر فلها حكمه فى الهدى والأضحية والإجزاء والسن . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، كشاف القناع (٥٣٣/٢) .

(٤) فى ب : بارقه ونحوه نحو الشيرج . والمراد : اراقة الشيرج ونحوه كالدبس السيال ذكر ذلك ابن السبكى .
والشيرج : هو معرب شيره وهو دهن السمسم ، وربما قيل أيضا للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير .
انظر : الابهاج (٤٤٠/٢) ، المصباح المنير (الشيرج) (٣٠٨) .

وتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه المنصوص عليه[١] ونحو ذلك وهو كثير .

[باقى الأقوال فى المسألة] :

وقيل : وقع ولكن لاتحرم مخالفته .

وقيل : يجوز عن القياس الجلى دون الخفى .

وقيل : عن قياس المعنى دون قياس الشبه[٢].

واعلم أنه يعبر عن هذه المسألة تارة بذلك وتارة بأن الإجماع عن[*] امارة هل يجوز أو لا؟ كما قال الرويانى ، قال : فالجمهور يجوزونه ، وبه قال عامة أصحابنا : وهو المذهب[٣]، والتعبير بهذا يدخل فيه نحو خبر الواحد والمفاهيم ونحو ذلك[٤].

وقولى (جاء من مجتهد) أى يجوز أن يكون المستند القياس ، ولايضر كون القياس إنما صدر منهم ؛ لأن القياس فى الحقيقة كاشف عن الحكم لامنشىء له ، ولهذا كان دليلا شرعيا . والله أعلم .

---

(١) وهذا الذى ذكره أغلب الأصوليين .
انظر : التمهيد للكلوذانى (٣/٢٩١) ، الابهاج (٢/٤٤٠) ، الإحكام للآمدى (١/٣٢٦) ، شرح اللمع (٢/٦٨٤) ، نهاية السول (٢/٣١٣) ، شرح الكوكب (٢/٢٦٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/١٨٤) .

(٢) انظر هذه الأقوال فى :
البحر المحيط (٤/٤٥٢،٤٥٣) ، المحصول (٢/١/٢٦٨،٢٦٩) ، الإحكام للآمدى (١/٣٢٥،٣٢٦) ، الابهاج (٢/٤٣٩) ، شرح الروضة (٣/١٢١) ، شرح الكوكب (٢/٢٦١) .

(*) ٧١ب

(٣) انظر قول الرويانى فى البحر المحيط (٤/٤٥٢) .

(٤) أقول عبر الرازى وأتباعه بلفظ الامارة وذكر الأسنوى وابن السبكى أن المراد بها القياس ، فالذى يترجح قصرها عليه كما هو ظاهر الاستدلال ومناقشته . والله أعلم.
انظر : المحصول (٢/١/٢٦٨) ، التحصيل (٢/٧٩) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٢/٣١٢،٣١٣) ، الابهاج (٢/٤٣٩) .

[لايلزم علم المجتهدين بالمستند] :

لكـن علمنـا بـه لايجـب   والاتفاق بعد خلف أوجبوا
صحته منهم ومن غيرهم   والأخذ بالأقل مما قد نمى

الشرح :

أى إذا تقـرر أن الإجماع لابد لـه من مستند فلايلـزم أن يطلع عليه ، بل بنفـس حصـول الإجماع ارتفـع النظـر إلى المستند ، وإذا وجدناه مـوافقا لنـص أو غيره لايتعين أن يكون هو المستند بل يجوز أن يكـون غيره ، لكن يقـوى أن يكون هو المستنـد ، لأن الأصـل عدم خلافه[1]، قـال الأستاذ أبو إسحق :

لايجب على المجتهـد طلب الدليل الذى وقع الإجمـاع به ؛ فإن ظهر له دليل أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة[2].

نعـم حكى ابن السمعانى فى "القـواطع" خلافـا فى انعقاد[3]الإجماع هل هو على الحكم الثابت بالدليل أو على نفس الدليل؟

قال : وينبنى عليه أن الإجماع الواقع على وفق خبر مـن الأخبار ، هل يكـون دليلا على صحتـه؟ قـولان : أولاهمـا أنه لايدل ، لجواز الاستنـاد إلى غيره أو إليه مع ضميمة أخرى[4].

واعلم أن ابن برهان نقل عن الشافعى أن خبر الواحد إذا وجد مـوافقا للإجمــاع وجهلنــا مستنـده أن ذلــك الخبر هـو المستنـد ، قـال : وخالفــه

---

(١) وهنـاك من يرى أنه يتعين أن يكـون هو مستند الإجماع ، وسيـأتى بيانه وتعليله .
(٢) انظر قول الأستاذ فى البحر المحيط (٤/٤٥٤) .
(٣) فى أ ، ج ، د : أن انعقاد .
(٤) انظــر : القـواطع (٣/١٠٥٦) ، البحــر المحيـط (٤/٤٥٥،٤٥٦) ، تشنيــف المسـامع (٤/١٤١٦) ، سلاسل الذهب (٣٥٤) .

الأصوليون[١]. انتهى . وحمل غيره كلام الشافعى على أنه أراد غلبة الظن بأنه المستند لابعينه[٢].

واحترز بالواحد عن المتواتر فإنه يكون مستندهم بلاخلاف كما قاله القاضى عبد الوهاب لأنه يجب عليهم العمل بموجب النص[٣]. انتهى .[*]

قلت : وفيه نظر ؛ لأنه لايلزم من القطع بالمتن القطع بالدلالة ، فقد يستندون إلى غيره لذلك[٤].

فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين المجتهد إذا علل حكم الأصل بعلة مناسبة فمنع الخصم كون تلك علة لجواز أن تكون العلة غيرها ، لم يسمع ؛

---

(١) ذكر ذلك فى الوصول ، ونقله الأسنوى والزركشى عن الأوسط والوجيز ، وحجته أنه لابد للإجماع من سند ، وقد تيقنا صلاحية هذا له ، والأصل عدم غيره . ويعزى هذا القول أيضا لأبى عبد الله البصرى .
انظر : الوصول لابن برهان (١٢٨/٢) ، نهاية السول (٣١٤/٢) ، البحر المحيط (٤٥٦/٤) ، تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، المحصول (٢٧٤/١/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠١/٢) ، حاشية العطار (٢٣٨/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٢٧/٢) .

(٢) ذكر ذلك الزركشى قال : ويجب تأويله بأن مراده أن ذلك هو الظاهر إذا لم يوجد فى مسألة دليل سواه ، لاأنه هو على سبيل الوجوب .
وقد سبق إلى ذلك ابن السبكى حيث قال :
إن أراد أبو عبد الله أنه كذلك عل سبيل غلبات الظنون فهو حق إذ الأصل عدم دليل غيره والاستصحاب حجة .
قال : وينبغى أن يحمل على ذلك مانقله ابن برهان عن الشافعى من موافقته لرأى أبى عبد الله البصرى .
انظر : تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، البحر المحيط (٤٥٧/٤) ، الابهاج (٤٤١/٢) .

(٣) ذكره فى الملخص ونقله الأسنوى وغيره .
انظر : نهاية السول (٣١٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، البحر المحيط (٤٥٦/٤) .

(*) ٥٩د

(٤) من المعلوم أن المتواتر قطعى الثبوت ، لكن قد يكون ظنى الدلالة ومن هنا قد يستند المجمعون على نص غيره قطعى الدلالة مع أنه ظنى الثبوت لأنه يجب العمل بموجب النص فلايلزم من كون الخبر متواترا القطع بأنه مستندهم ، بل هو كالآحاد يغلب على الظن أنه المستند ولايقطع بذلك فيهما .
هذا مايظهر من كلام المؤلف . والله أعلم .

لأن الأحكام لابد لها من علة ، وقد وجدت وهى مناسبة فتعينت لأن الأصل عدم ماسواها .

قيل : لأن مسألتنا انتهض الدليل فيها بالإجماع فلم يحتج إلى معرفة غيره من الأدلة ، وإن وجد موافقا فهو من باب كثرة الأدلة ، وأما القياس فلاينتهض الإلحاق مالم تثبت العلة فتعين الاستناد إليها[١].

[الاتفاق بعد الخلاف وصوره] :

وقولى (والاتفاق بعد خلف أوجبوا) إلى آخره ، إشارة إلى مسألة مالو وقع الاتفاق بعد الاختلاف ، وهى مبنية على أن مستند الإجماع يكون امارة ظنا[٢]، فلذلك عقبتها بما سبق ولها صور :

احداها : أن يختلف أهل عصر على قولين ثم يتفق أهل عصر بعده على أحد القولين .

فإن كان ذلك قبل استقرار خلاف الأولين أى قبل مضى مدة على[*] ذلك الخلاف يعلم بها أن كل قائل مصمم على قوله لاينثنى عنه[٣] فالجمهور على جوازه ، وذلك كخلاف الصحابة لأبى بكر رضى الله عنهم فى قتال مانعى الزكاة ، وإجماعهم بعد ذلك ، وكذا[٤]خلافهم فى دفنه صلى الله عليه وسلم فى أى مكان ثم أجمعوا على بيت عائشة رضى الله عنها إذ الخلاف لم

(١) انظر هذا السؤال وجوابه فى البحر المحيط (٤٥٨،٤٥٧/٤) .
(٢) فى أ : وظنا .
(*) ٧٥ج
(٣) هذا التفسير لمعنى استقرار الخلاف استمده المؤلف من كلام الأصوليين ، قال ذلك الكمال فى الدرر اللوامع (٩٢٨/٣/٢) .
(٤) فى أ : وكذلك .

يكن استقر[١].

ونقل الهندى عن الصيرفى أنه لايجوز[٢]، لكن الذى فى كتاب[*] الصيرفى ظاهره يشعر بموافقة الجمهور[٣]، ولهذا قال الشيخ فى "اللمع" أن المسألة تصير حينئذ إجماعية بلاخلاف[٤]، ووقع للقرافى عكس هذا ، فزعم أن محل الخلاف الآتى إذا لم يستقر خلافهم وهو عجيب ، فإن محله إذا استقر[٥].

---

(١) ذكر المؤلف هذا الاستدلال فى هذه الصورة وتبعه ابن النجار وفيه نظر .
فإن موضعه فى الصورة الثانية وهى : أن يختلفوا على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى قول الآخر فيكون إجماعا كما حصل فى زمن الصديق رضى الله عنه فإذا ثبت هنا أنه اجماع ثبت فى الصورة الأولى أيضا ، وقد أشار الزركشى بعد أن ذكر الاستدلال فى موضعه إلى أنه إذا جوزنا الاتفاق بعد الاختلاف لأهل العصر جاز ذلك للحادث بعدهم . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (٢٧٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٨٩/٤) ، البحر المحيط (٥٢٩/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٤/٢) .

(٢) فى أ : لايجوز ذلك ، انظر النهاية قسم (٢) (١٠٧) .

(*) ٦٧أ

(٣) هذا ماأشار إليه الزركشى حيث قال :
وحكى الهندى تبعا للإمام أن الصيرفى خالف فى ذلك ولم أره فى كتابه بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق . ا.هـ
قلت : لكن نقله عن الصيرفى جماعة من الأصوليين وذكر الأسنوى والطوفى استدلاله فالذى يظهر صحة النقل عنه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، المحصول (١٩٠/١/٢) ، التحصيل (٦١/٢) ، منهاج الوصول (٢٩٩/٢) ، تنقيح الفصول (٣٢٨) ، الابهاج (٤١٩/٢) ، نهاية السول (٣٠٢/١) ، شرح الروضة (٩٧/٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٨) .

(٤) وقال فى شرح اللمع : وهذا يجوز قولا واحدا .
انظر : اللمع (٩٣) ، شرح اللمع (٧٣٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) .

(٥) أقول : الذى حكاه القرافى فى تنقيح الفصول هو الخلاف فى كلا الحالتين .
الأولى : خالف فيها الصيرفى وهذا مانقله عنه كثير من الأصوليين كما سبق .
والثانية : خالف فيها جمهور من الأصوليين .
فما ذكره القرافى موافق لما ذكره الأصوليون ، وأغلب ظنى أن المؤلف أخطأ فيما نسبه إليه . والله أعلم .
انظر تنقيح الفصول (٣٢٨) .

فـإذا كـان الاتفاق فى عصـر بعـد استقرار خلاف فى عصـر قبلـه ومضى أصحـاب الخلاف عليه مدة ، ففيـه وجهان لأصحابنا ، بل نقلهـا أبو الحسـن السهيلى[١] فى "أدب الجدل"[٢] قولين للشافعى وأن أصحهما أن الخلاف لايرتفع وكأن المخالف حاضر وليس[٣] موته مسقطا لقوله فيبقى[٤] الاجتهاد[٥].

قال[٦] الشيخ أبو إسحق : هو قول عامة أصحابنا ، وقال سليم الرازى : هو قول أكثرهم وأكثر الأشعـرية[٧]، وكذا قال ابن السمعانى[٨]، ونقله ابن الحاجب عن الأشعرى[٩].

قـال إمـام الحرمين : وإليـه ميـل الشـافعى ، ومـن عبـاراته الـرشيقة : المذاهـب لاتموت بموت أربابهـا[١٠]، ونقلـه أيضـا الكيـا وابن برهـان عـن

---

(١) على بن أحمد السهيلى الاسفراييني أبو الحسن ، فقيه ، متكلم ، جدلى ، محدث حدث بالجامع الأموى بدمشق عام (٤٣١هـ) ، قال ابن السبكى : أحد الأئمة ، مـن مؤلفاته :
"أدب الجدل" ، "الرد على المعتزلة" ، وهو فى حدود الأربعمائة قبلها أو بعدها بيسير انظر : طبقات ابن السبكى (٢٤٦/٥) ، معجم المؤلفين (١٧/٧) .

(٢) ذكـره ابن السبكى قال وقفت عليـه وفيه غرائب من أصول الفقـه وغيره ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله . والله أعلم .
انظر طبقات ابن السبكى (٢٤٦/٥) .

(٣) فى ب : إذ ليس ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) فى ج : فبقى ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) انظر قول السهيلى فى البحر المحيط (٥٣٣/٤) .

(٦) فى د : وقال .

(٧) انظر كلام الشيرازى وسليم فى :
شـرح اللمـع (٧٢٦/٢) ، التبصـرة (٣٧٨) ، البحـر المحيـط (٥٣٣/٤) ، شـرح الكوكب (٢٧٢/٢) .

(٨) فى أ ، ب ، د : قاله ، والمثبت يوافق البحر .
انظر : القواطع (١١٥٣/٣) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) .

(٩) انظـر : منتهـى السؤل (٦٢) ، شـرح العضد (٤١/٢) ، بيـان المختصـر (٥٩٩/١) .

(١٠) كذا فى البحر وفى البرهان بموت أصحابها ، انظر عبارة الإمام فى :
البرهـان (٧١٥/١) ، البحر المحيـط (٥٣٣/٤) ، التمهيد للأسنـوى (٤٥٧) ، نهـاية السـول (٣٠٣/٢) ، الـدرر اللـوامع (٩٢٩/٣/٢) ، شـرح الكـوكب (٢٧٢/٢) .

الشافعى[١]، وقال أبو على السنجى إنه أصح قوليه[٢]، ونقله القاضى فى "التقريب" عن جمهور المتكلمين[٣].

وبه قال أيضا أحمد والصيرفى وابن أبى هريرة ، وأبو على الطبرى[٤]، والقاضى أبو حامد[٥]، والإمام والغزالى وهو الذى نصره ابن القطان و[نقل

---

(١) ذكر ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، وانظر : الوصول لابن برهان (١٠٥/٢) ، الدرر اللوامع (٩٢٩/٢/٣) .

(٢) ذكر ذلك فى شرح التلخيص ونقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، والكمال فى الدرر اللوامع (٩٢٩/٢/٣) .

(٣) ونقله أيضا عن جمهور الفقهاء ثم قال : وبه نقول .
انظر : البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) .

(٤) الحسن بن القاسم أبو على الطبرى نسبة إلى طبرستان ، شيخ الشافعية ، الإمام من أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن أبى هريرة ، ودرس بعده فى بغداد ، صنف فى الأصول والجدل .
وهو أول من صنف فى الخلاف المجرد وذلك فى كتابه "المحرر" وله "الافصاح" بالفاء وقد يذكر بالياء والضاد وهو خطأ ، وسيأتى التعريف به ص( ) ، وله "العدة" ، مات عام (٣٥٠هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٨٠/٣) ، طبقات الأسنوى (١٥٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٢٧/١) ، سير النبلاء (٦٢/١٦) ، الشذرات (٣/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، تاريخ بغداد (٨٧/٨) ، وفيات الأعيان (٧٦/٢) ، العبر (٢٨٦/٢) ، طبقات الشيرازى (١٢٣) ، الأعلام (٢١٠/٢) .

(٥) أحمد بن بشر بن عامر العامرى المروروذى ، ويقال المروذى والمروزى ، والمشهور الأول نسبة إلى مرو الروذ مدينة بخراسان ، تفقه على أبى اسحاق المروزى وعنه أخذ أبو حيان التوحيدى ، وهو من أصحاب ابن خيران ، قال النووى وغيره : كان إماما لايشق غباره ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، كان صدرا من صدور الفقه ، كبيرا حافظا للسير والأخبار ، واحد عصره فى صناعة القضاء ، من مؤلفاته : "الاشراف على الأصول" ، "الجامع" فى الفقه أحاط بالأصول والفروع ، وكان معتمد الشافعية فى المشكلات والعقد ، "شرح مختصر المزنى" .
قال النووى : ويعرف بالقاضى أبى حامد بخلاف أبو حامد الاسفراييني فإنه يعرف بالشيخ ، مات عام (٣٦٢هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٢/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٣٧/١) ، طبقات الأسنوى (٣٧٧/٢) ، سير النبلاء (١٦٦/١٦) ، تهذيب الأسماء (٢١١/٢) ، وفيات الأعيان (٦٩/١) ، العبر (٣٢٦/٢) ، الشذرات (٤٠/٣) ، هدية العارفين (٦٦/٥) ، الفتح المبين (٢١٠/١) ، الفهرست (٣٠١) .

أنهم قالوا][(١)]: إنه مذهب الشافعي ؛ لأنه قال : حد الخمر أربعون ، لأنه مذهب الصديق رضى الله عنه وقد أجمعوا بعد هذا أن حده ثمانون ، إذ قالوا : نرى أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فلم يعده إجماعا لسبق خلاف الصديق رضى الله عنه[(٢)].

قيل[(٣)]: ولايشكل على هذا قوله فى الجديد ينقض قضاء من حكم ببيع أمهات الأولاد لأجل اتفاق التابعين بعدماكان من اختلاف الصحابة لأن الصحابة عادوا واتفقوا على المنع ، وعلى رضى الله عنهم فيهم[(٤)].

والقول الثانى : أنه جائز وعليه أكثر الحنفية ، وعليه من أصحابنا الحارث المحاسبى ، والاصطخرى وابن خيران والقفال الكبير ، والقاضى أبو الطيب ، وابن الصباغ والإمام الرازى وأتباعه[(٥)].

---

(١) مثبتة من البحر وبها تستقيم العبارة .

(٢) انظر قول ابن القطان ومن قبله فى : البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، المسودة (٢٩١) ، المستصفى (٢٠٣/١) ، تشنيف المسامع (١٣٩٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) ، الابهاج (٤٢٠/٢) .

(٣) قائله الزركشى .

(٤) انظر البحر المحيط (٥٣٤/٤) .
وقد حكى الأسنوى وجهين فى نقض قضاء من حكم ببيع أمهات الأولاد ، قال : ولم يصرح الرافعي ولاالنووى بتصحيح واحد منهما ، لكن ذكر الرويانى أن الأصح عدم النقض وأقره ، ونقل عن الأصحاب القول بالنقض .
انظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٧) ، روضة الطالبين (٣١٠/١٢) ، التقرير والتحبير (٨٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٣/٣) .

(٥) انظر قول من سبق فى : كشف الأسرار للبخارى (٢٤٧/٣) ، أصول السرخسى (٣١٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٤/٤) ، المسودة (٣٢٥) ، شرح الكوكب (٢٧٣/٢) ، المحصول (١٩٤/١/٢) ، التحصيل (٦١/٢) ، منهاج الوصول (٣٠٠/٢) .

ونقلـه الكيا عن الجبائى وابنـه[1]، وأبى عبـد الله البصـرى [2][3] وقواه المتأخرون ، ولذلك جريت فى النظم عليه لقوته[4].

وفى المسـألة قول ثالث حكاه أبو بكر الرازى إن كـان خلافا يؤثم فيه بعضهم بعضا كان إجماعا ، وإلا فلا[5].

والقـائلون بالجواز قال أكثرهـم يكون حجة ويرتفع به الخلاف المتقـدم وتصير[6] المسألة إجماعية .

وقيل لايكون حجة .

وقيل يكون حجة ولكن ليس بإجماع ، نقله ابن القطان عن قوم وأنهم قالوا وجه الحجية أن لهؤلاء مزية على أولئك ؛ لانفراده فى عصر فهو المعتبر.

---

(١) المراد أبو على وابنه أبو هاشم ، وقد عزاه إليهما الغزالى فى المستصفى (٢٠٣/١) .

(٢) الحسين بن على أبو عبد الله يعرف بالجعل ، ولد عام (٢٦٩هـ) ، أخذ عـن الكرخى وابن خلاد وأبى هـاشم ، وعنه أخذ القـاضى عبد الجبار ، كـان مقدما فى علم الفقه والكلام مـع كثرة أمـاليه فيهمـا وتدريسـه لهما ، كان ينتحـل المذهـب الحنفـى فى الفروع ، من مؤلفاته :
كتـاب "الأشربة" ، "تحريم المتعة" ، "الناسخ والمنسوخ" ، قـال الشيرازى كان رأس المعتزلة ، مات سنة (٣٦٩هـ) .
انظـــر : طبقـــات الشيرازى (١٤٩) ، العبر (٣٥١/٢) ، تاريخ بغـــداد (٧٣/٨) ، الشـذرات (٦٨/٣) ، الجواهـر المضيـة (٦٣/٤) ، الطبقـات السنيـة (١٥٤/٣) ، الفـوائد البهيـة (٦٧) ، طبقـات الـداودى (١٥٦/١) ، أخبـار أبى حنيفـة وأصحابه (١٦٥) ، طبقات المعتزلة (٣٢٥) .

(٣) انظـر مانقله الكيا فى البحر المحيـط (٥٣٤/٤) ، وانظر تيسير التحـرير (٢٣٢/٣) ، التقرير والتحبير (٨٨/٣) ، المعتمد (٣٨/٢) .

(٤) وقد صححه القرافى وابن الحاجب والكلوذانى والطوفى والنووى .
انظـر : تنقيـح الفصـول (٣٢٨) ، منتهـى السـؤل (٦٢) ، التمهيـد للكلـوذانى (٢٩٧/٣) ، شرح الروضة (٩٥/٣) ، شرح مسلم على النـووى (٢٦/٧) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٧) ، غاية الوصول (١٠٨) ، الدرر اللوامع (٩٣٠/٣/٢) .

(٥) انظـر : أصـول الجصاص (٣٣٩/٣) ، البحـر المحيـط (٥٣٤/٤) ، ارشـاد الفحـول (٨٦) .

(٦) فى أ : تصير به ، والمثبت يوافق البحر .

قال وليس بشيء إلا على قوله فى القديم أن الصحابة رضى الله عنهم إذا اختلفوا يؤخذ بقول الأكثر ، أما على المشهور من مذهبه فلافرق بين القليل والكثير[١].

قيل : والحق فى المسألة أنه إجماع ظنى لاقطعى ، وإليه يشير كلام إمام الحرمين ، وفى كتاب "تقويم الأدلة" لأبى زيد الدبوسى عن الحنفية أنه من أدنى مراتب الإجماع[٢].

فرع :

هل وقع ذلك؟

الظاهر مما سبق عن الشافعى رحمه الله فى حد الخمر وقوعه[٣](*).

وقال ابن الحاجب : الحق فى مثل هذا الإجماع أنه [يبعد][٤]وقوعه ؛ لأنه غالبا لايكون "إلا"[٥]عن جلى ، ويبعد غفلة المخالف ، نعم وقع قليلا

---

(١) هذه الأقوال ذكرها الزركشى فى البحر ، وفى نقل المؤلف عنه اضطراب فى القول الأخير فالذى نقله ابن القطان عن قوم : أنه ليس باجماع ، إلا أن يكون لهؤلاء مزية على أولئك ، ثم قرره بأن هذا القائل هل يرى هذا القول أصح لانفراده فى العصر؟ فإذا كان كذلك وجب أن يكون الاعتبار له .
والفرق ظاهر بين النقلين . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٥٣٥/٤) .

(٢) القائل هو الزركشى وفيما نسبه إلى الإمام نظر فإنه نفى أن يكون اجماعا فقال : الوجه ألا يجعل ذلك إجماعا ثم قال والذى يحقق ذلك أن هذه المذاهب جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير انكار فريق على فريق قال : ومن عبارات الشافعى الرشيقة : المذاهب لاتموت بموت أصحابها ، فكأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وهذا تحقيق ماذكرناه . ا.هـ وقال ابن برهان ذهب أبو المعالى إلى أن انعقاد الاجماع غير متصور . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٣٥/٤) ، البرهان (٧١٥/١) ، الوصول لابن برهان (١٠٢/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٥٣٥/٤) ، ص(٨٦٣) .

(*) ٧٢ب

(٤) فى جميع النسخ : يعتبر ، والمثبت هو الصواب كما فى البحر والمختصر .

(٥) ساقطة من ب ، ج ، د ، والمثبت يوافق البحر والمختصر .

كاختلاف الصحابة فى بيع أم الولد ، ثم زال باتفاقهم على المنع وكاختلافهم فى نكاح المتعة ثم أجمعوا على المنع[١]. قلت : لكن هذان إنما يصح التمثيل بهما لما سيأتى وهو :

الصورة الثانية : أن يختلفوا على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى قول الآخر فيتفقوا بأنفسهم على ذلك القول .

فإن كان ذلك قبل استقرار الخلاف فإجماع وكذا حجة خلافا لقوم يقولون إنه إجماع لاحجة ، ولهذا جمع ابن الحاجب بينهما[٢]، وهل ذلك وفاق أو على خلاف؟ فيه ماسبق فى التى قبلها[٣]عن الصيرفى وغيره .

وإن كان بعد استقرار الخلاف :

فقيل : ممتنع لتناقض الإجماعين الاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا ، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر ، وبه قال القاضى ، وإليه ميل الغزالى وغيره ، ونقله ابن برهان فى "الوجيز" عن الشافعى[٤]، وجزم به

---

(١) الذى ذكره ابن الحاجب فى المختصر أن عثمان رضى الله عنه نهى عن المتعة ، ثم صار إجماعا فحملها الأصفهانى والمؤلف على نكاح المتعة ، وليس كذلك بل المراد متعة الحج وبها صرح ابن الحاجب فى منتهى السؤل والعضد فى شرح المختصر قال التفتازانى :
وجمهور الشارحين على أن المراد نكاح المتعة ، وذهب الشارح المحقق إلى أن المراد متعة الحج وهو الحق .
وعليه يكون تعقب المؤلف الآتى على هذا المثال لامحل له .
انظر : منتهى السؤل (٦٢) ، شرح العضد مع حاشية التفتازانى (٤١/٢) ، بيان المختصر (٦٠١/١) ، البحر المحيط (٥٣٥/٤) .

(٢) حيث قال : اتفاق أهل العصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٤٢/٢) ، منتهى السؤل (٦٣) .

(٣) وهى اتفاق أهل العصر الثانى على أحد قولى العصر الأول قبل استقرار الخلاف وقد استدل فيها بالخلاف فى قتال مانعى الزكاة ، وموضع دفنه صلى الله عليه وسلم ثم الاتفاق ، وكان الاستدلال بهما هنا أولى كما سبق الإشارة إلى ذلك .
انظر ص(٨٣٩) .

(٤) انظر أقوال من سبق فى :
البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٦/٢) ، المستصفى (٢٠٥/١) ، الوصول لابن برهان (١٠٥/٢) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

الشيخ فى "اللمع"[١] واختاره الآمدى[٢] وابن الحاجب[٣].

وقيل : يجوز إلا أن يكون مستندهم قاطعا .

وإذا قلنا بالجواز فهل هو حجة وإجماع؟ أو حجة فقط؟[٤] فيه ماسبق ، وهنا أولى بكونه إجماعا وحجة ؛ لأنه قول كل الأمة إذ لم يبـق قائل بخلافه لاحى ولاميت[٥].

---

(١) لكن بناه على عدم اشتراط الانقراض حيث قال :
إذا قلنا : أن انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا .
انظر : اللمع (٩٣) ، شرح اللمع (٧٣٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤).

(٢) هذا هو الصحيح ، وقد نسب إليه ابن السبكى القول بالجواز مطلقا وتبعه الزركشى وهو خطأ ظاهر .
انظر : الإحكام للآمدى (٣٣٦/١) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٨٥/٢) الابهاج (٤٢٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٠/٤) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) .

(٣) ماعزاه المؤلف إلى ابن الحاجب فيه نظر ، فإنه ذكر الأقوال فى المسألة ثم قال : وهى كالتى قبلها استدلالا وجوابا ، وقد قال فيها بالجواز ونقل ذلك عنه ابن السبكى وقال الأسنوى إنه الصحيح عنده .
فالذى يظهر أنه يقول بالجواز لاالمنع . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (٦٣) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، بيان المختصر (٦٠٨/١) ، الابهاج (٤٢٠/٢) ، نهاية السول (٣٠٣/٢) .

(٤) أى إذا قلنا بالجواز مطلقا وهو المذهب الثالث ـ ولم يصرح به المؤلف ـ أو قلنا بالجواز بشرط أن يكون مستندهم ظنيا فهل هو إجماع وحجة أوحجة فقط؟ فيه ماسبق من الخلاف .

(٥) أشار ابن الحاجب إلى ذلك حيث قال لأنه لاقول لغيرهم على خلافه .
واختار الزركشى أنه حجة ، وقطع الماوردى والرويانى بأنه اجماع ، وذكرا فيه وجهين :
الأول : أنه آكد من إجماع لم يسبقه خلاف لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه.
والثانى : أنهما سواء .
انظر : منتهى السؤل (٦٣) ، البحر المحيط (٥٣١/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٨) ، الحاوى (١١٥/١٦) .

وقيل : إن كان فى الفروع لايجزم معه بتحريم الذهاب للقول الآخر ، بخلاف مافيه تأثيم وتضليل[١].

وقيل : إن قرب عهد المختلفين فإجماع أو تمادى فلا[٢]، وقيل غير ذلك.

الصورة الثالثة : أن يختلفوا على قولين ثم يموت أحد الفريقين وهو حجة أيضا ، لأنهم صاروا كل الأمة وكذا لو ارتدت ـ والعياذ بالله تعالى ـ إحدى الطائفتين يكون قول الأخرى[٣]حجة ؛ لأنهم كل الأمة ، وقد حكى الاستاذ أبو إسحق فى الصورتين قولين[٤]، المرجح ماسبق واختاره الرازى والهندى[٥].

وصحح القاضى فى "التقريب" الثانى ؛ لأن الميت فى حكم الباقى[*]

---

(١) نقل المؤلف لهذا القول فيه خلل ، فقد نقله الزركشى عن القاضى عبد الوهاب فى الملخص حيث قال : إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل ، جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان فى مسائل الاجتهاد فى الفروع جاز أيضا لكن لايجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى القول الآخر لأنه يؤدى إلى كون أحد الإجماعين خطأ .

قلت : وهذا القول يقرب من القول بالجواز مطلقا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، المستصفى (٢٠٣/١) .

(٢) هذا القول ذكره الزركشى وأشار إلى أنه فرعه من كلام إمام الحرمين فى مسألة انقراض العصر ، قال :

إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو اجماع وإن تمادى الخلاف ثم اتفقوا فليس بإجماع .

انظر : البحر المحيط (٥٣١/٤) ، ص(٨٢٧) .

(٣) فى ب ، ج ، د : الآخرين ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) انظر ذلك فى البحر المحيط (٥٣١/٤) .

(٥) وليس الموت والكفر سببا لكونه إجماعا وإنما لانه قول كل الأمة .

انظر : المحصول (٢٠٣/١/٢) ، التحصيل (٦٢/٢) ، النهاية (قسم ٢) (١١٧) ، البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

(*) ٧٦ج

الموجود ، وفى المستصفى أنه الراجح ، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادى[١].

وبنى الخلاف أبو الحسن السهيلى على الخلاف فى إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة ، وهو بناء ظاهر[٢].

الصورة الرابعة : أن يموت بعض أحد الفريقين ويرجع من بقى منهم إلى قول الآخر به ، قال ابن كج : وفيها وجهان :

أحدهما : أنه إجماع ، لأنهم أهل العصر .

والثانى : المنع ؛ لأن الصديق رضى الله عنه جلد فى حد الخمر أربعين وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على ثمانين فى زمنه[٣]، فلم يجعلوا المسألة إجماعا ، لأن الخلاف كان قد تقدم وقد مات فمن قال بذلك بعض ورجع بعض إلى قول عمر[٤].

فرع :

لو أجمعوا وخالف من كفرناه ببدعته فلم يعتد بخلافه ، ثم رجع عن بدعته ولكن بقى خلافه فى تلك المسألة التى خالفوا فيها زمن كفرهم ينبنى على انقراض العصر إن اعتبر لم يكن إجماعا وإن لم يعتبر وهو الأصح

---

(١) جزم به فى كتاب (عيار الجدل) ، انظر قول الأستاذ ومن قبله فى :
البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، المستصفى (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (٢٧٤/٢) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

(٢) هذا ماقاله أيضا المرداوى ونقله ابن النجار ، وبيان هذا البناء :
أنه إذا قلنا : اتفاق التابعين بعد اختلاف الصحابة إجماع فهو هنا كذلك .
وإن قلنا : بالمنع فهو هنا كذلك، لأن خلاف من مات لاينقطع ، وقد ذكر السهيلى هذا البناء فى أدب الجدل ، ونقله الزركشى فى البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٢٧٥/٢) .

(٣) أضاف هنا ناسخ ب كلمة عمر وهى مثبتة فى شرح الكوكب .

(٤) انظر ماقاله ابن كج فى : البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٥/٢) .

وجب كونه إجماعا[١] كما لو بلغ صبى أو أسلم كافر وبلغ رتبة الاجتهاد إذا خالف لايعتد به[٢]؛ لأن الإجماع قد سبق ، والتفريع على "عدم"[٣] اعتبار الانقراض .

وهذه الصور كلها يشملها قولى فى النظم "والاتفاق بعد خلف أوجبوا صحته منهم ومن غيرهم"[٤] أى أوجب العلماء على القول الراجح فى الكل أنه إجماع صحيح وحجة شرعية . والله أعلم .

---

(١) لأنه قول جميع المؤمنين قبل إيمان هؤلاء المتأولين .
انظر قول القاضى فى : البحر المحيط (٥٣٨/٤) ، وسبق الحديث عن اعتبار قول المبتدع ص(٧٧٤) .

(٢) نقل الزركشى عن الصيرفى قوله فى الدلائل :
إذا أجمعت الأمة ثم أسلم كافر وبلغ صبى ، لم يكن له منازعة وإنما عليه الاتباع .
انظر البحر المحيط (٥٣٨/٤) .

(٣) ساقطة من ب ، والصواب اثباتها ولذلك قال الزركشى بعد كلام الصيرفى السابق :
والحق بناء المسألة على الانقراض فإن اشترط اعتد بخلافهم وإلا فلا .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٨٨/١) ، البحر المحيط (٥٣٨/٤) .

(٤) فى هامش ب اعتراض مفاده : أن دعوى المؤلف شمول النظم لجميع الصور غير صحيحة لأن الأخيرة ليست من الاتفاق بعد الاختلاف بل العكس . والله أعلم .

[الأخذ بأقل ماقيل] :

وقولى (والأخذ بالأقل مما قد نمى) أى نقل ، وتتمته قولى بعده :

من الخلاف بانتفاء الدليل تمسك[١]بمجمع مقول

الشرح :

إشارة إلى قاعدة تنسب للشافعى رحمه الله تعالى وهى : "الأخذ بأقل ماقيل" وذكرتها هنا تبعا لكثير كابن الحاجب[٢]- وإن ذكرها كثير فى الأدلة المختلف فيها[٣]- لأنها ترجع إلى إجماع كما سيأتى تقريره ، وقد وافق الشافعى عليها القاضى وكثيرون[٤]، وخالفه قوم . (*)

وصورة المسألة كما قال ابن السمعانى : أن يختلف العلماء فى مقدر بالاجتهاد فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزائد دليل[٥]وربما قصر ذلك على اختلاف الصحابة كما فسر به ابن القطان[٦].

وقال القفال الشاشى : هو أن يرد فعل من النبى صلى الله عليه وسلم مبينا لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل مايؤخذ[٧]، وهذا كما قال

---

(١) فى د : تمسك .

(٢) والغزالى وابن السمعانى وابن السبكى فى جمع الجوامع والزركشى فى شرحه وابن النجار .
انظر : منتهى السؤل (٦٤) ، المستصفى (٢١٦/١) ، القواطع (١١٨٨/٣) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٣٩٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٧/٢) .

(٣) كالرازى وأتباعه وابن السبكى فى الابهاج والزركشى فى البحر .
انظر : المحصول (٢٠٨/٣/٢) ، التحصيل (٣٣٠/٢) ، الابهاج (١٨٧/٣) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٤) ذكر ذلك ابن السبكى والزركشى وحكى إجماع أهل النظر عليه .
انظر : الابهاج (١٨٧/٣) ، تشنيف المسامع (١٣٩٢/٤) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(*) ٦٠د

(٥) انظر : القواطع (١١٨٨/٣) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٦) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٢٧/٦) .

(٧) فى أ ، ب ، د : يوجد، والمثبت يوافق البحر .

الشافعي في أقل الجزية أنه دينار ؛ لأن الدليل قام على أنه لابد من[*] توقيت فصار إلى أقل ماحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ في الجزية[1].

قال : وهذا أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة كتحديد مسافة القصر بمرحلتين[2]، ومالاينجس بملاقاة النجس حتى يتغير بقلتين[3]، وأن دية اليهودى ثلث دية المسلم[4].

وعلى التقرير[5]الأول يمثل بمسألة الدية أيضا، فمن قائل من الصحابة وغيرهم : أن دية اليهودى أو النصرانى نصف دية المسلم[6].

ومن قائل دية مسلم[7].

ومن قائل ثلث دية مسلم[8]، فكان هذا أقلها .

(*) ٦٨أ

(١) قال الشافعي : ولم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ أقل من دينار .
انظر : الأم (١٠١/٤) ، الغاية القصوى (٩٥٧/٢) ، تلخيص الحبير (١٢٢/٤) .

(٢) المرحلتين : ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل : ستة آلاف ذراع ، والذراع ٢٤ اصبعا معترضة .
لمزيد من التفصيل انظر : فتح البارى (٥٦٧/٢) ، الغاية القصوى (٣٢٥/١) .

(٣) القلة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه ، أى يرفعها ، ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا .
انظر : تحرير التنبيه (٣٥) ، القاموس الفقهى (٢٠٨) .

(٤) انظر قول القفال بتمامه فى البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٥) فى ج ، د : التقدير ، والمراد ماسبق أن قرره ابن القطان أنه خاص بعصر الصحابة.

(٦) وبهذا قال المالكية والحنابلة انظر :
الخرشي على خليل (٣١/٨) ، شرح المنتهى (٣٠٨/٣) .

(٧) نقل عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم وبه قال الحنفية .
انظر الاختيار (٣٦/٥) .

(٨) قضى به عثمان رضى الله عنه وبه أخذ الشافعية قال البيضاوى :
لأنه ثابت اتفاقا والزائد منفى بالأصل .
انظر : نهاية المحتاج (٣٢٠/٧) ، الغاية القصوى (٩٠٢/٢) ، روضة الطالبين (٢٥٨/٩) .

ومثله ماذهب إليه فى الدية[١]أنها أخماس ، وقيل أرباع[٢]، فالأخماس أقل[٣].

فالأقل دائما مجمع عليه لاجتماع الكل فيه ألا ترى أن كلا من الجميع والنصف مشتمل على الثلث فى مثال قدر الدية؟

نعم "نفى"[٤]الزائد التمسك[٥]فيه بالبراءة الأصلية ، ولذلك كان فرض المسألة فيما كان فيه الأصل براءة الذمة[٦]، فإن الأصل فى مسألة الدية مثلا براءة ذمة القاتل من الزائد على الأقل .

---

(١) فى ب ، ج ، د : الآية ، والمثبت يوافق البحر وهو الصواب .

(٢) روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (دية الخطأ أخماسا) ، وكان ابن مسعود ، يقول فى دية الخطأ ٢٠ حقة ، ٢٠ جذعة ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ ابن لبون ، ٢٠ بنت مخاض .
وهذا قول عمر وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الحنفية إلا أنهم جعلوا ابن مخاض بدلا من ابن لبون .
وجعل على رضى الله عنه الدية أرباعا ، ٢٥ حقة ، ٢٥ جذعة، ٢٥ ابنة لبون ، ٢٥ ابنة مخاض ، وهو قول ابن مسعود فى دية العمد وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وقال الشافعية تثلث .
انظر : الخراج لأبى يوسف (١٦٨) ، الخرشى على خليل (٣٠/٨) ، تكملة المجموع (٤٥/١٩) ، نهاية المحتاج (٣١٦/٧) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٩) ، شرح المنتهى (٣٠٧/٣) ، الاختيار (٣٥/٥-٣٦) ، الدية بين العقوبة والتعويض (٢٣٢) .

(٣) هذا التقرير ذكره ابن القطان ونقله الزركشى .
انظر البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) فى د : المتمسك .

(٦) ذكر الرازى وغيره أن هذه القاعدة مفرعة على أصلين الإجماع والبراءة الأصلية .
أما الإجماع : فلأن الأقل قول كل الأمة فيكون حجة.
وأما البراءة الأصلية : فلأنها تدل على عدم الوجوب فى الكل ، لكن لما دل الإجماع على الوجوب فى الأقل ترك العمل بها فيه ، وماعداه يبقى على البراءة الأصلية كما كان .
انظر : المحصول (٢٠٩/٣/٢) ، التحصيل (٣٣٠/٢) ، منهاج الوصول (١٣٣/٣) ، الابهاج (١٨٧/٣،١٨٨) ، البحر المحيط (٢٨/٦) ، المستصفى (٢١٦/١) .

وقد ظهر بذلك أنه لايرد على هذه القاعدة فى الجمعة حيث اختلف فى عدد ماتنعقد به ، فقيل أربعون ، وقيل دون ذلك كالاثنين والثلاثة[1] ونحو ذلك مع أن الشافعى أخذ فيها بالأربعين وهو أكثر ماقيل .

لأنا نقول : الجمعة ثابتة فى الذمة بيقين فلايخرج عن عهدتها إلا بيقين ، واليقين هنا هو الأكثر لاالأقل ، فكل من قال بصحتها بدون الأربعين قال به فى الأربعين ، فالمجمع عليه هو الصحة بالأربعين ، فلم تخرج عن القاعدة بخلاف ماسبق فى الدية ونحوها .

على أن ابن السمعانى حكى فى ذلك وجهين فى مأخذ الشافعى فى هذه القاعدة[2].

---

(١) انظر هذه الأقوال فى حلية العلماء (٢/٢٧٠) .

(٢) مراده قاعدة الأخذ بالأكثر هل يكون دليلا؟
وقد أخذ المؤلف كلام ابن السمعانى من وسطه فهناك تقسيم كان جدير أن يذكره قبل الخوض فى مسألة الجمعة، فقد قسم ابن السمعانى المسألة إلى قسمين :
الأول : أن يكون الأخذ بأقل ماقيل فيما أصله براءة الذمة ، فإن كان الخلاف فى وجوب الحق وسقوطه ، كان اسقاطه أولى بناء على براءة الذمة إلا إذا قام الدليل على الوجوب .
القسم الثانى : أن يكون فيماهو ثابت فى الذمة كالجمعة ، فلايكون الأخذ بالأقل دليلا إذ لاتبرأ الذمة بالشك ، واليقين هنا هو الأكثر فلاتبرأ الذمة إلا به ، وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلا وجهان :
أحدهما : يكون دليلا ولاينتقل عنه إلا بدليل لأن الذمة تبرأ بالأكثر اجماعا وبالأقل خلافا، فلذلك جعلها بأربعين لأنه أكثر ماقيل .
الثانى : لايكون دليلا ، وإنما اعتبر الشافعى الأربعين لدليل آخر .
قال : ولست أرى فى هذه الكلمات كثير معنى . ا.هـ
قلت : والأحسن فى الجواب ماذكره الرازى بأنه عدم الأخذ بها بأقل ماقيل لاختلال شرط وهو عدم ورود شيء من الدلائل السمعية .
فالشافعى لم يأخذ فيها بأقل ماقيل لأنه ورد فى الأكثر دليل سمعى فكان الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية ، قال ابن القطان : أما مسألة الجمعة فدليلنا الخبر.
انظر : القواطع (٣/١١٨٨) ، الابهاج (٣/١٨٩) ، البحر المحيط (٦/٢٨) ، المحصول (٢/٣/٢١١) .

أحدهما : ماذكرناه .

والثانى : أن الشافعى إنما اعتبر الأربعين بدليل آخر[١].

فعلى الأول يراد بالقاعدة القسمان معا[٢]؛ لأن المراد الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيما أصله البراءة ، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله شغل الذمة ، ورجح هذا المأخذ ابن السمعانى[٣].

فإن قيل : الجمعة والدية كلاهما فى الذمة بعد وجود سببهما ، وقبل وجوده تكون الذمة خالية منهما ، فهما سواء . (*)

فالجواب : إن ماتقيد وارتبط بعضه ببعض لايعتد ببعضه منفردا فالشغل باق كالجمعة ، فإن المجمعين فعلهم مرتبط بعضه ببعض ، ومالايرتبط كالدية يعتد ببعضه منفردا ، لأن من وجب عليه عشرون درهما لزيد مأمور بتأدية

---

(١) انظر نفس المصادر عدا الأخير .

(٢) أى على الوجه الاول يكون المراد بقاعدة الأخذ بأقل ماقيل هو :
الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك فيما أصله براءة الذمة .
والأخذ بالمتيقن الذى يخرج عن العهدة فيما هو ثابت فى الذمة .
وهذا ماذكره ابن السبكى فى الجواب على مسألة الجمعة والغسل سبعا حيث قال : لم يخالف الشافعى أصله ، فالأصل عنده الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك ، واتفق العلماء فى الجمعة والغسل على الخروج من العهدة بالأربعين والسبع فالأربعون والسبع بمنزلة الأقل إذ أخذ الشافعى فيهما بالمتيقن فلايتوهمن متوهم أنه أخذ بالأكثر فيما ذكر وإنما أخذ بالمتيقن .
قال : هذا ماانقدح لنا فى جواب هذا السؤال ، وهو ماااقتضاه ايراد ابن السمعانى فى القواطع ، وبعد أن أورد ماسبق نقله قال : فجعل ابن السمعانى الأكثر هنا بمنزلة الاقل .
انظر الابهاج (١٨٩/٣) .

(٣) الواقع ليس فى عبارة ابن السمعانى ترجيح هذا المأخذ ، بل عبارته تخالف ذلك حيث سبق نقل قوله : وليس فيه كبير معنى ، والذى يظهر أن المؤلف اعتمد فى ذلك على كلام ابن السبكى والصحيح خلافه . والله أعلم .
راجع الهامشين السابقين .

(*) ٧٣ب

كل درهم بخصوصه[١]، فحينئذ الزائد لايتحقق شغل الذمة به ، ففارق الجمعة وليكن هذا جوابا آخر عنها .

وأما على تصوير القفال القاعدة فقد قال : إن الأربعين فى الجمعة هو أقل ماروى أنه عليه السلام جمع بهم[٢].

ومما نقض[٣]به القاعدة الغسل من ولوغ الكلب لم يأخذ[٤]فيه بأقل ماقيل ، بل بالأكثر وهو السبع .

وأجاب ابن القطان بأن الكلام فيما لم يرد فيه نص ، بل دار بين أصول مجتهد فيها ، والسبع ورد النص فيها[٥].

[شروط الأخذ بأقل ماقيل] :

واعلم أن من شروط القاعدة :

أن لايكون دليل يدل على الزائد .

ولاأحد قال بأقل مما فرض أنه أقل .

ولادليل دل على الأقل بخصوصه ، وسبق فى الأمثلة مايوضح ذلك[٦].

ومما يتفرع على القاعدة مانقل عن الشافعى فيمن سرق شيئا فشهد شاهد أن قيمته ربع دينار ، وآخر ثمن دينار لايقطع .

وكذا لو شهد شاهد عليه بألف وآخر بألف وخمسمائة لايحكم عليه إلا بما اتفقا عليه وهو الألف[٧](*).

---

(١) انظر البحر المحيط (٢٩/٦) .
(٢) انظر المصدر نفسه .
(٣) فى ج : تنقض .
(٤) فى ب ، ج ، د : نأخذ ، و"فيه" ساقطة من أ .
(٥) هذا يوافق كلام الرازى واختاره الزركشى وهو أجود مايقال فى الجواب عن المسألتين .
انظر ماقاله ابن القطان فى البحر المحيط (٢٩/٦) ، وانظر المحصول (٢١١/٣/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٣/٤) .
(٦) انظر تفصيل هذه الشروط فى البحر المحيط (٢٩/٦) ، وماسبق من مصادر .
(٧) نقله ابن القطان عن الشافعى .
انظر : البحر المحيط (٢٨/٦) ، الأم (٤٧/٧،٤٨) .
(*) ٧٧ج

تنبيهان :

أحدهما : إذا كان الأخذ بأقل ماقيل مركبا من شيئين إجماع وبراءة أصلية في الزائد كما سبق وقد قرره كذلك القاضي في "التقريب" ، والغزالي وغيرهما(١)، فكيف أدخلته في مسائل الإجماع؟ وكيف ينازع المخالف للشافعي فيه بأنه لاإجماع فيه باعتبار الزائد ، كما قرر ذلك ابن الحاجب وغيره(٢).

والجواب : أنه من حيث الأقل عمل بمجمع عليه فدخل في مسائل الإجماع ، وإن كان الشق الآخر مستندا للبراءة الأصلية ، وقد قرره كذلك العبدري في "شرح البرهان"(٣).

[التنبيه] الثاني : نظير هذه المسألة اختلاف العلماء فيما إذا اختلف عليه مفتيان ، هل يأخذ بقول أعظمهما أو يتخير ، ذكر هذا الأصل الماوردي في "الحاوي" في باب جزاء الصيد ، وبنى عليه إذاحكم عدلان بمثل وآخران بآخر ، فوجهان ينبنيان(٤)على ذلك(٥). والله أعلم .

---

(١) كالرازي وأتباعه وابن السبكي راجع هامش (٦) ص(٨٥٢) .

(٢) كشراح المختصر ، قال ابن الحاجب :
فليس من الإجماع في شيء ، وبناه على أن الإجماع فقط على وجوب الأقل وهو بعض المدعى ولم يدل الإجماع على نفي الزائد .
انظر : منتهى السؤل (٦٤) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، بيان المختصر (٦١٢/١) ، الإحكام للآمدي (٣٤٢/١) .

(٣) أقول هذا سهو من المؤلف فالعبدري شرح المستصفى في كتاب المستوفى وقد نقل الزركشي عن المستصفى أن الأقل هو القدر المجمع عليه ، وسقوط الزيادة لاإجماع فيها .
ونقل عن شارحه العبدري قوله : أما في أقل ماقيل فهو تمسك بالإجماع بدليل قوله المجمع عليه وجوب هذا القدر .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٩٣/٤) ، المستصفى (٢١٦/١) .

(٤) في ب : يبنيان .

(٥) نقل النووي كلام الماوردي وعزاه أيضا للروياني ، وقد حكى الزركشي عشرة مذاهب فيما إذا اختلف عليه مفتيان أصحهما أنه يتخير .
انظر : الحاوي (٢٩٣/٤) ، روضة الطالبين (٤٣٢/٢) ، البحر المحيط (٣١٣/٦) ، سلاسل الذهب (٤٥٢) ، المحصول (٢١٤/٣/٢) ، التحصيل (٣٣٠/٢) ، التمهيد للأسنوي (٥٣٠) .

[حكم خرق الإجماع] :

والخرق للإجماع بالمخالفة محرم فامنع إذا ماخالفه
احداث قول ثالث ولو أتى مفصلا بخارق ماثبتا

الشرح :

خرق الإجماع بمخالفة الحكم المجمع عليه حرام ؛ لأن الله عز وجل توعد عليه بقوله **{ويتبع غير سبيل المؤمنين نولى ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}**(١)، فإن كان مستنده النص فقطعا ، وإن كان عن قياس ونحوه فعلى الأصح .

ومقابله قول حكاه عبد الجبار أنه يجوز(٢)لاحتمال خلاف اجتهادهم(٣).

ورد : بأن بالإجماع قد انقطع النظر والاجتهاد وصار دليلا شرعيا تحرم مخالفته .

وقد سبقت مذاهب فى مسائل تشبه هذا وسبق ضعفها :

منها : تجويز أبى عبد الله البصرى انعقاد إجماع بعد إجماع مع كون الثانى خرقا للأول(٤).

---

(١) النساء (١١٥) .

(٢) فى ج : لايجوز ، والمثبت هو الصواب .

(٣) حكاه القاضى عبد الجبار وابن تيمية عن الحاكم صاحب المختصر الحنفى ، وعبر بأنه إذا كان عن اجتهاد ، أى قياس . والله أعلم .
انظر : المعتمد (٣٦/٢) ، المسودة (٣٢٨) ، تشنيف المسامع (١٤٠٦/٤) .

(٤) أقول : لم يسبق أن تعرض المؤلف لهذه المسألة .
وعلى كل حال فالخلاف فيها ليس له كبير فائدة ، وهو لفظى ، فالبصرى يرى جواز انعقاد الإجماع على خلاف اجماع سابق ، لكن أهل الإجماع الأول لما أجمعوا على وجوب العمل به وعدم مخالفته فى كل الأعصار ، أمنا من وقوع هذا الجائز ، ولو لم يجمعوا لجاز لأهل العصر الثانى الإجماع على خلاف الأول ويكون ناسخا .
قال الرازى : وهذا القول عندنا أولى .
فعدم وقوع الإجماع على خلاف الإجماع الأول مبنى على الإجماع على الحكم وعلى عدم مخالفته هذا عند البصرى ، وعند الجمهور على الأول فقط . والله أعلم .
انظر : المعتمد (٣٦/٢) ، المحصول (٣٠٠/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٤١٣/٤) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٦٢/٣) .

ومنها : من قال فى الإجماع السكوتى أنه ليس حجة ومالم ينقرض فيه العصر ، وشبه ذلك وهو كثير .

وحيث قلنا فى خرق الإجماع إنه حرام فهل يكون كفرا؟ فيه تفصيل يأتى آخر الفصل .

وقولى (فامنع إذا ماخالفه) إلى آخره إشارة إلى أن هذا الأصل يتفرع عليه مسائل :

[احداها : [حكم إحداث قول ثالث] :

أن الأمة إذا اجتمعت على قولين ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث غير القولين المتقدمين؟ وفى معناه - وإن لم يتعرض الأكثر له - أن يحدثوا هم أوبعضهم القول الثالث(١)، فيه مذاهب :

أصحها عند الجمهور : المنع مطلقا ، كما لايجوز إحداث قول ثان ، ونص عليه الشافعى فى "الرسالة"(٢)، قال أبو منصور : هو قول الجمهور ،

---

(١) تعرض الزركشى لهذه المسألة فقال :
والقياس التفصيل : بأن لايستقر الخلاف فيجوز لهم إحداث قول ثالث ، وأن يستقر فيبنى على الخلاف فى انقراض العصر فإن شرط جاز وإلا فلا .
انظر البحر المحيط (٥٤٤/٤) .

(٢) كذا قال صاحب الكبريت الأحمر ، ونقله عنه الزركشى ، ونقله عن الشافعى جمع.
والنص موجود فى الرسالة حيث أورد الشافعى سؤالا فى مسألة الجد مع الاخوة ملخصه : لم لاقلت بحجب الجد بالأخ لأنه أولى .
قلت : كل المختلفون مجمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظا منه ، فلم يكن لى خلافهم ولاالذهاب إلى القياس فهو مخرج من جميع أقوالهم .
هذا وقد ذكر الزركشى أن هذا النص يقتضى أن الشافعى يقول بالمذهب الثالث وهو التفصيل كما سيأتى بعد قليل .
قلت : وليس فيه مايشهد فالأولى ماذكره صاحب الكبريت الأحمر . والله أعلم .
انظر : الرسالة (٥٩٥) ، البحر المحيط (٥٤١/٤) ، شرح الكوكب (٢٦٤/٢) ، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٦/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٠/٣).

وقال الكيا : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وقال ابن برهان : إنه مذهبنا ، وجزم به القفال الشاشي والصيرفي والقاضي أبو الطيب والروياني[١].

والثاني : الجواز مطلقا ؛ لأنه لم يخرق إجماعا سابقا ، فإنه قد لايرفع شيئا مما أجمعوا عليه وحكاه ابن القطان عن داود[٢][٣]، وحكاه الصيرفي والروياني عن بعض المتكلمين[٤].

وقال القاضي أبو الطيب : رأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يختاره وينصره[٥]، وكذا نقله ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية

---

(١) وهو الصحيح عند أحمد وعامة أصحابه .
انظر أقوال جميع من سبق في :
البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) ، شرح الروضة (٨٨/٣) ، شرح الكوكب (٢٦٤/٢) .

(٢) داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني ، الإمام ، البحر ، الحافظ عالم الوقت رئيس أهل الظاهر ، ولد بالكوفة عام (٢٠٠هـ) وسمع من حرب وابن راهويه ، كان من المتعصبين للشافعي ثم استقل بمذهبه ، بدعه أهل الحديث لقوله بأن القرآن محدث ، وفي الاعتداد بخلافه أقوال ثالثها يعتبر إلا فيما خالف القياس . قال الذهبي وبالجملة فقد كان ورعا ، زاهدا ، بصيرا بالفقه ، عالما بالقرآن ، رأس في معرفة الخلاف ، وفيه دين متين ، وذكاء خارق ، من مؤلفاته :
"الإيضاح" ، "الأصول" ، "الإجماع" ، "ابطال القياس" ، "التقليد" ، مات عام (٢٧٠هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكي (٢٨٤/٢) ، سير النبلاء (٩٧/١٣) ، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٣) ، طبقات الداودي (١٦٦/١) ، الشذرات (١٥٨/٢) ، الفهرست (٣٠٣) ، الفتح المبين (١٦٧/١) ، النجوم الزاهرة (٤٧/٣) ، حاشية العطار (٢٤٢/٢،٢٤٣) .

(٣) كذا نقل الزركشي وفيما حكاه ابن القطان نظر يأتي بعد قليل .
انظر البحر المحيط (٥٤١/٥) .

(٤) وحكاه عنهم أيضا أبو الطيب وابن برهان .
انظر : المسودة (٣٢٦) ، الوصول لابن برهان (١٠٨/٢) ، البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

(٥) انظر قول القاضي في : المسودة (٣٢٦) ، البحر المحيط (٥٤١/٤) .

والظاهرية[١]، نعم أنكره ابن حزم على من نسبه لداود[٢].

والثالث : وهو الحق عند المتأخرين[٣]أن القول الثالث إن لزم منه رفع ماأجمعوا عليه كان خارقا ممتنعا ، وإلا فلايمتنع .

وقضية كلام الهروى[٤]فى "الإشراف"[٥]أنه مذهب الشافعى ، فإنه قال :

---

(١) وأيضا نقله عنهم الآمدى ، ونقله الكلوذانى وابن النجار رواية عن الإمام أحمد ، والذى عليه جمهور الحنفية عدم الجواز ، وهذا مقيد بغير أقوال الصحابة ، أما إحداث قول ثالث خارج عن أقوال الصحابة فلاخلاف بين الحنفية فى عدم جوازه.
انظر : البحر المحيط (٥٤١/٤) ، القواطع (١٠٨٠/٣) ، الإحكام للآمدى (٣٣٠/١) كشف الأسرار للبخارى (٢٣٤/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٠/٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧،٥١٦/١) ، التمهيد للكلوذانى (٣١٠/٣) ، شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، وقد عزاه ابن برهان فى الوصول (١٠٨/٢) إلى بعض المتكلمين . والله أعلم .

(٢) لم أعثر على ذلك فى الإحكام ، لكن نقل الزركشى تفصيل ذلك فى البحر المحيط (٥٤١/٤) .

(٣) نص على ذلك ابن السبكى والزركشى ، وقد سار عليه الرازى وأتباعه والآمدى ، وابن الحاجب والطوفى والقرافى .
انظر : الابهاج (٣١٣/٢) ، البحر المحيط (٥٤٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٧/٤) ، المحصول (١٨٠/١/٢) ، التحصيل (٥٩/٢) ، منهاج الوصول (٢٩٣/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٠٥/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٣١/١) ، منتهى السؤل (٦١) ، شرح الروضة (٩٣،٨٨/٣) ، تنقيح الفصول (٣٢٦) .

(٤) محمد بن أحمد بن يوسف الهروى القاضى أبو سعد ، تلميذ أبى العاصم العبادى ، قال ابن السبكى : كان أحد الأئمة وهو فى حدود الخمسمائة قبلها بيسير وهو الاقرب أو بعدها بيسير ، أخذ عن أبى بكر الشامى ، تولى القضاء بهمدان ، من مؤلفاته :
"الإشراف" ، قيل : قتل شهيدا مع ابنه بجامع همدان عام (٤٨٨هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٦٥/٥) ، طبقات الأسنوى (٥١٩/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٩١/١) ، الأعلام (٣١٦/٥) ، معجم المؤلفين (٢١٠/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٣٦/٢) ، طبقات الحسينى (١٨٧) .

(٥) "الإشراف على غوامض الحكومات" وهو شرح مشهور لأدب القضاء لشيخه العبادى قال الأسنوى نقل عنه الرافعى فى مواضع وبالغ فى الاعتماد عليه والتقليد له فتارة يصرح باسمه وتارة يقول بعض أصحاب العبادى فتفطن ، وقد نقل ابن السبكى بعض فوائده وغرائبه .
انظر : كشف الظنون (١٠٣/١) ، طبقات الأسنوى (٥١٩/٢) ، طبقات ابن السبكى (٣٦٥/٥) .

ومن لفق من القولين قولا على هذا الوجه لايعد خارقا للإجماع كما ذكرنا في وطء الثيب[١]هل يمنع الرد بالعيب ، تحزبت الصحابة حزبين :

ذهبت طائفة إلى أنه يردها ويرد معها عقرها[٢].

وذهب حزب إلى أنه لايردها .

فأخذ الشافعي في إسقاط العقر[٣]بقول حزب، وفي تجويز الرد بقول حزب ، ولم يعد ذلك خرقا للإجماع[٤]. انتهى .

ومن فصل هذا التفصيل مثل مايلزم منه رفع مجمع عليه : بوطء المشترى البكر ثم يطلع على عيب[٥].

فقيل يمتنع الرد .

وقيل يجوز مع الأرش[٦].

---

(١) المراد إذا اشترى جارية ثيبا ووطئها ، ثم اطلع على عيب بها .

(٢) في ج : عقدها ، والصواب المثبت .

والعقر - بضم العين - هو دية فرج المرأة إذا غصب ، ويطلق على ماتعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وسمى بذلك لأن الواطىء إذا افتضها عقرها ، فسمى مهرها عقرا ثم استعمل في الثيب وغيرها .

انظر : القاموس المحيط (العقرة) (٥٦٩) ، تهذيب الأسماء (٢٩/٤) ، أنيس الفقهاء (١٥١) ، الصحاح (عقر) (٧٥٥/٢) ، التعريفات (١٥٣) .

(٣) في ج : العقد .

(٤) قال الزركشي وقضية كلام الهروى أنه مذهب الشافعي ثم ساق ماذكره في الاشراف قال وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه .

قلت : سبق قريبا أن مايقتضيه كلام الشافعي في الرسالة هو المذهب الثاني . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٤٢/٤) ، هـ(ح) ص(٨٥٩) .

(٥) في أ : العيب ، والمراد جارية بكر .

(٦) الأرش : يطلق على الفرق بين قيمة الشيء معيبا وسليما ، قال النووى : أرش البكارة : هو التفاوت بين قيمتها بكرا وثيبا .

انظر : لسان العرب (أرش) (٢٦٤/٦) ، الصحاح (أرش) (٩٩٥/٣) ، تحرير التنبيه (١٩٩) ، شرح العضد (٣٩/٢) .

فالرد مجانا بلاأرش خرق لإجماع القولين على منع الرد قهرا مجانا ، وإنما قلت قهرا لأنهما إذا تراضيا على الرد مع الأرش ، أو على الإمساك وأخذ أرش العيب القديم جاز فإن تشاحا فالصحيح إجابة من يدعو إلى الإمساك(١)(*).

وأما تمثيل الآمدى رحمه الله بوطء الثيب فى هذه الصورة ففيه نظر :

فإنه على التقرير(٢) الذى ذكره الهروى يكون من أمثلة مالايرفع وستأتى أمثلته .(**)

وعلى التقرير(٣) الذى سبق فى البكر فمردود بقول أصحابنا إنه يرد مجانا وهو أحد أقوال الصحابة ، فنقل عن زيد بن ثابت(٤)(٥).

---

(١) انظر : منتهى السؤل (٦١) ، شرح العضد (٣٩/٢) ، بيان المختصر (٥٩٠/١) ، شرح الكوكب (٢٦٥/٢) ، وقد نسب الأنصارى الرد مجانا إلى الحرث من فقهاء الكوفة . انظر فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) .

(*) ٦٩أ

(٢) فى د : التقدير .

(**) ٦١د

(٣) فى أ : التقدير .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجى البخارى ، كاتب الوحى ، ومفتى المدينة ، وشيخ المقرئين والفرضيين ، حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه القرآن وحدث عنه أبو هريرة وابن عباس ، قتل أبواه يوم بعاث فتربى يتيما ، وأسلم حينما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن احدى عشرة سنة رد فى بدر وأحد وأجيز فى الخندق ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود ، كان عمر وعثمان رضى الله عنهما لايقدمان عليه أحدا فى الفرائض والفتوى والقضاء ، وكانا يستخلفانه إذا حجا ، مات سنة (٤٥هـ) على قول الأكثر .
انظر : الإصابة (٤١/٤) ، الاستيعاب (٤١/٤) ، أسد الغابة (٢٧٨/٢) ، سير النبلاء (٤٢٦/٢) ، درة السحابة (٤٢٨)، الملحق (٦٦٣) ، تهذيب الأسماء (٢٠٠/١) ، الشذرات (٥٤/١) ، العبر (٥٣/١) .

(٥) المراد أنه على تقرير الهروى من جواز تلفيق قول من القولين ، لايكون القول بالرد مجانا رافعا لأحد القولين .
وعلى التقرير فى مثال البكر وهو أن الرد مجانا خرق لإجماع القولين على منعه فلايصح التمثيل بوطء الثيب لأن ردها مجانا قول للشافعى ، ونقل عن زيد بن ثابت رضى الله عنه . =

ومن أمثلة مايرفع أيضا الإرث فى الجد مع الأخ :
فقيل : الإرث كله للجد[١].
وقيل : يتقاسمان[٢]، فحرمان الجد خارق[٣].
وأما مثال مالايرفع مجمعا عليه فالفسخ فى النكاح بالعيوب الخمسة :

= هذا تقرير اعتراض المؤلف على مثال الآمدى ، وهو وجيه ، ولعل الآمدى استشعر ذلك فعدل إلى غيره فى منتهى السؤل .
فالصحيح التمثيل بوطء الجارية البكر كما ذكر المؤلف تبعا لابن الحاجب .
قال ابن السبكى :
كذا صوره الآمدى فى الثيب ، وابن الحاجب فى البكر .
فإن قلت : كيف قال الشافعى ومالك فى الثيب بالرد مجانا .
قلت : لم يثبت تكلم جميع الصحابة فى المسألة ، ولو فرض تكلم جميعهم فلانسلم استقرار رأيهم على قولين ، فقد روى عن زيد بن ثابت مثل قولنا .
انظر : الإبهاج (٢/٤١٤) ، الأحكام ومنتهى السؤل للآمدى (١/٣٣٠) ، (١/٦٣) وانظر مصادر هـ(١) ص(٨٦٣) .

(١) وهو قول أبى بكر وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وإليه ذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد وبعض الشافعية .
انظر : الاختيار (٥/١٠١) ، حاشية ابن عابدين (٦/٧٨١) ، الإنصاف للمرداوى (٧/٣٠٥) ، المهذب (٢/٣٢) .

(٢) وهو قول عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وإليه ذهب الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة .
انظر : حاشية الدسوقى (٤/٤١١) ، مغنى المحتاج (٣/٢١) ، المغنى لابن قدامة (٧/٦٣) ، كشاف القناع (٤/٤٠٧) .

(٣) وقد صرح الشافعى بذلك فى الرسالة كما سبق .
وهناك مثال ثالث ذكره الزركشى فى التشنيف ، وبين فى البحر ضابط متى يكون القول الثالث مبطل للإجماع .
راجع ص(٨٥٩) هـ(٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٤٠٧) ، البحر المحيط (٤/٥٤٣) .

الجنـــون والجذام والبرص والجب والعنـــه[(١)] إن كـان فى الـزوج والقــرن والرتق[(٢)] إن كان فى الزوجة .

فقيل : لكل منهما أن يفسخ بها ، وهو مذهبنا[(٣)].

وقيل : لا[(٤)]. ونقل عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

كما نقل عن أبى حنيفة أنه يفسخ ببعض دون بعض[(٥)].

وعـن الحسن البصرى أن المرأة تفسخ دون الرجل لتمكنـه من الخلاص بالطلاق[(٦)]، قـول ثالث : لكنه لم يرفـع ، بل وافق فى كـل مسـألة قولا ،[(*)]

---

(١) المجبوب : مقطوع الذكر والخصيتين .
العنين : من لايقدر على الجماع مطلقا ، أو فى امرأة بعينها بسبب مرض أو كبر سن أو سحر أعاذنا الله منها .
انظر : أنيس الفقهاء (١٦٥،١٦٦) ، التعريفات (١٥٨) ، تحرير التنبيه (٢٨٣،٢٨٤) ، الصحاح (جبب) (٩٦/١) ، (عنن) (٢١٦٦/٦) ، لسان العرب (جبب) (٢٤٩/١) ، (عنن) (٢٩١/١٣) .

(٢) القـرن : بضم الراء ويجوز الاسكـان ، لحمة تكون فى فم فـرج المرأة ، وقيل عظم والأول هو المشهور .
الرتق : التحام الفرج بحيث لايمكن دخول الذكر .
انظـر : الصحـاح (قـرن) (٢١٨٠/٦) ، (رتق) (١٤٨٠/٤) ، لسـان العـرب (قـرن) (٣٣٥/١٣) ، (رتق) (١١٤/١٠) ، تحرير التنبيه (٢٨٢،٢٨٣) ، أنيس الفقهاء (١٥١) تهذيب الأسماء (٩١/٤) .

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة .
انظـر : مغنى المحتاج (٢٠٢/٣) ، الخرشـى على خليل (٢٣٥/٣) ، حاشيـة الدسوق (٢٤٦/٢) ، كشاف القناع (١٠٥/٥) ، المغنى لابن قدامة (٨٢/١٠) .

(٤) وهو مذهب الظاهرية .
انظر المحلى لابن حزم (٢٦٩/١١) .

(٥) نفى الحنفية فسخ النكاح بالعيب إلا فى الجب والعنة .
انظـر : المبسوط (٩٤/٥،٩٧) ، الاختيار (١١٥/٣) ، وانظر تفصيـل هذه المسألة فى : الفقـه الاسلامى (٥١٦/٧) ، التفـريق بين الزوجين (١٧) ، فسـخ النكاح (٢٧٥) .

(٦) انظر شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، وقول الحنفية قريب من قول الحسن . والله أعلم .

(*) ٧٤ب

وإن خالفه فى أخرى[١].

ومثله الأم مع زوج وأب ، أو زوجة وأب :

قيل للأم الثلث من الأصل فى المسألتين وهو قول ابن عباس .

وقيل : ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة .

فالقول بأن لها الثلث فى إحدى المسألتين وثلث الباق فى المسألة الأخرى لايرفع القولين، بل يوافق فى كل قولا[٢]، وهذا معنى قولى (فامنع) إلى آخره ، فيدخل تحته القول الثالث المباين لهما ، والمفصل[٣]إذا لزم منه مخالفة ماجتمعا فيه ، فإنه يكون خرقا للإجماع ، ومفهومه أنه إذا لم يكن كذلك لاامتناع فيه ، وهو ماذكرنا أن المتأخرين رجحوه .[*]

نعم اعترضه بعض الحنفية بأن هذا التفصيل[٤]لامعنى له ، إذ لانزاع فى أن القول الثالث إن استلزم ابطال مجمع عليه يكون مردودا ، لكن الخصم يقول أنه يستلزم ذلك فى جميع الصور ، وإن كان فى بعض لايستلزم فالكلام فى الكل[٥].

ولايخفى ضعف ذلك ، فإن المحال[٦]المتعددة كل حكم النظر فيه لمحله لالمشاركة غيره له فيه أو عدم المشاركة .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (٣٣٠/١)، بيان المختصر (٥٩١/١) ، شرح العضد (٤٠/٢) منتهى السؤل (٦١) ، شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، الابهاج (٤١٤/٢) .

(٢) هاتان المسألتان مشهورتان فى الفرائض بالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما والقول الثالث لابن سيرين حيث قال لها ثلث الباقى مع الزوج وثلث التركة مع الزوجة ، فوافق الجمهور فى الأولى وابن عمر فى الثانية .
وقد سبق الحديث عنهما فى هـ( ) ص( ) ، وانظر : التركات (٢٩٠) ، التمهيد للكلوذانى (٣١٣/٣) ، الوصول لابن برهان (١١٠/٢) ، وانظر نفس المصادر عدا الأخيرين .

(٣) فى ج : الفصل .

(*) ٧٨ج

(٤) فى ب : المفصل ، وفى ج : اليفصل ، وفى د : المنفصل .

(٥) انظر هذا الاعتراض فى : البحر المحيط (٥٤٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، وهناك اعتراضات أخرى على هذا القول فانظرها فى : كشف الأسرار للبخارى (٢٣٥/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٢/٣) ، بيان المختصر (٥٩٤/١) .

(٦) فى د : الحال .

تنبيهان :

الأول : لايخفى أن التعبير بالقولين على وجه التمثيل ، ولافرق بين قولين وأكثر ، كما قاله الصيرفى ، ومثل بأقوالهم فى الجد ، قال فلايجوز إحداث قول سوى ماتقدم[١].

وماقاله يقتضى أن الجد فيه أقوال إنفراده ، إنفراد الأخ ، اشتراكهما ، وممن حكى القول بحرمان الجد وانفراد الأخ ابن حزم[٢].

ثم كلام الصيرفى أيضا يقتضى اختصاص ذلك باختلاف الصحابة فقط ، ولكن ظاهر كلام غيره عدم الاختصاص ، وظاهر كلام الصيرفى أيضا تقييد المسألة بأن يستفيض الاختلاف فيهم ، فأما إذا حكى فتوى واحد ، ولم يستفض قوله فيجوز الخروج عنه إلى ماقام عليه دليل[٣].

[التنبيه] الثانى : إذا تعدد محل الحكم ، لكن أجمعوا على أن لافصل بينهما ، بل متى حكم بحكم على أحد المحلين كان الآخر مثله ، قال الهندى يمتنع إحداث قول بالفصل بينهما بلاخلاف[٤].

ولكن الخلاف مشهور حكاه القاضى فى "التقريب"[٥]وحكاه فى "اللمع" احتمالا للقاضى أبى الطيب ، فينبغى أن يقول على الأصح[٦].

---

(١) انظر قول الصيرفى فى البحر المحيط (٥٤٣/٤) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٣٦٧/١٠) ، نهاية السول (٢٩٦/٢) ، الابهاج (٤١٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٩٨/٢) .

(٣) انظر أقوال الصيرفى فى البحر المحيط (٥٤٣/٤) .

(٤) فى عزو المؤلف نظر فعبارة الهندى لايجوز الفصل بينهما وفاقا ، وقال الزركشى حكى الهندى فيه الاتفاق .
انظر : النهاية (قسم ٢) (١٠١) ، البحر المحيط (٥٤٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٨/٤) .

(٥) وكذلك نص عليه فى الارشاد نقل ذلك ابن السبكى والزركشى .
انظر : الابهاج (٤١٧/٢) ، البحر المحيط (٥٤٤/٤) .

(٦) أقول : لكن فى شرح اللمع توضيح لكلام أبى الطيب ، وهو يقتضى خلاف ماذكره المؤلف وشيخه الزركشى ويوافق ماذكره الهندى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٤٤/٤) ، اللمع (٩٤) ، شرح اللمع (٧٤٠/٢) ، نزهة المشتاق (٦٢١) .

وإن لم ينصوا على ذلك ، ولكن علم اتحاد الجامع بينهما فهو جار مجرى النص على عدم الفرق كالعمة والخالة من ورث أحدهما ورث الأخرى ، ومن منع منع[١]، لأن المأخذ واحد، وهو القرابة المحرمية .

فإذا لم يصرح الفريقان بالتسوية ، ولااتحد[٢]الجامع فلايكون التفصيل خارقا ، فقولنا فيما سبق أن يكون الثالث خارقا مقيد[٣]لما قلناه . والله أعلم.

[مالايعد خارقا للإجماع] :

إما دليل حادث أو علة　　　　أو ضرب تأويل فجوز[٤]كله

الشرح :

هذه ثلاث مسائل ربما يظن أنها من الخارق وليس كذلك .

[المسألة] الأولى : [حكم إحداث دليل آخر] :

إذااستدل أهل عصر بدليل جاز لمن بعدهم احداث دليل آخر ، إذا لم يكن فيه ابطال للأول عند الأكثر وعليه الصيرفى وسليم وابن السمعانى وغيرهم[٥]، وحكاه ابن القطان عن أكثر أصحابنا ؛ لأن الشيء قد يكون عليه أدلة .

قال : وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لايجوز ؛ لأن الأولين إذا أجمعوا على دليل كان الإتيان بدليل آخر خلاف ماأجمعوا عليه فهو غير سبيل المؤمنين التى سلكوها فى الاستدلال .

---

(١) وهو مبنى على الخلاف فى توريث ذوى الأرحام أو لا وقد سبق بيانه فى هـ(٤) ص(٨٠٤) .

(٢) فى أ ، ج ، د : الحد ، والمثبت هو الصواب ويقتضيه السياق حيث قال : علم اتحاد الجامع . والله أعلم .

(٣) فى ب ، ج ، د : مقيدا .
وانظر تفصيل المسألة فى : البحر المحيط (٥٤٤/٤-٥٤٦) ، تشنيف المسامع (١٤٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٢٦٩/٢) ، المحصول (١٨٣/١/٢) ، نهاية السول (٢٩٨/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٠٩/٢) ، تنقيح الفصول (٣٢٧) .

(٤) فى ج : جوز .

(٥) كذا نقل الزركشى فى البحر (٥٣٨/٤) ، وانظر القواطع (١٠٨٥/٣) .

ولايخفى فساد ذلك ؛ لأن المطلوب من الأدلة أحكامها لاأعيانها ، فعين الحكم باق ، وغير الدليل الأول ماغيره ، وإلا للزم[١] المنع من كل قول من مجتهد لم يتعرض الأولون له[٢].

وفصل ابن حزم وغيره بين أن يكون المحدث نصا آخر لم يطلع عليه الأولون فيمتنع أو لا فلايمتنع[٣].

وحكى صاحب "الكبريت الأحمر"[٤] قولا رابعا بالوقف .

وذهب ابن برهان إلى قول خامس بالتفصيل بين الدليل الظاهر فلايجوز إحداث غيره ، وبين الخفى فيجوز لجواز اشتباهه على الأولين[٥].

---

(١) فى ب ، ج ، د : وإلا يلزم .

(٢) انظر مانقله ابن القطان وجوابه فى البحر المحيط (٥٣٩/٤) ، ارشاد الفحول (٨٧) شرح الكوكب (٢٧٠/٢) .

(٣) كذا حكاه الزركشى فى البحر (٥٣٩/٤) ، ولم أقف عليه فى الأحكام . والله أعلم .

(٤) ذكره الزركشى فى البحر ضمن المؤلفات التى اعتمد عليها وأشار إلى أنه أبو الفضل الخوارزمى من الحنفية ، ولم أقف على ترجمته فقد ذكر كحالة (٢٧) شخصا بهذا اللقب منهم اثنان بهذه الكنية وكلاهما غير مقصود فالأول كاتب أديب ، والثانى مفسر لغوى وقد بحثت فى مؤلفاته فى كشف الظنون فلم أجد ضمنها الكبريت الأحمر ، ولم أقف عليه أيضا فى سير النبلاء ، وقد ذكر البغدادى فى الذيل كتابا فى الأصول بهذا الاسم للسيد محمد راسم .
والجدير بالذكر أن محقق البحر أشار أيضا إلى أنه لم يقف على ترجمته . والله أعلم.
انظر : ذيل كشف الظنون (٢٦٠/٤) ، البحر المحيط المحقق (١٤/١) .

(٥) انظر الوصول لابن برهان (١١٤/٢) .
وجميع هذه الأقوال حكاها الزركشى فى البحر المحيط (٥٣٩/٤) .
وانظر هذه المسألة أيضا فى :
المحصول (٢٢٤/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٠٩/٤) ، نهاية السول (٣١٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٩٨/٢) ، تنقيح الفصول (٣٣٣) ، المسودة (٣٢٨) ، فواتح الرحموت (٢٣٧/٢)، بيان المختصر (٥٩٧/١) ، شرح العضد (٤٠/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٣١٧/٣) .

[المسألة] الثانية : [حكم إحداث علة أخرى] :

إذا عللوا بعلة ثم أحدث من بعدهم علة أخرى فيجوز أيضا على الصحيح بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وهو الصحيح كما سيأتى فى باب القياس[١].

أما إذا قلنا : لايجوز تعدد العلل فيمتنع إحداث علة أخرى ؛ لأن علتهم مقطوع بصحتها ، ففيه دليل على فساد غيرها[٢]، ولهذا قال القاضى عبد الوهاب : إن العلة إن كانت لحكم عقلى فلايجوز إحداث علة أخرى له لأن الحكم العقلى لايعلل بعلتين[٣].

[المسألة] الثالثة : [حكم إحداث تأويل آخر] :

إذا أولوا تأويلا للفظ ، هل لمن بعدهم إحداث تأويل آخر؟ الصحيح الجواز كما سبق ، وقيل : لايجوز لأنه كالمذهب ، لاكالدليل ، واختاره القاضى عبد الوهاب .

---

(١) سيأتى فى المجلد الثانى ، وقد اختلف الأصوليون فى ذلك :
فذهب البعض إلى المنع ، منهم الباقلانى وإمام الحرمين والآمدى .
وذهب الأكثر إلى الجواز منهم ابن الحاجب والباجى وابن النجار .
وهناك قول بالتفصيل ، وهو الجواز فى المنصوصة دون المستنبطة .
وهناك أقوالا أخرى ذكرها ابن النجار .
انظر : الوصول لابن برهان (٢/٢٦٢) ، البرهان (٢/٨٢٠) ، الإحكام للآمدى (٣/٢٥٨) ، شرح العضد مع المختصر (٢/٢٢٣) ، أحكام الفصول (٥٥٧) ، شرح الكوكب (٤/٧٠) ، البحر المحيط (٥/١٧٤) ، تنقيح الفصول (٤٠٤) ، المستصفى (٢/٣٤٢) ، المحصول (٢/٢/٣٦٧) ، التمهيد للأسنوى (٤٨١) ، فواتح الرحموت (٢/٢٨٢) .

(٢) هذا ماذكره القاضى عبد الوهاب .
انظر : البحر المحيط (٤/٥٤٠) ، شرح الكوكب (٢/٢٧٠) .

(٣) وقد أشار القرافى والباجى إلى أن من أصول المالكية امتناع تعليل الحكم العقلى بعلتين .
انظر ماقاله القاضى فى البحر المحيط (٤/٥٤٠) ، وانظر : تنقيح الفصول (٣٣٣) ، أحكام الفصول (٥٥٨) .

قال : لأن الآية مثلا إذااحتملت معانى وأجمعوا على تأويلها بأحدها ، صار كالافتاء ـ فى حادثة تحتمل أحكاما ـ بحكم فلايجوز أن يؤول بغيره كما لايفتى بغير ما[١]أفتوا به .

تنبيه :

قيدوا المسائل الثلاث بما إذا لم ينصوا[٢]على منع غير ماذكروه بأن يصرحوا بفساد غيره أو يجمعوا على أنه لادليل على كذا إلا ماستدلوا به حيث ساغ[٣]ذلك .

ففى "الملخص" للقاضى عبد الوهاب أن الدليل الثانى إن كان مما تتغير دلالته صح إجماعهم على كونه دليلا[٤].

أو قالوا فى العلة لاعلة للحكم إلا هذه أو بكون[٥]العلة الثانية تخالف الأولى فى بعض الفروع فإن الثانية تكون فاسدة[٦]ولم أقيده فى النظم ؛ لأنه لايحتاج إليه فإنهم إذا أفسدوه لم يكن دليلا ولاتأويلا ولاعلة بل هو لغو بإجماعهم ، والكلام فى إحداث شىء ، لم يسبق إبطاله منهم .

---

(١) فى ب ، ج ، د : بغيره كما ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .
انظر : البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧١/٢) ، وقد ذكر أغلب الأصوليين هذه المسألة مع المسألة الأولى فلتراجع المصادر هناك .
(٢) فى ج : يمضوا .
(٣) فى أ ، ب : شاع .
(٤) انتهى كلام القاضى وقد نقله الزركشى فى البحر (٥٢٣/٤) .
(٥) فى ج : يكون ، وغير منقوطة فى أ ، د .
(٦) كذا صرح سليم فى التقريب والأستاذ أبو منصور ، نقل ذلك الزركشى .
وكذلك يقال فى المسألة الثالثة أنهم إذا نصوا على فساد غير ماتأولوه فإنه لايجوز إحداث تأويل ثان .
انظر : البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، التمهيد للكلوذانى (٣٢١/٣) ، منتهى السؤل للآمدى (٦٤/١) .

وكـذلك قيدوا المسائل بما إذا لم يكـن فى المحدث إبطـالا وإلغاء لما قاله الأولون ، ولايحتاج أيضا إليه لأن بابطال[(١)] الأول يصير كأنه ادعى أن هذا هو الدليل أو التأويل أو التعليـل ، فقد خرق الإجماع بمخـالفته إذ لايقـال آخر إلا مع بقاء الأول ، وهذا واضح . والله أعلم .

[الإجماع حجة قطعية] :

وحيث لاخلاف فى انعقاده   يكون قطعيا على انفراده

الشرح :

أى إذا ثبـت أن الإجماع حجـة وأنه لايجوز خرقه ولامخالفتـه هل ذلك لكونه حجة قطعية حتى يكفر منكر حجيته أو يضلل ، وهـل إنكار ماأجمعوا عليـه مكفر أو لا؟ على ماسيـأتى من التفصيل أو أنه حجـة ظنية لايتعلق بها شىء من الأمرين؟ (*)

ذهب الأكثرون إلى الأول[(٢)].

والإمام والآمدى إلى الثانى[(٣)].

---

(١) فى ب ، ج ، د : بابطالية .

(*) ٧٩ج ، ٧٥ب

(٢) قـال ابن النجار وهو مذهب الأئمة الأعلام ، منهم الأربعـة وأتباعهم ، وغيرهم من المتكلمين .
قلـت : ويحمل كلامه على الإجمـاع المتفق عليه ، دون المختلـف فيه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٤٣/٤) ، شرح الكوكب (٢١٤/٢) .

(٣) كذا عزاه الزركشى وتبعه المؤلف وابن النجار والشوكانى .
والعـزو إلى الرازى صحيح حيث قال : (وإن اعتقدنا أنه مجمـع عليه لكن الاعتقاد لايبلغ العلم ولايرتفع عن درجة الظن) .
وأما العزو إلى الآمدى فعندى فيه توقف حيث لم أجد له عبارة صريحة فى ذلك بل كلامه يفيد غير ذلك حيث قال أثناء سرد أدلة الإجماع .
وأمـا السـنـة ، وهى أقرب الطـرق فى اثبـات كون الإجمـاع حجـة قـاطعة ...الخ .
ولعله يقول بالتفصيل إن صح عزو الزركشى . والله أعلم .   =

وفصل المحققون بين الإجماع الذى لاخلاف فى ثبوته وانعقاده فيكون قطعيا أو فيه خلاف كالإجماع السكوتى ومالم ينقرض عصره والإجماع بعد الاختلاف ، وماندر المخالف فيه عند من يراه ، كما قاله ابن الحاجب[1] ونحو ذلك ، فلايكون قطعيا[2](*).

وقولى (على انفراده) أى لايحتاج إلى انضمام دليل آخر يصير به قطعيا والله أعلم .

[حكم منكر الإجماع] :

فجاحد لمجمع ضرورى	**فى الدين كافر بلاتقرير**
وهكذا فى المجمع المنصوص	**وغيره لابخفا مخصوص**

الشرح :

أى يتفرع على كون الإجماع قطعيا تكفير منكره فى بعض الحالات ، واعلم أن الإنكار إما أن يكون واردا على نفس الإجماع كالإنكار لحجية الإجماع أو تصوره فى الأصل ، أو تصور معرفته .

= انظر : المحصول (٤٣/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٧٨/١) ، البحر المحيط (٤٤٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٥/٤) ، شرح الكوكب (٢١٤/٢) ، ارشاد الفحول (٧٨-٧٩) .

(١) سبق بيان ذلك ص(٧٨٤) هـ(ح) ، وانظر تشنيف المسامع (١٤٠٥/٤) .

(٢) وإلى هذا التفصيل ذهب ابن السبكى ورجحه الزركشى .
انظر هذه المسألة فى :
بيان المختصر (٥٣١/١) ، البرهان (٦٧٩/١) ، الوصول لابن برهان (٧٢/٢) ، شرح الروضة (٢٩/٣) ، المستصفى (٢٠٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٥٢/٣).

(*) ٧٠أ

وإما أن لايرد على نفس الإجماع "شيء"[١]، بل كونه في تلك المسألة وقع أم لا؟

وإما لما أجمعوا عليه من الحكم فيجحد نفس الحكم .

فالأول : هو الخلاف في عده من الأدلة ، ولم أتعرض له في النظم ، لأن موضوعه ترك الخلاف ، وقد سبق في الشرح أوائل الباب التعرض لشيء منه[٢]، فالمخالفون في الإجماع الذي هو قطعي مبتدعة ، والقول في تكفيرهم كالقول في تكفير سائر أهل البدع والأهواء .(*)

والمختار أنه لايكفر أحد من أهل القبلة ، نقل ذلك عن الشافعي وأبي حنيفة والأشعري ، فأما عن أبي حنيفة والأشعري فصحيح[٣]، وأما الشافعي فقيل أخذ من قوله : لاأرد شهادة أهل البدع والأهواء إلا الخطابية[٤][٥].

---

(١) ساقطة من أ ، ج .

(٢) وتعرض له أيضا في أوائل الإجماع . انظر ص(٦٣١) .

(*) ٦١د

(٣) كذا صرح ابن السبكي حيث قال :
فالنقل عنهما صحيح لأن أبا حنيفة قال : أنا لاأكفر أحدا من أهل القبلة ، وهذا صريح .
والأشعري قال في كتاب المقالات : أن المسلمين اختلفوا بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضا ، وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين إلا أن الاسلام يعم جميعهم .
وقال الزركشي نقلا عن العز بن عبد السلام أن الأشعري رجع عند موته عن تفكير أهل القبلة .
انظر : منع الموانع (١٨٤) ، تشنيف المسامع (ق/١٧٣) ، الفقه الأكبر مع شرح القاري (١٠٢،١٠٣) ، مقالات الاسلاميين (٣٤/١) .

(٤) سيأتي تعريف المؤلف بهم ص(١٠٥٩) .

(٥) انظر قول الشافعي في : منع الموانع (١٨٤) ، تشنيف المسامع (ق/١٧٣) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) ، المجموع (٢٥٤/٤) ، روضة الطالبين (٢٣٩/١١) ، شرح النووي على مسلم (٦٠/١) ، وهو موجود في الأم دون التصريح بالخطابية انظر : الأم (٦١٠/٦) ، قواعد الأحكام (٣١/٢) ، وسيأتي نص الشافعي أيضا عند الحديث عن رواية المبتدع ص(١٠٥٧) .

قيل : ولادلالة فيه ، إذ لايلزم من عدم تكفير أهل البدع والأهواء فى الجملة عدم تكفيرهم إذا انتهوا إلى مايكفرون به[١].

وقد صح عن الشافعى تكفير القائل بخلق القرآن ، رواه الحاكم عن سهل بن سهل[٢].

فقال : سألت الشافعى عن القرآن فقال : كلام الله غير مخلوق .

قلت : من قال هو مخلوق ، فما هو عندك؟

قال : كافر .

قلت : أقول كافر ، فإذا قيل لى غدا : لم قلت؟ أقول : قاله لى الشافعى؟

قال : نعم ، قل : إن الشافعى قال : هو كافر[٣].

وقال ابن خزيمة[٤]: سمعت الربيع يقول : تكلم حفص الفرد عند

---

(١) نقل ابن السبكى هذا القول عن بعض أئمة الشافعية .
انظر : منع الموانع (١٨٦) ، تشنيف المسامع (ق/١٧٣) .

(٢) لم أقف على ترجمته ، والذى ذكره ابن السبكى فى منع الموانع أنه على بن سهل ولم يترجح لدى أحدهما ، وقد يكون المراد سهل بن أبى سهل الصعلوكى شيخ الحاكم ، وعلى هذا يكون السند منقطعا لأن سهلا لم يدرك الشافعى قطعا حيث توفى عام (٣٨٧هـ) .
انظر طبقات ابن السبكى (١٦٧/٣) ، (٣٩٣/٤) .

(٣) لم يترجح لدى موضع مارواه الحاكم ، وقد يكون فى كتابه مناقب الشافعى وهو مفقود .
وقد ذكر ابن السبكى مارواه الحاكم فى منع الموانع (١٨٧) .

(٤) محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى ، إمام الأئمة ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه، ولد بنيسابور عام (٢٢٣هـ) ، ونشأ بها ، طلب الحديث منذ حداثة سنه فسمع من ابن راهويه وابن حميد ، وتفقه على الربيع المرادى والمزنى ، كان ثبتا ، ثقة ، صدوقا ، ورعا ، سخيا ، جريئا فى الحق ، قال الذهبى : له عظمة فى النفوس ، وجلالة فى القلوب ، لعلمه ودينه ، واتباعه السنة ، من مؤلفاته :
"الصحيح" ، "التوحيد" ، "فقه حديث بريرة" ، "شأن الدعاء" ، مات عام (٣١١هـ) .
انظر : مقدمة كتاب التوحيد (٢٣) ، تهذيب الأسماء (٧٨/١) ، طبقات الحفاظ (٣١٠) ، الشذرات (٢٦٢/٢) ، العبر (١٤٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠٩/٣) ، سير النبلاء (٣٦٥/١٤) ، الجرح والتعديل (١٩٦/٧) ، معجم المؤلفين (٤٠/٩) .

الشافعى بأن القرآن مخلوق ، فقال له : كفرت بالله العظيم[١].

وذهب جمع من أصحابنا إلى تكفير المجسمة لأنهم جاهلون بالله يعبدون غير الله إلها[٢].

نعم حيث يكفر المبتدع لايصير من أهل القبلة وبه تجتمع النقول[٣]، فقد قال الرافعى وتبعه فى "الروضة" فى باب الشهادات :

جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لايكفرون أحدا من أهل القبلة ، لكن اشتهر عن الشافعى تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم ، قالا : ونقل العراقيون عنه تكفير النافين للرؤية والقائلين بخلق القرآن ، وتأوله الإمام بأنه فى المناظرة ألزمهم بالكفر[٤].

زاد النووى : أما تكفير منكر العلم بالمعدوم أو بالجزئيات فلاشك فيه، أما من نفى الرؤية ، أو قال بخلق القرآن فالمختار تأويله ، وسننقل عن

---

(١) حفص الفرد من أصحاب ضرار بن عمرو القائل بخلق القرآن ، وقد ناظره الشافعى وكفره وكان الشافعى يسميه المنفرد ، وقال : لأن يلقى الله العبد بذنوب مثل جبال تهامة خير له من أن يلقاه باعتقاد حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابه . ولايوجد ماذكره ابن خزيمة فى كتابه التوحيد ولاالصحيح، لكن رواه عنه ابن عساكر فى تبيين كذب المفترى (٣٣٩،٣٤١) ، وذكر القصة بعدة روايات ابن نعيم فى الحلية (١١٢/٩) ، ونقلها أيضا ابن السبكى فى منع الموانع (١٨٨) ، وانظر سير النبلاء (٥٤٥/١٠) .

(٢) هذاكلام ابن السبكى فى منع الموانع (١٨٨) ، بعد أن أورد مانقله الحاكم وابن خزيمة عن الشافعى .

(٣) فى ب ، ج ، د : القول .

(٤) ونص الإمام ـ كما نقله النووى ـ :
وظنى أنه ناظر بعضهم ، فألزمه الكفر فى الحجاج فقيل إنه كفرهم .
قال النووى : وهو تأويل حسن .
انظر روضة الطالبين (٢٣٩/١١) .

"الأم" مايؤيده ، وذكر ذلك بعد نحو نصف صفحة[١]، وهو ظاهر .

قال : وقد تأوله البيهقى وغيره بما لايخرجهم عن الملة ، ولهذا لم يلحقوهم بالكفار فى الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك . انتهى ملخصا[٢].

فانظر كيف قال فى نافى العلم أنه لاشك فى كفره ، وأول غير ذلك ، فالضابط أنه لايكفر إلا من ينكر مايعلم مجىء النبى صلى الله عليه وسلم به ضرورة كالحشر ، والعلم بالجزئيات ، وكذا نحو قذفه[٣]عائشة كما صرح به النووى من زيادته فى الروضة[٤]، فهذا كله إنما هو لانتهاء المبتدع إلى حد يكفر به ، وهو تكذيب القرآن ، وتكذيب ماعلم فى الشرع صدقه بالضرورة ويبقى النظر هل من ذلك كذا وكذا أو لا كالمجسمة ونحو ذلك ، وعلم أنهم بما يكفرون به يخرجون عن أهل القبلة فلاينافى اطلاق الأئمة أنه لايكفر أحد

---

(١) فى ب ، ج ، د : نحو صفحة ، ونص الام :
ذهب الناس فى تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض من عهد السلف إلى اليوم ، فلم يعلم أحد من سلف الأمة يقتدى به ولامن بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ، ورآه استحل ماحرم الله ، فلاترد شهادة أحد لشىء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم .
انظر : روضة الطالبين (٢٤٠/١١) ، الأم (٢١٠/٦) .

(٢) لم يشر النووى هنا إلى تأويل البيهقى ، وقد ذكره فى المجموع حيث قال : وتأول الإمام البيهقى وغيره من أصحابنا المحققين مانقل عن الشافعى وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن ، على أن المراد كفر النعمة ، لاكفر الخروج عن الملة وحملهم على هذا التأويل ماذكرته من اجراء أحكام الاسلام عليهم .
انظر : روضة الطالبين (٢٣٩/١١) ، المجموع (٢٥٤/٤) ، تشنيف المسامع (ق/١٧٣).

(٣) فى ب ، ج ، د : قذف .

(٤) فى ب ، ج ، د : زيادة الروضة .
وسبب كفر قاذف عائشة رضى الله عنها لأنه كذب كلام الله ، وإليه أشار المؤلف بقوله وهو تكذيب القرآن .
انظر : روضة الطالبين (٢٤١/١١) ، مغنى المحتاج (٤٣٦/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٨) ، تحفة المحتاج (٢٣٦/١٠) .

من أهل القبلة ، وأن السعى فى تأويل إطلاق تكفيرهم من الأئمة إنما هو لأن ذلك الأمر لم ينته عند المؤول إلى رتبة التكفير به .

أما المستحل للمحرمات ، فإن كان بتأويل لغير ماعلم من الدين بالضرورة فلايكفر ، وإن كان بلاتأويل أو بتأويل لما علم بالضرورة فإنه يكفر(١).

فإن كان الإنكار لإجماع ظنى كالسكوتى ومالم ينقرض فيه المجمعون ونحو ذلك فلاخلاف أنه لايكفر ولايبدع(٢).

الثانى(٣): إنكار أن الإجماع وقع فى تلك المسألة بعد أن بلغه ، فيقول : لم يقع ، وإنه لو وقع لقلت به، فإن أخبر عن وقوعه الخاصة والعامة كالصلاة كفر ، وإن أخبر الخاصة دون العامة كإرث بنت الابن السدس مع بنت الصلب لايكفر على الأظهر ، فإن ادعى فى القسم الأول أنه لم يبلغه وأمكن كأن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة صدق فى ذلك(٤).

الثالث : إنكار الحكم المجمع عليه وجحده، فينظر فيه ، فإن كان معلوما من الدين بالضرورة كفر قطعا ، كمن أنكر ركنا من أركان الاسلام لكن ليس كفره من حيث كون ماجحده مجمعا عليه فقط ، بل مع كونه مما اشترك الخلق فى معرفته ؛ فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومعنى كونه معلوما من الدين بالضرورة : أن يستوى خاصة أهل الدين وعامتهم فى معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضرورى فى عدم تطرق الشك إليه ، لاأنه يستقل إدراك العقل به فيكون علماضروريا ؛ لأن من

---

(١) انظر منع الموانع (١٩٢) .
(٢) كذا صرح الزركشى فى البحر (٤/٥٢٤) .
(٣) أى الحال الثانى وهو أن لايرد الإنكار على نفس الإجماع وإنما على كونه فى مسألة معينة .
(٤) انظر المصدر السابق .

قاعدة الأشاعرة أن لايثبت حكم شرعى إلا بدليل لابضرورة العقل ، وماكان بالدليل لايكون ضروريا بل نظريا[١]، وهو معنى قولى (كافر بلاتقرير)[*] أى لايقر مرتكبه لابجزية ولابغيرها ، بل هو مرتد يجب قتله بالردة بإنكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة .

وإن لم يكن معلوما من الدين بالضرورة ولكنه منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة ، فيشارك القسم الذى قبله فى كونه منصوصا ومشهورا ويخالفه[٢]من حيث أنه لم ينته إلى كونه ضروريا فى الدين فيكفر به جاحده أيضا .

وإن لم يكن منصوصا ، لكن بلغ مع كونه مجمعا عليه فى الشهرة مبلغ المنصوص بحيث يعرفه[٣]الخاصة والعامة ، فهذا يكفر منكره أيضا على أصح الوجهين اللذين حكاهما الاستاذ أبو إسحق[٤]وغيره ؛ لأنه يتضمن تكذيبهم تكذيب الصادق .

وقيل : لايكفر لعدم التصريح بالتكذيب .

وإن لم يكن منصوصا ، ولابلغ فى الشهرة مبلغ المنصوص ، بل هو[**] خفى لايعرفه إلا الخواص كما مثلنا من استحقاق بنت الابن فى الإرث مع بنت الصلب السدس ، فهذا لايكفر جاحده ومنكره ، لعذر الخفاء خلافا لقول بعض الفقهاء أنه يكفر لتكذيبه الأمة .

ورد : بأنه لم يكذبهم صريحا إذ الفرض[٥]حيث لم يكن مشهورا فهو مما يخفى على مثله ، وهو معنى قولى (وغيره لايخفى) وقصر فى النظم للضرورة

---

(١) انظر تقرير ذلك فى :
تشنيف المسامع (١٤١٧/٤) ، الدرر اللوامع (٩٦٩/٣/٢) ، حاشية العطار (٢٣٨/٢)
(*) ٨٠ج
(٢) فى أ ، ب ، د : مخالفه .
(٣) فى أ : تعرفه .
(٤) انظر هذين الوجهين فى : البحر المحيط (٥٢٥/٤) ، سلاسل الذهب (٣٤٢) .
(**) ٧٦ب
(٥) فى ب ، ج ، د : إذا فرض ، وهى توافق شرح الكوكب .

أى وكذا إذا أجمعوا على غير منصوص وهو غير خفى ، بل ظاهر للخلق بخلاف الخفى فإنه ليس كذلك فى التكفير به(١).

هذا ماتحرر فى الجمع بين(٢)كلام أئمتنا وغيرهم خلافا لما وقع فى كلام الآمدى وابن الحاجب من الكلام المستغلق المحتاج للتأويل لما فى ظاهره من الأمور المشكلة ، فلنذكر شيئا من كلام الأئمة ثم كلام الآمدى وابن الحاجب(٣)، فنقول :

قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : فأما ماأجمعت الأمة عليه أو ورد فيه خبر يوجب العلم فأصل بنفسه يأثم المخالف فيه ، ولايعتبر فيه مخالفة أهل الأهواء وربما أورثهم خلافهم الكفر ، كخلاف الميمونية(٤)من الخوارج فى سقوط الرجم ، وخلاف من أسقط منهم حد الخمر(٥)(*).

وقال البغوى أوائل "التهذيب" : الإجماع نوعان : خاص وعام .

فالعام : إجماع الأمة على مايعرفه الخاص والعام ، كإجماعهم على أعداد الصلوات والركعات ، ووجوب الزكوات والصوم والحج، يكفر جاحده .

---

(١) انظر : شرح الكوكب (٢/٢٦٣) ، تشنيف المسامع (٤/١٤٢٦) ، البحر المحيط (٤/٥٢٤) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٠١)، البرهان (١/٧٢٤) ، روضة الطالبين (٢/١٤٦) ، (١٠/٦٤) .

(٢) فى ب ، ج ، د : من .

(٣) فى أ : ثم كلام ابن الحاجب .

(٤) هم أتباع رجل من الخوارج العجاردة اسمه ميمون بن عمران وقيل بن خالد ، لكنه تفرد عنهم بأقوال شنيعة كاباحة بعض المحارم وانكار سورة يوسف عليه السلام .
وقد جعلهم الأستاذ أبو منصور من الفرق الخارجة عن الاسلام .
انظر : الفرق بين الفرق (٢٨٠) ، الملل والنحل (١٣٢) ، التعريفات (٢٣٨) .

(٥) لم أجد فيما لدى من مصادر أحدا نقل هذا النص ، وكتاب الأستاذ فى الأصول منقول والمؤلف نادرا مايخرج عن كتب شيخه فلعل الزركشى ذكر هذا النقل فى غير مظانه . والله أعلم .

(*) ٧١أ

وإن كان أمرا لايعرفه إلا الخواص كإجماعهم على بطلان نكاح المتعة ، وأن لبنت الابن السدس مع البنت الواحدة من الصلب فلايكفر جاحده ، ويبين له الحق(١).

وقال الرافعى فيمن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها : إنه مرتد إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام يجوز أن يخفى عليه ذلك .

قال : وهذا لايختص بالصلاة ، بل يجرى فى جحود كل حكم مجمع عليه(٢).

قال النووى : وليس هذا على إطلاقه ، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص ـ وهو من أمور الاسلام الظاهرة التى يشترك فى معرفتها الخاص والعام كالصلاة والزكاة والحج والزنا والخمر ـ فهو كافر .

ومن جحد مجمعا عليه لايعرفه إلا الخواص فليس بكافر ، ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لانص فيه ففى الحكم بتكفيره خلاف ، ثم صحح فى (باب الردة) من الخلاف القول بالتكفير(٣).

وكذا ذكر القولين ابن السمعانى ، ومثل مايشترك فيه الخاصة والعامة بأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنا والخمر والسرقة .

---

(١) انظر قول البغوى فى : روضة الطالبين (١٤٦/٢) ، البحر المحيط (٥٢٥/٤) .
(٢) انظر فتح العزيز (٢٨٤،٢٨٣/٥) .
(٣) أقول مراد النووى بقوله (ظاهرا) أى معلوما من الدين بالضرورة ، يؤيد ذلك قوله فى باب الردة : إن جحد مجمعا عليه معلوم بالضرورة كفر إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فيه نص فى الأصح .
ومن هنا قال المؤلف أنه صحح فى باب الردة التكفير .
وقد نبه الكمال إلى أن البعض توهم فقال مراده بـ(ظاهرا) المعنى المشهور وهو ضد الخفى وحملوه على مالم يعلم بالضرورة ، قال : وذلك خلاف مراد الروضة وأطال فى ذلك . والله أعلم .
انظر : روضة الطالبين (١٤٦/٢) ، (٦٥/١٠) ، البحر المحيط (٥٢٥/٤) ، الدرر اللوامع (٩٧٢/٣/٢) .

قال : فالجاحد لذلك كالجاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومثل الإجماع الذى لايعرفه إلا العلماء بتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة وتوريث الجدة السدس وحجب بنى[1]الأم بالجد ، ومنع توريث القاتل ، ومنع الوصية للوارث ، قال : فجاحد ذلك لايكفر بل يحكم بخطئه وضلالته[2].

وجرى على مثل ذلك المعنى إمام الحرمين فى "البرهان" ، والهندى فى "النهاية"[3].

أما الآمدى فقد قال : اختلفوا فى تكفير جاحد المجمع عليه فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظنى[*] غير موجب [للتكفير][4].

هذا والمختار إنما هو التفصيل ، وهو أن اعتقاد الإجماع إما أن يكون داخلا فى مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة أو لايكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه ، فإن كان الأول فجاحده كافر لمزايلة[5]حقيقة الاسلام له ، وإن كان الثانى فلا . انتهى[6].

---

(١) فى ب : ابن .

(٢) انظر : القواطع (١٠٤١/٣) ، البحر المحيط (٥٢٥/٤) .

(٣) قال إمام الحرمين : والقول الضابط :
أن من أنكر طريقا فى ثبوت الشرع لم يكفر .
ومن اعترف بكون الشىء من الشرع ثم أنكره كان كمنكر الشرع كله .
قال الزركشى وعبارة الهندى فى النهاية فى غاية الحسن فإنه قال :
جاحد الحكم المجمع عليه لايكفر عند الجماهير من حيث إنه مجمع عليه باجماع قطعى بل لأنه معلوم بالضرورة ، وقيد بالقطعى ليخرج الظنى فلايكفر وفاقا . ا.هـ ملخصا .
انظر : البرهان (٧٢٥/١) ، التحقيق والبيان (٩٨٠/٣) ،البحر المحيط (٥٢٧/٤) ، النهاية (قسم ٢) (٢٣١) .

(*) ٦٣د

(٤) مثبته من الأحكام .

(٥) فى ب ، ج ، د : لمن أنكر ، والمثبت يوافق الأحكام .

(٦) انظر الإحكام للآمدى (٣٤٤/١) .

وقال ابن الحاجب فى "مختصره" : إنكار حكم الإجماع القطعى ثالثها المختار : أن نحو العبادات الخمس يكفر[١].

وقد اختلف فى مرادهما بالعبادات الخمس أركان الدين الخمس أو الصلوات الخمس ، وأيا ماكان فيلزم حكايةقول أن منكرها لايكفر ولايعرف هذا وأن منكر الخفى فيه قول أنه يكفر[٢]، وقد أنكره كثيرون ، لكن سبق أن بعض الفقهاء قاله ، بل هو ظاهر كلام الرافعى ، حتى أن النووى تعقبه عليه كما ذكرناه[٣].

ومن يؤول كلام ابن الحاجب مراده أن القائل بأنه لايكفر يقول لايكفر بمخالفة مجرد الإجماع ، وإن كان يكفر من حيث أنه ضرورى فى الدين فيكون مكذبا لصاحب الشرع[٤].

---

(١) كذا العبارة بالنص فى مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٦١٧/١) .

(٢) هذا ماذكر الزركشى بعد أن قال :
واعلم أن كلام الآمدى وابن الحاجب فى هذه المسألة فى غاية القلق .
انظر البحر المحيط (٥٢٧/٤) .

(٣) سبق قبل قليل فى ص(٨٨١) .

(٤) وهذا مانقله الكمال فى الدرر اللوامع (٩٧٠/٣/٢) ، وانظر حاشية العطار (٢٣٨/٢) .
وملخص الاشكال أنه يلزم من كلام الآمدى وابن الحاجب حكاية قولين :
الأول : أن منكر ماعلم بالضرورة لايكفر .
الثانى : أن منكر الخفى فيه قول بأنه يكفر .
أجاب المؤلف عن القول الثانى بأن ظاهر كلام الرافعى يفيده .
قلت : فلااشكال فى حكايته إذن وإن كان النووى تعقبه .
أما القول الأول : فإنه لم يقل به أحد لذلك أوله البعض بما ذكره المؤلف والأحسن من ذلك ماذكره العضد حيث قال :
ثالثها ـ وهو المختار ـ : إن إنكار نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة يوجب الكفر اتفاقا ، وإنما الخلاف فى غيره والحق أنه لايكفر .
هكذا أفهم هذا الموضع فإنه مصرح به فى المنتهى .
قال التفتازانى : وإنما قال ذلك لأن ظاهر كلام المتن والشروح وأحكام الآمدى أن فى المسألة ثلاثة مذاهب : =

ويزداد الآمدى إشكالا فى قوله : إنه لايكفر إلا بما يكون داخلا تحت حقيقة الاسلام[1]، فيخرج إنكار حل البيع مع أنه يكفر ؛ لأنه منصوص مجمع عليه ، نعم ليس فى كلام الآمدى التصريح بأن المذاهب ثلاثة كابن الحاجب.

وبالجملة فقد اتضحت المسألة والحق فيها ، ولله الحمد ، وإنما أطلت فيها بالنسبة لهذا المختصر ، لأن أمر التكفير معضل وخطر عظيم ، عصمنا الله من الزلل ، وأعاذنا من الخطأ والخطل[2]. والله أعلم .[*]

= قال : ولاخفاء أنه لايتصور أن يقول مسلم بأن إنكار ماعلم بالضرورة لايوجب الكفر.

لذا قال فى المنتهى والظاهر أن نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لايختلف فيه وهو صريح فى أن اطلاقه إنما هو فى غير ماعلم بالضرورة ، لكن جعل الثالث على هذا التقرير مذهبا ليس على ماينبغى . انتهى كلام التفتازانى .

فائدة :

اختصر ابن الحاجب أحكام الآمدى فى منتهى السؤل ثم فى المختصر لذا اتفقا فى هذا الإشكال . والله أعلم .

انظر : شرح العضد مع حاشية التفتازانى (٤٤/٢) ، منتهى السؤل (٦٤) ، بيان المختصر (٦١٧/١) ، الآيات البينات (٣١٥/٣) .

(١) انظر الأحكام (٣٤٤/١) .

(٢) الخطل ـ بفتح الخاء والطاء ـ الكلام الفاسد الكثير المضطرب .
انظر لسان العرب (خطل) (٢٠٩/١١) .

(*) ٨١ج

[الدليل الرابع] : القياس :

والرابع القياس حمل ماعلم على نظير فى الذى به حكم
لكونه شاركه فى معنى له اقتضاء الحكم حيث عنا

الشرح :

هذا بيان الرابع من أدلة الفقه السابق ذكرها ، وهو القياس ، والكلام فيه فى أمرين :

أحدهما : فى حقيقته ، والثانى : فى موضع حجيته .

الأول : القياس مصدر قاس يقيس ، ويقال فى المصدر أيضا قيس بوزن ضرب ومعناه فى اللغة :

التقدير : تقول قست هذا بهذا أى قدرته به .

والتسوية : ومنه قاس النعل بالنعل[١] أى حاذاه .

قيل : ولم يذكر أهل اللغة إلا الأول[٢]، ففى "المحكم" : قست الشيء قيسا وقياسا قدرته[٣]، وكذا الجوهرى قال : وفيه لغة أخرى قسته أقوسه ، قال : ولايقال أقسته . انتهى[٤].

---

(١) فى أ ، ج ، د : الفعل بالفعل ، والمثبت يوافق ماذكره الجرجانى وغيره .
انظر : التعريفات (١٨١) ، الابهاج (٣/٥) ، شرح العضد (٢/٢٠٤) ، بيان المختصر (٣/٥) .

(٢) لم أعثر على قائله وهذا القول صحيح فليس فى كتب اللغة التصريح بمعنى التسوية ، وإنما ذكر ذلك الأصوليون كابن السبكى وابن الحاجب والزركشى بل اقتصر القرافى عليه وتوجيه المؤلف الآتى جيد . والله أعلم .
انظر : التهذيب (قاس) (٩/٢٢٥) ، لسان العرب (قوس) (٦/١٨٦) ، القاموس المحيط (القوس) (٧٣٣) ، تاج العروس (قوس) ، (قاس) (٤/٢٣٦،٢٣٧) ، معجم المقاييس (قوس) (٥/٤٠) ، التعريفات (١٨١) ، البحر المحيط (٥/٦) ، تنقيح الفصول (٣٨٤) .

(٣) انظر المحكم (قيس) (٦/٣٠١) .

(٤) الصحاح (قوس) (٣/٩٦٧) .

وكأن من أثبت[1] ذلك أخذه من مادة التقدير ، فإن المعنى فيهما متقارب[2]، ويمكن أن يحمل ماتستشهد به على المساواة على معنى التقدير لما قلناه ، وهو كما قال الشاعر :

خف ياكريم على عرض يدنسه   مقال كل سفيه لايقاس بكا[3]

أى لايساويك أو لايقدر بك ، وتعديهما بالباء كما مثلنا ، ولما نقل إلى المعنى الاصطلاحى عدى بالباء أو بعلى .

[تعريف القياس فى الاصطلاح] :

وعرف بتعريفات كثيرة ، أجودها :

أنه حمل معلوم على معلوم فى حكمه لمشاركته "له"[4] فى المعنى المقتضى للحكم .

والمراد بالحمل : إثبات مثل حكمه ، كما عبر به الإمام فى "المعالم" ، وتبعه البيضاوى وغيره[5]، قال الإمام ونعنى بالإثبات القدر المشترك بين[*]

---

(١) فى أ : وكأنه حيث أثبت ذلك .

(٢) الواقع أن هذا ماتفيده عبارة الأصوليين حيث قال الأسنوى :
ثم إن التقدير يستدعى التسوية لأنه يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة .
وقال الآمدى : فهو نسبة واضافة بين شيئين ، ولهذا يقال فلان يقاس بفلان أى يساويه .
انظر : نهاية السول (٣/٣) ، الإحكام للآمدى (٢٠١/٣) .

(٣) بحثت عن هذا البيت فى كثير من كتب اللغة ومعاجم اللغة والشعر فلم أعثر عليه ، وقد ذكره البدخشى وابن السبكى والعطار دون عزو . والله أعلم .
انظر : شرح البدخشى (٣/٣) ، الابهاج (٦/٣) ، حاشية العطار (٢٣٩/٢) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) وقد عبر به الإمام أيضا فى المحصول .
انظر : المعالم (١٥٣) ، المحصول (١٧/٢/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٣/٣،٤) ، التحصيل (١٥٦/٢) ، الابهاج (٥/٣) .

(*) ٧٧ب

العلم والاعتقاد والظن ، سواء تعلقت بثبوت حكم أو بعدمه[١].

وخرج بالمثل : اثبات خلاف الحكم ، وأشير به أيضا إلى أن الحكم الثابت فى الفرع ليس هو عين[٢]الثابت فى الأصل فإن ذلك مستحيل .

قلت : ولاجل استحالته حذفته فى النظم ، وقلت (فى الذى به حكم) أى فى الحكم ، ولم أقل مثل الذى به حكم ، وهذا كما قال أصحابنا فيما لو أوصى له بنصيب ابنه أن المراد مثل نصيب ابنه ، فيصح على المرجح[٣].

وكذا لو باع بما باع به فلان فرسه وهما يعلمانه فإن المراد مثله ، ونحو ذلك[٤].

على أن المقترح[٥]قد حكى خلافا فى أن الحكم الذى ثبت[٦]بالقياس فى الفرع هل هو عين الحكم الذى فى الأصل - نظرا إلى القدر المشترك لاتعدد المحل؟ -

أو مماثل له لأمرين :

أحدهما : جواز نسخ الأصل مع بقاء الفرع .

---

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) فى ب : غير ، وساقطة من د .

(٣) فى المسألة وجهان : أصحهما عند العراقيين والبغوى بطلان الوصية .
وأصحهما عند الإمام والرويانى وأبو منصور الصحة .
انظر : روضة الطالبين (٢٠٨/٦) ، تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، وانظر ص(١٥٣) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٠٨/٦) ، (٣٦٢/٣) ، تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، وانظر ص(١٥٦) .

(٥) المظفر بن عبد الله تقى الدين المصرى ، جد ابن دقيق العيد لأمه ، ولد عام (٥٦٠هـ) ، لقب بالمقترح لحفظه المقترح فى الجدل لأبى منصور البروى ، كان إماما فى الفقه والخلاف وأصول الدين نظارا قادرا على قهر الخصوم ، كثير الإفادة والتواضع ، حسن الأخلاق ، جميل العشرة ، دينا ، متورعا ، توجه إلى مكة ولما عاد أقام بجامع مصر يقرىء إلى أن توفى ، من مؤلفاته :
"شرح المقترح" ، "الإرشاد فى أصول الدين" ، مات عام (٦١٢هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٧٢/٨) ، طبقات الأسنوى (٤٤٤/٢) ، الأعلام (٢٥٦/٧) ، معجم المؤلفين (٢٩٩/١٢) ، كشف الظنون (١٧٩٣/٢) .

(٦) فى ب : يثبت .

والثانى : أن الحكم يختلف باختلاف متعلقه[١].

وشمل قولى (ماعلم على نظير) أى على ماعلم أموجودا كان المعلوم أو معدوما[٢]، ولو عبرت بحمل شىء أو موجود على مثله لخرج قياس المعدوم على مثله ، إذ المعدوم عند الأشاعرة لايسمى شيئا كما لايسمى موجودا[٣].

نعم المراد بالمعلوم ماتعلق به العلم أو الظن أو الاعتقاد ، فالفقهاء يطلقون العلم على مثل ذلك[٤].

وكذا لم أعبر عن المعلومين بالأصل والفرع كما عبر ابن الحاجب تبعا للآمدى بأنه مساواة فرع لأصل فى علة حكمه[٥].

لأن كونه أصلا أو فرعا مرتب على وجود القياس ، فلو عرف به لزم الدور ، وأيضا فيوهم تخصيصه بالموجود ؛ لأن الاصل ماتولد منه شىء ، والفرع ماتولد عن شىء[٦].

وإنما قلت لكونه شاركه فى المعنى المقتضى للحكم لأن القياس لايتحقق بدون العلة[٧].

ولم أقل[٨]فى آخر التعريف عند الحامل ليدخل فيه الصحيح والفاسد[٩]

---

(١) انظر ماحكاه المقترح فى البحر المحيط (١٢/٥) .
(٢) فى ب ، ج ، د : علم الموجود كان المعلوم أو المعدوم .
(٣) انظر : الابهاج (٦،٥/٣) ، نهاية السول (٥،٤/٣) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٢) ، البحر المحيط (٨/٥) ، المحصول (٩/٢/٢) .
(٤) انظر الأصفهانى على المنهاج (٦٣٥/٢) ، وانظر نفس المصادر عدا الأخيرين .
(٥) انظر : الإحكام للآمدى (٢٠٩/٣) ، منتهى السؤل (١٦٦) .
(٦) انظر :تشنيف المسامع (ق/١٠٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٣٩/٢) ، نهاية السول (٥/٣) ، المحصول (٩/٢/٢) ، الابهاج (٦/٣) ، وسبق تعريف الدور ص(١٥٤).
(٧) انظر الابهاج (٦/٣) ، وقد عبر ابن السبكى فى جمع الجوامع بالمساواة دون الاشتراك وذكر الزركشى تعليل ذلك فى شرحه .
انظر تشنيف المسامع (ق/١٠٢) .
(٨) فى ج : نقل .
(٩) المراد أن التقييد فى التعريف بعند الحامل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد وحذفه المؤلف للاقتصار على الصحيح .

كما عبر بذلك الإمام الرازى والبيضاوى[١]؛ لأن الفاسد إنما هو باعتبار اعتقاد القايس ، بل أطلقت ليختص التعريف بالصحيح[٢]؛ لأنه المقصود ، إذ المراد القياس الشرعى الذى هو أصل فى الدين ، لامطلق القياس .

تنبيه :

أورد على التعريف للقياس بما[٣]يقتضى مساواة الفرع للأصل قياس العكس :[*]

وهو تحصيل نقيض حكم معلوم فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم .

فيكون غير جامع ، مثاله : أن يقول الحنفى لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف فى الأصل لم يكن شرطا لها بالنذر ، إذ لو نذر أن يعتكف مصليا لم يلزمه الجمع بخلاف مالو نذر أن يعتكف صائما ، والثابت فى الأصل نفى كون الصلاة شرطا لها ، وفى الفرع إثبات كون الصوم شرطا لها ، فحكم الفرع ليس مثل حكم الأصل بل نقيضه .

وأجيب : بأن هذا فى الحقيقة تمسك بنظم التلازم ، إلا أن إحدى مقدمتى التلازم أثبتت بالقياس ، لأنك تقول لو لم يكن الصوم شرطا فى الاعتكاف بالأصالة لم يكن شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فإنك تقول : لكنه شرط له بالنذر فيكون شرطا له بالأصالة فيستثنى نقيض التالى فينتج نقيض المقدم ثم تبين وجه الملازمة بين شرطيته بالأصالة وشرطيته بالنذر

---

(١) الصواب أن الذى عبر بذلك هو ابن السبكى ، وماعبر به الرازى والبيضاوى هو (المثبت) .
انظر : المحلى مع جمع الجوامع (٢٠٢/٢) ، المحصول (١٧/٢/٢) ، منهاج الوصول مع شرح الأصفهانى (٦٣٤/٢) ، التحصيل (١٥٦/٢) .

(٢) قال ابن السبكى بعد أن ذكر هذا القيد فى تعريفه : وإن خص بالصحيح حذف الأخير .
انظر : المحلى مع جمع الجوامع (٢٠٣/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٢،١٠٣) .

(٣) فى ج ، د : ما .

(*) ٧٢أ

بالقياس على الصلاة فتقول عدم كونه بالأصالة شرطا من[(١)] لازم عدم وجوبه بالنذر ، كما أن عدم وجوب الصلاة فى الاعتكاف لازم لعدم وجوبها فيه بالنذر لو نذر أن يعتكف مصليا فهذا داخل فى القياس ، ونظم التلازم خارج منه على اصطلاح الأصوليين كما سيأتى ، فالحد مطرد منعكس[(٢)].

[حجية قياس العكس] :

نعم فى حجية قياس العكس خلاف فكلام الشيخ أبى حامد يقتضى المنع لكن الجمهور على خلافه[(٣)]، وممن حكى الخلاف فى ذلك الشيخ أبو إسحق فى "الملخص"[(٤)]، فقال بعد أن حكى عن الشافعى أنه استدل به على أبى حنيفة فى إبطال علته فى الربا فى الأثمان ، فقال لو كانت الفضة والحديد تجمعهما علة واحدة فى الربا لم يجز اسلام[(٥)] أحدهما فى الآخر وكذلك الحنطة والشعير لما جمعتهما[(٦)] علة واحدة لم يجز اسلام أحدهما فى الآخر ، فلما جاز بالإجماع اسلام الفضة فى الحديد ، دل على أنه لم يجمعهما علة واحدة .

---

(١) فى أ : فى .

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه فى :
المحصول (١٩/٢/٢) ، نهاية السول (٧/٣) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٣٦/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٠٤/٣) ، بيان المختصر (٨/٣) ، شرح العضد (٢٠٥/٢) .
وقد سبق بيان المقدم والتالى فى القياس الاستثنائى ص(-١٥) .

(٣) تبع ابن النجار المؤلف فى هذا النقل وفيه نظر سيأتى ص(٨٩٥) ، انظر شرح الكوكب (٨/٤) .

(٤) الملخص فى الجدل وقد اختصره الشيرازى فى المعونة حيث قال لما رأيت حاجةمن يتفقه ماسة إلى معرفة مايعترض به على الأدلة ومايجاب به عن الاعتراضات ووجدت ماعملت من الملخص فى الجدل مبسوط صنفت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدى ...الخ .
وقد ذكر محقق المعونة أن الملخص قد حقق فى رسالة ماجستير . والله أعلم .
انظر المعونة (٥٣،١٢٣) بتحقيق عبد المجيد تركى .

(٥) أى لم يجز السلم فيهما .

(٦) فى ج : جمعهما .

قال : فاختلف أصحابنا فى الاستدلال به على وجهين :(*)

أصحهما : وهو المذهب أنه يصح ، وقد استدل به الشافعى فى عدة مواضع .

والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس ، وإذا صح القياس فى الطرد ، وهو غير مدلول على صحته فلأن يصح الاستدلال بالعكس ، وهو قياس مدلول على صحته أولى(١).

ويدل عليه أن الاستدلال به وقع فى القرآن والسنة وفعل الصحابة .

فأما القرآن فنحو قوله تعالى {**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**}(٢)فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض(٣)، وكذلك {**لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**}(٤)ولااختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس .

وأما السنة فكحديث(٥)(**يأتى أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام . يعنى أكان يعاقب . قالوا : نعم ، قال : فمه**)(٦)، فقاس وضعها(**)

(*) ٨٢ج

(١) نقل الزركشى عبارة الملخص بتمامها فى البحر المحيط (٤٦/٥) ، وانظر : شرح اللمع (٨١٩/٢) ، شرح الكوكب (٩،٨/٤) .

(٢) الأنبياء (٢٢) .

(٣) قال القاضى أبو الطيب وهو من محاسن الشريعة وقد ورد به القرآن فى اثبات الربوبية ودل به على الوحدانية .
انظر شرح اللمع (٨٢٠/٢) .

(٤) النساء (٨٢) .

(٥) فى أ : فالحديث والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) الأصل فى (مه) أنها للزجر وهى بمعنى اسكت ، ويراد بها هنا الاستفهام أى فماذا؟ أبدلت الألف هاء للوقف والسكت .
وأما الحديث فرواه بنحوه مسلم وأبو داود وفى مسند أحمد بلفظ (فتحسبون بالشر ولاتحسبون بالخير) .
انظر : لسان العرب (مهه) (٥٤٢/١٣) ، النهاية لابن الأثير (٣٧٧/٤) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٦٩٨،٦٩٧/٢) ، سنن أبى داود (الأدب) (٧٨٤/٢) ، مسند أحمد (١٥٤/٥) .

(**) ٦٤د

في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة .

وأما الصحابة ففي الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ، قلت : أنا ومن مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة[١].

وفي بعض أصول مسلم أنه روى[٢]عن النبي صلى الله عليه وسلم **(من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قال : وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)** وكذا عزاه لمسلم الحميدي[٣]وغيره[٤]، وكل منهما يحصل المقصود ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (الجنائز) (٧٠،٦٩/٢) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٩٤/١) ، وانظر شرح الروضة (٢٢٢/٣) .

(٢) في ب ، ج ، د : يروى .

(٣) محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي الميورقي نسبة إلى جزيرة ميورقه حيث ولد فيها عام (٤٢٠هـ) ، الإمام ، القدوة ، شيخ المحدثين ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، لازم علي بن أحمد الفقيه وأكثر عنه وأخذ عن ابن عبد البر وابن أبي زيد القيرواني ، ثم ارتحل فأخذ عن علماء مصر ودمشق ومكة ، واستوطن بغداد وحدث عنه كثيرون ، كان ورعا تقيا مقللا من الدنيا ، إماما في الحديث وعلله ورواته ، فصيح العبارة ، متبحرا في الأدب والعربية ، من مؤلفاته : "الجمع بين الصحيحين" ، "جذوة المقتبس" ، "الذهب المسبوك" ، "مخاطبات الأصدقاء" ، وله شعر في المواعظ والأمثال ، توفي سنة (٤٨٨هـ) .
انظر : مقدمة جذوة المقتبس (هـ ، ل) ، سير النبلاء (١٢٠/١٩) ، الصلة (٥٦٠) ، بغية الملتمس (١٢٣) ، نفح الطيب (١١٢/٢) ، معجم الأدباء (٢٨٢/١٨) ، العبر (٣٢٣/٣) ، النجوم الزاهرة (١٥٦/٥) ، الشذرات (٣٩٢/٣) .

(٤) هذا ماأشار إليه النووي حيث قال :
ووجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله من مات لايشرك بالله ...الخ وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهكذا رواه أبو عوانة . ا.هـ
قلت : وكذا رواه ابن منده في كتابه الإيمان ، لكن تعقب ذلك ابن حجر فقال زعم الحميدي في (الجمع) وتبعه من أخذ عنه أن رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس ، وكأن سبب الوهم ماوقع عند أبي عوانة والاسماعيلي عن طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الاسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال : =

نعم رواهما مسلم عن جابر مرفوعا ، فلاحاجة للقياس[١].

وأيضا فإذا كانت الروايتان السابقتان قد صحتا مرفوعتين فلاقياس ، نعم الجمع بين الروايتين أنه عند ذكر كل لفظة كان ناسيا للأخرى كما جمع به النووى[٢] فظهر بذلك كله أنه حجة .

= والمحفوظ أن الذى قلبه أبو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة ، والصواب رواية الجماعة وهو الذى يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن ، وجاءت السنة على وفقه فلايحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعد فإنه محل البحث . انظر : شرح النووى على مسلم (٩٧/٢) ، فتح البارى (١١١/٣) ، مسند أبى عوانة (١٧/١) ، الإيمان لابن منده (٢١٥/١) .

(١) قال ابن حجر وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ : قيل يارسول الله ماالموجبتان؟ قال : من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار .
صحيح مسلم (الإيمان) (٩٤/١) ، فتح البارى (١١/٣) .

(٢) أقول أشار النووى إلى أنه قد صح اللفظان من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر وسبب اقتصار ابن مسعود على رفع احداها وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه هو أنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم إلا إحداهما وضم الأخرى إليها لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه ، وأخذه من مقتضى ماسمعه من النبى ، هكذا قال القاضى عياض وغيره . قال النووى : وفيه نقص من حيث أن اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود . والجيد أن يقال :
إنه سمع اللفظتين من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه حفظ إحداهما وتيقنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها وفى وقت آخر العكس .
قال : فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين .
قال ابن حجر : وهذا محتمل بلاشك لكن فيه بعد لاتحاد مخرج الحديث .
قلت : وإذا اعتمدنا كلام ابن حجر السابق فى أنه لايصح عن ابن مسعود إلا رواية الصحيحين فيكون كلام القاضى عياض هو الأقرب وهو ماأشار إليه ابن حجر حيث قال وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر . والله تعالى أعلم .
انظر : شرح النووى (٩٧/٢) ، فتح البارى (١١٢/٣) ، وانظر الهامشين الماضيين .

[الخلاف فى تسميته قياسا] :

إلا أنه هل يسمى قياسا حقيقة أو مجازا؟ ثلاثة أقوال :

أرجحها الثانى ؛ لأن بعضه تلازم كما سبق ونقل عن صاحب "المعتمد".

وقيل : لايسمى قياسا أصلا ، وبه صرح ابن الصباغ فى "العدة"(١)، قال لأن غايته أنه من نظم التلازم(٢).

ومما احتج به الشافعى من قياس العكس سوى ماسبق قوله فى "المختصر" فى كتاب الزكاة : ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كان لهم مائة وعشرون شاه أخذت منهم واحدة فصدقوا(٣)صدقة الواحد ، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون بين ثلاثة كانت(٤) عليهم شاه ، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد انتهى . فقاس(٥)وجوب واحدة من أربعين لثلاثة خلطاء على سقوط وجوب شاتين فى مائة وعشرين لثلاثة خلطاء(٦).

وحكى الشيخ أبو حامد فى "تعليقه"(٧)مناظرة بين الشافعى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما :

---

(١) فى ج : العمدة والمثبت يوافق البحر .

(٢) فتلخص فى المسألة ثلاثة أقوال :
الأول : أنه يسمى قياسا حقيقته وهو احتمال ذكره الآمدى .
الثانى : أنه يسمى قياسا مجازا وبه قال الآمدى وابن الحاجب ورجحه المؤلف .
الثالث : أنه لايسمى قياسا أصلا نقله الزركشى عن ابن الصباغ .
انظر : البحر المحيط (٤٦/٥) ، المعتمد (١٩٦/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٠٤/٣) ، منتهى السؤل (١٦٧) ، بيان المختصر (٩/٣) ، شرح الكوكب (١١/٤) .

(٣) فى أ : وصدقوا، والمثبت يوافق البحر .

(٤) فى ج : كأنهم ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) فى ب : فقياس ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) هذا كلام الزركشى وقد نقله المؤلف بالحرف مع ماسبق عن الشافعى . البحر المحيط (٤٧/٥) .

(٧) فى أ : تعليقته ، والمثبت يوافق البحر .

إذ قال الشافعي له : لم قلت لاقود على من شارك الصبي؟

فقال : لأنه شارك من لايجرى عليه القلم .

فقال له الشافعي : فأوجب القود على من شارك الأب لأنه شارك من يجرى عليه القلم ، وإذا لم توجب على شريك الأب فهو ترك لأصلك ، ثم أجاب أصحاب أبي حنيفة عن هذا الإلزام[1]، وأجاب أصحابنا عما قالوه بما محل بسطه فى غير هذا الموضع[2]، إنما الغرض تمسك الشافعي فى المسألة بقياس العكس .

ومما تمسك فيه الأصحاب أيضا به ماقاله الشيخ أبو حامد فى باب مسح الخف فى تعليل جواز الاقتصار على الأسفل ، لما كان أسفل الخف كظاهره فى أنه لايجوز المسح عليه إذا كان متخرقا[3]وجب أن يكون أسفله كأعلاه فى الاقتصار عليه بالمسح إذا كان صحيحا ، إلا أنه رده بأنه قياس عكس ، أى وهو لايجوز عنده ، كما نقلناه عنه[4].

---

(١) فى أ : الإشكال .

(٢) أقول بسط الزركشي هذا الحوار بعد أن نقل كلام الشيخ أبي حامد .
والذى عليه الحنفية أنه لاقصاص على شريك الأب والصبي ، وذهب الشافعية إلى وجوبه على شريك الأب ، وكذلك شريك الصبي إذا كان مميزا ، ويسقط إذا كان الصبي غير مميز .
انظر : البحر المحيط (٤٧/٥، ٤٨) ، مجمع الأنهر (٦٢٠/٢) ، نهاية المحتاج (٢٧٦/٧) ، حاشية قليوبي (١٠٨/٤) .

(٣) فى د : منخرقا ، وفى البحر متمزقا .

(٤) هذا ماسبق أن أشار المؤلف إليه من أن كلام الشيخ أبي حامد يقتضى منع قياس العكس ولعله توهم ذلك من كلام شيخه الزركشي الذى قال بعد أن نقل كلام الشيخ أبي حامد ، ثم أنه رد هذا التعليل بأنه قياس عكس فكأنه رد قياس العكس .
فالزركشي قال كأنه ولم يجزم ولم يصرح بأنه منع قياس العكس فجزم المؤلف بذلك والقطع بنسبته إليه غير صحيح ، ولعل الأقرب أن الشيخ يوافق الجمهور .
انظر البحر المحيط (٤٨/٥) .

ومثل ذلك فى المفوضة[١] يجب لها المهر بالوطء على أصح القولين ، وثانيهما بالعقد ، فخرج القاضى الحسين قولا ثالثا أنه لامهر أصلا من القول فى وطء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن يظن[٢] الإباحة بأن لامهر[٣] فيه بجامع الإذن من مالك البضع[٤].

فيرد على تخريجه بقياس العكس فيقال وطء المفوضة محترم فيجب فيه المال ولو نفي - كما أن الزنا لايوجب مالا ولو شرط فكما لايتعلق به شرطا لم يتعلق به أصلا ، ووطء المرتهن فى هذه الحالة بشبهة فهو محترم يوجب المهر إن أذن له ، كما لو شرط ، فالمال لما لم ينتف[٥] فيه بالأصل لم ينتف "فيه"[٦] بالشرط[٧]، وغير ذلك وهو كثير ، وقد أطلت فى هذا النوع لمحل الحاجة إلى إيضاحه .

وقد علم مما سبق فى جواب ورود قياس العكس على التعريف بأنه من اللازم[٨] أنه لايرد عليه لاقياس التلازم ولاالقياس الاقترانى ، نحو كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ينتج الجسم حادث لأن الأصوليين لايسمون ذلك قياسا فلابد من إخراجه[٩].

---

(١) المفوضة : هى التى فوضت بضعها ، أى أذنت لوليها فى تزويجها بغير تسمية مهر . وقيل : التى فوضت بضعها إلى زوجها ، أى زوجته نفسها بلامهر .
انظر : تحرير التنبيه (٢٨٤) ، أنيس الفقهاء (١٥٨) ، التعريفات (٢٢٣) ، روضة الطالبين (٢٧٩/٧) .

(٢) فى ج : بظن .

(٣) فى أ : قهر .

(٤) انظر تفصيل ذلك فى روضة الطالبين (٢٨١/٧) .

(٥) فى د : يثبت .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ذكر هذا المثال وجوابه ابن السبكى فى الابهاج (٦/٣) .

(٨) فى أ : التلازم ، والمثبت يقتضيه السياق واللحاق . والله أعلم .

(٩) راجع ص(٨٤٩) ، وقد سبق بيان القياس الاقترانى وأشكاله ص(١٤٧) .

وأورد أيضا على التعريف أن قياس الشبه[(١)] خارج عنه ، وكذا قياس لافارق[(٢)] مع أنه لاعلة فى الأول معينة ، ولاعلة فى الثانى عند المجتهد[(٣)] كما سيأتى تقريره فى محله .

وقد يجاب : بأن الجامع التقديرى كالتحقيقى ، فلم يخرج عنه المشارك[(٤)] فى شىء له اقتضاء بالقوة .

وأورد الآمدى أيضا على التعريف أن إثبات الحكم هو أثر القياس وناشىء عنه فأخذه فى التعريف مع توقفه عليه دور[(٥)]، وضعفه الهندى بأن المأخوذ فى التعريف إثبات وأثر القياس المفرع عنه الثبوت لاالإثبات ونحوه من الحمل[(٦)].

قلت : وفيه نظر ، فإن القائس لايثبت حكما ، إنما يظهره بقياسه ،[(*)] إلا أن يقال أنه على كل حال غير الثبوت .

وقولى (له اقتضاء الحكم) جملة فى محل جر صفة لمعنى ، ومعنى[(**)] (حيث عنا) حيث عرض ، ومعنى الاقتضاء التعريف لاالتأثير كما سيأتى

---

(١) قياس الشبه : هو ماأخذ حكم فرعه من شبه أصله .
وقيل : ماتجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها ويسمى قياس الدلالة . البحر المحيط (٤٠/٥) .

(٢) أى نفى الفارق بين المحلين وهما الأصل والفرع ويمثل له بسراية العتق فى العبد ، فإن الأمة مثله لعدم الفرق . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٥٠/٥) .

(٣) فى ب ، ج ، د : الجمهور ، والمثبت يوافق الابهاج (٨/٣) ، فابن السبكى هو الذى أورد هذين الاعتراضين .

(٤) فى أ : التشارك ، وفى ب : التارك .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى (٢٠٧/٣) ، الابهاج (٨/٣) .

(٦) قال ابن السبكى وهذا حق .
انظر : النهاية (قسم ٢) (٥٥٥) ، الابهاج (٨/٣) ، الإحكام للآمدى (٢٠٨/٣) .

(*) ٨٣ج

(**) ٧٣أ

تقريره فى باب أركان القياس[١]. والله أعلم .

[حجية القياس] :

وهو لذاك حجة فى الدنيوى	**وغيره إلا القياس النحوى**
فى كل خلقى وعادى فلا	**والشرط والركن يجى مفصلا**

الشرح :

أى إذا عرف حقيقة القياس وقد سبق تقرير كونه من الأدلة فلابد من بيان المحل المستدل به فيه هل هو على العموم أو الخصوص، ولابأس بذكر مواضع من الخلاف فيه ، وإن سبق بعض ذلك فنقول أنكر طائفة كون القياس دليلا شرعيا يجب العمل به ، وأول من باح بذلك النظام كما سبق نقله عنه[٢]، قال ابن عبد البر فى كتاب "جامع العلم"[٣]:

ماعلمت أحدا سبق النظام إلى القول بنفى القياس والاجتهاد ، ولم يلتفت إليه الناس ، وقد خالفه فيه أبو الهذيل ورد عليه . انتهى[٤].

نعم وافقه بعض المعتزلة على ذلك[٥]، ونقل إنكاره عن غير هؤلاء أيضا والحق خلاف ماقالوه لما سبق من الأمر به، وأنه من الدين[٦]، ثم المنكرون

---

(١) وهذا تنبيه من المؤلف على أن العلة هى المعرف للحكم كما هو مذهب الجمهور لأأنها المؤثر بجعل الشارع كما قال الغزالى ولابذاتها كما هو قول المعتزلة . وسيأتى ذلك فى المجلد الثانى . وانظر البحر المحيط (١١١/٥) .

(٢) نقله عنه أثناء ترجمته له ص(٦٣٢) .

(٣) هذا سهو وإنما هو قول أبى القاسم عبد الله بن عمر فى كتابه فى الأصول نقله عنه ابن عبد البر فى جامع العلم ، وكذا ذكر الزركشى . والله أعلم .

(٤) انظر : جامع العلم (٦٢/٢،٦٣) ، البحر المحيط (١٧/٥) .

(٥) وقد سماهم الآمدى والزركشى وابن عبد البر .
انظر : الإحكام للآمدى (٩/٤) ، البحر المحيط (١٧/٥) ، جامع العلم (٦٢/٢) .

(٦) راجع ص(٦٣٤) .

منهم من منعه شرعا وهو مانقله القاضي وغيره عن داود[١]، وحكى عنه الآمدى أنه إنما ينكر غير القياس الجلى[٢]، لكن داود إنما يقول بالجلى ، لأنه فحوى الخطاب ، لأنه[٣]قياس ، ولهذا قال ابن حزم فى كتاب "الأحكام" : وهو أعلم بمذهبه[٤].

وداود وأصحابه لايقولون بشىء من القياس ، سواء أكانت العلة فيه منصوصة أو لا[٥]، وكذا نقل عنه الأستاذ أبو منصور فى كتاب

---

(١) المراد القاضى عبد الوهاب ذكر ذلك الزركشى حيث نقل عن داود أن التعبد بالقياس جائز لكنه لم يرد ونقل الشيرازى عنه الجواز إلا أن الشرع منع .
انظر : البحر المحيط (١٨/٥) ، اللمع (٩٧) ، شرح اللمع (٧٦١/٢) .

(٢) وهو ماكانت العلة فيه منصوصة وقيل غير ذلك .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٨،٦/٣) ، البحر المحيط (٣٦/٥) .

(٣) فى أ ، د : لأنه .
وفحوى الخطاب هو مفهوم الموافقة الأولى . انظر جمع الجوامع (٢٤٠/١) ، وراجع ص(١٧٥٩) .

(٤) فى ج ، د : بمذهب داود .

(٥) لم أعثر على هذا النص بعد البحث الطويل ، وقد نقله المؤلف من التشنيف فهو الذى أورد الاعتراض .
والذى أكاد أجزم به أن الزركشى نقل كلام ابن حزم بالمعنى إذ عبارته فى الإحكام:
اختلف المبطلون للقياس فقالت طائفةمنهم إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئا سببا لحكم فحيثما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم .
قال أبو محمد : وهذا ليس يقول به أبو سليمان ولاأحد من أصحابنا وإنما هو قول لقوم لايعتد بهم فى جملتنا كالقاسانى وضرباؤه .
وقد نقل الزركشى هذه العبارة بنحوها فى البحر .
هذا وقد نقل ابن السبكى خلاف ذلك حيث قال :
قال ابن حزم والآمدى أن داود يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة .
انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، الأحكام لابن حزم (١١١٠/٢) ، البحر المحيط (١٨/٥) ، الابهاج (٩/٣) .

"التحصيل"[١]فإنه قال : لو قيل لنا حرمت المسكر لأنه حلو لم يدل ذلك على تحريم حلو آخر[٢]، وسبق عن ابن حزم أنه يدعى أن النصوص تستوعب الحوادث أى فهو مستغنى عنه فلا[٣]يعمل به .

وقيل : لايعمل به لأنه دليل عقلى فلامدخل له فى الشرعيات ، ونحوه قول من قال بأنه قول بالرأى فى الدين .

ومنهم من منعه عقلا .

فقيل : لأنه قبيح فى نفسه فيحرم .

وقيل : لأنه يجب على الشارع أن يستنصح لعباده وينص لهم على الأحكام كلها ، وهذا على رأى المعتزلة المعلوم فساده ، حكى هذين القولين إمام الحرمين[٤].

---

(١) وهو فى أصول الفقه والظاهر أنه مفقود .
انظر : كشف الظنون (٣٦٠/١) ، الأعلام (٤٨/٤) ، وراجع مصادر الترجمة ص
(٢) ذكر الزركشي مانقله الأستاذ أبو منصور فى البحر والتشنيف ، لكن ابن السبكى نقل مايخالف ذلك حيث قال :
وسماعى من الشيخ الوالد أن الذى صح عنده عن داود أنه لاينكر القياس الجلى ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون .
ومنكر القياس مطلقا طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم .
قال : ثم وقفت لداود على أوراق سماها الأصول نقلت منها مانصه :
لايجوز أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم فيحرم محرم غير ماحرم لأنه يشبهه إلا أن يوقفنا النبى صلى الله عليه وسلم على علة من أجلها وقع التحريم .
قال : فكأنه لايسمى منصوص العلة قياسا ، وهذا يؤيد منقول الإمام وهو قريب من نقل الآمدى .
انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، البحر المحيط (٢١/٥) ، طبقات ابن السبكى (٢٩٠/٢) .
(٣) فى ب : لايعمل ، وفى ج : ولايعمل .
(٤) انظر : البحر المحيط (٢٠/٥) ، البرهان (٧٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٢١١/٤) ، المعتمد (٢٠٠/٢) .

وقيل : لأن الأحكام الشرعية جاءت على وجوه لايمكن العمل بها قياسا كتحمل العاقلة الدية[١]، وإيجابها فى القسامة باللوث[٢]، وكالحكم بالشفعة ، والفرق بين المخابرة والمساقاة[٣]، فجمعت الشريعة بين أشياء مختلفة ، وفرقت بين أشياء متفقة فامتنع القياس ، حكاه الأستاذ أبو منصور[٤]، وقيل غير ذلك مما لاطائل فى ذكره .

---

(١) العاقلة : هم العصبات ، وهم القرابة الذكور من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ ، قال النووى : ويقال لدافع الدية عاقل لعقله الإبل بالعقل .
انظر : لسان العرب (عقل) (٤٦٠/١١) ، القاموس الفقهى (٢٥٩) ، تحرير التنبيه (٣٣٦) .

(٢) القسامة ـ بفتح القاف ـ مشتقة من القسم ، وهى اسم للإيمان .
وقيل : اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل .
واللوث ـ بفتح اللام واسكان الواو ـ : مأخوذ من اللوث وهو القوة والمراد هنا قرين تقوى جانب المدعى وتغلب على الظن صدقه .
انظر : تحرير التنبيه (٣٦٤) ، القاموس الفقهى (٣٠٢،٣٣٤) ، لسان العرب (لوث) (١٨٦/٢) .

(٣) المخابرة : هى المعاملة على الأرض ببعض مايخرج من زرعها والبذر من العامل .
والمساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .
انظر : تحرير التنبيه (٢٤٠) ، أنيس الفقهاء (٢٧٤) ، وراجع أحكامهما فى التنبيه (١٢١) .

(٤) نقل ذلك الزركشى وهذا قول النظام ، وقد أطال الآمدى فى سرد كلامه وأجاب الأسنوى بأنا ندعى وجوب العمل بالقياس حيث تعرف العلة الجامعة مع انتفاء المعارض وغالب الأحكام من هذا القبيل ، وماذكر من الصور نادر لايقدح فى حصول الظن الغالب ، فالفرق بين المتماثلات قد يكون لانتفاء صلاحية ماتوهم أنه جامع أو لوجود معارض ، وكذلك المختلفات قد تشترك فى معنى جامع وقد ذكر الفقهاء معانى هذه الأشياء .
قال ابن السبكى : واعلم أن ماذكره النظام كذب وافتراء حمله على ذلك زندقته وقصده الطعن فى الشريعة ، وقد كان زنديقا يبطن الكفر ويظهر الاعتزال صنف كتابا فى ترجيح التثليث على التوحيد لعنه الله ، وقد نبهنا على ذلك .
انظر : البحر المحيط (٢٠/٥) ، الإحكام للآمدى (١١/٤،١٢) ، نهاية السول (٢٢/٣) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٥٦/٢) ، الابهاج (٢٣/٣) .

وقيل يمتنع شرعا وعقلا حكاه ابن قدامة عن النظام[١].

وقال ابن عبدان[٢] فى "شرائط الأحكام"[٣] لايحتج به مالم يضطر بأن تحدث الحادثة ، وتقتضى الضرورة معرفة حكمها ولايوجد نص يدل فيها وحكاه ابن الصلاح فى "طبقاته" عنه، واستغرب الثانى[٤] بأن ذلك إنما يعرف بين المتناظرين فى مقام الجدل .

قال : وأما الشرط الأول فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة[٥]، وقيل غير ذلك مما يطول .

---

(١) ثم قال : وأومأ إليه أحمد ، وحمل على القياس المخالف للنص ، قال الطوفى وهو تأويل صحيح .
انظر : روضة الناظر (٢/٢٣٤) ، شرح الروضة (٣/٢٤٥) ، شرح الكوكب (٤/٢١٤) .

(٢) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل ، شيخ همدان ، ومفتيها ، وعالمها تفقه على بن لال وغيره ، كان ثقة ، فقيها ، ورعا ، جليل القدر ممن يشار إليه ، من مؤلفاته :
"شرائط الأحكام" ، "شرح العبادات" ، توفى عام (٤٣٣هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٥/٦٥) ، طبقات الأسنوى (٢/١٨٨) ، طبقات ابن شهبة (١/٢٠٨) ، طبقات الحسينى (١٤٣) ، الشذرات (٣/٢٥١) ، الأعلام (٤/٩٥) .

(٣) شرائط الأحكام مجلد متوسط فى الفقه قال الأسنوى قليل الوجود ، نقل عنه ابن الصلاح فى طبقاته ونقل عنه الرافعى فى مواضع أشار إليها الأسنوى ويظهر أنه مفقود .
انظر : كشف الظنون (٢/١٠٣٠) ، طبقات الأسنوى (٢/١٨٨) ، طبقات ابن شهبة (١/٢٠٨) .

(٤) أى الشرط الثانى وهو اقتضاء الضرورة معرفة حكم الحادثة .

(٥) نقل الزركشى ماسبق عن ابن عبدان وابن الصلاح فى البحر والتشنيف وقد ذكر المحلى تعليل قول ابن عبدان ثم أجاب عليه .
انظر : البحر المحيط (٥/٥١) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، طبقات ابن شهبة (١/٢٠٨) ، طبقات ابن السبكى هامش (٥) (٥/٦٦) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٠٥) .

[بم تثبت حجية القياس]؟

والقائلون بحجيته اختلفوا هل ذلك بالشرع أو بالعقل؟ قال الأكثر بالأول .

وقال القفال وأبو الحسين البصرى بالثانى ، وأن الأدلة السمعية وردت مؤكدة ، ولو لم ترد لكان العمل به واجبا .(*)

وقال الدقاق : يجب العمل به فى الشرع والعقل ، حكاه فى "اللمع" ، وجزم به ابن قدامة فى "الروضة" ، وحكاه عن أحمد[١].

[مايجرى فيه القياس] :

وأما محل العمل به على القول بأنه دليل وهو ماذكرته فى النظم ففى الأمور الدنيوية بلاخلاف كما قاله الإمام الرازى ، وذلك كما فى الأدوية والأغذية والأسفار[٢]، وأما قياس اللغة فيأتى فى باب اللغات، وأما غير ذلك فالصحيح أنه لايجرى فى كل الأحكام لأنه لابد من أصل منصوص يقاس[٣]عليه .

(*) ٧٩ب

(١) أقول هذا ماذكره الزركشى ، وتبعه المؤلف وفيه وهم ظاهر ، فالدقاق يرى وجوب العمل به شرعا وعقلا ، وماتقله ابن قدامة عن الإمام أحمد هو جواز التعبد به شرعا وعقلا .
وفرق بين القول بالوجوب والجواز ، ولذلك رد الشيرازى فى شرح اللمع قول الدقاق وأقام الدليل على فساده ، وهو أيضا رد على البصرى والقفال القائلين بالوجوب العقلى . والله تعالى أعلم .
انظر الأقوال السابقة فى :
البحر المحيط (١٦/٥) ، المعتمد (٢١٥/٢) ، المحصول (٣١/٢/٢) ، اللمع (٩٧) ، نزهة المشتاق (٦٣٥) ، شرح اللمع (٧٦٠/٢) ، روضة الناظر (٢٣٤/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٣٦٥/٣) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، المحصول (٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (٢١٨/٤) ، تنقيح الفصول (٣٨٧) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٣/٢) ، نهاية السول (١٠/٣) .

(٣) فى أ : مقيس .

وقيل : يجرى فى الكل لأنه شرعى فيشمل الجميع ، وهذا مردود بما[1] سبق ، ولأن الأحكام فى بعض الأنواع مختلفة ، ولأن من الأحكام[*] مالايعقل معناه كماسبق فى الدية على العاقلة ونحوه[2]، ولهذا كان الراجح أنه لايحتج به فى الأمور العادية والخلقية ، قاله الشيخ أبو إسحق ، ومثله بأقل الحيض والنفاس وأكثرهما ، وأقل مدة الحمل وأكثره فلاقياس فيه ، بل طريقه خبر الصادق[3].

ومنعه قوم فى الأسباب والشروط والموانع ، كجعل الزنا موجبا للحد ، والجماع موجبا للكفارة ، وقياس اللواط على الزنا فى وجوب الحد ، قالوا : لأنه لايحسن أن يقال فى طلوع الشمس أنه موجب للعبادة كغروبها ، واختاره الآمدى وابن الحاجب والبيضاوى لكن فى "المحصول" عن أصحابنا الجواز[4].

---

(١) فى أ : لما .

(*) ٦٥د

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠/٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٤) ، المحصول (٤٧٩/٢/٢) الوصول لابن برهان (٢٢٣/٢) ، شرح العضد (٢٥٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٩/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٤٤٠/٣) .

(٣) كذا قال فى اللمع ونقله عنه جمع ، لكن تعقبه الزركشى بتمثيل الماوردى والروياني لجريان القياس فى المقادير بأقل الحيض وأكثره ، ثم جمع بين الكلامين تبعا للأسنوى .

واعلم أن الشيرازى ذكر فى شرح اللمع تفصيلا آخر فقال :

ماطريقه العادة والخلقه على ضربين :

الأول : عليه أمارة فيجوز اثباته بالقياس وذلك مثل الحامل هل تحيض أو لا .

الثانى : لاأمارة عليه كأقل الحيض وأكثره فلامدخل للقياس فيه .

انظر : اللمع (٩٨) ، شرح اللمع (٧٩٧/٢) ، الحاوى (١٥٢/١٦) ، المحصول (٤٧٧/٢/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٤) ، البحر المحيط (٥٢،٥٦/٥) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) ، الابهاج (٤٠/٣) .

(٤) كذا قال الزركشى فى التشنيف ولم أقف عليه فى المحصول فيحتمل أنه ذكره فى غير موضع المسألة .

على أن الزركشى قال فى البحر : المنقول عن أصحابنا جوازه . والله أعلم . =

وقل من صرح بالخلاف فى الشروط والموانع ، وقد صرح به الكيا[(١)]، قال : وقد نفى الشافعى اشتراط الاسلام فى الإحصان إلحاقا له بالجلد ، فقال الجلد [أعلى][(٢)]أنواع العقوبة استوى فيه أبكار[(٣)]المسلمين والكفار ، فالرجم كذلك[(٤)].

ومنعه أبو حنيفة فى الحدود كإيجاب قطع النباش[(٥)]قياسا على السارق بجامع كونه أخذ مال خفية لحديث (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**)[(٦)].

= انظر : الإحكام للآمدى (٦٧/٤) ، منتهى السؤل (١٩١) ، منهاج الوصول مع شرح البدخشى (٣٣،٣٢/٣) ، المحصول (٤٦٥/٢/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) البحر المحيط (٦٦/٥) ، شرح الكوكب (٢٢٠/٤) ، نهاية السول (٣٦/٣) .

(١) كذا قال الزركشى ، قلت : وكذا صرح به ابن برهان .
انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، الوصول (٢٥٦/٢) .

(٢) فى جميع النسخ : على ، والمثبت من البحر والتشنيف .

(٣) فى ج : إنكار (بالنون) ، وكذا فى البحر والتشنيف .

(٤) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٦٦/٥) ، والتشنيف (ق/١٠٣) ، ولم أقف عليه فى الأم .
وقد ذهب أبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى إقامة حد الزنا على الكفار الجلد والرجم بناء على تكليف الكافر بالعقوبات .
انظر : بدائع الصنائع (٣٨/٧) ، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧) ، شرح المنتهى (٣٤٣،٣٣٦/٣) ، تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٢٢٤) .

(٥) النبش : هو اخراج الشىء بعد دفنه ، والمراد هنا الذى يسرق كفن الموتى .
انظر : لسان العرب (نبش) (٣٥٠/٦) ، التهذيب (نبش) (٣٨٠/١١) .

(٦) وقال صاحب الاختيار :
ولو أوجبناه عليه كان ايجابا للحدود بالقياس ولايجوز ، ولأنه ليس ملكا للميت ولاللورثة فلايقطع كمال بيت المال .
وقال القاضى أبو يوسف والشافعية بقطع النباش فى أحوال معينة .
أما الحديث فقد رواه بهذا اللفظ الإمام أبو حنيفة فى مسنده والبيهقى فى الخلافيات ورواه الحاكم والترمذى والبيهقى بلفظ (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ماستطعتم) .
ونقل المباركفورى عن الحافظ قوله :
ومافى الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد عضده ماذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهات . =

وفى الكفارات : كإيجابها على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطىء[١].

وفى المقدرات : كأعداد الركعات لأنه غير معقول المعنى[٢].

نعم قال الشافعى إن الحنفية ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياسا على الإفطار بالجماع[٣]، وقتل الصيد خطأ قياسا على قتله عمدا[٤].

وقاسوا فى التقديرات حتى قالوا فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر يجب كذا وكذا ، وفى الفأرة أقل من ذلك[٥]، وليس ذلك عن نص ولاإجماع[*] فهو عن قياس[٦].

= انظر : الاختيار (١٠٨/٤) ، نهاية المحتاج (٤٥٤/٧) ، التمهيد للكلوذانى (٤٥٠/٣) الوصول لابن برهان (٢٤٩/٢) ، مسند أبى حنيفة (١٨٦)، المعتبر للزركشى (١٣٦) تحفة الطالب (٢٢٦) ، المستدرك (٣٨٤/٤) ، سنن الترمذى (الحدود) (٢٥/٤) ، السنن الكبرى (٢٣٨/٨) ، المقاصد الحسنة (٣٠) ، تحفة الأحوذى (٦٩١/٤) .

(١) قال الموصلى : ولاكفارة فى العمد لأنه كبيرة ولايقاس على الخطأ فإن جناية العمد أعظم ولايلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى .
الاختيار (٢٤/٥) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (١٠٣/٤) ، فواتح الرحموت (٣١٧/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، شرح الكوكب (٢٢٠/٤) .

(٣) انظر مجمع الأنهر (٢٤٠/١) .

(٤) انظر مجمع الأنهر (٢٩٨/١) .

(٥) قالوا إذا ماتت الدجاجة فى البئر فإنه يجب نزح ٤٠ إلى ٦٠ دلو ، روى ذلك عن أبى سعيد الخدرى ، والفأرة ينزح عشرون دلوا روى عن أنس .
انظر الاختيار (١٧/١) .

(*) ٨٤ج

(٦) انظر قول الشافعى مع تفصيل أكثر وجواب الحنفية والرد عليه فى :
البرهان (٨٩٦/٢) ، المحصول (٤٧٢/٢/٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) ، نهاية السول (٣٤/٣) ، البحر المحيط (٥٣/٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، الابهاج (٣٣/٣) .

وقال القاضى أبو الطيب فى كتاب "الحجة"[١]: التقدير عندنا بمنزلة سائر الأحكام[٢].

ومنعه[٣] أيضا فى الرخص ، ونقل الإمام وغيره أن الشافعى يخالفه فى ذلك فيجوز القياس فيها ، وفيما سبق[٤].

وفيه نظر ، فقد نص فى "الأم" على المنع فقال آخر صلاة العيد ، ولايعدى بالرخص مواضعها[٥]، وكذا نقله [البويطى][٦].

---

(١) وهم المؤلف فى ذلك فليس للقاضى كتاب بهذا الاسم وإنما التبس عليه النقل عن شيخه الذى نقل كلام القاضى أبى الطيب من باب الحجر من التعليق وهو كتاب جليل فى نحو عشر مجلدات .
انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٨/١) .

(٢) وتتمة كلامه : (ويثبت بما تثبت به سائر الأحكام) . تشنيف المسامع (ق/١٠٣) .

(٣) أى أبو حنيفة .

(٤) أى وفى الحدود والكفارات والتقديرات .
انظر : المحصول (٤٧١/٢/٢) ، نهاية السول (٣٤/٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) تنقيح الفصول (٤١٥) .

(٥) كذا ذكر الزركشى فى التشنيف ، لكن بعد البحث فى صلاة العيدين من الأم لم أجد هذا النص ، ولعله سهو من الزركشى لأنه فى البحر نقل هذا النص من كتاب البويطى ونقل عن الأم نصوصا أخرى تؤكد عدم قول الشافعى بالقياس فى الرخص ، ونقل ذلك أيضا بعض الأئمة كالأستاذ أبو منصور والكيا والقاضى الحسين .
ويؤكد ماسبق أن هذا النص نقله أيضا الأسنوى من كتاب البويطى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٣) ، نهاية السول (٣٤/٣) ، البحر المحيط (٥٧/٥) .

(٦) فى جميع النسخ البيضاوى وهو وهم ظاهر ، والصواب المثبت كما فى التشنيف فالعبارة وماقبلها منقولة منه .
انظر نفس المصادر .
والبويطى هو :
يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطى نسبة إلى بويط من صعيد مصر ، الإمام العلامة سيد الفقهاء ، من أكابر أصحاب الشافعى وبه تخرج ، وخلفه فى حلقته حدث عن الشافعى وابن وهب ، وعنه حدث الربيع والترمذى ، كان إماما فى العلم قدوة فى العمل ، صدوقا ، زاهدا ، ربانيا ، متهجدا ، دائم الذكر والعكوف =

ومنعه الحنفية والجبائي أيضا في إثبات أصول العبادات حتى لاتجوز الصلاة بالإيماء بالحاجب قياسا على الإيماء بالطرف(١).

ومنعه قوم من الحشوية وغلاة الظاهرية في العقليات ، والأصح الجواز كما يقول في الرؤية للبارى ؛ لأنه موجود ، وكل موجود يرى ، ووافقهم على المنع ابن برهان في "الوجيز"(٢).

ومنع قوم القياس في الجزئي الحاجي(٣)إذا لم يرد نص على وفقه من قبل الشارع حكاه ابن الوكيل في "الأشباه والنظائر"(٤)، ومثله بصور منها ضمان الدرك(٥)، القياس الجزئي يقتضي منعه ؛ لأنه ضمان مالم يجب ، ولكن عموم

= على الفقه ، قوى الحجة في كتاب الله ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي منه وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، من مؤلفاته :
"المختصر" واختصره من كلام الشافعي ، "كتاب الفرائض" ، حمل إلى بغداد مقيدا في الأغلال أثناء محنة القول بخلق القرآن ومات سجينا عام (٢٣١هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكي (١٦٢/٢) ، طبقات الأسنوى (٢٠/١) ، طبقات ابن شهبة (٧٠/١) ، سير النبلاء (٥٨/١٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤) ، وفيات الأعيان (٦١/٧) ، العبر (٤١١/٢) ، الشذرات (٧١/٢) .

(١) انظر : الاختيار (٧٧/١) ، المعتمد (٢٦٤/٢) ، المحصول (٤٦٩/٢/٢) ، تنقيح الفصول (٤١٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) .

(٢) حيث قال : قال المحققون : ليس في المعقولات قياس . ا.هـ من الوصول (٢٢٣/٢). وانظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، المحصول (٤٤٩/٢/٢) ، البحر المحيط (٦٣/٥) ، اللمع (٩٦) ، شرح اللمع (٧٥٧/٢) .

(٣) في أ : الخارجي .
والمراد بالحاجي : الذى تدعو الحاجة إلى مقتضاه ومدلوله .
انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٦/٢) .

(٤) حيث قال : القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي ، فيه خلاف أصولي . الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٩١/١) ، وانظر نفس المصدرين .

(٥) الدرك : التبعة .
قال النووى ضمان الدرك : وهو ضمان الثمن للمشترى إن خرج المبيع مستحقا .
انظر : الصحاح (درك) (١٥٨٢/٤) ، منهاج الطالبين (٦٢) ، المحلى مع الآيات البينات (٦/٤) .

الحاجة إليه موجود لمعاملة الغرباء[١]، فقال ابن سريج بالمنع ، جعله قولا مخرجا، والأصح صحته بعد قبض الثمن ، لاقبله[٢]. والله أعلم .

(١) فى البحر : الغرماء ، والمثبت يوافق النص .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٩١/١-١٩٢) ، البحر المحيط (٧٢/٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، المحلى مع حاشية البنانى (٢٠٦/٢) ، حاشية العطار (٢٤٥/٢) ، الآيات البينات (٦/٤) .

الباب الثاني
فيما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة

وهو أربعة أنواع .

[النوع] الأول : من جهة الثبوت في الثلاثة الأولى وهو السند .

فالسند[1] الإخبار عن متن ضبط — من قول أو فعل ولو فيه وسط

وذاك آحاد وذا تواتر — فالثاني نقل عدد من آثر[2]

عليهم يمتنع التواطؤ — في الكذب عن حس[3] به تواطؤا

أو خبر عن مثلهم إلى انتها — لذلك[4] المحسوس فهو المنتهى

الشرح :

إنما قدمت من الأنواع الأربعة مايتوقف عليه من حيث الثبوت ؛ لأن الكلام في الشيء إنما يكون بعد ثبوته ، ثم يتلوه مايتوقف عليه من حيث دلالة الألفاظ لأنه بعد الصحة يتوجه النظر إلى مدلول[5] ذلك الثابت ، ثم يتلوه مايتوقف[6] عليه من حيث استمرار الحكم وبقاؤه ، فلم ينسخ ثم يتلوه مايتوقف[7] عليه الدليل الرابع وهو القياس من بيان أركانه وشروطه وأحكامه ؛ لأنه مفرع عن الثلاثة الأولى إذ لاقياس إلا على ماثبت بواحد منها كما سيأتي[8].

وقولي في الترجمة (وهو السند) إشارة إلى أن المراد بالثبوت صحة وصولها إلينا لاثبوتها في أنفسها وكونها حقا[9]، فإن ذلك مبين في الأولين

---

(١) في ب ، ج : والسند .

(٢) في أ ، ب ، د : آآثر .

(٣) في أ ، ج ، د : حسن .

(٤) في ب ، ج ، د : كذلك .

(٥) في ب ، ج ، د : مادل ذلك ، وفي شرح الكوكب مادل عليه ذلك .

(٦) في ب : ماتوقف ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٧) في ب ، د : ماتوقف ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٨) قرر ابن النجار ماذكره المؤلف في شرح الكوكب (٢/٢٨٧) .

(٩) انظر المصدر السابق .

الكتاب والسنة فى أصول الدين ، وفى الثالث[١]وهو الإجماع فى محله من أصول الفقه وهو ذكر كونه من الأدلة ، وقد سبق فى الباب الأول .

[تعريف السند] :

فالنوع الأول السند : ويقال فيه الإسناد أيضا ، وهو الأخبار عن المتن قولا كان أو فعلا أو راجعا إلى أحدهما[٢].

ومعنى قولى (ضبط) أى أن ذلك الإخبار عن المتن هو الذى ضبطه وقيده حتى عرفه المخبر به .

وقولى (ولو فيه وسط) أى ولو كان الإخبار بواسطة مخبر آخر عن من ينسب المتن إليه .

وأصل السند فى اللغة : مايستند إليه أو ماارتفع من الأرض[٣]وأخذ الاصطلاحى من الثانى أكثر مناسبة ، فلذلك قال ابن طريف[٤]:

أسندت الحديث رفعته إلى المحدث ، فيحتمل أنه اسم مصدر من أسند يسند أطلق على المسند[٥]إليه ، وأن يكون موضوعا لما يستند إليه[٦].

---

(١) فى ب ، ج ، د : وهو الثالث .

(٢) انظر : نخبة الفكر (١٩) ، شرح الكوكب (٢٨٨/٢) ، منتهى السؤل (٦٥) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (السند) (٣٧٠) ، الصحاح (سند) (٤٨٩/٢) ، التهذيب (سند) (٣٦٣/١٢) ، لسان العرب (سند) (٢٢٠/٣) .

(٤) الذى يغلب على الظن أنه عبد الملك بن طريف الأندلسى اللغوى أبو مروان ، من أهل قرطبة أخذ عن ابن القوطية وغيره ، كان حسن التصرف فى اللغة أصلا فى تثقيفها ، له كتابا حسن فى الأفعال متداول بين الناس هذب فيه الأفعال لشيخه ابن القوطية ، وقد ذكر حاجى خليفة أنه فى رواة الحديث ، مات فى حدود الأربعمائة . انظر : انباه الرواه (٢٠٨/٢) ، (١٩٤/٤) ، بغية الوعاة (١١١/٢) ، الصلة (٣٥٧) ، معجم المؤلفين (١٨٢/٦) ، كشف الظنون (١٣٩٤/٢) .

(٥) فى ب ، ج ، د : السند ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) انظر : شرح الكوكب (٢٨٨/٢) ، المصادر اللغوية فى هامش (٣) .
وقد قال السيوطى :
السند : الإخبار عن طريق المتن ، وأخذه اما من السند وهو ماارتفع وعلا ، لأن المسند يرفعه الى قائله ، أو من قولهم فلان سند أى معتمد . =

[تعريف المتن] :

وأمـا المتن ـ فهو المخبر به كمـا سبق[١]ـ ومادته فى الأصل راجعـة إلى معنى الصلابة ويقـال لما صلـب مـن الأرض متن ، والجمـع متـان ، ويسمـى أسفل الظهر من الإنسان والبهيمة متنا أيضا ، والجمع متون[٢].

[أقسام السند] :

وقولى (وذاك أحاد وذا[٣]تواتر) تقسيم للسند قسمين آحادا ومتـواترا ؛ لأنه إما أن يفيد العلم بنفسه فالمتواتر ، أو لا فالأحاد .

وربما أطلـق على المتن ذلـك ، فيقـال حديث متـواتر وأحادا على معنى متواتر أو آحاد سنده .

[تعريف الآحاد والمتواتر فى اللغة] :

والآحاد : جمـع أحد ، كبطـل وأبطـال ، وهمزة أحد مبـدلة مـن واو الواحد ، وأصل آحاد أأحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كآدم[٤].

= فسمى الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه .
وأما الاسناد : فهو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان ويستعملان لشىء واحد .
وأما المسند : فله اعتبارات منها يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا .
انظـر : تدريب الـراوى (٤١/١،٤٢) ، توضيح الأفكـار (٨/١) ، أصـول الحديث (٣٢) .

(١) سبق قبل أسطر فى تعريف الاسناد .
فالمتن : هو المخبر به قولا كان أو فعلا أو يرجع إلى أحدهما .
قال السيوطى : وهو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى .
وقال ابن النجار : والمتن هنا : ماتضمنه الثلاثة التى هى الكتـاب والسنة والاجماع من أمر ونهى وعام وخاص ، ومجمل ومبين ، منطوق ومفهوم ونحوها .
انظر : تدريب الراوى (٤٢) ، أصول الحديث (٣٢) ، شرح الكوكب (٢٨٩/٢) .

(٢) انظـر : المصبـاح المنير (متن) (٥٦٢) ، لسـان العـرب (متن) (٣٩٨/١٣) ، شـرح الكوكب (٢٨٨/٢) .

(٣) فى أ ، ب ، ج : ذو ، والمثبت يوافق النظم .

(٤) انظر : المصباح المنير (أحد) ، (وحد) (٦،٦٥٠) ، لسان العـرب (أحد) (٧٠/٣) ، (وحد) (٤٤٨/٣) ، شرح الكوكب (٣٤٥/٢) .

والمتواتر : المتتابع تقول تواتر القوم أى جاءوا متتابعين بمهلة[١].

وقولى (فالثانى) شروع فى شرح كل من القسمين ، وقدمت الثانى لقوته ولأن القرآن متواتر ، وهو أول الأدلة وأصلها ، وأيضا فليعلم أن ماخرج من تعريفه هو الآحاد لأن ذلك كالملكة والعدم[٢].

[تعريف المتواتر فى الاصطلاح] :

فالمتواتر : خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس أو عن خبر جمع مثلهم إلى أن ينتهى إلى محسوس أى معلوم بإحدى الحواس "الخمس"[٣]كمشاهدة أو سماع[٤].

[محترزات التعريف] :

فخرج بالقيد الأول أخبار الآحاد ، ولو كان مستفيضا وسيأتى بيانه خلافا لدعوى الماوردى فى "الحاوى"[٥]والأستاذ أبى إسحق ، وجمع أنه قسم آخر ثالث[٦].

---

(١) انظر : لسان العرب (وتر) (٢٧٥/٥) ، تاج العروس (وتر) (٥٩٦/٣) .
(٢) أقول المتقابلين أما أن يكونا وجوديين ، أو يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا فالتقابل بالملكة والعدم هو أن يكون أحد الأمرين وجودى والآخر عدمى ذلك الوجودى بشرط أن يكون قابلا للوجود كالبصر والعمى والعلم والجهل . فالعمى عدم البصر مما شأنه البصر ، والجهل عدم العلم مما شأنه العلم .
انظر التعريفات (١٩٨) .
(٣) ساقطة من أ ، والمثبت يوافق شرح الكوكب (٣٢٤/٢) .
(٤) انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١١٩/٢) ، شرح الروضة (٧١/٢،٧٤) ، الكفاية (٣٢) ، نخبة الفكر (٢١) .
(٥) بل قال الزركشى :
ذكر الماودى فى الحاوى والرويانى فى البحر تقسيما غريبا جعلا فيه المستفيض أعلى رتبة من المتواتر . اهـ وسيأتى نصهما أثناء الحديث عن المستفيض .
انظر : البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، الحاوى (٨٥/١٦) ، وانظر ص(٩٧٤) .
(٦) نقله عن الأستاذ امام الحرمين والزركشى ، وممن قال بذلك أيضا ابن برهان والأستاذ أبو منصور .
انظر : البرهان (٥٨٤/١) ، البحر المحيط (٢٤٩/٤) .

وخرج بالانتهاء إلى محسوس : ماكان عن معقول أى معلوم بدليل عقلى كأخبار أهل السنة دهريا بحدوث العالم ، فإنه لايوجب لـه علما لتجويزه غلطهم فى الاعتقاد بل هو معتقد ذلك ، وأيضا فعلم المخبرين به نظرى ، والتواتر يفيد العلم الضرورى ، فيصير الفرع أقوى من أصله[١].

قلت : مثل ذلك [إذا][٢]لم يتفق المخبرون[٣]على واحد بالشخص[٤]الذى هو شرط فى المتواتر[٥]، بل كل أحد إنما يخبر عن اعتقاد نفسه ، وإن توافقوا نوعا ، ولأجل ذلك لم يكن الإجماع من قبيل الخبر المتواتر[*] ، والحجية فيه إنما هى من حيث ثناء الشرع على توافق اعتقاد الأمة ، أو أن العادة تحيل تواطؤهم على اعتقاد باطل على ماسبق من المدركين فيه[٦].

نعم قال الأستاذ أبو منصور ، وكذا القاضى ، وإمام الحرمين ، وابن السمعانى ، والإمام والمازرى أن التقييد بالحسى[٧]لامعنى له ، وإنما المدار على العلم الضرورى ليدخل[٨]ماستند فيه علم المخبرين إلى قرائن الأحوال ، كإخبارهم عن الخجل الذى علموه بالضرورة من قرائن الحال ، فالحس وإن وجد لكن لم يكتف به ، لأن الحمرة إنما تدرك بالحس ذاتها وحمرة الخجل

---

(١) انظر تعريف المتواتر مع محترزاته فى :
شرح الكوكب (٣٢٤/٢) ، البحر المحيط (٢٣١/٤) ، تشنيف المسامع (١١٩٣/٤) ، تنقيح الفصول (٣٤٩) .
(٢) إضافة ضرورية وقد اقترحها ناسخ ب .
(٣) فى د : المجيزون .
(٤) الواحد بالشخص : هو لفظ واحد أو مسمى واحد دل على شخص كزيد هذا . راجع تفصيل ذلك ص(٢٧٦) .
(*) ٨٥ج
(٥) فى ب ، د : التواتر .
(٦) راجع ص(٧٦٢) .
(٧) فى أ ، د : بالحسن ، وهى توافق بعض نسخ التشنيف .
(٨) فى أ : ليدخل فيه .

كحمرة الغضب ، وإنما يفرق بينهما بأمر يدق عن ضبط العادة[١].

وأجيب عن ذلك : بأن القرائن تعود للحس ، لأنها إما حالية أو مقالية[٢].

تنبيه :

تسمية هذا النوع متواترا اصطلاح للفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين فقد قال ابن الصلاح :

ان أهل الحديث لايذكرونه باسمه الخاص ، وإن كان الخطيب ذكره[٣] وفى كلامه مايشعر بأنه اتبع فيه [غير][٤]أهل الحديث ، ثم قال : وكأن[٥] ذلك لندرته عندهم حتى لايكاد يوجد إلى آخره[٦].

---

(١) أقول ماعزاه المؤلف إلى الإمام هو ماعزاه اليه الاسنوى وهو ظاهر عبارة الحصول حيث عبر باشتراط كون المخبرين مضطرين إلى ماأخبروا عنه وكذا عبر الأستاذ وابن السمعانى .
وقال الزركشى فى التشنيف : ان الرازى ذكر اشتراط الحس ، وعقب فى البحر على القول باشتراط الاضطرار أن غايته الحس أيضا لأن القرائن المفيدة للعلم الضرورى مستندة إلى الحس . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٢/٢٢٣) ، المحصول (٢/١/٣٧٠) ، القواطع (٢/٦٢٥) ، تشنيف المسامع (٤/١١٩٣) ، البحر المحيط (٤/٢٣١) ، البرهان (١/٥٦٨) .

(٢) هذا جواب ابن السبكى فى الابهاج (٢/٣١٨) وبنحوه قال الاسنوى فى نهاية السول (٢/٢٢٣) ، وسبق ترجيح الزركشى لذلك فى الهامش السابق .

(٣) انظر الكفاية (٣٢) .

(٤) مثبتة من مقدمة ابن الصلاح والسياق يقتضيها ، وماأثبته المؤلف يوافق نقل البحر.

(٥) فى أ ، ب ، د : وكان .

(٦) عبارة ابن الصلاح : ولعل ذلك لكونه لاتشمله صناعتهم ولايكاد يوجد فى رواياتهم ...الخ .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٦٥) ، شرح ألفية العراقى (٢/٢٧٤) ، فتح المغيث (٣/٣٦) ، تدريب الراوى (٢/١٧٦) ، البحر المحيط (٤/٢٤٨) .

واعترض عليه : بأن الحاكم وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ذكروه[١].

وأجيب : بأنه لم يذكروه بمعناه الخاص عند الأصوليين ، بل بمعنى الكثرة كما قال ابن عبر الابر فى حديث المسح على الخفين إنه استفاض وتواتر ، ونحو ذلك[٢]. والله أعلم .

لذا[٣]يفيد العلم بالضرورة — فى جملة أسلفتها مشهورة

فحيث ماالعلم به قد حصلا — فآية اجتماع شرط فصلا

أى فلأجل أن المتواتر خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب كان مفيدا لسامعه علما ضروريا لايحتاج إلى نظر ، وقد أسلفت فى المقدمة فى تعريف العلم بالمعنى الثالث أن موجب الجزم فيه اما أن يكون بحس أو عقل أو تكرر[٤]، والحس إما سمع وهو المتواتر إلى غير ذلك من الأقسام المفيدة لليقين بالضرورة وهى محصورة ، لكن المتواتر إنما يفيد العلم بالضرورة بشروط ، وإنما علامة اجتماعها إفادته[٥]العلم ، وهو معنى قولى (فآية اجتماع شرط فصلا) أى جنس الشرط ، وسأذكر هنا تفصيل الشروط ، فالكلام يقع فى ثلاثة أمور : إفادته العلم ، وكونه ضروريا ، وتفصيل الشروط .

---

(١) هذا الاعتراض قاله العراقى فى شرح ألفيته (٢٧٥/٢) ، والزركشى فى البحر (٢٤٨/٤) ، لكن العراقى أجاب عنه فى التقييد كما سينقله المؤلف الآن .

(٢) أقول : نقل هذا الاعتراض ثم أجاب عليه الزين العراقى فى التقييد والايضاح (٢٦٥) ، وانظر تدريب الراوى (١٧٦/٢) .
ولم أقف على قول ابن عبد البر فى مظانه من التمهيد والكافى والجامع وسيذكره المؤلف مرة أخرى ص(٩٦٦) .

(٣) فى ج ، د : كذا .

(٤) فى أ ، ب ، ج : مكرر ، وراجع ص(٧٣٨) ، فقد قال المؤلف :
والتواتر ماتركب من عقل وحس هو سمع بواسطة كثرة ذلك السمع وتكرره .

(٥) فى د : إفادة .

ف[الأمر] الأول [إفادته العلم] :

ذهب الجمهور إلى ذلك[(١)]، وقالت السمنية لايفيده ـ وهى[(٢)] بضم السين المهملة وتشديد الميم ـ طائفة من عبدة الأصنام يقولون بالتناسخ[(٣)]، وينقل ذلك أيضا عن البراهمة ـ طائفة لايجيزون[(٤)] بعثة الرسل ـ وعن السوفسطائية ـ بضم السين المهملة الأولى وبالفاء ـ وربما قيل : السوفسطانية ـ بنون بعد الألف ـ قوم ينكرون الحقائق[(٥)]، وكان شيخنا ـ شيخ الاسلام البلقينى ، يعيب ذكر خلاف مثل هؤلاء فى أصول الفقه ـ كما سبق ذكره فى موضع آخر[(٦)].

نعم إذا ذكر لغرض معرفة شبهتهم وردها كى لايغتر بها مسلم فلابأس .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٦٢/٢) ، فواتح الرحموت (١١٣/٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) ، الأحكام للآمدى (٢٦/٢) ، المستصفى (١٣٢/١) ، تلخيص التقريب (٧٠٥/٢) .

(٢) فى ب : وهو .

(٣) وقد نبه الطوفى إلى أن الكثير من الفقهاء والأصوليين يظنون أنها السمنية نسبة إلى السمن .
انظر : الصحاح (سمن) (٢١٣٨/٥) ، شرح الروضة (٧٥/٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) .

(٤) فى أ : لايجوزون .
وانظر : الملل والنحل (٥٩٤،٥٩٣) ، لسان العرب (برهم) (٤٨/١٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) .

(٥) قال الطوفى : أما نسبتهم فهى لتجاهلهم لأن سفط أى تجاهل سموا بذلك لتجاهلهم وقيل لهذيانهم ، يقالا : سفط فى الكلام إذا هذى فى كلامه . ا.هـ
وقيل نسبتهم إلى رجل يسمى سوفسطا .
والسفط : هو الكلام الذى لاقدر له .
وقد ذكر الطوفى الأقوال فى حكم مناظرتهم .
انظر : شرح الروضة (٧٦/٢-٧٨) ، لسان العرب (سفط) (٣١٥/٧) ، تلبيس ابليس (٣٩) ، الفصل فى الملل (٨/١) .

(٦) راجع ص(٦٣٣) .

وحمل إمام الحرمين مخالفة السمنية أى ومن وافقهم على عدم افادة المتواتر[١] العلم على معنى أن العدد وإن كثر فلااكتفاء - حتى ينضم إليه مايجرى مجرى القرينة[٢](*).

ومن هنا أخذ أن الإمام يقول باستثناء العلم للقرينة لالمجرد الإخبار المتواتر ، وكذلك[٣] قال ابن رشد[٤] فى مختصر المستصفى : لم يقع خلاف فى كون المتواتر يفيد اليقين إلا ممن لايؤبه له[٥]، قال : وهم السوفسطائية ، وجاحده يحتاج لعقوبة[٦] فإنه كاذب بلسانه على مافى نفسه ، إنما الخلاف فى جهة وقوع اليقين ، فقوم رأوه بالذات وقوم رأوه بالعرض ، وقوم رأوه مكتسبا[٧]. انتهى .

وحاصل قولهما أن الخلاف لفظى . قال ابن الحاجب :

---

(١) فى د : التواتر .

(٢) مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة .
انظر : البرهان (٥٧٩/١) ، البحر المحيط (٢٣٩/٤) .

(*) ٧٥أ

(٣) فى أ : لذلك .

(٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الحفيد ، العلامة ، فيلسوف الوقت ، ولد قبل موت جده بشره سنة (٥٢٠هـ) ، أخذ عن ابن مسرة وجماعة ، وأجازه المازرى ، برع فى الفقه ، وأخذ الطب عن ابن حزبول ، كان متواضعا ، منخفض الجناح ، دمث الأخلاق ، حسن الرأى ، له وجاهة عند الملوك صرفها فى مصالح بلده ، كان يفزع اليه فى الفتوى والطب ، مع وفور فى العربية ، من مؤلفاته :
"مختصر المستصفى" ، "بداية المجتهد" ، "الكليات فى الطب" ، وله كتب كثيرة فى الفلسفة ، نسبت اليه أقوال ردية فأحرقت كتبه ونفى ، وهجر فلايدخل إليه أحد ، مات بداره فى مراكش عام (٥٩٥هـ) .
انظر : الديباج المذهب (٢٥٧/٢) ، شجرة النور (١٤٦) ، سير النبلاء (٣٠٧/٢١) العبر (٢٨٧/٤) ، الشذرات (٣٢٠/٤) ، الأعلام (٣١٨/٥) .

(٥) فى أ : إليه .

(٦) فى ب : لتفويه ، وفى ج ، د : لتقويه ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٧) نقل الزركشى ماقاله ابن رشد فى البحر المحيط (٢٣٩/٤) .

إن قول المنكر لإفادته العلم بهت ، فإنا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والأمم الخالية ، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، والخلفاء رضى الله عنهم بمجرد الإخبار ، كما فى العلم بالحس(١).

وفى المسألة قول ثالث : أنه يفيد فى الخبر عن الموجود ولايفيد عن الماضى(٢).

فإن قلت : هل لهذه المسألة ثمرة فى الفقه؟

قلت : نعم إذا فرعنا على أن بيع الغائب باطل ، فهل يقوم مقام الرؤية خبر التواتر(٣)بضبطه حتى يصير كالمشاهد؟

قال الرويانى فى "البحر" : قال بعض أصحابنا بخراسان فيه طريقان :
أحدهما : القطع بجواز البيع كالمرئى .
والثانى : قولان(٤)، انتهى .

[الأمر] الثانى : [كونه ضروريا] :

ذهب الجمهور إلى أن العلم فيه ضرورى لايتوقف على نظر خلافا للكعبى وصرح إمام الحرمين فى "البرهان" بموافقته ، لكنه قال : وقد كثرت المطاعن على الكعبى من أصحابه ومن عصبة الحق ، والذى أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر فى ثبوت إيالة(٥)جامعة وانتفائها فلم يعن الرجل نظرا عقليا وفكرا سبريا على مقدمات ونتائج ، فليس ماذكره إلا الحق . انتهى(٦).

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٥٢/٢) ، منتهى السؤل (٦٨) .
(٢) انظر البحر المحيط (٢٣٨/٤) .
(٣) فى أ ، ج ، د : المتواتر .
(٤) لم أقف على هذا النقل فى الحاوى ، ولعله من زيادات الرويانى وقد نقله عنه الزركشى .
وقد نقل النووى وجهين فى قيام الخبر المتواتر مقام الرؤية أصحهما : لا ، وبه قطع العراقيون .
انظر : البحر المحيط (٢٣٩/٤) ، روضة الطالبين (٣٧٠/٣) .
(٥) فى ج : امالة ، وفى البحر : مارة ، والمثبت يوافق البرهان .
(٦) انظر : البرهان (٥٧٩/١) ، البحر المحيط (٢٤٠/٤) .

وأوضح الغزالى فى "المستصفى" ذلك فقال : إن تحقيق القول فيه أنه ضرورى بمعنى أنه لايحتاج فى حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة فى الذهن وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة . انتهى[١].

فرجع حملهما إلى قول الجمهور ، وأنه لاخلاف فى المعنى ، فالنقل عنهما أنهما يخالفان فى إفادته العلم ضرورة ليس بجيد[٢]، نعم نقل الشيخ أبو إسحق عن البلخى موافقة الكعبى[٣]وحكاه أيضا غيره عن الدقاق وأبى الحسين[٤]، فإن حمل على تأويل إمام الحرمين ارتفع الخلاف أصلا ، وهذا هو اللائق[٥]، فإن حصول العلم فيه بالضرورة أمر مشاهد[*].

---

(١) العبارة بحروفها فى الاحكام للآمدى (٣٠/٢) ، والبحر المحيط (٢٤٠/٤) ، وموجودة بالمعنى فى المستصفى (١٣٣/١) .

(٢) ممن نقل ذلك الرازى وأتباعه .
انظر : المحصول (٣٢٨/١/٢) ، التحصيل (٩٧/٢) ، منهاج الوصول (٢١٧/٢) .

(٣) أقول التبس النقل على المؤلف ، فقد قال الشيرازى فى اللمع : قال البلخى من المعتزلة ، وكناه فى شرح اللمع بأبى مسلم قال : ويعرف بالكعبى .
قال ابن السبكى : وذهب أبو القاسم الكعبى - وقال الشيرازى هنا إنه البلخى وكناه أبا مسلم - إلى أنه كسبى . ا.هـ
فالبلخى هو الكعبى ، لكن ذكر الشيرازى له بهذه الكنية غريب ، فهو معروف بأبى القاسم ، فلعله زلة قلم أو أنها كنية أخرى . ولايوجد حسب بحثى كعبى بهذه الكنية والله أعلم .
انظر : اللمع (٧١) ، شرح اللمع (٥٧٥/٢) ، الابهاج (٣١٥/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٣٩/٤) ، المعتمد (٨٠/٢) ، وانظر نفس المصادر .

(٥) قال ابن السبكى : وهذا الذى ينبغى أن يكون . ا.هـ وقد صرح الطوفى بأن الخلاف لفظى .
انظر : الابهاج (٣١٦/٢) ، البحر المحيط (٢٤٠/٤) ، شرح الروضة (٨١،٧٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٢٦/٢) .

(*) ٨٦ج .

نعم فى المسألة قول ثالث أنه يفيد علما بين المكتسب والضرورى ، قاله صاحب "الكبريت الأحمر"(١)، فإن عنى ماقاله الإمام فظاهر ، وإلا فلاحاصل له(*).

وقول رابع : وهو التوقف فى المسألة ، قاله الشريف المرتضى ، وصححه "صاحب المصادر" واختاره الآمدى(٢).

الأمر الثالث : الشروط :

أحدها : تعدد المخبرين .

ثانيها : أن يبلغوا مايمتنع فى مثله التواطؤ على الكذب عرفا ، وهل لذلك عدد معين؟ الصحيح المنع ، وسيأتى بيان ذلك(٣).

ثالثها : الاستناد للحس أو للعلم لضرورى كما سبق بيان الخلاف فيه(٤).

ولايخفى خروج هذه(٥)من التعريف .

رابعها : كون السامع له غير عالم بمدلوله ضرورة أو استدلالا ، كالإخبار بأن السماء فوق الأرض ، وبأن العالم حادث لمن هو مسلم .

وهذا خارج من قولنا (يفيد العلم) لأنه لم يفد شيئا ، لأن العلم بذلك كان حاصلا .

---

(١) نقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٢٣٩/٤) ، وقد صرح البدخشى فى شرحه (٢١٨/٢) بأن ميل الغزالى إليه .

(*) ٨١ب .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٤١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٠/٤) ، المحصول (٣٣١/١/٢) الأحكام للآمدى (٣٥،٣٠/٢) ، الابهاج (٢١٦/٢) .

(٣) سيأتى بعد قليل .

(٤) سبق عند بيان محترزات تعريف المتواتر .

(٥) فى ج ، د : هذا .
والمراد ـ والله أعلم ـ لايخفى خروج مالم تتحقق فيه هذه الشروط الثلاثة من تعريف المتواتر .

وخامسها : أن لايكون السامع معتقدا خلافه ؛ لأن اعتقاده يمنع من حصول العلم من التواتر شرطه المرتضى(١).

قيل : ليثبت به تواتر إمامة على رضى الله عنه ، وأن المانع من إفادة السامعين العلم اعتقادهم خلافه(٢).

ورد : بأن ذلك بهت منه ، فلم ينقل ذلك فضلا عن تواتره(٣)، ثم الاعتقاد لايدفع أن يحصل من التواتر مايرفعه ويزيله ، لأن الفرض فيمن يستحيل تواطؤهم على الكذب(٤).

---

(١) نقله عنه ابن السبكى والزركشى قالا : وتبعه البيضاوى .
انظر : الابهاج (٣١٧/١) ، البحر المحيط (٢٣٧/٤) ، منهاج الوصول (٢١٩/١) .

(٢) قاله الرازى وغيره ، وقال ابن السبكى :
ولقد رمى الغرض من أمد بعيد وأوقع اللبيب فى أمر عجيب ، مأأدرى أيتعجب المرء من ذى علم يميل الى معتقد فيدخل فى الدين قواعد كلية يتوصل بها الى اثبات ذلك المعتقد ولاداعى له سوى ذلك! أو يدعى التواتر فى خبر لايعد فى الآحاد فضلا عن الحاقه بالمتواترات .
انظر : المحصول (٣٦٨/١/٢) ، البحر المحيط (٢٣٧/٤) ، الابهاج (٣١٨/٢) .

(٣) قال ابن السبكى :
هذا من بهت الروافض فإنه لو كان ، لما خفى على أهل بيعة السقيفة ولتحدثت به المرأة على مغزلها ولخرجه من رواة الحديث ولو حافظ واحد .
قال البدخشى :
واعتبر هذا الشرط المرتضى من الشيعة ، وذلك كتواتر النص الجلى على امامة على رضى الله عنه عندهم ، وهو ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (هذا خليفتى فيكم بعد موتى فاسمعوا وأطيعوا له) ، مع أنه لايفيد العلم لمن يعتقد خلافه كأهل السنة .
والحق أنه لم يتواتر ، بل لم يبلغ حد الشهرة ، بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد .
انظر : الابهاج (٣١٨/٢) ، شرح البدخشى (٢١٩/٢) .

(٤) انظر الجواب على هذا الشرط أيضا فى : البحر المحيط (٢٣٨/٤) ، المحصول (٣٦٩/١/٢) ، شرح الكوكب (٣٤٢/٢،٣٣٨) .

سادسها : كون المخبرين قاطعين بذلك ، شرطه جمع كالقاضى[١]، لكن قال ابن الحاجب : إنه غير محتاج إليه ، لأنه إن أريد علم الجميع فباطل لجواز أن يكون بعضهم ظانا ، ومع ذلك يحصل العلم ، وإن أريد علم البعض فلازم من لازم اشتراط الحس[٢].

سابعها : اشتراط أن يكون المخبرون على صفة يوثق بهم معها ، لاكالمتلاعب ، والمكره ، ولكن هذا مفهوم من استحالة التواطؤ على الكذب لأن اللاعب والمكره قد يكذب لأجل ذلك ، وإذا جوز السامع كذبه فلايفيده علما .

وثامنها : أن يتوافق إخبارهم لفظا ومعنى ، أو معنى فقط كما سيأتى بيانه ، وهذا مفهوم من اشتراط التواطؤ ، ومثلهم لايتواطؤ على كذب[٣]. والله أعلم .

[إشتراط العدد فى المتواتر] :

وليس فيه عدد معين   لكن ذا أربعة لايمكن

الشرح :

سبق أن المخبرين شرطهم أن يبلغوا مبلغا يحيل تواطؤهم على الكذب بما أخبروا به فهل لذلك عدد معين أو لا؟

الأصح لا[٤]، إذ الضابط أن يفيد العلم بسبب استحالة تواطؤهم على

---

(١) انظر : تلخيص التقريب (٧٠٩/١) ، المستصفى (١٣٤/١) ، البرهان (٥٦٧/١) ، الاحكام للآمدى (٣٧/٢) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٥٣/٢) ، منتهى السؤل (٦٩) .

(٣) فى ب ، د : الكذب .
هذا وقد سرد المؤلف الشروط دون فصل بين مايعود إلى السامعين وإلى مايعود إلى المخبرين وهذا خلاف ماسار عليه كثير من الأصوليين .
انظر : المحصول (٣٦٧/١/٢) ، الاحكام للآمدى (٣٧/٢) ، المستصفى (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٢٣١/٤) .

(٤) قال القاضى وهو مارتضاه أهل الحق وعزاه ابن السبكى الى الجماهير ، وابن النجار الى المحققين .
انظر : تلخيص التقريب (٧٢١/٢) ، الابهاج (٢١٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٣٣/٢)

الكذب ، والأعداد لامدخل لها فى ذلك ، فكم من قليل يتصف بذلك ، وكثير لايتصف به[١].

نعم الأربعة لايمكن أن يكون تواترا ، لأن قولهم لو كان يفيد العلم[٢] لاستحالة تواطؤهم على الكذب لما وجب على القاضى أن يستزكى الأربعة فى حد الزنا مثلا ، ولكنه واجب قطعا فوجب أن لايفيد العلم إلا مازاد من غير تعيين[٣].

وقيل : يتعين الخمسة عدد أولى العزم من الرسل[٤] على قول من فسرهم به وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم[٥].

وقال القاضى أقطع بأن قول الأربعة لايكفى ، وأتوقف فى الخمسة[٦]،

---

(١) هذا المعنى ذكره ابن السمعانى قال :
وبه امتنع حصر عدد المتواتر وليس فيه نص مشروع .
انظر القواطع (٦٢٥/٢) .

(٢) فى أ : مفيد للعلم .

(٣) هذا المعنى ذكره القاضى ونقله الزركشى عن أبى الطيب وأشار اليه ابن السمعانى وأطال الاسنوى فى رده .
انظر : تلخيص التقريب (٧١٠/٢) ، البحر المحيط (٢٣٢/٤) ، القواطع (٦٢٧/٢) الابهاج (٣٢٠/٢) ، نهاية السول (٢٢٣/٢) .

(٤) حكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائى كذا قال الزركشى فى البحر (٢٣٢/٤) .

(٥) وهذا على أحسن الأقوال وهو المنقول عن ابن عباس وقتادة وجاء ذكرهم فى قوله تعالى : {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم} . الأحزاب (٧) .
قال البغوى : وخصهم بالذكر لأنهم أصحاب الكتب والشرائع .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٤٩) ، تفسير البغوى (٣٢٠/٦) .

(٦) انظر : تلخيص التقريب (٧١٧،٧٠٩/٢) ، البرهان (٥٧٠/١) ، المحصول (٣٧٠/١/٢) ، الابهاج (٣٢٠/٢) ، تشنيف المسامع (١١٩٥/٤) ، تدريب الراوى (١٧٦/٢) .

وحكى عن صاحب أبي الهذيل المعروف بأبي عبد الرحمن[١]أنه شرط خمسة من المؤمنين أولياء الله ، ومعهم سادس ليس منهم حتى يكون ملتبسا فيهم . قال القاضي : وخالف ذلك سائر المذاهب[٢].

وقيل : يشترط عشرة ، وينسب للاصطخري ، لأن مادونها جمع قلة[٣].

وقيل : اثنا[٤]عشر ؛ لأنهم عدد النقباء[٥]، لأن موسى عليه السلام بعثهم ليعرفوه أحوال بني اسرائيل ليحصل العلم بقولهم[٦].

---

(١) كذا في تلخيص التقريب والابهاج وفي نقل القرافي عن شرح البرهان للمازري أنه ابن عبد الرحمن ، ولم يتضح لي من هو المقصود ، وقد أشار محقق تلخيص التقريب (٢١٨/٢) الى أنه بشر المريسي وليس بمستبعد فإنه يتفق مع أبي الهذيل في كثير من الأباطيل كما أنهما متعاصرين حيث توفي أبو الهذيل عام (٢٢٧هـ) ، والمريسي عام (٢١٩هـ) .
لكن لم أجد أحدا ممن ترجم لهما أشار الى العلاقة بينهما ، والله أعلم .
انظر ترجمة المريسي في : سير النبلاء (١٩٩/١٠) ، تاريخ بغداد (٥٦/٧) ، وفيات الأعيان (٢٧٧/١) ، الفوائد البهية (٥٤) ، الشذرات (٤٤/٢) ، وسبق ترجمة أبو الهذيل ص(   ) .

(٢) ومراده من دخول السادس معهم حتى تلتبس أعيان هؤلاء الأولياء فلايعرفون .
انظر مانقله القاضي في : تلخيص التقريب (٧١٨/٢) ، والابهاج (٣٢٣/٢) ، وانظر النفائس (٨٥٥/٦) .

(٣) نسب ابن السمعاني الى الاصطخري أنه يجوز التواتر بالعشرة فما زاد ولايجوز فيما دونها واختار هذا القول السيوطي قال لأنه أول جموع الكثرة .
انظر : القواطع (٦٢٧/٢) ، البحر المحيط (٢٣٢/٤) ، تشنيف المسامع (١١٩٥/٤) ، تدريب الراوي (١٧٧/٢) .

(٤) في د : اثني .

(٥) عزاه ابن السمعاني الى قوم من غير أصحاب الشافعي .
انظر : القواطع (٦٢٧/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٦) قال تعالى : {وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا} المائدة (١٢) .
فالنقيب : هو المفتش عن أحوال القوم ، وقيل بمعنى مفعول أي اختارهم الله عز وجل على علم بهم .
وفي تفسير هذه الآية قولان :
الأول : ان الله تعالى اختار من كل سبط رجلا يكون نقيبا لهم وحاكما فيهم ، واليه أشار المؤلف تبعا لابن السبكي في النقل عن أصحاب هذا المذهب .   =

وقيل : عشرون لقوله تعالى : {**إن يكن منكم عشرون صابرون**}[(١)] الآية ، نقل عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة[(٢)]، وقيده الصيرفي بما[(٣)] إذا كانوا عدولا[(٤)].

لكن المصابرة في القتال لاعلقة لها بالأخبار[(٥)] وأيضا فقد نسخ ذلك فينبغي أن يقال بما نسخ به وهو المائة التي قيل فيها تغلب مائتين[(٦)].

وقيل : أربعون عدد الجمعة ولقوله[(٧)] تعالى : {ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين}[(٨)] وكانوا أربعين[(٩)].

= القول الثاني : أن النقباء بعثوا الى مدينة الجبارين ليستطلعوا أحوالهم . والله أعلم.
انظر : تفسير الرازي (١١/١٨٨) ، الكشاف للزمخشري (١/٥٩٩) ، تفسير الطبري (٦/١٤٨) ، الابهاج (٢/٣٢٢) .

(١) الأنفال (٦٥) .

(٢) كهشام الفوطي وشرطا أن يكونوا من المؤمنين الذين هم أولياء الله ، كذا نقل القاضي وغيره .
انظر : تلخيص التقريب (٢/٧١٧،٧١٩) ، وانظر : الابهاج (٢/٣٢٢) ، المحصول (٢/١/٣٧٨) ، البحر المحيط (٤/٢٣٣) .

(٣) في أ : ما .

(٤) نقله عن الصيرفي الزركشي في البحر (٤/٢٣٣) .

(٥) بل قال القرافي : ان خصوص هذا العدد في الجهاد غير مقصود ، بل المقصود وجوب وقوف الواحد للاثنين ، قل المؤمنون أو كثروا .
ولهذا قال الزركشي : الآية بخبر الواحد أولى ولو احتج بها عليه لكان أقرب .
انظر : النفائس (٦/٢٨٥٣) ، البحر المحيط (٤/٢٣٤) .

(٦) {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الأنفال (٦٦) .
وانظر البحر المحيط (٤/٢٣٤) .

(٧) في ب ، ج ، د : لقوله ، وأثبت الواو كما هو الظاهر من نسخة أ ، واسقاطها يخل بالمعنى فالآية ليست خاصة بالجمعة كما سيأتي الآن . والله أعلم .

(٨) الأنفال (٦٤) .

(٩) هذا القول نقله ابن السبكي قال : فنزلت لما آمن أربعون من الرجال .
قلت تخصيصه بالرجال فيه نظر فقد نقل الرازي عن ابن عباس أنه أسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت الآية ، ومن هنا قال الرازي في المحصول نزلت في الأربعين . =

وقيل : سبعون[١] لقوله تعالى : {**واختار موسى قومه سبعين رجلا**}[٢].

وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر[٣] لأنهم يحصل بخبرهم العلم للمشركين[٤](*).

والبضع : ـ بكسر الباء ـ مابين الثلاثة إلى التسعة[٥].

وفى "التقريب" للقاضى ، و"البرهان" للإمام ، و"الوجيز" لابن برهان ، و"إحكام" الآمدى تعيينهم بثلاثة عشر[٦] وهو قول فى عدتهم حكاه الدمياطى[٧].

= ويقال فى الآية انها نزلت قبل القتال فى غزوة بدر وهو الظاهر . والله أعلم . انظر : الابهاج (٣٢٢/٢) ، تفسير الرازى (١٩٧/١٥) ، المحصول (٣٧٩/١/٢) .

(١) فى ب ، ج ، د : سبعين .

(٢) الأعراف (١٥٥) .
وانظر : المحصول (٣٧٩/١/٢) ، الابهاج (٣٢٢/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٣) قال السيوطى وهم عدة أصحاب طالوت . انظر تدريب الراوى (١٧٧/٢) .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى (٣٨/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(*) ٦٧د .

(٥) انظر الصحاح (بضع) (١١٨٦/٣) .

(٦) نقله عنهم ابن السبكى وهو كما قال .
انظر : تلخيص التقريب (٧١٧/٢) ، البرهان (٥٧٠/١) ، الوصول لابن برهان (١٤٧/٢) ، الاحكام للآمدى (٣٨/٢) ، الابهاج (٣٢٢/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٢) .

(٧) نقله عنه ابن السبكى فى الابهاج (٣٢٣/٢) ، والزركشى فى البحر (٢٣٣/٢) .
والدمياطى هو : شرف الدين عبد المؤمن بن خلف ابن الحسن الدمياطى التونى نسبة إلى تونة من أعمال دمياط حيث ولد فيها عام (٦١٣هـ) وبها قرأ الفقه والأصول والفرائض على قاضيها ابن خليل ، وسمع من ابن النعمان وهو الذى أشار عليه بطلب الحديث ، ثم رحل إلى القاهرة ثم الى الحجاز والشام وبغداد وسمع من كثيرين وأدرك أعالى الأسانيد وعاد بعلم كثير ودرس بالظاهرية ، كان فقهيا ، أصوليا ، محدثا ، متقنا ، جيد العربية، غزير اللغة ، رأسا فى النسب ، مليح الهيئة ، حسن الخلق ، له تصانيف مشهورة منها :
"معجم شيوخه" ، "الأربعون" ، "العقد الثمين" ، مات فجأة بالقاهرة عام (٧٠٥هـ).=

وقيل : وعشرة ، وقيل : وخمسة ، وهو الذى فى كتب الحديث[(١)][(*)].

ولكنه لايباين رواية ـ وثلاثة عشر ـ كما توهمه الدمياطى ، لأن الذين خرجوا للقتال ثلاثمائة وخمسة ، وأدخل النبى صلى الله عليه وسلم معهم فى القسمة ثمانية أسهم لهم ، ولم يحضروا فنزلوا منزلة الحاضرين ، فصارت العدة بهم وثلاثة عشر[(٢)].

وقال بعضهم لابد فى التواتر من عدد أهل بيعة الرضوان ، قال إمام الحرمين وهم ألف وسبعمائة[(٣)]، لكن الذى فى الصحيح عن البراء[(٤)]، وهو رواية عن جابر ألف وأربعمائة ، وقال النووى : إنه الأشهر[(٥)]، وعن

= انظر : طبقات ابن السبكى (١٠٢/١٠) ، طبقات الأسنوى (٥٥٢/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٠/٢) ، الشذرات (١٢/٦) ، معرفة القراء (٧٢٩/٢) ، الدرر الكامنة (٣٠/٣) ، ذيول العبر (٣٣) ، طبقات الحفاظ (٥١٢) ، فوات الوفيات (٣٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٢١٨/٨) ، البدر الطالع (٤٠٣/١) ، هدية العارفين (٦٣١/٥) ، معجم المؤلفين (١٩٧/٦) .

(١) هذا ماذكره ابن السبكى فى الابهاج (٣٢٣/٢) ، وانظر البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(*) ٧٦أ .

(٢) ذكر ذلك ابن السبكى ثم قال :
فاستفد هذا فإن جماعة من المحدثين ذهلوا عنه حتى حكاه بعضهم خلافا كالحافظ الدمياطى وغيره والجمع بين القولين ماأشرنا إليه .
انظر نفس المصدرين .

(٣) انظر : البرهان (٥٧٠/١) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصارى الفقيه الكبير ، نزيل الكوفة له ولأبيه صحبة ، روى الكثير من الأحاديث ، وشهد الكثير من الغزوات رده الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأول مشاهده أحد ، وقيل الخندق ، شهد مع على الجمل وصفين والنهروان ، وقيل إنه فتح الرى ، توفى بالكوفة فى إمارة مصعب بن العمير بن الزبير عام (٧٢هـ) .
انظر : الإصابة (٢٣٥/١) ، الاستيعاب (٢٨٨/١) ، أسد الغابة (٢٠٥/١) ، سير النبلاء (١٩٤/٣) ، تاريخ بغداد (١٧٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٣٢/١) ، العبر (٧٩/١) ، الشذرات (٧٧/١) .

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٣) .

سلمة(١) ورواية عن جابر ألف وخمسمائة ، وعن عبد الله بن أبي أوفى(٢) ألف وثلاثمائة(٣).

وقال الواقدي(٤)،

(١) سلمة بن عمر وقيل بن وهب بن الأكوع الأسلمي أبو إياس ، الصحابي الجليل ، من أهل بيعة الرضوان ، أول مشاهده الحديبية ، قيل شهد مؤتة كان شجاعا يسبق الفرس عدوا ، محسنا ، خيرا ، فاضلا ، من أهل الفتوى ، روى عدة أحاديث ، انتقل إلى الربدة بعد مقتل عثمان وتزوج هناك وبقي طويلا وكف بصره وقبل أن يموت بليال نزل المدينة فتوفي بها عام (٧٤هـ) على الصحيح وقد قارب الثمانين .
انظر : الإصابة (٢٣٣/٤) ، الاستيعاب (٢٢٧/٤) ، أسد الغابة (٤٢٣/٢) ، سير النبلاء (٣٢٦/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٢٩/١) ، العبر (٨٤/١) ، الشذرات (٨١/١) درة السحابة (٤٤٧) ، الملحق (٦٧٤) .

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو معاوية ، الفقيه المعمر من أهل بيعة الرضوان ، له ولأبيه صحبة ، جاء أبوه بصدقة قومه للنبي فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ، شهد خيبر وحنين ، له عدة أحاديث ، انتقل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الكوفة وتوفي بها عام (٨٦هـ) وقد قارب المئة .
انظر : الإصابة (١٨/٦) ، الاستيعاب (١١٠/٦) ، أسد الغابة (١٨٢/٣) ، سير النبلاء (٤٢٨/٣) ، العبر (١٠١/١) ، الشذرات (٩٦/١) .

(٣) هذه الروايات ذكرها البخاري في صحيحه عدا رواية سلمة ، ولعله سهو من المؤلف فما رواه سلمة يوافق الرواية الأولى لجابر ورواية البراء وهي (١٤٠٠) كذا نقل عنه ابن حجر .
وقد نقل الزركشي عن البيهقي مايفيد أن جابرا رجع عن الرواية الثانية وقال بالأولى . والله أعلم .
انظر : صحيح البخاري (المغازي) (٦٣،٦٢/٥) ، فتح الباري (٤٤٣،٤٤٠/٧) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٤) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي القاضي ، العلامة أبو عبد الله ، ولد عام (١٣٠هـ) سمع من صغار التابعين فمن بعدهم بالحجاز والشام ، كان جوادا كريما ، مشهورا بالسخاء ، له جلالة في النفوس ، ولي قضاء المأمون الى أن توفي عام (٢٠٧هـ) قال الذهبي : وعلى ضعفه المتفق عليه كان أحد أوعية العلم ، جمع فأوعى ، وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين فأطرحوه لذلك ومع هذا فلايستغنى عنه في المغازي ، قال : وتورد آثاره من غير احتجاج ، ومع ضعفه يكتب حديثه ويروى لأني لاأتهمه بالوضع وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه كما لاعبرة بتوثيقه فقد انعقد الاجماع اليوم على أنه ليس بحجة وأن حديثه في عداد الواهي . =

وموسى بن عقبة[١] ألف وستمائة ، وقيل غير ذلك[٢].

وتعيين الأعداد فى التواتر بهذه[٣] الشبه لايخفى ضعفه ، ويلزم أن يقال[٤] بمثل هذا فى تسعة عشر لقوله تعالى {**عليها تسعة عشر**}[٥] وثمانية لقوله تعالى {**وثامنهم كلبهم**}[٦] وأشباه ذلك مما لاينحصر ويتكلف له مناسبة كما تكلف فى هذه المذكورات ، ولاقائل به ، والله أعلم[*].

[مالايشترط فى التواتر] :

كذاك ماشرطهم عدالة أيضا[٧] ولاإسلامهم أصالة
ولاانتفاء انحوائهم فى بلد من أجل ذا القرآن عالى السند

= انظر : سير النبلاء (٤٥٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣/٣) ، وفيات الأعيان (٣٤٨/٤) ، الشذرات (١٨/٢) ، طبقات الحفاظ (١٤٤) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٢) ، معجم الأدباء (٢٧٧/١٨) ، العبر (٣٥٣/١) .

(١) موسى بن عقبة بن أبى عياش القرشى مولاهم ، الامام الثقة الكبير ، ولد فى المدينة وأدرك ابن عمر وجابرا ، ويعد من صغار التابعين ، كان ثقة ، ثبتا ، بصيرا بالمغازى النبوية ، وهو أول من صنف فى ذلك ، قال مالك : عليكم بمغازى موسى ابن عقبة فإنه ثقة ، وقال ابن معين هى من أصح الكتب ، وقال الذهبى : سمعناها وغالبها صحيح ومرسل جيد ، مات بالمدينة عام (١٤١هـ) .
انظر : سير النبلاء (١١٤/٦) ، الشذرات (٢٠٩/١) ، العبر (١٩٢/١) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٨) ، الأعلام (٣٢٥/٧) ، معجم المؤلفين (٤٣/١٣) .

(٢) قيل انهم (٧٠٠) ، وقيل (١٧٠٠) ، وقيل (١٥٢٥) .
انظر : المغازى للواقدى (٥٧٤/٢) ، سيرة ابن هشام (٣٠٩/٣) ، الفصول لابن كثير (١٨٤) .

(٣) فى د : لهذه .

(٤) فى ب : يقول .

(٥) المدثر (٣٠) .

(٦) الكهف (٢٢) .
قلت : وهذا ماأشار إليه ابن قتيبة ونقله الزركشى .
انظر : تأويل مختلف الحديث (٧١) ، تشنيف المسامع (١١٩٦/٤) .

(*) ٨٧ج .

(٧) ساقطة من ب .

الشرح :

هذه أيضا أقوال ضعيفة فى شروط التواتر :

منها : اشتراط العدالة ، وإلا فقد أخبر الإمامية بالنص على إمامة على - كرم الله وجهه - ولم يقبل إخبارهم مع كثرتهم ، لفسقهم .

ومنها : اشتراط الاسلام ، وإلا فقد أخبر النصارى مع كثرة بقتل عيسى - عليه السلام - ولم يصح ذلك لكفرهم(١).

وجوابه فيهما : أن عدد التواتر فيما ذكر ليس فى كل طبقة ، فقد قتل بختنصر(٢) النصارى حتى لم يبق منهم إلا دون عدد التواتر(٣).

---

(١) اشترط هذين الشرطين ابن عبدان نقل ذلك الزركشى وابن النجار وشرطهما أيضا البزدوى .
انظر : البحر المحيط (٢٣٥/٤) ، تشنيف المسامع (١١٩٧/٤) ، شرح الكوكب (٣٣٩/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٣٦١/٢) ، فواتح الرحموت (١١٨/٢) .

(٢) معرب نبوخذ نصر ، وقد كان ابن عم ليفر أحد ملوك بابل وكاتبه ، وأراد ليفر غزو بنى اسرائيل فرده الله عنهم ، ثم قتل ليفر على يد ابنه فغضب بختنصر وقتل الابن واستلم الحكم .
وقيل : أن اسم بختنصر بخترشه وأنه من العجم وأنه كان فى خدمة الملك لهراسب الذى وجهه إلى الشام وبيت المقدس ليجلى اليهود منها لأنهم قتلوا رسله .
وقد دخل بختنصر بيت المقدس بعد أن طغى بنو اسرائيل وبغوا فقتل فيهم حتى أفناهم وخرب بيت المقدس ثم رجع الى بابل مع بعض سبايا بنى اسرائيل ثم انه بغى فزعم أنه يريد الصعود الى السماء ليقتل من فيها ويتخذها ملكا بعد أن فرغ من الأرض ومن فيها فسلط الله عليه بعوضة دخلت فى منخره ثم الى دماغه فما كان يقر ولايسكن حتى يضرب على رأسه ثم هلك .
انظر : تاريخ الطبرى (٣٢٦/١،٣١٤-٣١٧،٣٢٠،٣٢٣،٣٢٥،٣٤٧) ، البداية والنهاية (٣١/٢) .

(٣) أقول : تبع ابن النجار المؤلف فى هذا الجواب وفيه نظر فإن بختنصر إنما قتل فى بيت المقدس علماء اليهود وشرفاءهم وأفنى كثيرا من حفظة التوراة وكان ذلك قبل عيسى عليه السلام بكثير .
وهذا هو أول الأقوال فى تفسير قوله تعالى {بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار} الاسراء (٥) . =

واعلم أن كلام الآمدى يوهم أن الشارطين للإسلام والعدالة واحد ، وليس كذلك ، وإلا فكان الاقتصار على العدالة كافيا ، ولأجل ذلك قدمت مسألة العدالة على الاسلام فى النظم دفعا لهذا الإيهام الواقع فى لفظ المختصر وغيره(١)(*).

ومنها اشتراط أن لايحويهم بلد ، لاحتمال أن يتواطؤوا على الكذب .

ورد بأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط الخطيب لأفاد خبرهم العلم فضلا عن أهل بلد .

ومنها : اشتراط اختلاف أنسابهم أو دينهم أو وطنهم لما ذكرناه . ورده واضح أيضا .

ومنها : اشتراط الشيعة الإمام المعصوم .

وهو أفسد الكل ، لأن قول المعصوم كاف ، فأى حاجة إلى انضمام أحد معه .

= وقد غلط الطبرى القول بأنه كان بعد مقتل يحي بن زكريا .
انظر : شرح الكوكب (٣٤٠/٢) ، تفسير الرازى (١٥٦/٢٠) ، نفس المصدرين .
والأحسن فى الجواب أن النصارى نقلوه ابتداء عن عدد لاتقوم بهم الحجة وكذا مانقله الروافض من إمامة على رضى الله عنه . قال الماوردى :
انما استفاض خبر قتله عن أربعة هم متى ولوقا وماريقس ويوحنا وهم عدد يجوز على مثلهم التواطؤ والغلط فصار أصله من أخبار الآحاد .
انظر : البحر المحيط (٢٣٥/٤،٢٣٦،٢٣٧) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٥٤/٢) الحاوى (٨٥/١٦) ، أصول الجصاص (٤٢/٣) .

(١) ماقاله المؤلف فيه نظر فقد سبق قبل قليل أن ابن عبدان والبزدوى قالا بهذين الشرطين وهما قبل الآمدى بكثير .
فما تفيده عبارة الإحكام والمختصر صحيح واعتراض المؤلف غريب . والله أعلم .
انظر : الإحكام (٤٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٤/٢) ، بيان المختصر (٦٥٢/١) ، وراجع ترجمة ابن عبدان ص(   ) ، وفيها وفاته عام (٤٣٣هـ) ، وترجمة البزدوى ص وفيها وفاته عام (٤٨٢هـ) ، وراجع ترجمة الآمدى ص(   ) ، وفيها وفاته عام (٦٣١هـ) .

(*) ٨٢ب .

ومنها : اشتراط أن يبلغوا مبلغا لايحويهم بلد ولايحصرهم عدد أى لكثرتهم ، وهو غير[١]ماسبق من نفى انحوائهم فى بلد[٢].

وقال ضرار بن عمرو[٣]: لابد من خبر قول كل الأمة وهو الإجماع حكاه القاضى فى "مختصر التقريب"[٤]، وقيل غير ذلك من الشروط الفاسدة . والله أعلم .

[ثبوت القرآن بالتواتر] :

وقولى (من أجل ذا القرآن عالى السند) تمامه قولى بعده :

لابد فيه من تواتر سوى	**ماكان حكميا فواحد روى**
كالبدء فى فاتحة بالبسملة	**وغيرها لافى براءة الصلة**

الشرح :

أى من أجل أن التواتر يفيد القطع كان ثبوت القرآن لابد فيه من التواتر لكونه مقطوعا به ، لأنه معجز عظيم ، فكان مما تتوفر الدواعى عادة

---

(١) فى أ : عين ، ولعل المثبت أولى لأن المشروط هناك عدم اجتماعهم فى بلد لجواز تواطئهم على الكذب ، والمشروط هنا كثرتهم بحيث لايحويهم بلد . والله أعلم .

(٢) انظر ماسبق من الشروط والجواب عليها فى :
البحر المحيط (٢٣٦/٤) ، تلخيص التقريب (٢١٤/٢) ، المحصول (٣٨١/١/٢، ٣٨٢) ، المستصفى (١٣٩/١) ، التبصرة (٢٩٧) ، المسودة (٢٣٤) ، شرح اللمع (٥٧٢/٢) ، البرهان (٥٧٣/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٢٢/٢) ، وانظر مصادر هامش (١) فى صفحتى (٩٣١) (٩٣٢)

(٣) ضرار بن عمرو الغطفانى ، من رؤوس المعتزلة ومن كبار قضاتهم ، وشيخ الطائفة الضرارية ، كان مشوها وبه فالج ، وله مقالات باطلة كقوله بامكان أن يكون جميع الأمة كفارا فى الباطن ، وأنكر عذاب القبر ، والجنة والنار ، شهد عليه الامام أحمد عند القاضى سعيد الجمحى فأفتى بضرب عنقه فهرب وأخفاه يحي بن خالد البرمكى حتى مات ، قال الذهبى : وهذا يدل على موته زمن الرشيد وله تصانيف تؤذن بذكائه وكثرة اطلاعه على الملل والنحل ، مات نحو عام (١٩٠هـ) . انظر : سير النبلاء (٥٤٤/١٠) ، الفرق بين الفرق (٢١٣) ، الأعلام (٢١٥/٣) .

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٢١٧/٢) ، الابهاج (٣٢٣/٢) .

على نقل جمله وتفاصيله لدوران الاسلام عليه ، فلابد من تواتره والقطع به فما لم يتواتر لايثبت كونه قرآنا إلافيما أعطى حكم القرآن فإنه لايحتاج إلى التواتر ، وذلك مفروض فى البسملة من أول الفاتحة ومن أول كل سورة بعدها سوى براءة .

[الأقوال فى البسملة] :

والحاصل فى المسألة أن (بسم الله الرحمن الرحيم) متواترة فى سورة النمل ، فهى قرآن قطعا ، وليست فى أول سورة براءة إجماعا ؛ إما كون البسملة أمانا ، وهذه السورة نزلت بالسيف ، كما قاله ابن عباس ، وقد كشفت أسرار المنافقين ، ولذلك تسمى الفاضحة ، وتسمى البحوث(١)، وإما لأنها متصلة بالأنفال سورة واحدة ، وإما لغير ذلك كما سيأتى فى كونها توصل(٢)بما قبلها .

وأما فى أوائل غير براءة من السور فقد قطع الشافعى قوله بأنها آية من أول الفاتحة ، واختلف قوله فيما سواها ، ففى قول أنها آية من أول كل سورة .

وفى قول بعض آية .

وفى قول لاآية ولابعض آية وعزى للأئمة الثلاثة بل لايثبتها أحد منهم فى أول سورة(٣).

---

(١) سميت بذلك لأنها بحثت عن سرائر المنافقين .
انظر زاد المسير (٣/٣٨٩) .

(٢) فى ب ، ج ، د : موصل ، وسيأتى ذلك ص(٩٤٠) .
وانظر : البرهان للزركشى (١/٢٦٢) ، زاد المسير (٣/٣٨٩) ، شرح الكوكب (٢/١٢٧) .

(٣) عزاه اليهم النووى وابن قدامة وهو يقتضى أنها ليست من القرآن بالكلية .
وقد عزاه أيضا الى أبى حنيفة صاحب التلويح ، وإلى الإمام مالك القرطبى وإلى الإمام أحمد ابن النجار فى رواية .
وقال السرخسى الصحيح أنها من القرآن وبذلك صرح ابن النجار وعزاه إلى الإمام أحمد . =

وفى قول رابع أنها آية مقروءة للفصل بين السور ، وهو غريب لم ينقله أحد من الأصحاب عن الشافعى ، ولكنه فى "الطارقيات" لابن خالويه[(١)] عن الربيع قال سمعت الشافعى يقول : أول الحمد[(٢)] بسم الله الرحمن الرحيم ، وأول البقرة ﴿الم﴾[(٣)].

قال ابن الصلاح : وله حسن ، وهو أنها لما ثبتت أولا فى سورة الفاتحة كانت فى باقى السور إعادة لها وتكرارا فلاتكون من تلك السور ضرورة ، ولذلك لايقال هى آية "من أول"[(٤)] كل سورة ، بل هى آية فى أول كل سورة[(٥)].

= انظر : المجموع (٣٤٣/٣) ، المغنى لابن قدامة (١٤٧/٢) ، التلويح (٢٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٩٣/١،٩٦) ، أصول السرخسى (٢٨٠/١) ، شرح الكوكب (١٢٢/٢) ، تشنيف المسامع (٣٠٣/١) ، البحر المحيط (٤٧١/١) ، روضة الطالبين (٢٤٢/١) ، النووى على مسلم (١١١/٤) .

(١) الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله الهمذانى ، أصله من همذان ثم انتقل إلى بغداد وأدرك جلة العلماء فيها كأبى بكر الأنبارى وابن دريد والسيرافى ، ثم استوطن حلب وكانت الرحلة إليه من الآفاق ، وكان له مع المتنبى مجالس عند سيف الدولة ، كان عالما بالعربية ، بصيرا بالقراءة ، ثقة مشهور ، من مصنفاته : "الجمل فى النحو" ، "القراءات" ، "الاشتقاق" ، "الألفات" ، مات بحلب عام (٣٧٠هـ) .

انظر : بغية الوعاة (٥٢٩/١) ، يتيمة الدهر (١٣٦/١) ، معجم الأدباء (٢٠٠/٩) ، أنباه الرواه (٣٥٩/١) ، نزهة الألباء (٢٣٠) ، وفيات الأعيان (١٧٨/٢) ، الشذرات (٧١/٣) ، طبقات ابن السبكى (٢٦٩/٣) ، العبر (٢٥٦/٢) ، الأعلام (٢٣٠/٢) .

(٢) فى ب : الحمد لله ، والمثبت يوافق البحر والتشنيف والطارفيات .

(٣) كذا نقله الزركشى عن ابن خالويه فى البحر (٤٧٢/١) ، والتشنيف (٣٠٨/١) . والذى فى الطارقيات (١٢) (أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم وأول كل سورة) ولم يذكر أن أول البقرة الم . ا.هـ نقلا عن محقق البحر (١٠٩٢/٣) .
وانظر : أحكام القرآن للشافعى (٧٩/١) ، معرفة السنن والآثار (٣٦١/٢) .

(٤) ساقطة من ج ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) لم أقف على هذا القول لابن الاصلاح فى مقدمته بالرغم أنه تعرض للبسملة وكذا لم أقف عليه فى فتاويه ويحتمل أنه سهو من المؤلف حيث عزى الزركشى فى البحر هذا القول الى العلماء وذكره فى التشنيف كأنه له . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٧٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٨/١) .

قال بعض المتأخرين[١]: وهـذا أحسن الأقوال وبه تنجمع الأدلـة ، فإن إثباتها فى المصحف بين السور من سواده[٢]، وأجمع الصحابة أن لايكتب فى المصحـف ماليس بقرآن ، وأن مابين دفتى المصحف كلام اللـه ، فإن فى ذلك دليلا واضحا على ثبوتها ، قال القاضى حسين والغزالى والنـووى وغيرهم : هومن أحسن الأدلة ، ولم يقـم دليل على كونها آية مـن أول كل سورة[٣].

وكذلك[٤]ذهـب أبو بكر الرازى مـن الحنفية إلى أنها آية مفـردة أنزلت للفصل بين السور ، حكاه عنه ابن السمعانى فى "الاصطلام"[٥].

وحكى المتولى من أصحابنا وجها أنه إن كان الحرف الأخير من السورة قبله ياء ممدودة كالبقرة فالبسملة آية كاملة منها ، وإن لم يكـن كذلك كما فى ﴿**اقتربت الساعة**﴾[٦]فبعض آية[٧].

وممـا استدل به على أنها من الفاتحة ـ غير ماسبـق من تضمن مصاحف الصحابة فمن بعدهم لها بل وفى سائر السور غير براءة ـ ماصح عن أم سلمة أن النبى صلى اللـه عليه وسلم قـرأ البسملة فى أول الفـاتحة ، وعـدها آية ،

---

(١) كذا قال الزركشي دون تصريح .
انظر البحر المحيط (٤٧٢/١) .

(٢) سواد الشيء : معظمه ، قال الزركشي : وعمدتنا ثبوتها فى سـواد المصحف فى أول كل سورة .
انظر : لسان العرب (سود) (٢٢٤/٣) ، تشنيف المسامع (٣٠٤/١) .

(٣) جمع المؤلف هنا بين ماذكره شيخه فى البحر والتشنيف .
انظـر : تشنيـف المسامع (٣٠٤/١) ، البحـر المحيط (٤٧٢/١) ، المستصفـى (١٠٣/١) شرح النووى على مسلم (١١١/٤) ، المجموع (٣٣٥/٣،٣٣٦) .

(٤) فى أ : ولذلك .

(٥) انظـر : الاصطلام (٢١٠/١) ، أحكـام القـرآن للجصاص (١٤/١) ، تشنيـف المسـامع (٣٠٥/١) ، أصـول السـرخسى (٢٨٠/١) ، كشـف الأسـرار للبخـارى (٢٣/١) .

(٦) القمر (١) .

(٧) أقـول نقـل الزركشي فى البحر حكـاية هـذا الوجه عن المتـولى ونقـل فى التشنيف حكايته عن ابن الرفعة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٧٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١) .

وعن ابن عباس فى قوله تعالى {**ولقد آتيناك سبعا من المثانى**}[١]قال هى فاتحة الكتاب . قيل : فأين السابعة؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجهما ابن خزيمة فى الصحيح وغيره[٢]. وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أبو داود والحاكم ، وقال على شرط الشيخين[٣].

وعن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع آيات ، والبسملة السابعة ، وفى بعض الروايات عن أبى هريرة ذلك مرفوعا ، رواه البيهقى والدارقطنى[٤]والروايات فى ذلك كثيرة .

ونحن لاندعى فى ذلك أنه تواتر ، بل إما أن نقول أفاد القطع(*) بانضمام القرائن إليه فإن خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن الموجبة للقطع أفاد القطع .(**)

أو نقول : إنه وإن لم يتواتر عندنا فقد تواتر عند من نقلده ، وهو الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ورب تواتر يكون فى زمن دون آخر ، ولشخص دون آخر ، وإثباته ذلك قرآنا ، والقرآن لايثبت إلا بالتواتر يدل على تواترها عنده .

---

(١) الحجر (٨٧) .

(٢) جزء التفسير غير مطبوع من صحيح ابن خزيمة .
وقد رواه البيهقى . انظر : السنن الكبرى (٤٥/٢) ، معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢) ، المجموع (٣٣٦/٣) .

(٣) وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك : وهذا ثابت .
ولفظ الحديث المثبت من سنن أبى داود أما لفظ الحاكم (ختم السورة) .
انظر : سنن أبى داود (الصلاة) (٢٦٩/١) ، المستدرك مع التلخيص (٢٣١/١) ، معرفة السنن والآثار (٣٦٦/٢) .

(٤) قال البيهقى روى عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح .
انظر : السنن الكبرى (٤٦/٢) ، سنن الدارقطنى (٣١٣/١) .

(*) ٨٨ج .

(**) ٧٧أ .

أو نقـول انها ليست من القـرآن القطعى بل من الحكمـى ، وهو أصح الـوجهين اللذين حكاهما الماوردى فى انهـا هل هى قـرآن على سبيـل القطع كسـائر القـرآن أو على سبيـل الحكـم لاختلاف العلماء فيهـا ، ومعنى سبيـل الحكـم أنه لاتصح الصلاة إلا بها فى أول الفاتحة ، ولاتكـون قراءتها بكمالها إلا بها ، قال : وجمهور أصحابنا على أنها قرآن حكما لاقطعا(١).

قال ابن السمعانى فيكون قرآنا عملا لاعلما ، قال : كالحجر(٢)من البيت فى الطواف لافى الاستقبال فهو حكمى لاقطعى(٣).

وكذا ضعف الإمام القول بأنها قرآن قطعى ، وقال : إنه غبـاوة عظيمة من قائله ؛ لأن إدعـاء العلم حيـث لاقـاطع محال(٤)، وصحح أيضا النـووى القـول بأنهـا حكمـى ، واستنـد إلى منـع تكفير النافى لهـا إجمـاعا كمـا هو المعروف(٥).

وإن كان العمرانى(٦)حكى فى

---

(١) انظر : الحاوى (١٠٥/٢) ، المجموع (٣٣٨/٣) ، مختصر العلائى (١٥٣/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) ، الدرر اللوامع (٣٥١/١/١) .

(٢) مراده حجر اسماعيل . والله أعلم .

(٣) انظر : الاصطلام (٢١٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٧/١) .

(٤) صرح النووى بأنه إمام الحرمين ولعله قال ذلك فى النهاية .
انظر كلام الإمـام فى : المجمـوع (٣٣٣/٣) ، البحر المحيـط (٤٧٢/١) ، تشنيـف المسامع (٣٠٦/١) ، وانظر مختصر العلائى (١٥٤/١) .

(٥) انظر نفس المصادر .

(٦) يحيى بن أبى الخير بن سـالم العمـرانى ، أبو الحسين ، شيخ الشـافعية باليمن ولد عام (٤٨٩هـ) وتفقه على خاله أبى الفتوح والبقاعى ، وسمع الحديث ، كان إماما زاهدا ورعـا ، عـالما ، خيرا، عـارفا بالفقـه والأصـول والخلاف والنحـو ، والكلام ، مـن أحســن العلماء تعليما ، كثير التهجد ، حنبلى العقيدة ، وكـان يرد على الأشاعرة ، حج وناظر بمكة ، من مؤلفاته :
"البيـان" وهو شرح المهذب ، "غـرائب الوسيط" ، "مختصر الإحيـاء" ، "الزوائد" .
انتقل آخر حياته إلى ذى سفال فمات بها مبطونا عام (٥٥٨هـ) .
انظــر : طبقـات ابن السبكــى (٣٣٦/٧) ، طبقــات الحسينى (٢١٠) ، الشــذرات (١٨٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٧٨/٢) ، هدية العارفين (٥٢٠/٢) .

"زوائده"(١)عن صاحب "الفروع"(٢)أنا إذا قلنا إنها من الفاتحة قطعا كفرنا نافيها ، وفسقنا تاركها(٣).

لكن لاالتفات لذلك ، ومن أجل ذلك قال ابن الحاجب : وقوة(*) الشبهة فى بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التفكير من الجانبين(٤)، أى جانب المثبتين لها - كالشافعية - والنافين لها كالأئمة الثلاثة والقاضى أبى بكر(٥).

لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآنا قطعيا أما إذا أثبتناها حكميا(**) فليس هنا مقتضى للتكفير حتى يدفع بالشبهة وكذا إذا قلنا : إنه قطع بتواترها عند القائل به دون غيره ، أو أن القطع بالقرائن كما سبق .

على أن القطع وحده لايوجب تكفير النافى ، بل لابد أن يكون المقطوع به مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة .

ثم قال ابن الحاجب : والقطع أنها لم تتواتر . إلى آخره(٦).

---

(١) وهو جزءان جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة .
وقد ابتدأ فى تصنيفه سنة (٥١٧هـ) ومكث فيه أربع سنين وكان ذلك باشارة شيخه اليافعى ولم يترجم له الزركلى . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن شهبة (٣٢٨/١) ، طبقات ابن السبكى (٣٣٧/٧) .

(٢) قلت المشهور بذلك هو ابن الحداد فهو المراد غالبا ، وسبقت ترجمته

(٣) ماحكاه العمرانى عن صاحب الفروع حكاه أيضا ابن الرفعة .
كذا أورد الزركشى النقلين الأول فى التشنيف (٣٠٧/١) ، والثانى فى البحر (٤٧٣/١) . والله أعلم .

(*) ٦٨د .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٩/١) ، منتهى السؤل (٤٦) .

(٥) قال النووى : وأجمعت الأمة على أنه لايكفر من أثبتها ولامن نفاها لاختلاف العلماء فيها .
انظر المجموع (٣٣٤/٣) .

(**) ٨٣ب .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

وهو عجيب ، فأى قطع مع قوة الشبهة على قوله ، وكذلك مبالغة القاضى فى تخطئة القول بأنها من القرآن[١] لايلاق مدعى أن ذلك حكمى لاقطعى[٢]، أو بتواتر حصل له ، أو بقطع بقرائن كما سبق بيانه .

نعم كونه قرآنا حكميا هو أوضح الأوجه الثلاثة ، فلذلك اقتصرت عليه فى النظم بقولى (سوى ماكان حكميا) أى فإن الحكمى لايحتاج لتواتر ، وبه تندفع الإشكالات كلها إن شاء الله تعالى .

وقولى (براءة الصلة) أى التى توصل بما قبلها من غير فصل بالبسملة كما قال ابن عباس : قلت لعثمان : ماحملكم على أن قرنتم بين الأنفال وهى فى المثانى وبراءة وهى من المئين[٣]، فلم تكتبوا بينهما تسمية ووضعتموها[٤] فى السبع الطول .

فقال : الأنفال نزلت بالمدينة وبراءة نزلت من أواخر مانزل فكانت القصة تشبه[٥] بعضها بعضا ، وقبض صلى الله عليه وسلم على ذلك فقرنا

---

(١) الجزء المطبوعمن التقريب لاتوجد فيه المسألة ولم أقف عليها أيضا فى التلخيص وقد نقله عنه النووى فقال :
فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا والمطلوب هنا الظن لاالقطع خلاف ماظنه الباقلانى حيث شنع على مذهبنا وقال لايثبت القرآن بالظن .
انظر المجموع (٣٢٧/٣) .

(٢) قال الزركشى وبهذا التقرير يندفع خيال القاضى فى قطعه لتخطئة من جعلها من القرآن .
انظر تشنيف المسامع (٣٠٧/١) .

(٣) المثانى : ماولى المئين ، سميت بذلك لأنها ثنتها أى جاءت بعدها .
وقيل : لتثنية الأمثال فيها بالعبر .
وقد تطلق على القرآن كله وعلى الفاتحة .
والمئين : ماولى الطوال وسميت بذلك لأنها تزيد على المائة أو تقاربها .
انظر الإتقان للسيوطى (٦٣) .

(٤) فى ب ، د : وضعتموهما ، والمثبت يوافق الأثر .

(٥) فى أ ، ب : شبه .
وفى الأثر : وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

بينهما[١].

وهـذه المسـألة فى الحقيقة مـن مسائل الفقه ، وإنما ذكـرناها تفـريعا على مابيناه فى الأدلة الثلاثة مـن أنه لابد من ثبوته بالسنـد فهو تقسيم لسندها[٢]، فالكتاب بالتواتر ، وكل مـن السنة والإجماع يكـون بالتواتر والآحاد[٣]كما سيأتى بيانه[٤]. والله أعلم .

[تواتر القراءات السبع] :

ومـاقـرأه السبـع ذو تـواتـر	لأنـه منـه بقطـع سـائـر
لاالاختلاف فى وجوه التأدية	مثـل مقـاديـر مـدود منهيـة
كـذا إمـالـة وهـمـز سهـلـوا	أو خففـوا ووصـف حرف يسهـل
لاأصل كـل فهـو قـد تـواتـرا	أمـا الشـذوذ فـى قـراءات ترى

الشـرح :

أى إذا تقرر أن القرآن يعتبر فى ثبوته التواتر ينبنى على ذلـك مسألتان القراءات السبعة ، والقراءات الشاذة .

فأما الأولى : وهى ماقرأ به الأئمة السبعـة[٥]المشهورة ، وتواترت عنهـم

---

(١) اختصر المؤلف الأثر ، وآخره :
فظننـت أنهـا منها ، فقبض رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنـا أنهـا منها فمـن أجل ذلـك قرنت بينهما ولم أكتـب بينهمـا سطر بسم اللـه الـرحمن الرحيم .
رواه الترمذى وقال حسـن صحيح .
سنن الترمـذى (تفسير القرآن) (٥/٢٥٤) ، وانظر : معرفة السنن والآثار (٢/٣٦٤) البرهان للزركشى (١/٢٦٣) ، الاتقان للسيوطى (١/٦٠) .
(٢) فى أ : لسندهما .
(٣) فى ب ، ج ، د : وإلى الآحاد .
(٤) انظر ص
(٥) القراء السبعة هم :
ابن كثير ، نافـع المدنى ، عاصم بن بهدلة ، حمزة بن حبيـب ، وعلى الكسائى ، أبو عمرو يحي البصرى ، وعبد الله بن عامر اليحصبى .
راجع ترجمـة واسعة لهم فى ابراز المعـانى (٦-٧) ، وانظـر التبصرة (١٧٥-١٩٢) .

من القرآن فيجب أن يكون متواتر إلى النبى صلى الله عليه وسلم لكونه قرآنا ، ولايكون إلا متواترا كما سبق .

واحترزت بقولى (وتواترت) عما يحكى[1] عن بعضهم آحادا ، فإن ذلك من الشاذ الآتى بيانه[2]، كما لو قرأ بها غيرهم[3].

والخلاف فى تواتر السبعة حكاه السرخسى[4] من أصحابنا فى كتاب

---

(١) فى أ : حكى .

(٢) انظر ص(٩٥٣) .

(٣) مراد المؤلف أن القراء السبعة رويت عنهم قراءات شاذة غير المتواترة المشهورة ، وهذه لها حكم القراءة الشاذة كما لو قرأ بها غير السبعة ، وقد وقع للمؤلف التمثيل بقراءة شاذة عن ابن كثير ص(٣١ ، ٣)

(٤) وهم المؤلف فى ذلك وتبعه ابن النجار ، والصواب أنه السروجى الحنفى صاحب الغاية شرح الهداية ، كذا صرح الزركشى والكمال .

والسروجى هو :

أحمد بن ابراهيم بن عبد الغنى شمس الدين أبو العباس السروجى ، نسبة إلى سروج بفتح السين بلدة بنواحى حران ، ولد سنة (٦٣٧هـ) ، وتفقه على المذهب الحنبلى ثم تحول حنفيا ، تفقه على أبى الربيع والخلاطى وعليه تفقه الأمير بن بلبان درس بالصالحية والناصرية وغيرهما ، ولى القضاء بالقاهرة ثم عزل ، كان بارعا فى مذهبه مشاركا فى النحو والأصول ، نبيلا وقورا ، فاضلا ، مهابا ، سخيا ، طلق الوجه ، لم ينقل أنه قبل هدية أو راعى صاحب جاه أو سطوة ملك . من مؤلفاته: "الغاية" وهو شرح حافل للهداية أكمله أبو السعادات ، وله رد مؤدب على ابن تيمية ، مات بالقاهرة عام (٧١٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الدرر الكامنة (٩٦/١) ، الفوائد البهية (١٣) ، الجواهر المضية (١٢٣/١) ، الطبقات السنية (٢١١/١) ، ذيول العبر (٥٣) ، النجوم الزاهرة (٢١٢/٩) ، حسن المحاضرة (٤٦٨/١) ، الدليل الشافى (٣٤/١) .

والسرخسى هو زاهر بن أحمد بن محمد أبو على السرخسى الشافعى ، الفقيه المقرىء ، ولد عام (٢٩٤هـ) تفقه على أبى اسحاق المروزى وأخذ علم الكلام عن أبى الحسن الأشعرى وقرأ القرآن على ابن مجاهد ، كان من أئمة مذهب الشافعى ومن أصحاب الوجوه . مات عام (٣٨٩هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٩٣/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٥٧/١) ، سير النبلاء (٤٧٦/١٦) ، تهذيب الأسماء (١٩٢/١) ، الشذرات (١٣١/٣) ، تبيين كذب المفترى (٢٠٦) ، العبر (٤٣/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٠٠/٤) .

الصوم) من الغاية ، فقال : القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة ، وجميع أهل السنة خلافا للمعتزلة ، فإنها آحاد عندهم . انتهى[١].

وممن ادعى أنها آحاد أيضا الأبيارى شارح "البرهان" ، قال : وأسانيدهم تشهد بذلك ونازع بهذا[٢]قول الإمام فى "البرهان" : إنها متواترة[٣].

وقال "صاحب البديع" من الحنفية[٤]: إنها مشهورة لامتواترة[٥]، وفى مختصر الروضة للطوفى من الحنابلة : أنها متواترة خلافا لبعضهم[٦]فقول ابن الحاجب : لنا لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر ، كملك ومالك ونحوهما إلى آخره[٧].

---

(١) انظر ماقاله السروجى فى البحر المحيط (٤٦٦/١) ، الدرر اللوامع (٣٥٥/١/١) ، شرح الكوكب (١٣١،١٢٧/٢) .

(٢) فى أ : هذا .

(٣) انظر : التحقيق والبيان (٨٨٧/٣) ، البرهان (٦٦٨/١) .

(٤) أحمد بن على بن تغلب البعلبكى مظفر الدين المعروف بابن الساعاتى لأن أباه اشتهر بصناعة الساعات ، ولد ببغداد ونشأ بها ، وأخذ عن ابن سنجر ، وعن صاحب الفتاوى الظهيرية ، كان إمام العصر فى العلوم الشرعية ، ثقة ، حافظا ، فصيحا ، بليغا ، قوى الذكاء ، متقنا فى الفروع والأصول ، وكان الأصفهانى يفضله على ابن الحاجب ، من مؤلفاته :
"بديع النظام" ، "مجمع البحرين وشرحه" فى الفقه ، "الدر المنضود" ، مات عام (٦٩٤هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٢٠٨/١) ، الفوائد البهية (٢٦) ، الطبقات السنية (٤٠٠/١) ، الدليل الشافى (٦٣/١) ، هدية العارفين (١٠٠/١) ، معجم المؤلفين (٤/٢) ، الأعلام (١٧٥/١) ، الفتح المبين (٩٧/٢) .

(٥) عبارة البديع : مشهورة ، وقيل : متواترة .
بديع النظام (٢٤٠/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٦٦/١) .

(٦) لكن الطوفى فى الشرح له تحقيق بخلاف ذلك سيأتى بعد قليل .
انظر مختصر الروضة (٤٦) .

(٧) انظر : منتهى السؤل (٤٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) .

نصب للدليل[١] مع مخالف ، خلافا لقول بعض الشراح : إنه دليل لاعلى مخالف لأن كون تواتر السبعة لاخلاف فيه[٢] ممنوع لما بيناه .

ومـاأشار إليـه شارح البرهـان وتبعه جمع عليه مـن أن أسـانيدهم من تتبعها يجدها آحادا ، فيكون التواتر إنما هو منا إليهم فقط[٣].

ممنـوع فإنها تواترت لهم وشاركهم من بلغ معهم حد التـواتر ، ولكن اشتهرت عنهم فلايكـون[٤] كـل منهـم منفردا . وأسـانيد القـراءات تدل على ذلك.

ثم على تقـدير تسليم مـاقـالوه القطع حاصل من حيـث تلقـى الأمة لها بالقبـول وتوارد السلـف والخلـف على القطـع بها كمـا قـال ابن الصلاح فى أحاديث الصحيحين[٥]، وسيأتى بيانه وماقيل فيه من النظر[٦]. وماأحسن قول

---

(١) فى ب ، ج ، د : الدليل .

(٢) لم يترجح لـدى المقصـود ، ولم أقـف على هـذا القول فى رفـع الحاجب ولافى شـرح الأصفهانى ولاالعضد . والله أعلم .

(٣) أقـول أسهب الابيارى فى المسألـة وله استدلالات جيدة وماقـاله هو الذى تميل اليه النفس واختاره الطوفى ثم نبه إلى أمر مهم وعبارته :
والتحقيـق : ان القراءات تواترت عنهـم لاإليهم فإن أسـانيدهم لم تستكمل شروط التـواتر قـال : واعلم أن بعـض مـن لاتحقيـق عنـده ينفـر مـن القـول بعـدم تواتر القراءات ظنا أنه يستلزم عدم تواتر القرآن ، وليس ذلك بلازم لما ذكرنا من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات ، والاجماع على تواتر القرآن .
وقـد مال الزركشى إلى ذلك فى البرهـان وعزاه إلى أبى شـامة ، لكن رده فى البحر والتشنيف وتبعه المؤلف .
انظـر : التحقيق والبيان (٨٨٧/٣-٨٩٤) ، شـرح الروضة (٢١/٢-٢٤) ، البرهـان للـزركشى (٣١٩/١) ، البحر المحيـط (٤٦٦/١) ، تشنيف المسامع (٣١١/١) ، شرح الكوكب (١٢٧/٢) .

(٤) فى ب : لايكون ، وفى ج : لابكون .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (٤١) .

(٦) هـذا الجواب ذكـره الـزركشى فى البحـر (٤٦٦/١) ، وسيـأتى كلام ابن الصلاح وجوابه ص (٩٩٦)

الإمام كمال الدين بن الزملكانى[١]:

انحصار الأسانيد فى طائفة لايمنع مجىء القراءات عن غيرهم ، فقد كان يتلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك دائمًا .

فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف[*] وحفظوا شيوخهم منها[٢]جاء السند من جهتهم ، وهذا كالأخبار الواردة فى حجة الوداع هى آحاد ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم فى كل عصر ، فينبغى أن يتفطن لذلك ، وأن لايغتر بقول القراء فيه[٣].

وأشرت إلى ذلك فى النظم بقولى (لأنه منه بقطع سائر) أى لأن ماقرأه السبعة من القراءات[٤]كما هو مقطوع به فى كل عصر ومصر فهو سائر فى الأعصار والأمصار .

وقولى (لاالاختلاف) إلى آخره ، بيان لأن ماأطلقه الجمهور من تواتر السبعة ليس على إطلاقهم بل يستثنى منه كما قال ابن الحاجب ماكان من قبيل الأداء كالمد[٥]والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه ، ومراده بالتمثيل بالمد

---

(١) وهو عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصارى أبو المكارم الزملكانى نسبة إلى زملكان من قرى دمشق ، عالم أديب ، متميز فى علوم عدة ، ولى قضاء صرخد ودرس ببعلبك ، كان فاضلا ، شاعرا ، رأسا فى علم المعانى والبيان ، من مؤلفاته : "البرهان فى اعجاز القرآن" ، "التبيان فى علم البيان" ، "نهاية التأميل فى أسرار التنزيل" فى التفسير ، "شرح المفصل" ، مات فى دمشق عام (٦٥١هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣١٦/٨) ، طبقات الأسنوى (١٢/٢) ، العبر (٢٠٨/٥) الشذرات (٢٥٤/٥) ، كشف الظنون (٢٤١/١، ٣٤١، ١٨٨٣، ١٩٨٧) ، معجم المؤلفين (٢٠٩/٦) ، الأعلام (١٧٦/٤) .

(*) ٨٩ج .

(٢) فى ب ، ج ، د : فيها ، والمثبت يوافق البحر .

(٣) كذا نقل الزركشى عبارة ابن الزملكانى فى البحر المحيط (٤٦٨/١) ، وقرره الكمال فى الدرر اللوامع (٣٥٦/١/١) .

(٤) فى أ : فى القرآن ، وفى ب ، د : من القرآن .

(٥) فى أ : المدود .

والإمالة مقادير المد وكيفية الإمالة لأصل المد والإمالة ، فإنه متواتر قطعا[١].

فالمقادير كمد حمزة وورش[٢]بقدر ست ألفات وقيل خمس ، وقيل أربع ورجحوه ، وعاصم[٣]بقدر ثلاث ، والكسائى بقدر ألفين ونصف ،[*] وقالون[٤]بقدر ألفين ، والسوسى[٥]بقدر ألف ونصف ، ونحو ذلك .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) ، تشنيف المسامع (٣١١/١) ، شرح الكوكب (١٢٨/٢،١٢٩) ، الدرر اللوامع (٣٥٧/١/١) ، البرهان للزركشى (٣١٩/١) ، مناهل العرفان (٤٣٠/١) .

(٢) عثمان بن سعيد بن عبد الله القبطى الأفريقى مولى آل الزبير ، ولد سنة (١١٠هـ) جود ختمات على نافع وهو الذى لقبه بورش لشدة بياضه والورش لبن يصنع ، شيخ القراء بالديار المصرية ، ماهر بالعربية ، ثقة فى الحروف ، حجة ، كان جيد القراءة ، حسن الصوت لايمله سامعه ، مات بمصر عام (١٩٧هـ) .
انظر : معرفة القراء (١٥٢/١) ، حسن المحاضرة (٤٨٥/١) ، سير النبلاء (٢٩٥/٩) الشذرات (٣٤٩/١) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٦) .

(٣) أبو بكر عاصم بن بهدلة أبو النجود الأسدى مولاهم ، شيخ القراء بالكوفة ، وأحد القراء السبعة ، معدود فى التابعين وإليه انتهت الإمامة فى القراءة بالكوفة ، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، جمع بين الفصاحة والاتقان والتحرير والتجويد وكان كفيفا ، قال عنه الإمام أحمد : رجل صالح خير ثقة ، قال الذهبى : وثقه جماعة وحديثه مخرج فى الكتب الستة ، توفى عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : معرفة القراء (٨٨/١) ، سير النبلاء (٢٥٦/٥) ، وفيات الأعيان (٩/٣) ، الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) ، العبر (١٦٧/١) ، الشذرات (١٧٥/١) ، الفهرست (٤٣) .

(*) ٧٨أ .

(٤) عيسى بن ميناء بن وردان الزرقى ، مولى بنى زهرة ، قارىء المدينة ونحويهم ، قيل إنه ربيب نافع ولم يزل يقرأ عليه حتى مهر وحذق ، وهو الذى سماه قالون وهى رومية معناها جيد ، روى الحديث وتبتل لاقراء القرآن والعربية ، طال عمره ، وبعد صيته وكان به صمم شديد فينظر إلى شفتى القارىء فيرد عليه اللحن والخطأ توفى عام (٢٢٠هـ) وقد قارب الثمانين .
انظر : معرفة القراء (١٥٥/١) ، سير النبلاء (٣٢٦/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٩٠/٦) ، العبر (٣٨٠/١) ، النجوم الزاهرة (٢٣٥/٢) ، الشذرات (٤٨/٢) .

(٥) صالح بن زياد السوسى نسبة إلى السوس مدينة بخوزستان ، الإمام المقرىء ، المحدث ، شيخ الرقة ، ولد عام (١٧٣هـ) تقريبا وجود القرآن على اليزيدى وسمع من ابن عيينة ، قال أبو حاتم : صدوق ، مات عام (٢٦١هـ) . =

وكـذلك الإمـالة تنقسم إلى محضـة وهى أن ينحى بالألـف إلى اليـاء ، وبالفتحـة إلى الكسـرة وبين بين وهـى كذلك إلا أنهـا تكـون إلى الألف أو الفتحـة أقرب ، وهى المختارة عنـد الأئمة أما أصل الإمـالة فمتـواترة قطعا .

وكـذلك التخفيف فى الهمز والتشديد فيه ، منهـم من يسهله[١]، ومنهم من يبدله ونحو ذلك .

فهذه الكيفية هى التى ليست متواترة ، ولهذا كره أحمد رضى الله عنه قراءة حمزة لما فيها من طول المد والكسر والإدغام ونحو ذلـك ، وكذا قراءة الكسائى لأنها كقراءة حمزة فى الإمالة والإدغام ، كما نقل ذلك السرخسى[٢] فى الغاية فلو كان ذلك متواترا لما كرهه أحمد ، لأن الأمـة إذا كانت مجمعة على شىء فكيف يكره[٣].

وقـولى (ووصف حرف يسهل) هـو مما زاده أبو شامـة فى المستثنى على ماذكره ابن الحاجب فى استثنائه[٤]وهى الألفاظ المختلف فيها بين القـراء أى ألفـاظ اختلف القراء فى وجه تأديتهـا كالحرف المشدد يبـالغ بعضهم فيه حتى

= انظـــر : معـرفة القــراء (١٩٣/١) ، سير النبلاء (٣٨٠/١٢) ، الجرح والتعـــديل (٤٠٤/٤) ، العبر (٢٢/٢) ، الشـــذرات (١٤٣/٢) ، طبقـات الحنـابلة (١٧٦/١) ، الأعلام (١٩١/٣) .

(١) فى ب ، ج ، د : يسهل ، والمثبت يوافق شرح الكوكب (١٣١/٢) .

(٢) أقول تبع ابن النجار المؤلف فى هذا النقل أيضا والصواب أنه السروجى كما سبق ص (٩٤٢) .

(٣) قلـت : هذا من جملة ماستدل به القائلون على عدم تواتر القـراءات . والله أعلم. انظر جميع ماسبق فى القراءات فى :
البحر المحيط (٤٦٩/١) ، تشنيف المسامع (٣١٢/١) ، الدرر اللـوامع (٣٥٧/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٠/٢) ، منع الموانع (٢٧٣) ، النشـــر لابن الجزرى (٤٣٠/١) ، البرهـان للـزركشى (٣٢٠/١) ، منـاهل العـرفان (٤٣٧/١) ، الفـروع لابن مفلـح (٤٢٢/١) .

(٤) سبـق قبـل قليـل أن القول بتـواتر القـراءات ليـس على إطلاقـه وأن ابن الحاجب استثنى مقـادير المد وكيفيـة الإمـالة فـإنهما غير متـواترين واستثنى أبو شـامة أيضـا ماسيذكره المؤلف الآن . والله أعلم .

كأنه يزيد حرفا ، وبعضهم لايرى ذلك ، وبعضهم يرى التوسط بين الأمرين[١] وهو معنى قولى (ووصف حرف يسهل) وهو بضم أوله من أسهل الرباعى بمعنى سهل المشدد[٢] أى يختلف فى وجه تسهيله ، وهذا الذى قاله ظاهر ، ويمكن دخوله تحت قول ابن الحاجب فى الاحتراز عنه فيما ليس[*] من قبيل الأداء[٣].

على أن بعضهم قد نازع أبا شامة بما لاتحقيق فيه[٤]. والله أعلم .

[حكم القراءات الشاذة] :

وقولى (أما الشذوذ فى قراءات[٥] ترى) تمامه قولى بعده فى جواب أما :

فليس قرآنا لذا[٦] لايقرأ ... "به"[٧] وذاك بعد سبع تقرأ
واختار جمع مارآه البغوى ... من أنه وراء عشر منحوى
نعم يكون حجة إن ثبتا ... نص عليه الشافعى مثبتا[٨]

---

(١) لم أقف على هذا النقل فى ابراز المعانى وقد نقله عن أبى شامة ابن السبكى وغيره . انظر : منع الموانع (٢٨٣) ، البحر المحيط (٤٦٩/١) ، تشنيف المسامع (٣١٤/١) ، شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٢) قال ابن منظور : سهله صيره سهلا ، وأسهلوا إذا استعملوا السهولة . لسان العرب (سهل) (٣٤٩/١١) .

(*) ٨٤ب .

(٣) كذا قرره ابن النجار تبعا للمؤلف . انظر شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٤) مراده ابن السبكى الذى أشار إلى أن الظاهر تواترها .
قلت : وقد نوزع أيضا ابن الحاجب فيما استثناه فقد نقل ابن النجار عن الجزرى قوله : لانعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئته . والله أعلم .
انظر : منع الموانع (٢٨٣) ، تشنيف المسامع (٣١٥/١) ، الدرر اللوامع مع المحلى (٣٦٠/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٥) فى ب ، ج ، د : قراءة ، والمثبت يوافق النظم .

(٦) فى ج ، د : كذا .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) فى ج : متقنا .

الشرح :

أى إذا علم أن القرآن لايكون إلا متواترا نشأمنه أن القراءات الشاذة ليست قرآنا لأنها آحاد وحينئذ فلايجوز القراءة بها ، قال ابن عبد البر إجماعا[١]، وقال النووى فى "شرح المهذب" لافى الصلاة ولافى غيرها ، وكذا قاله فى "فتاويه" ، قال : فإن قرأ بها فى الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته إن كان عامدا عالما[٢].

وكذا قال أبو الحسن السخاوى[٣]: لايجوز القراءة بها لخروجها عن إجماع المسلمين ، وعن الوجه الذى يثبت به القرآن وهو التواتر ، وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف[٤]، ونقل الشاشى فى "المستظهرى" عن[*]

---

(١) لم أقف عليه فى مظانه من الكافى والتمهيد وقد نقل كلامه النووى فى المجموع (٣٩٢/٣) ، والزركشى فى التشنيف (٣١٥/١) .

(٢) انظر : المجموع (٣٩٢/٣) ، فتاوى النووى (٤٩) .

(٣) على بن محمد بن عبد الصمد الهمذانى أبو الحسن السخاوى ، نسبة إلى سخا من أعمال مصر ، شيخ القراء بدمشق ، ولد عام (٥٥٩هـ) ، وسمع من السلفى وحنبل وروى عنه الفارقى ، لازم الشاطبى وعنه أخذ القراءات ، كان فقيها يفتى الناس ، إماما فى النحو والقراءات والتفسير ، وله من الشعر الكثير وكان من أذكياء بنى آدم ، من مؤلفاته :
شرحان على "المفصل" ، "سفر السعادة" ، "شرح الشاطبية" ، مات بدمشق عام (٦٤٣هـ) .
انظر : طبقات ابان السبكى (٢٩٧/٨) ، بغية الوعاة (١٩٢/٢) ، الشذرات (٢٢٢/٥) ، أنباه الرواه (٣١١/١) ، معجم الأدباء (٦٥/١٥) ، النجوم الزاهرة (٣٥٤/٦) ، حسن المحاضرة (٤١٢/١) ، وفيات الأعيان (٣٤٠/٣) ، العبر (١٧٨/٥) .

(٤) لأنه جاء من طريق الآحاد وإن كانت نقلته ثقات . اهـ انتهى كلام السخاوى وقد نقله الزركشى فى البحر (٤٧٤/١) .

(*) ٦٩د .

القاضى الحسين أن الصلاة بالقراءة الشاذة لاتصح[١].

نعم نازع الشيخ أبو حيان وجمع فى جواز القراءة بها ، وليس مخالفة لما نقل من الإجماع ، لأنهم بنوه على تفسيرهم الشاذ وسيأتى[٢]، فإنما أجازوا فيما ليس بشاذ على رأيهم .

وعضد أبو حيان ذلك بأن المسلمين لم يزالوا يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصرى ويعقوب[٣]،

---

(١) كان يتبادر لى أن المراد القفال الكبير لكنى وجدت وفاته قبل القاضى حسين بكثير وبعد البحث ظهر أن المراد القفال الشاشى فخر الاسلام وكتابه المستظهرى طبع بعنوان حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لكن لم أقف على هذا النقل فيه بعد البحث والتقصي حيث ذكر القراءة فى الصلاة وذكر مبطلاتها دون التعرض لهذا النقل والذى يترجح عندى أنه سقط من المطبوع ، وقد أورد الزركشى هذا النقل فى البحر (٤٧٥/١) نقلا عن أبى شامة . والله أعلم .
والشاشى هو :
فخر الاسلام أبو بكر أحمد بن محمد ، قيل ويعرف بالمستظهرى ، الإمام الكبير ، ولد بميافارقين عام (٤٢٩هـ) تفقه على الكازرونى ولازم الشيرازى ، كان إماما جليلا حافظا لمعاقد المذهب وشوارده ، ورعا ، زاهدا ، متقشفا ، مهيبا قال ابن السبكى ، من مصنفاته :
"المستظهرى" الذى صنفه للمستظهر بالله وهو المسمى حلية العلماء ، "المعتمد" وهو كالشرح له ، "الترغيب" فى المذهب ، "الشافى" شرح الشامل . ا.هـ
مات ببغداد عام (٥٠٧هـ) ودفن بجوار شيخه الشيرازى وخلف ولدين إمامين فى المذهب والنظر .
انظر : مقدمة الحلية (١٩/١-٤٦) ، طبقات ابن السبكى (٧٠/٦) ، طبقات الاسنوى (٨٦/٢) ، سير النبلاء (٣٩٣/١٩) ، وفيات الأعيان (٢١٩/٤) ، تبيين كذب المفترى (٣٠٦) ، العبر (١٣/٤) ، الشذرات (١٦/٤) .

(٢) سيأتى قريبا .

(٣) يعقوب بن اسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمى مولاهم ، قارىء أهل البصرة وأحد القراء العشرة ، قرأ على ابن المنذر وأبى الأشهب ، سمع من حمزة وشعبة ، قال السخستانى : هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف فى القرآن ، وعلله ، ومذاهب النحو ، وقال الإمام أحمد : صدوق ، كان عالما بالعربية ، فاضلا ، ثقة ، ورعا ، زاهدا ، له جاه قال الذهبى : تقدم فى علم الحديث وفاق الناس فى القراءة وماهو بدون الكسائى بل هو أرجح منه عند أئمة ، له كتاب "الجامع" ، مات عام (٢٠٥هـ)=

وطلحة بن مصرف[1] وابن محيصن[2] والأعمش[3] وأضرابهم ، ولم ينكر ذلك أحد[4].

= انظر : معرفة القراء (١٥٧/١) ، سير النبلاء (١٦٩/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٠٣/٩) ، وفيات الأعيان (٣٩٠/٦) ، العبر (٣٤٨/١) ، بغية الوعاة (٣٤٨/٢) ، الشذرات (١٤/٢) ، أنباه الرواه (٥١/٤) ، النجوم الزاهرة (١٧٩/٢) .

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو ، أبو محمد الهمذانى ، التابعى ، الكوفى ، الإمام الحافظ المقرىء المجود ، شيخ الاسلام ، قرأ على ابن وثاب ، وحدث عن أنس بن مالك ، قال النووى : اتفقوا على جلالته وإمامته وورعه ، ووفور علمه بالقرآن ، وكان يسمى سيد القراء ، اجتمع القراء على أنه أقرأ أهل الكوفة فلما بلغه ذلك قرأ على الأعمش لتنزل رتبته فى أعينهم ، مات عام (١١٢هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٩١/٥) ، تهذيب الأسماء (٢٥٣/١) ، الشذرات (١٤٥/١) ، العبر (١٣٩/١) ، حلية الأولياء (١٤/٥) ، الجرح والتعديل (٤٧٣/٤) ، الفهرست (٤٦) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمى مولاهم ، اختلف فى اسمه إلى ستة أقوال قارىء أهل مكة بعد ابن كثير ، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد ، وحدث عن أبيه وعطاء ، قال الذهبى : وهو فى الحديث ثقة احتج به مسلم ، وله رواية شاذة فى كتاب "المنهج" وغيره . مات عام (١٢٣هـ) .
انظر : معرفة القراء (٩٨/١) ، العبر (١٥٧/١) ، الشذرات (١٦٢) .

(٣) سليمان بن مهران الأسدى ، الحافظ ، أبو محمد الكاهلى مولاهم المعروف بالأعمش علامة الاسلام ، ولد بقرية من أعمال طبرستان سنة (٦١هـ) ، وقدم الكوفة طفلا روى عن أنس بن مالك والنخعى وسعيد بن جبير ، وعنه روى عاصم وأبو حنيفة وابن مصرف ، قرأ القرآن على زر بن حبيش ، قال ابن عيينة : كان أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، كان من النساك ، لطيف الخلق ، مزاحا ، قال الذهبى : له قراءة شاذة ليس طريقها بالمشهور . مات عام (١٤٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٢٦/٦) ، تاريخ بغداد (٣/٩) ، حلية الأولياء (٤٦/٥) ، الشذرات (٢٢٠/١) ، طبقات الحفاظ (٦٧) ، الجرح والتعديل (١٤٦/٤) .

(٤) أقول : لم أقف على كلام أبى حيان فى مقدمة تفسيره ولافيما لدى من مصادر وقد نقله ابن النجار دون عزو ، والمنقول عن أبى حيان ـ كما سيورده المؤلف بعد قليل ـ هو الاحتجاج بالصلاة خلف القراء الثلاثة وهم يعقوب وخلف وأبو جعفر وقد قيل : إن قراءتهم شاذة والصحيح تواترها ، ومن هنا قال أبو حيان بصحة القراءة بها ومن هنا يستقيم ماقاله المؤلف من أن كلام أبى حيان لايخالف الاجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ فهو اختلاف مبنى على تفسير الشاذ . =

لكن كلام الرافعى يقتضى جواز القراءة بالشاذ من غير أن ينبه على تفسير الشاذ بغير المشهور فيه فإنه قال : تسوغ القراءة بالسبع وكذا بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغير معنى ولازيادة حرف ولانقصانه[١].

وزعم النووى فى "شرح المهذب" أن كلام الرافعى فى الصحة لافى الجواز[٢]، يعنى فلايبقى فى كلامه إشكال .

وكأنه يريد بذلك أن كلام الرافعى فى صحة نقلها وثبوتها بالسند الصحيح لافى جواز القراءة بها ولكنه تأويل بعيد ، وقد جزم هو فى "الروضة" بأنه تصح الصلاة بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى

= أما إذا ثبت هذا النقل عن أبى حيان فلايستقيم جمع المؤلف لأن قراءة الحسن وابن محيصن والأعمش متفق على شذوذها فاستدلال أبى حيان بالصلاة خلفهم دليل على جواز القراءة بالشاذ والذى يظهر أن التمثيل بالحسن البصرى ...الخ من المؤلف - وهو سهو - حيث لم يرد فى كلام أبى حيان الآتى . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (١٣٧/٢) ، اتحاف فضلاء البشر (٧٢/١) .

(١) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام الرافعى .
انظر : تشنيف المسامع (٣١٥/١) ، فتح العزيز (٣٢٧/٣) .

(٢) تبع المؤلف شيخه فى هذه الدعوى إلا أن الزركشى لم يجزم بها كالمؤلف بل قال : ان كلام النووى فى شرح المهذب يفهم ...الخ .
وهذه الدعوى محل نظر إذ لم يتعرض النووى للرافعى ولالكلامه ولاأدرى كيف وقع ذلك للزركشى ، وملخص مانقله النووى فى المجموع :
أنه لايجوز القراءة فى الصلاة بالشاذ بالاجماع .
فإن قرأ بها وكان عالما عزر وإن كان جاهلا علم .
ثم لايخلو إما أن يقرأ بها فى الفاتحة فإن لم يكن فيها تغيير معنى أو زيادة حرف أو نقصه صحت الصلاة وإلا بطلت .
وإن قرأ بها فى غير الفاتحة وكان فيها زيادة بعض الكلمات مثل (فاقطعوا أيمانهما) (أيام متتابعات) بطلت الصلاة .
وإن كان فيها تغيير معنى بطلت أيضا وقيل إن تعمد .
هذا مانقله النووى بأوجز عبارة وأوضح اشارة وبه يظهر أن دعوى المؤلف وشيخه لاحقيقة لها . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣١٦/١) ، المجموع (٣٩٢/٣-٣٩٤) .

ولازيادة حرف ولانقصانه[١].

[المراد بالشاذ] :

وقولى (وذاك بعد سبع تقرأ)[٢]إشارة إلى تفسير الشاذ وهو لغة : المنفرد[٣].

واصطلاحا : مالم يتواتر من القراءات[٤].

أما الشذوذ فى الأحاديث فسيأتى بيانه[٥].

وقد اختلف فى ضبط القراءة الشاذة :

فالمشهور أنها ماوراء السبعة المعروفة ، وهو ظاهر كلام الرافعى السابق ولذلك جريت عليه فى النظم .

ونقل عن البغوى أنه ماوراء العشرة[٦]، أى هذه السبعة مع يعقوب

---

(١) قلت هذا ماجزم به أيضا فى المجموع ، وهذا يؤكد عدم صحة مانسب إليه . والله أعلم .
انظر : روضة الطالبين (٢٤٢/١) ، المجموع (٣٩٢/٣) .

(٢) فى ج : يقرأ .

(٣) انظر لسان العرب (شذذ) (٤٩٤/٣) .

(٤) قال الزركشى : الشاذ : عكس المتواتر ، وهو كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب . فإذا اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة شاذة باطلة . قال ابن الجزرى : ولو كانت عن السبعة أو من هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند المحققين .
انظر : البحر المحيط (٤٧٤/١) ، ابراز المعانى (٥) ، النشر لابن الجزرى (٥٣/١) ، شرح الكوكب (١٣٤/٢) .

(٥) انظر

(٦) نقل ذلك ابن السبكى فى جمع الجوامع (١٣١) ، وسيأتى الآن تحرير هذا النقل . والله أعلم .

وخلف[١] وأبي جعفر يزيد بن القعقاع[٢]، واختار هذا الشيخ تقي الدين السبكي وغيره[٣]، وقالوا : ان قراءة الثلاثة المذكورين تواترت كالسبعة ، وقد حكى البغوي في "تفسيره" الإجماع على جواز القراءة بها[٤].

---

(١) خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البغدادي الإمام ، الحافظ ، الحجة ، شيخ الاسلام ، ولد سنة (١٥٠هـ) ، سمع مالك بن أنس وأبا عوانة ، وتلا على سليم والأعمش وغيرهما ، وثقه ابن معين وروى عنه مسلم في صحيحه ، كان عابدا ، فاضلا ، نبيلا ، قال الذهبي : له اختيار في الحروف صحيح ثابت ليس بشاذ أصلا ولايكاد يخرج فيه عن القراءات السبع وأخذ عنه خلق لايحصون . مات عام (٢٢٩هـ) .

انظر : معرفة القراء (٢٠٨/١) ، سير النبلاء (٥٧٦/١٠) ، تاريخ بغداد (٣٢٢/٨) ، وفيات الأعيان (٢٤١/٢) ، العبر (٤٠٤/١) ، الشذرات (٦٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٥٦/٢) ، طبقات الداودي (١٦٣/١) .

(٢) يزيد بن القعقاع المدني أبو جعفر ، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات ، تلا على مولاه ابن عياش ، وقرأ على أبي هريرة وابن عباس وحدث عنهما ، دعت له أم سلمة وهو صغير ، وثقه ابن معين وغيره ، تصدى للاقراء دهرا ، وكان من العباد سخيا ، مات عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات القراء (٧٢/١) ، سير النبلاء (٢٨٧/٥) ، وفيات الأعيان (٢٧٤/٦) الشذرات (١٧٦/١) .

(٣) صرح بذلك في الابتهاج شرح المنهاج في صفة الصلاة ، نقل ذلك عنه ولده .

انظر : جمع الجوامع (١٣١) ، منع الموانع (٢٨٦) ، الدرر اللوامع (٣٦٦/١/١) ، النشر لابن الجزري (١٠٤/١) ، فتح الباري (٣٢/٩) ، الاتقان للسيوطي (٨١/١) .

(٤) ماقاله المؤلف فيه نظر من وجهين :

الأول : ماذكره البغوي هو الاتفاق لاالاجماع وإنما حكاه المؤلف تبعا لشيخه في البحر لكن الزركشي في التشنيف حرر النقل .

الثاني : إن البغوي ذكر تسعة قراء السبعة ويعقوب وابن القعقاع ولم يذكر خلفا وكنت أظن أنه سقط من المطبوع ثم وجدت الزركشي ذكر ذلك ردا على مانقله صاحب جمع الجوامع عن البغوي .

والذي يجدر ذكره أن خلفا هو أحد رواة حمزة لكن له قراءة مستقلة وهي المقصودة هنا .

وعلى كل حال فالجمهور على أن القراءات الثلاثة متواترة وهو الصحيح المختار .

قال الذهبي في قراءة يعقوب : =

قال أبو حيان وهو من أئمة هذا الشأن : لانعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ، بل قرىء بها فى سائر الأمصار(١).

وقال الشيخ تاج الدين السبكى : القول بأنها غير متواترة فى غاية السقوط ولايصح القول به عمن يعتبر قوله فى الدين(٢). انتهى .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى "القواصم" : ضبط الأمر على سبع(*) قراءات ليس له أصل فى الشرع ، وقد جمع قوم ثمانى قراءات ، وقوم عشرا قال : وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال : (**أنزل القرآن على سبعة أحرف**)(٣)فظن قوم أنها سبع قراءات وهو باطل(٤). انتهى .

= وكان يقرىء الناس علانية فى زمن عدد كبير من أئمة الدين مما بلغنا بعد التنقيب أن أحدا من القراء ولاالفقهاء ولاالصلحاء ولاالنحاه ولاالخلفاء أنكر قراءته ولامنعوه بل مدحوه وتلقاها الناس بالقبول ، وقد أنكر على حمزة مع جلالته مالم يجر ذلك ليعقوب .

حتى ظهرت طائفة لم يألفوها فأنكروها ومن جهل شيئا عاداه وقالوا لم تصل متواترة ثم أطال فى الرد على أمره .

وقال البنا : الحاصل : أن السبع متواترة وكذا الثلاثة وهو الصحيح المختار الذى تلقيناه عن شيوخنا وأخذناه عنهم وبه نأخذ . ا.هـ

فاقتصار المؤلف فى النظم على السبع ضعيف . والله أعلم .

انظر : تفسير البغوى (٣٨/١) ، البحر المحيط (٤٧٤/١) ، تشنيف المسامع (٣١٧/١) ، سير النبلاء (١٧٠/١٠) ، اتحاف فضلاء البشر (٧٢/١) .

(١) انظر قول أبى حيان فى : تشنيف المسامع (٣١٧/١/١) ، الدرر اللوامع (٣٦٧/١) ، وسبق قريبا أن نقل المؤلف عنه خلاف ذلك . والله أعلم .

(٢) انظر : منع الموانع (٢٨٥) ، تشنيف المسامع (٣١٧/١) ، الاتقان للسيوطى (٨١/١) وانظر الحوار الذى جرى فى هذه المسألة بين ابن السبكى وابن الجزرى فى النشر (١٠٥-١٠٧) .

(*) ٩٠ج .

(٣) الحديث مروى بنحوه فى الصحيحين .
انظر : صحيح البخارى (الخصومات) (٩٠/٣) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٦٠/١) ، فتح البارى (٧٣/٥) .

(٤) لم أقف على هذا النقل بعد تصفح العواصم صفحة صفحة وهناك نقول أخرى أيضا لم أقف عليها بعد الاطلاع على طبعتين للكتاب احداهما طبعة رئاسة البحوث . =

قلت : قد يمنع ماقاله[1] بأن كونها سبعة إنما هو بحسب الواقع اتفاقا لاللحديث ، والحديث فى الصحيحين من حديث ابن عباس وأبى بن كعب[2] وعمر رضى الله عنهم .

قال أبو حاتم بن حبان : اختلف فى المراد بذلك على خمسة وثلاثين قولا ، وقد وقفت منها على كثير[3]. انتهى .

ورجح القرطبى قول الطحاوى[4] أن المراد به أنه وسع عليهم فى مبدأ

= والظاهر أن فيهما سقطا فقد وثق محقق البحر كلام ابن العربى من العواصم (٤٨٣) بتحقيق عمار طالب وذكر أن الزركشى اختصر عبارة ابن العربى .
والعبارة بالنص فى البحر (٤٧٤/١) ، وانظر االبحر المحقق (١٠٩٨/٣) ، وانظر هذه الشبهة فى النشر لابن الجزرى (٩١/١) .

(١) فى ب ، ج ، د : ماقالوه .

(٢) أبى بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصارى ، أقرأ الأمة ، عرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أخذ ابن عباس وأبو هريرة القراءة ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، قال النبى صلى الله عليه وسلم أقرأ أمتى أبى بن كعب ، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن ، وله أحاديث فى الكتب الستة ، كان رأسا فى العلم والعمل وكان عمر رضى الله عنه يجله ويتأدب معه ويتحاكم إليه . مات عام (٢٢هـ) .
انظر : الإصابة (٢٦/١) ، الاستيعاب (١٢٦/١) ، أسد الغابة (٦١/١) ، سير النبلاء (٣٨٩/١) ، معرفة القراء (٢٨/١) ، حلية الأولياء (٢٥٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٠٨/١) ، طبقات الحفاظ (٥) ، الشذرات (٣٢/١) ، العبر (٢٣/١) .

(٣) نقل ذلك عنه القرطبى والزركشى . قال ابن حجر :
ولم أقف على كلام ابن حبان فى هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه .
الجامع لأحكام القرآن (٤٢/١) ، البرهان للزركشى (٢١٢/١) ، فتح البارى (٢٣/٩) .

(٤) لم يصرح القرطبى بترجيح قول الطحاوى وإن كان ظاهر كلامه يفيد ذلك حيث بدأ به ونقله عن أكثر أهل العلم .
والطحاوى هو : أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى نسبة إلى قرية طحا من ضواحى القاهرة ، ولد عام (٢٣٩هـ) ، سمع من ابن رفاعة ويونس بن عبد الأعلى ، وحدث عنه الطبرانى ، تفقه على ابن أبى عمران القاضى ورحل إلى الشام ولقى أبا خازم وتفقه عليه أيضا ، كان ثقة ، ثبتا ، فقهيا ، تفقه على خاله المزنى ثم انتقل إلى مذهب الحنفية وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبى حنيفة فى مصر ، قال الذهبى : من نظر فى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه ، من مؤلفاته : =

الأمـر أن يعبروا عن المعنى الـواحد بما يدل عليه لغة إلى سبعـة ألفاظ لأنهم كانوا أميين لايكتب إلا القليـل منهـم ، فشـق على أهـل كـل ذى لغـة أن يتحـول إلى غيرها ، فلما كثر مـن يكتب ، وعادت لغـاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع ذلك فلايقرأ إلا باللفـظ الذى نزل ، ثم نقل ذلـك عن ابن عبد البر وعن القاضى أبى بكر ، ومن ذلـك أن أبى بن كعب كان يقرأ {**للذين آمنوا انظـرونا**}[١]، (للـذين آمنوا أمهلونا) ، (للـذين آمنوا أخرونا)[٢]، وممن اختار هذا القول أيضا ابن العربى[٣].

وإن كـان فى قوله (أنزل على سبعـة أحرف) ماقد ينـافى إرادة السماحة فى لغـات ، فإنه مانزل إلا بواحدة ، والتوسيع ليس مـن المنزل فى حكمه إلا أن يؤول أنزل "القرآن أى أنزل"[٤]أن يقرأ على سبعة أحرف .

واعلم أن ممن نقل عنه أن المراد به القراءات السبع الخليل بن أحمد[٥]

= "اختلاف العلمـاء" ، "معانى الآثار" ، مشكل الآثار" ، "أحكـام القرآن" ، مات عام (٣٢١هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٧١/١) ، الفوائد البهية (٣١) ، الطبقات السنية (٤٩/٢) ، سير النبلاء (٢٧/١٥) ، النجـوم الـزاهرة (٢٣٩/٣) ، طبقـات الحفـاظ (٣٣٧) ، حسن المحاضرة (٣٥٠/١) ، الشذرات (٢٨٨/٢) ، العبر (١٨٦/٢) .

(١) الحديد (١٣) .

(٢) انظر مـاقاله القرطبى فى الجامـع لأحكـام القرآن (٤٣،٤٢/١) ، البرهـان للـزركشى (٢١٣،٢١٢/١) ، وقـد نقلـه عـن الطحاوى أيضا النووى فى شـرح مسلم (١٠٠/٦) ، ومـانقله القـرطبى عـن ابن عبـد البر نقلـه أيضا ابن حجر فى الفتـح (٢٩،٢٦/٩) ، والعينى فى عمدة القارىء (٢١/٢٠) .

(٣) لم أعثر على اختيـار ابن العربى فى كتـابيه المحصول وأحكـام القـرآن وقد نقله عنه الزركشى فى البرهان (٢١٤/١) .

(٤) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) عزاه إليه الزركشى فى البرهان (٢١٤/١) .

وهـو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدى ، نسبة إلى الفـراهيد بن مالك ، الإمـام منشـىء علم العروض ، ولـد عـام (١٠٠هـ) حدث عنـه جمـاعة ، وعنـه أخذ سيبـويه والأصمعـى النحو ، كـان رأسـا فى لسان العرب ، دينـا ، ورعـا ، قانعا ، متـواضعا ، كبير الشأن ، مفرط الـذكاء ، معدود فى الزهاد ، وثقـه ابن حبان ، له كتـاب "العين" فى اللغة لم يكملـه ، "العروض" ، "الشواهـد" ، "النغم" ، مات عام (١٧٥هـ) ، وقيل غير ذلك . =

وهو أضعف الأقوال وليس هذا موضع بسطها[١].

[حجية القراءات الشاذة] :

وقولي (نعم يكون حجة) إلى آخره إشارة إلى أن القراءات الشاذة إذا صح سندها فالصحيح أنه يحتج بها لأنه إذا بطل خصوص كونها قرآنا لعدم التواتر يبقى عموم كونها خبرا .

وقد أطلق الشافعي فيما حكاه البويطي عنه في باب (الرضاع) وفي (تحريم الجمع) الاحتجاج بها[٢]، وعليه جمهور أصحابه ، كالقضاة الحسين وأبي الطيب والروياني ، وكذا الرافعي[٣](*).

وقد احتجوا على قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)[٤].

ونقله ابن الحاجب عن أبي حنيفة، حيث احتج على وجوب التتابع[٥]بما

= انظر : انباه الرواه (٣٧٦/١) ، معجم الأدباء (٧٢/١١) ، بغية الوعاة (٥٥٧/١) ، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢) ، العبر (٢٦٨/١) ، الشذرات (٢٧٥/١) ، النجوم الزاهرة (٣١١/١) .

(١) انظر بسطها في النشر لابن الجزري (٧٣/١) ، الاتقان (٨٠/١) ، مناهل العرفان (١٤٦/١) ، فتح الباري (٢٣/٩-٣٢) ، تفسير الطبري (١١/١) .

(٢) قال الاسنوي : وقد نص الشافعي في موضعين على انها حجة ونقل الزركشي عبارته ومختصر البويطي لايزال مخطوطا . والله أعلم .
انظر : التمهيد (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٣) عزاه إليهم الأسنوي وبين موضعه في كتب هؤلاء الأئمة وكذلك الزركشي .
انظر : التمهيد للأسنوي (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) ، القواعد والفوائد (١٥٦) ، تشنيف المسامع (٣١٨/١) ، الدرر اللوامع (٣٦٨/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٨/٢) .

(*) ٧٩أ .

(٤) انظر هذه القراءة في تفسير القرطبي (٢٢٨/٦) ، ونقل ابن كثير في تفسيره (٥٦/٢) قراءة أخرى لابن مسعود وهي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) .

(٥) المراد : تتابع الصيام في كفارة اليمين .

نقـل عن مصحف ابن مسعـود (فصيام ثلاثة أيام متتـابعات)[١] بعد أن اختار تبعا للآمدى ونسبه للشافعى أنه ليس بحجة[٢].

وكـذا قـال الأبيارى فى "شـرح البرهان" إنه المشهـور مـن مذهب مالك والشافعى[٣]، وقـال النووى فى "شرح مسلم" : إنه مـذهب الشـافعى ، قال : لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لايثبت إلا بالتـواتر ، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا[٤].

وكـذا زعم إمام الحرمين فى "البرهـان" أن الشافعى إنما لم يقـل بالتتابع كأبى حنيفة لأن عنده أن الشـاذ لايعمـل به وتبـع الإمـام فى ذلـك أبو نصـر القشيرى والغزالى فى "المنخول" ، والكيا وابن السمعانى[٥].

ولكن المذهب إنما هو ماسبق عن نص البويطى وغيره ، فهـو الأرجح ، ومســألة التتـابع حكـى الماوردى فيهــا قـولا بالـوجوب احتجــاجا بقــراءة

---

(١) وهى قراءة أبى بن كعب أيضا .
انظر : تفسير الطبرى (٣٠/٧) ، تفسير ابن كثير (٩٢/٢) .

(٢) الصحيـح أن ابن الحاجب لم ينسـب هـذا القـول إلى الشافعـى ، وإنما ادعـى ذلـك الزركشى وتبعه المؤلف ، والذى عزى هذا القول للشافعى هو الآمدى .
انظـر : منتهـى السـؤل (٤٦) ، مختصـر ابن الحاجب (٢١/٢) ، الإحكـام للآمـدى (٢١٢/١) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) .

(٣) انظر التحقيق والبيان (٨٧٢/٣) .

(٤) أقول : عزاه النووى إلى الشافعية لاالشافعى حيث قال :
مذهبنا أن القراءة الشاذة لايحتج بها ...الخ .
وقـول النووى أنه إذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا ممنوع ، لأنه لايلـزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم . كذا قال الكمال ، والله أعلم .
انظـر : شرح النووى على مسلم (١٣٠/٥،١٣١) ، التمهيـد للأسنـوى (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) ، الدرر اللوامع (٣٦٩/١/١) .

(٥) كـذا قـال الزركشى ، ولم يصرح الغـزالى فى المنخول بالعـزو إلى الشـافعى . والله أعلم.
انظر : البرهان (٦٦٦/١) ، المنخول (٢٨١/١) ، البحر المحيـط (٤٧٥/١) ، القواطع (٩١١/٢) .

(متتابعات)[١].

ولكن الأرجح لايجب لالكون القراءة الشاذة غير حجة ، بل لأنها إنما نقلت تأويلا لاقراءة .

أو لمعارضة ذلك بقول عائشة - رضى الله عنها - : (**نزلت [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] فسقطت متتابعات**) أخرجه الدارقطنى وقال : إسناده صحيح[٢] أو لغير ذلك[٣](*).

ويخرج من كلام الماوردى قول ثالث بالتفصيل فى المسألة .

فقد قال فى موضع من "الحاوى"[٤] إن أضافها القارىء إلى التنزيل أو إلى سماع من النبى صلى الله عليه وسلم أجريت مجرى الخبر الواحد وإلا فهى جارية مجرى التأويل[٥]، وبذلك صرح الباجى فى "المنتقى" فقال : فيها

---

(١) قلت : عزاه الزركشى إلى الماوردى فى تفسيره ولعله سهو فليس فيه ذكر الاحتجاج بالقراءة الشاذة وإنما ذكر ذلك فى الحاوى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣١٩/١) ، تفسير الماوردى (٤٨٤/١) ، الحاوى (٣٢٩/١٥) .

(٢) أقول تبع المؤلف شيخه فى نقل هذا الحديث وفيه وهم ظاهر إذ مافى سنن الدارقطنى عن عائشة نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات) وهذا فى آية قضاء رمضان لافى كفارة اليمين . وقد أخرجه عن عائشة أيضا البيهقى وعبد الرزاق . والله أعلم .
انظر : سنن الدارقطنى (الصيام) (١٩٢/٢) ، السنن الكبرى (٢٥٨/٤) ، المصنف لعبد الرزاق (٢٤٢/٤) .

(٣) انظر البحر المحيط (٤٧٩/١) .

(*) ٨٥ب .

(٤) كذا أبهم المؤلف الموضع تبعا لشيخه وهو فى كتاب الأيمان ، باب الصيام فى كفارة الأيمان المتتابع وغيره .

(٥) هذا ماخرجه الزركشى من كلام الماوردى وهو جيد وإن كان ظاهر عبارته يفيد قصره على قراءة ابن مسعود حيث قال :
أما قراءة ابن مسعود فإنما تجرى مجرى خبر الواحد فى وجوب العمل بها إذا أضيفت إلى التنزيل ...الخ قال : ثم لو سلمت لحملت على الاستحباب . ا.هـ والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٧٨/١) ، الحاوى (٣٣٠/١٥) .

ثلاثة أقوال ، ثالثها التفصيل بين أن تسند[١] أو لا[٢].

نعم فى "شرح مسلم"[٣] للقرطبى[٤] محل الخلاف إذا لم يصرح الراوى بسماعها[٥].

ويخرج من كلام بعض الحنفية مذهب رابع :

---

(١) فى أ : تستند .

(٢) نقل الزركشى قول الباجى ولم أقف عليه فى مظانه من المنتقى ، والذى ذكره أن القراءة الشاذة تجرى مجرى أخبار الآحاد عند قوم ، ثم صحح خلافه لأنه إذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا وإذا لم يصح كونه قرآنا لم يصح التعلق به .ا.هـ ولم أقف على المسألة أيضا فى أحكام الفصول . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٧٨/١) ، المنتقى (٦٦/٢) ، (١٥٦/٤) .

(٣) واسمه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" وهو شرح القرطبى لمختصره لصحيح مسلم .
قال ابن كثير فيه أشياء حسنة مفيدة محرره ، وقال التلمسانى : يكفيه شرفا اعتماد النووى عليه فى كثير من المواضع ، وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط .
قلت : نقل عنه القرافى فائدة قد تستغرب وهو قوله ان السواك لايشرع فى المسجد لأنه إزالة قاذورات وهو منزه عن ذلك .
قال : ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه استاك فى مسجد قط ولاجماعة فيكون معنى الحديث ليستاكوا عند الوضوء للصلاة . ا.هـ باختصار وقد نازعه العراقى فى ذلك . والله أعلم .
انظر : البداية والنهاية (٢٢٦/١٣) ، نفح الطيب (٦١٥/٢) ، الأعلام (١٨٦/١) ، النفائس (١٢٤٩/٣) ، طرح التثريب (١٤١/٢) .

(٤) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبى ، عرف بابن المزين ، أحد الأئمة المشهورين ، من أعيان المالكية ، ولد بقرطبة عام (٥٧٨هـ) ثم انتقل إلى المشرق ، روى الحديث عن جمع وعنه أخذ القرطبى صاحب أحكام القرآن ، علا صيته واشتهر ، وكان يشار إليه بالتقدم فى الحديث والفقه والعربية وغيرها . من مؤلفاته :
"المفهم" ، "مختصر الصحيحين" ، "كشف القناع عن الوجد والسماع" ، مات بالاسكندرية عام (٦٥٦هـ) .
انظر : الديباج (٢٤٠/١) ، حسن المحاضرة (٤٥٧/١) ، الشذرات (٢٧٣/٥) ، شجرة النور (١٩٤) ، وانظر نفس المصادر .

(٥) راجع قول القرطبى فى البحر المحيط (٤٧٨/١) .

فقال أبو زيد فى كتاب "الأسرار" إنه يعمل بالقراءة الشاذة إذا اشتهرت(١)، وكذا قال صاحب "المبسوط"(٢)، قال : ولهذا لم يعملوا بقراءة أبى بن كعب (فعدة من أيام أخر متتابعة)(٣)لأنها قراءة شاذة غير مشهورة ، ومثلها لايثبت الزيادة على النص بخلاف قراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات)(٤)فقد كانت مشهورة فى زمن أبى حنيفة(٥).

وكذا قال أبو بكر الرازى إنهم إنما عملوا بها لاستفاضتها وشهرتها فى ذلك العصر ، وإن كانت إنما نقلت إلينا بطريق الآحاد(٦).

وقولى (نعم يكون حجة إن ثبتا) أى إن ثبت ذلك المروى من القراءات شذوذا بالسند الصحيح ، لا إذا لم يثبت عن المنقول ذلك عنه أو ثبت لكن لاعلى أنه قراءة(٧). والله أعلم .

---

(١) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٧٦/١) .

(٢) محمد بن أحمد أبو بكر السرخسى نسبه إلى سرخس فى خرسان ، شمس الأئمة وأحد فحول الأئمة الكبار ، لزم شمس الأئمة الحلوانى حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه ، كان إماما ، علامة ، حجة ، متكلما ، فقيها ، أصوليا ، نظارا ، حبس فى الجب فى أوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، وأملى على تلاميذه "المبسوط" وهم فى أعلى الجب ، وحينما وصل الى باب الشروط أطلق فأكمل الاملاء ، ومن مؤلفاته أيضا :
"أصول السرخسى" ، "شرح السير الكبير" ، توفى فى حدود (٤٩٠هـ) وقيل غير ذلك.
انظر : الجواهر المضية (٧٨/٣) ، الفوائد البهية (١٥٨) ، هدية العارفين (٧٦/٦) ، الأعلام (٣١٥/٥) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨) .

(٣) انظر هذه القراءة فى تفسير البحر المحيط (٤١/٢) وفيها (متتابعات) ، وسبق قبل قليل نقل هذه القراءة عن عائشة رضى الله عنها . والله أعلم .

(٤) وهى قراءة أبى بن كعب كما سبق .
راجع ص(٩٥٩)

(٥) انظر : المبسوط للسرخسى (٧٥/٣) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٦) لم أجد فى الجزء المطبوع من أصول الجصاص التعرض للقراءة الشاذة ، وقد نقل الزركشى كلامه فى البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٧) والمراد : أن القراءة الشاذة إنما تكون حجة إذا ثبتت بالسند الصحيح ، أما إذا لم تثبت عمن نقلت عنه أو ثبتت لكن على أنها تأويل لاقراءة فإنها لاتكون حجة . والله أعلم .

[ثبوت السنة والاجماع بالتواتر والآحاد] :

وتثبت السنة والإجماع به ... كذاك بالآحاد ليس يشتبه
لكن تواتر بسنة يقل ... بل نفى غير المعنوى فيها قبل[١]

لما فرغت من بيان السند فى الدليل الأول وهو الكتاب شرعت فى بيانه فى الدليلين الآخرين وهما السنة والإجماع ، فذكرت أن كلا منهما يكون بالتواتر ، وبالآحاد ، لكن المتواتر فى السنة قليل حتى أن بعضهم نفاه إذا كان لفظيا ، وهو أن يتواتر لفظه[٢]بعينه ، لاماإذا كان معنويا كأن يتواتر معنى فى ضمن ألفاظ مختلفة ، ولو كان ذلك المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم ويسمى المتواتر المعنوى ، وسيأتى بيانه[٣].

وقد سبق أن ابن الصلاح قال : إن المتواتر باسمه الخاص إنما لم يذكره المحدثون لندرته عندهم حتى لايكاد يوجد ، وسبق التعقب عليه فى شىء[*] من ذلك[٤].

ثم قال : ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه ، وحديث (**إنما الأعمال بالنيات**)[٥]ليس من ذلك[٦]بسبيل ، وإن نقله عدد التواتر وزيادة ؛ لأن ذلك طرأ عليه فى وسط إسناده ، ولم يوجد فى أوائله[٧].

---

(١) فى أ : نقل .
(٢) فى أ : لفظ .
(٣) انظر ص(٩٦٥) ، تدريب الراوى (١٨٠/٢) .
(*) ٩١ج .
(٤) راجع ص(٩١٥) .
(٥) سبق تخريجه ص(٩٣٤) .
(٦) فى أ : ذاك ، والمثبت يوافق مقدمة ابن الصلاح .
(٧) مقدمة ابن الصلاح (٢٦٦) .

يشير بذلك إلى أنه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عمر ولاعن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثى[١]، ولاعن علقمة إلا محمد بن ابراهيم التيمى[٢]، ولاعن محمد إلا يحي بن سعيد الأنصارى[٣]، ثم اشتهر فرواه عنه خلق كثير ، قيل : سبعمائة[٤]، وقيل : غير ذلك ، وتواتر حتى الآن .

---

(١) علقمة بن وقاص بن محصن الليثى المدنى ، روى ابن منده أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ، قال ابن حجر : ولو صح هذا لكان من الصحابة ، لكن أطبق الأئمة على أنه من التابعين ، وقال أبو نعيم ماأورده ابن منده وهم ، له أحاديث فى الصحيحين عن عمر وعائشة وغيرهما ، مات بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان .
انظر : الإصابة (٢٣٢/٧) ، الاستيعاب (١٢٩/٨) ، أسد الغابة (٨٨/٤) ، طبقات الحفاظ (١٦) .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أبو عبد الله القرشى المدنى الحافظ ، كان جده الحارث من المهاجرين ، من علماء المدينة ، رأى محمد بن سعد بن أبى وقاص ، وحدث عن ابن عمر وعلقمة بن وقاص ، وحدث عنه يحي الأنصارى ، وثقه ابن معين وغيره ، قال الذهبى : ومن غرائبه المنفرد بها حديث "الأعمال" عن علقمة عن عمر وقد جاز القنطرة واحتج به أهل الصحاح ، مات عام (١٢٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٩٤/٥) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٧) ، الشذرات (١٥٧/١) .

(٣) يحي بن سعيد بن قيص الأنصارى أبو سعيد قاضى المدينة ومفتيها ، الإمام العلامة المجود ، عالم المدينة فى زمانه ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، سمع من أنس والسائب وروى عنه الزهرى والثورى وابن عيينة والأوزاعى والليث ، قال الإمام أحمد : هو أثبت الناس ، وقال القطان هو عند أهل المدينة أجل من الزهرى ، وثقه النسائى ، مات عام (١٤٣هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : سير النبلاء (٤٦٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٥٧) ، تهذيب الأسماء (١٥٣/٢) ، الشذرات (٢١٢/١) ، الجرح والتعديل (١٤٧/٩) .

(٤) نقل ذلك ابن حجر عن الحافظ أبى اسماعيل الهروى ثم قال :
وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة . ا.هـ
قلت : وقد سرد الذهبى أسماء الذين رووا هذا الحديث عن يحي بن سعيد وقد تجاوزوا الثلثمائة بكثير . والله أعلم .
انظر : فتح البارى (١١/١) ، سير النبلاء (٤٧٦/٥) .

نعم تعقب عليه بأنه قد رواه نحو العشرين صحابيا ، وأنه قد توبع الثلاثة الذين بعد عمر(*).

وجوابه : أن ماذكر من ذلك إنما هو بمعنى الأعمال بالنية ، لابلفظه ، والكلام إنما هو فى المتواتر لفظا لامعنى ، وأن المتتابعات الواقعة لاتنتهى إلى حد التواتر(١).

ثم قال ابن الصلاح : نعم حديث **(من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)**(٢)تراه مثالا لذلك ، فإنه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم ، إلى آخر ماذكره(٣).

وقد تعقب عليه(٤)بوصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة :

كحديث ذكر حوض النبى صلى الله عليه وسلم أورد البيهقى فى كتاب "البعث والنشور" روايته عن أزيد من ثلاثين صحابيا(٥)، وأفرده المقدسى(٦)

(*) ٧٠د .

(١) انظر هذا التعقب وجوابه فى التقييد والايضاح (٢٦٧) ، وانظر فتح البارى (١١/١).

(٢) متفق عليه .
صحيح البخارى (العلم) (٣٥/١) ، صحيح مسلم (المقدمة) (١٠/١) ، فتح البارى (٢٠٠/١) .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (٢٦٦) .

(٤) تعقبه العراقى .

(٥) انظر : البعث والنشور (٨٨) ، التقييد والايضاح (٢٧٢) ، شرح الكوكب (٣٣١/٢) .

(٦) المراد غالبا هو :
ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى ، الحافظ ، الشيخ الإمام ، الحجة ، ولد عام (٥٦٩هـ) بقاسيون وأجاز له السلفى وخلق ، قال الذهبى : برع فى هذا الشأن وحصل الأصول الكثيرة وجرح وعدل وصحح وعلل ، مع الديانة والأمانة والتقوى والورع والتواضع والاخلاص وصحة النقل ، كان كثير البر ، دائم التهجد ، بهى المنظر ، مشتغلا بنفسه محببا إلى الموافق والمخالف ، وتصانيفه نافعة مهذبة منها :
"فضائل الأعمال" ، "الأحكام" ، "الأحاديث المختارة" ، جزء "ذكر الحوض" وغيرها مات عام (٦٤٣هـ) . =

باجمع[١]، قال القاضى عياض : وحديثه متواتر بالنقل[٢].

وحديث الشفاعة ، قال القاضى عياض : بلغ التواتر[٣].

وحديث المسح على الخفين ، قال ابن عبد البر : رواه نحو أربعين صحابيا واستفاض وتواتر[٤]، وقال ابن حزم فى "المحلى" : نقل تواتر يوجب العلم .

قال ومن ذلك أحاديث النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، وحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وحديث قول المصلى ربنا ولك الحمد[٥]، إلى آخره[٦].

= انظر : سير النبلاء (١٢٦/٢٣) ، العبر (١٧٩/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٩٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٣٦/٤) ، النجوم الزاهرة (٣٥٤/٦) ، الشذرات (٢٢٤/٥) .

(١) كذا ذكر العراقى وابن النجار .
انظر : التقييد والايضاح (٢٧٢) ، شرح الكوكب (٣٣١/٢) .

(٢) نقله عن عياض النووى والعراقى وابن النجار .
انظر : شرح النووى على مسلم (٥٣/١٥) ، نفس المصدرين .

(٣) انظر المصدرين السابقين ، وقد ذكر القاضى عياض فى الشفا (٢٨٩/١) الكثير من روايات هذا الحديث .

(٤) لم أقف على قول ابن عبد البر فى مظانه من التمهيد والكافى والجامع ، وقد نقله عنه العراقى وغيره .
انظر : شرح ألفية العراقى (٢٧٦/٢) ، فتح المغيث (٣٨/٣) ، شرح الكوكب (٣٣٢/٢) .

(٥) يوهم نقل المؤلف أنها عبارة متكاملة فى المحلى وليس كذلك فإنه قال بعد سرد أحاديث المسح على الخفين وهذا نقل تواتر يوجب العلم (١١٤/٢) ، وقال بعد سرد أحاديث النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل : نقل تواتر يوجب يقين العلم (٣٥/٤) وكذا قال بعد أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد (٤٢/٤) وحديث قول المصلى ربنا ولك الحمد (١٦٧/٤) ، وبهذا النحو نقلها العراقى .

(٦) انتهى تعقيب العراقى وقد أورده فى التقييد والايضاح (٢٧٢) ، وانظر : شرح ألفية العراقى (٢٧٦/٢) ، فتح المغيث (٣٧/٣) .
وقد ألف السيوطى كتابا قال انه لم يسبق إلى مثله سماه الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة . انظر تدريب الراوى (١٧٩/٢) .

وجواب ذلك يحتمل أن مراد قائل ذلك بالتواتر إنما هو المشهور كما يعبر به كثيرا عنه أو أنها متواترة معنى أو غير ذلك وإلا فالواقع فقد[1]شرط التواتر فى بعض طبقاتها ، وإلى هذا أشرت بقولى (بل نفى غير المعنوى منه قبل) .

[نقل الإجماع بالتواتر] :

وأما الإجماع فنقله بالتواتر كثير ، نعم وقع خلاف فى أصل الإجماع ، إذا قلنا بإمكان تصوره هل يمكن معرفته والاطلاع عليه ، فأثبته الأكثرون ، كما قاله الآمدى ، ونفاه الأقلون ، ومنهم أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه أن مدعى الإجماع كاذب[2].

ولكنه محمول على الاستبعاد أى يبعد مع كثرة العلماء وتفرقهم فى البلاد النائية أن يعرف الناقل عنهم اتفاق معتقداتهم مع إمكان أن يكون قوله أو فعله المنقول عنه مخالفا لمعتقده لغرض ما وتسليمه فقد يرجع عنه قبل الوصول للباقين ، فالورع أن لاينقل لذلك[3].

ولأنه قد يكون ثم مخالف لم يطلع عليه .

أو أنه قال ذلك فى حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ؛ لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع فى مواضع كثيرة[4].

وحمل ابن تيمية قوله ذلك على إجماع غير الصحابة لانتشارهم ، أما الصحابة فمعروفون محصورون[5].

---

(١) فى ب ، ج ، د : فقدان .

(٢) انتهى كلام الآمدى ، وهذه الرواية نقلها عبد الله .
انظر : الاحكام (٢٥٦/١) ، المسودة (٣١٥) ، العدة (١٠٥٩/٤) .

(٣) فى ب : كذلك .

(٤) انظر : العدة (١٠٦٠/٤) ، شرح الكوكب (٢١٣/٢) .

(٥) انظر : المسودة (٣١٥،٣١٦) ، شرح الكوكب (٢١٣/٢) .

ونقـل ابن الحاجب أن المانع احتج بأن نقلـه مستحيـل عـادة ؛ لأن(*) الآحاد لايفيـد العلم بوقـوعـه وهو قطعى لابد له من سنـد قطعـى ، والتواتر بعيد .

وأجاب عن ذلك : بالوقوع، فإنا قاطعون بتواتر النقل عن إجماع الأمة على تقديم النص القاطع على الظن(١).

[نقل الإجماع بالآحاد] :

ولم يتعرض لرد أن الآحاد(٢)لايفيد .

ولكنـه مردود بأن قول النبى صلى اللـه عليه وسلم وفعلـه أقـوى منه ، ومع ذلك يثبت(٣)بالآحاد ويجب العمل به .

قـال الماوردى : وليس آكـد مـن سنن الـرسول عليـه الصلاة والسلام وهى تثبت بقول الواحد(٤)، وجرى على هذا أيضا إمام الحرمين والآمدى ، وإن نقل عن الجمهور اشتراط نقله بالتواتر(٥).

(*) ٨٠أ .

(١) انظر : منتهى السؤل (٥٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩) .

(٢) فى د : الأحاديث .

(٣) فى ج : ثبت .

(٤) انظر : الحاوى (١٦/١١٧) ، البحر المحيط (٤/٤٤٥) .

(٥) كـذا عـزاه إليهما ابن السبكـى والزركشى ، ولم أجد فى كتـاب الآمـدى ولاالإمام التصـريح بشىء من ذلك فقد أورد إمام الحرمين ضمن أدلـة منكرى الإجماع تعذر نقلـه عنـه المجمعين بالتواتر ولم يصـرح بأنه حجة إذا نقـل آحادا وكـذلك الآمدى الذى سرد أدلة الفريقين وبين مبنى الخلاف ولم يصرح بترجيح شىء .
فـالمؤلف تبـع شيخه فى هذا العـزو وليس بظاهر ، والذى صـرح بهـذا المذهب هو الإمام الرازى . والله أعلم .
انظـــر : الابهـــاج (٢/٤٤٣) ، تشنيـــف المســامع (٤١/٤٤٥) ، البحـــر المحيـــط (٤/٥١٧،٤٤٥) ، البرهان (١/٦٧٢) ، الإحكام ومنتهى السـؤل للآمدى (١/٣٤٣) ، (١/٦٧) ، المحصول (٢/١/٢١٤) .

ومنهم[١] من فرع المنع على كون الإجماع حجة قطعية ، ونقل ذلك عن الجمهور ، وقال القاضي في "التقريب" : إنه الصحيح[٢].

ولكن لايلزم فإنه وإن كان قطعيا في نفسه لكن طريق وصوله قد تكون[٣] ظنية بدليل السنة كما قررناه .

وذهب جمع من الفقهاء إلى ثبوته بالآحاد بالنسبة إلى العمل خاصة ، لكن لايرفع به قاطع ، ولايعارضه[٤].

تنبيه[٥]:

قول القائل لاأعلم خلافا بين أهل العلم في كذا لايكون نقلا للإجماع[*] قال الصيرفي لجواز الاختلاف[٦]، وكذا قاله ابن حزم في "الإحكام"[٧]، وقال في كتاب "الإعراب"[٨]: إن الشافعي نص عليه في "الرسالة" ، وكذا

---

(١) المراد الزركشي ، والله أعلم .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤٤٤/٤) ، ولاتوجد المسألة في الجزء المطبوع من التقريب .

(٣) في ج : يكون .

(٤) أي لاينسخ قاطع ولايعارضه بل يقدم القاطع ، انظر المصدر السابق .
وانظر هذه المسألة في : أصول السرخسي (٣٠٢/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٥/٣) ، المستصفى (٢١٥/١) ، نهاية السول (٣١٥/١) ، الأصفهاني على المنهاج (٦٣٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٤/٢) .

(٥) قلت : هذا استطراد من المؤلف وكان الأولى ذكره في موضعه في باب الإجماع . والله أعلم .

(*) ٨٦ب

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر (٥١٧/٤) .

(٧) انظر الإحكام (٥٣١/٤) ، المصدر نفسه .

(٨) كذا ذكر الزركشي اسم الكتاب ، ولم أقف عليه بعد البحث الطويل فقد ذكر الذهبي وغيره ممن ترجم لابن حزم أكثر من أربعين مؤلفا وجزءا ليس منها هذا الكتاب ومالم يذكر من كتب ابن حزم كثير حيث قيل أنها بلغت أربعمائة مجلد . لكن لايستبعد تصحف اسم الكتاب ولعل صوابه (الإجماع) وهو مايقتضيه السياق وقد ذكره الذهبي . والله أعلم .
راجع ترجمة ابن حزم ﷺ

أحمد[١].

قال الصيرفى : وإنما يسوغ هذا لمن بحث البحث الشديد وعلم أصول العلم وحمله[٢].

وقال ابن القطان : إن قائل ذلك إن كان من أهل العلم فهو حجة ، وإلا فلا[٣].

وقال الماوردى : إن لم يكن من أهل الاجتهاد المحيطين بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله ، وإلا ففيه خلاف لأصحابنا[٤].

ورد ابن حزم على من يجعل مثل هذا إجماعا بأن الخلاف قد يخفى على الأئمة الكبار .

فقد قال الشافعى فى زكاة البقر : لاأعلم خلافا فى أنه ليس فى أقل من ثلاثين منها تبيع .

مع أن فى المسألة قولا مشهورا أن الزكاة فى خمس منها كالإبل .

وقال مالك فى "الموطأ" فى الحكم يرد اليمين : وهذا مما لاخلاف فيه بين أحد من الناس أعلمه[٦].

---

(١) ماقاله ابن حزم نقله الزركشى فى البحر (٥١٧/١) ، ولم أقف فى الرسالة فى باب الإجماع على شىء مما ذكر كما لم أقف على كلام ابن حزم بعد البحث فى كتابيه مراتب الإجماع ، والنبذ . والله أعلم .

(٢) نقله عنه الزركشى وتتمة عبارته فى البحر (٥١٧/٤) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) فبعضهم جعل نفى الاختلاف اثباتا للإجماع وامتنع آخرون ولكلا القولين توجيه والله أعلم بالصواب . ا.هـ

انظر : الحاوى (١١٧/١٦) ، البحر المحيط (٥١٨/٤) .

(٥) انظر ذلك فى المجموع (٤١٦/٥) .

(٦) المراد رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه .

انظر الموطأ (الأقضية) (٧٢٤/٢) .

مع أن الخلاف شهير فكان عثمان لايرى برد اليمين ويقضي بالنكول ، وكذا ابن عباس ، ومن التابعين الحكم[(١)]، وابن أبي ليلى[(٢)]، وأبو حنيفة وأصحابه ، وهم كانوا القضاة ذلك الوقت[(٣)]. والله أعلم[(*)].

---

(١) الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم أبو محمد ، الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة ، حدث عن شريح والنخعي وسعيد بن جبير ، وعنه حدث الأوزاعي وحمزة وشعبة قال الإمام أحمد : هو من أقران ابراهيم النخعي ولدا فى عام واحد ، قال الذهبي : وهو نحو عام (٤٦هـ) ، كان صاحب عبادة وفضل ، ثقة ، ثبتا ، فقيها ، صاحب سنة واتباع ، من كبار أصحاب النخعي ، مات (١٢٥هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٠٨/٥) ، التاريخ الصغير (٢٧٦/١) ، الجرح والتعديل (١٢٣/٣) ، العبر (١٤٣/١) ، طبقات الحفاظ (٤٤) ، الشذرات (١٥١/١) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى ، العلامة ، الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها (٣٣) سنة ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن الشعبي وعطاء والحكم بن عتبة ، وعنه حدث ابن عيينة والثورى وحمزة ، قال الذهبي : كان نظيرا للإمام أبي حنيفة فى الفقه ، قال القاضي أبو يوسف : ماولى القضاء أحد أفقه فى دين الله ولاأقرأ لكتاب الله ولاأقول حقا بالله ، ولاأعف عن الأموال من ابن أبي ليلى ، وقال عطاء : هو أعلم مني ، كان صدوقا ، نبيلا ، قارئا للقرآن ، عالما به وعليه قرأ حمزة . وأما من جهة الحديث فهو ضعيف قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال الإمام أحمد : فقهه أحب إلينا من حديثه فقد كان سيء الحفظ ، مات عام (١٤٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣١٠/٦) ، الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) ، الفهرست (٢٨٥) ، وفيات الأعيان (١٧٩/٤) ، طبقات الداودى (٢٦٩/١) ، الشذرات (٢٢٤/١) ، العبر (٢١١/١) .

(٣) فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف فما ظنك بغيره . ا.هـ
كذا نقل الزركشي عبارة ابن حزم ولعله نقلها من كتاب "الإعراب" الذى سبق ذكره آنفا ، وقد أشار ابن حزم إلى هذا المعنى فى الإحكام . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥١٨/٤) ، الإحكام لابن حزم (٥٣٤/٤) ، وانظر قول الحنفية فى عدم رد اليمين والقضاء بالنكول فى الاختيار (١١٠/٢، ١١١) .

(*) ٩٢ج .

[خبر الآحاد] :

وخبر الآحاد مالاينتهى إلى تواتر وغير[١] المنتهى
إن شاع عن أصل كذا المشهور والمستفيض اسمان[٢] والمذكور
أقله اثنان وقول الواحد يعمل في المفتى به والشاهد

الشرح :

لما بينت[٣] أن السنة والإجماع يثبتان بخبر الواحد شرعت فى تعريفه وتقسيمه وأحكامه وهو جل المقصود من هذا الباب .

أما تعريفه [فى الاصطلاح][٤]:

فخبر الواحد : مالم ينته إلى رتبة التواتر ، إما بأن يرويه من[٥] دون العدد الذى لابد منه فى التواتر وهو الخمسة كما تقدم[٦]، بأن يرويه أربعة فما دونها ، أو يرويه عدد التواتر ، ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب أو لم يكن ذلك فى كل الطبقات أو كان ولكن لم يخبروا عن محسوس أو غير ذلك مما يعتبر فى التواتر كما سبق[٧].

وقد علم ذلك من التقسيم أول الباب من أن مالم يفد العلم بنفسه من الأخبار هو الآحاد .

وعلم أيضا أنه ليس المراد به مايرويه الواحد فقط كما قد يفهم من إطلاق خبر الواحد أو الآحاد ، بل ماذكرناه .

---

(١) فى ج : عين .
(٢) فى ج ، د : لاسما ، وفى أ : لااسمان ، وفى هامش ب : لعله اسماه .
(٣) فى أ : ثبت .
(٤) سبق أن ذكر المؤلف تعريف الآحاد فى اللغة ص(٩١٢) .
(٥) فى أ : من هو دون .
(٦) راجع ص(٩٤٢) .
(٧) راجع شروط المتواتر ص(٩٤١) ، وانظر : تعريف خبر الواحد فى الكفاية (٣٢) ، نزهة النظر (٢٥) ، التعريفات (٩٦) ، الكفاية فى الجدل (٥٦) ، المستصفى (١٤٥/١) ، الابهاج (٣٣١/٢) ، البحر المحيط (٢٥٥/٤) ، شرح الكوكب (٣٤٥/٢) ، شرح اللمع (٥٧٨/٢) .

[الحديث المشهور] :

وقولى (وغير المنتهى) إلى آخره إشارة إلى أن أرجح الأقوال وأقواها فى المشهور : أنه قسم من الآحاد ويسمى أيضا المستفيض .

وقد سبق عن الماوردى والأستاذ أبى إسحق وجمع أنه قسم ثالث غير المتواتر والآحاد(١).

وذهب أبو بكر الصيرفى والقفال الشاشى إلى أنه(٢)والمتواتر بمعنى واحد(٣).

وثالثها(٤): أن المشهور أعم من المتواتر وهو طريقة المحدثين .

قال ابن الصلاح : ومعنى الشهرة مفهوم وهو ينقسم إلى :

صحيح : كحديث **(إنما الأعمال بالنية)**(٥).

وغير صحيح : كحديث **(طلب العلم فريضة على كل مسلم)**(٦)ونقل عن

---

(١) راجع ص(٨١٣) ، وسيذكر المؤلف عبارة الماوردى بعد قليل .

(٢) أى المستفيض ، أو المشهور إذا قلنا إن المسمى واحد . والله أعلم .

(٣) نقل ذلك الزركشي وقال : رأيته فى كتابيهما ، وصححه ابن السمعانى وقال : لايعرف الفرق عن أحد من أهل اللسان .
انظر : البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، القواطع (٦٢٣/٢) .

(٤) كان المفروض أن يكون هذا هو الرابع لكن أهمل المؤلف هنا قول الماوردى وسيذكره بعد قليل على أنه الرابع . والله أعلم .

(٥) سبق تخريجه ص(٢٣٤) .

(٦) رواه ابن ماجه وتتمته :
(وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب) .
قال العجلونى : مثل به ابن الصلاح للمشهور غير الصحيح وتبع فى ذلك الحاكم لكن قال العراقى صحح بعض الأئمة بعض طرقه ، وقال المزى : أن طرقه تبلغ رتبة الحسن . ا.هـ ، وقد قيل إن له خمسين طريقا .
قلت : مثل به الحاكم فى المعرفة ويحتمل أنه لايقصد الحديث بسند ابن ماجه فإن الظاهر أنه بلغ رتبة الحسن بل صححه بعضهم وإنما مراده حديث (اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم) فإن هذا الحديث مشهور وهو باطل لاأصل له . والله أعلم .
انظر : سنن ابن ماجه (المقدمة) (٨١/١) ، كشف الخفا (٥٦/٢) ، المقاصد الحسنة (٢٧٥) ، الجامع الصغير (١٣١/١) ، معرفة علوم الحديث (٩٢) ، اللآلىء المصنوعة (١٩٣/١، ٢٠٩) .

أحمد أن أربعة أحاديث تدور فى الأسواق ليس لها أصل[١]. إلى آخره .

ثم قال : وينقسم إلى :

ماهو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم نحو (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**)[٢].

وبين أهل الحديث خاصة (**كقنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان**)[٣]ثم ذكر وجه اختصاصه بالشهرة عندهم .

ثم قال : ومن المشهور المتواتر . إلى آخر ماسبق نقله عنه[٤].

وفسره الماوردى فى "الحاوى" والرويانى فى "البحر" بما يقتضى أنه أخص من المتواتر وأعلى منه فيكون قولا رابعا[٥]فقالا :

---

(١) وهى :

١ ـ من بشرنى لخروج آذار بشرته بالجنة .

٢ ـ من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة .

٣ ـ يوم نحركم يوم صومكم .

٤ ـ للسائل حق وإن جاء على فرس .

وقد تعقب العراقى ذلك فقال : ولايصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه خرج الأخير منها فى المسند . ثم أفاض العراقى فى تخريج هذه الأحاديث .

انظر التقييد والايضاح (٢٦٣) .

(٢) صحيح البخارى (الايمان) (٨/١) ، صحيح مسلم (الايمان) (٦٥/١) .

(٣) انظر : صحيح البخارى (الوتر) (١٤/٢) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة) (٤٦٨/١) .

(٤) سبق ذلك ص(٩٦٥) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٦٣) ، تدريب الراوى (١٧٣/٢) .

وقد أفرد العلماء الأحاديث المشتهرة بالتصنيف منهم الزركشى فى التذكرة والسخاوى فى المقاصد الحسنة وغير ذلك .

(٥) فملخص الأقوال فى المشهور :

الأول : وهو أرجحها أنه قسم من الآحاد .

الثانى : أنه مرادف للمتواتر .

الثالث : أنه أعم من المتواتر .

الرابع : إنه قسيم المتواتر وأعلى منه .

انظر غاية الوصول (٩٧) .

الاستفاضة : أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر ويتحققه العالم والجاهل ولايشك فيه سامع إلى أن ينتهي - عنيا[١] استواء الطرفين و[الوسط][٢].

قالا : وهو أقوى الأخبار وأثبتها حكما .

والتواتر : أن يبتدىء به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ، ويبلغوا قدرا ينتفى عن مثلهم التواطؤ والغلط ، فيكون فى أوله من أخبار الآحاد وفى آخره من المتواتر - ومرادهما بأوله أول أمره لاأول الطبقات من الأسفل .

ثم قالا :

والفرق بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : هذا[٣].

وثانيها : أن الاستفاضة لايراعى فيها عدالة المخبر بخلاف المتواتر .

وثالثها : أن الانتشار فى الاستفاضة من غير قصد والانتشار فى المتواتر بالقصد .

ويستويان فى انتفاء الشك ووقوع العلم بهما وعدم الحصر فى العدد وانتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين .

ومثلا المستفيض : بعدد الركعات ، والمتواتر : [بنصب][٤] الزكوات[٥].

---

(١) فى ج : عينا ، والمثبت يوافق البحر .

(٢) فى أ ، ب : الواسطة ، وفى ج ، د : الوسطة .
والمثبت من البحر فهذه جملة اعتراضية قالها الزركشى أثناء نقل كلام الماوردى والرويانى . والله أعلم .

(٣) وهو اختلافهما فى الابتداء واتفاقهما فى الانتهاء .

(٤) فى جميع النسخ ونقل البحر : بوجوب ، والمثبت من الحاوى . والله أعلم .

(٥) نقل الزركشى قول الماوردى والرويانى ثم قال : وهو غريب . ا.هـ
ومعلوم أن الرويانى اعتمد فى بحر المذهب على الحاوى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٢٤٩،٢٥٠) ، الحاوى (١٦/٨٥) .

وماشترطاه فى الاستفاضة من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب مفرع على قولهما فى شهادة الاستفاضة بذلك[١]، وبه قال ابن الصباغ والغزالى[٢] والمتأخرون[٣]، قال الرافعى : وهو أشبه بكلام الشافعى[٤].

لكن[٥] الذى اختاره الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحق ، وأبو[*] حاتم القزوينى أن أقل ماتثبت به الاستفاضة اثنان[٦]، وإليه ميل إمام الحرمين[٧].

---

(١) قال الزركشى وهو موافق لما اختاره من أن الشهادة بالاستفاضة من شرطها أن يكون قد سمع ذلك من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب . انظر البحر المحيط (٢٥٠/٤) .

وعبارة الحاوى (٣٥/١٧) أن يبلغوا عدد التواتر .

(٢) عزاه إليهما النووى والزركشى .

انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، وانظر قول الغزالى فى الوجيز (٢٥٤/٢) .

(٣) عزاه إليهم الزركشى فى البحر (٢٥٠/٤) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٩/٤) .

(٥) فى أ ، ب ، د : ولكن .

(*) ٧١د .

(٦) نقله الزركشى عنهم تبعا للرافعى لكنه فى البحر ذكر الشيخ أبا اسحاق وذكر فى التشنيف أبا اسحاق المروزى ولاأدرى سبب الاختلاف وكتاب الشهادات من فتح العزيز لايزال مخطوطا ، ولم يذكرهما النووى فى الروضة .

والذى يظهر أن الصحيح الأول فقد نص الشيرازى فى التنبيه على أن أقل ماتثبت به الاستفاضة اثنان ثم ان الشيرازى تلميذ أبى حاتم ، وأبى حاتم تلميذ أبى حامد والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، التنبيه (٢٧١) ، شرح الكوكب (٣٤٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٢٩/٢) .

(٧) لعله قاله فى النهاية ، وقد نقله عنه النووى وغيره .

هذا وللطوفى تحقيق جيد فى الفرق بين مايعتبر فى الخبر المستفيض المقبول فى الشهادة ومايعتبر فى المتواتر . والله أعلم . =

[تعريف المشهور] :

وقولى (إن شاع عن أصل) هذا متضمن لتعريف هذا النوع وهو(*) المشهور بأنه : الشائع عن أصل[١].

أى الشائع بين الناس لكن بشرط أن يكون عن أصل فخرج ماشاع لاعن أصل يرجع إليه فإنه مقطوع بكذبه[٢].

وقولى (والمذكور أقله اثنان) أى هذا الذى يسمى المشهور ، والمستفيض أقله اثنان .

وقيل عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وقد سبق تقرير القولين وتعيين قائلهما[٣].

وقال الآمدى : هو مانقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة .

وقيل : المستفيض : ماتلقته الأمة بالقبول .

وعن الأستاذ : أنه مااشتهر عن أئمة الحديث[٤] فلتضم هذه الأقوال إلى ماسبق .

= انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٩/٤) ، شرح الروضة (١٠٨/٢) .

(١) هذا التعريف لابن السبكى واختاره الزركشى فى البحر والتشنيف .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٠٨/٤) ، البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، الابهاج (٣٣٢/٢) ، غاية الوصول (٩٧) .

(*) ٨١أ .

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) سبق قبل أسطر ، وهذا مما يؤخذ على المؤلف وهو كثرة الاحالات رغم قربها . والله أعلم .

(٤) لكن بشرط أن لاينكروه ، قال الزركشى كأنه استدل بالاشتهار مع عدم الانكار على صحة الحديث ، وقد أشار ابن فورك إلى هذا أيضا .
انظر الأقوال السابقة فى : البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) ، وانظر الإحكام للآمدى (٤٨/٢) ، الابهاج (٣٣١/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢) ، تدريب الراوى (١٧٣/٢) ، الكافية فى الجدل (٥٥) ، نزهة النظر (٢٣-٢٤) .

تنبيه :

قـد علم من دخوله على المرجح تحت الآحاد أنه يفيـد الظن كما سيأتى ، لكن الظن فيه أوكد من غيره ، ومن سوى بينه وبين المتواتر[١]، أو قال إنه أعلا منه فهو مفيـد[٢]عنـده القطع وكـذا من يشترط[٣]استحـالة الكذب فى رواته[٤]، والله أعلم .

وقولى (وقول الواحد) إلى آخره وبعده :

وهكذا راو ولو فى دينى . سمعا ولايشعر باليقين
إلا إذا انضـم لـه قرينـة وشرطه أذكره مبينـة
عدالة الراوى كذا مروته[٤] وضبطه فهذه شريطته

الشرح :

هو بيان لحكم خبر الآحاد ، والكلام فيه فى ثلاثة مواضع :

فى الاحتجاج به .

وهل يفيد الظن أو اليقين .

وفى شروطه .

[الموضع] الأول : [فى الإحتجاج به] :

يعمل به بإجماع فى ثلاثة أماكن :

---

(١) وهما الصيرفى والقفال الكبير حيث قالا : إنهما بمعنى واحد ، وجعله ابن فورك من أقسام المتواتر وقال انه يفيد القطع . كذا عزى الزركشى . والله أعلم .
راجع ص(٩٧٣) ، تشنيف المسامع (١٢٠٨/٤) .
(٢) فى ج : يقيد .
(٣) فى أ : يشرط .
(٤) سبق عزو القولين الآخرين إلى الماوردى والرويانى ، راجع ص(٩٧٨) .
(٥) فى ج : مروءته .

فى الفتـوى ومنهـا الحكـم ؛ لأنه فى المعنى فتـوى ، وزيادة التنفيـد[١] بشروطه المعروفة[٢]، فلذلك استغنيت عن التصريح به بذلك[*].

وفى الشهـادة سـواء شـرط العـدد أو لا ؛ لأنه لم يخرج عـن الآحاد[٣].

---

(١) أى الالزام ، وهذا أشهر فرق بين الفتوى والحكم . قال النووى :
والفتوى لايرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضى .
قلت : وهذا ليس على اطلاقه فقد نقل فى الروضة :
اشتراط عدم العمل بها ، فإن عمل لزمت .
وقيل : تلزم إذا وقع فى نفسه صحة ماأفتى به .
وقيل : تلزم إذا لم يكن هناك مفت آخر ورجحه النووى . والله أعلم .
انظـر : المجمـوع (٤١/١) ، روضـة الطـالبين (١١٧/١١) ، المسـودة (٥٢٤) ، شـرح الكوكب (٥٧٨/٤) .

(٢) قـال الماوردى : والذى يعتبر فى جواز ولاية القـاضى ونفـاذ حكمـه سبعة شروط :
الأول : أن يكون كاملا فى نفسه .
الثانى : الذكورة .
الثالث : الحرية .
الرابع : الاسلام .
الخامس : العدالة .
السادس : أن يكون عالما بالأحكام الشرعية .
السابع : أن يكون عالما بما قدمنا من أصول الشرع الأربعة .
وقد أفاض رحمه الله فى بيان الشروط بما لامزيد عليه . والله أعلم .
انظر الحاوى (١٥٤/١٦-١٦١) .

(*) ٩٣ج .

(٣) أى سواء أشرط العدد كاثنين فى الحدود والقصاص وأربعة فى الـزنا ، أم لم يشترط كشهادة المرأة فى الولادة على قول الحنفية أو الشاهد الواحد مـع اليمين فى الأموال عنـد الشافعية فكل ذلك يعمل به لأنه لم يخرج كـونه خبر آحاد ، هـذا مـايظهر من كلام المؤلـف وهو الراجح بخلاف ماذكره الماوردى من أن أخبـار الشهادات يشترط فيها العدد قال وأكثره أربعة وأقله اثنان . والله أعلم .
انظـر : الاختيـار (١٤٠/٢) ، أصـول الجصـاص (٧٠/٣) ، الحاوى (١٩/١٧،٦٨) ، (٨٦/١٦) .

وفى الرواية فى الأمور الدنيوية كالمعاملات[١] ونحوها[٢].

وأما فى الأمور الدينية فعلى الصحيح من الخلاف الآتى بيانه ، ولذلك قلت (ولو فى دينى) إيماء إلى أنه محل الخلاف .

وممن صرح بأن الثلاثة الأولى محل وفاق القفال الشاشى فى "كتابه"[٣] والماوردى والرويانى ، وابن السمعانى حيث قسموا خبر الواحد إلى مايحتج به فيه بالإجماع كالشهادات والمعاملات[٤]، ومنها الإخبار بإذن صاحب الدار

---

(١) فى ب ، ج ، د : العلامة ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٢) نقل ابن النجار كلام المؤلف واستدركه بقول أبى الخطاب :
ان القائلين بعدم قبول خبر الواحد لايلزم قبول قول مفت واحد ، ونص عبارته :
كثير من أهل هذه الطائفة مذهبهم : لايلزم العامي قبول قول الواحد فى الفتوى كما لايلزمه فى الخبر ومن سلم ذلك لزمه مثله فى الخبر . ا.هـ
ومن هنا يظهر أن مادعاه المؤلف من الاجماع فيه نظر وإن تبع فيه جمع كابن السبكى وغيره . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٤٩/٣) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢١١/٤) .

(٣) كذا قال الزركشى ومراده كتابه "أصول الفقه" كذا ذكر فى التراجم ولم يصرح باسمه ويحتمل أن هذا اسمه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، وراجع الترجمة

(٤) كذا نقل الزركشى لكنه لم يذكر الرويانى وذكره ابن النجار تبعا للمؤلف وليس بمستبعد فالرويانى اعتمد فى بحر المذهب على الحاوى .
هذا وفى نقل الزركشى نظر فقد ذكر الماوردى أن خبر الآحاد على ثلاثة أضرب :
١ - أخبار المعاملات .
٢ - أخبار الشهادات .
٣ - أخبار السنن والديانات .
أما المعاملات فلايراعى فيها عدالة المخبر ... - سينقل المؤلف تتمة هذه العبارة الآن - ثم قال : وهذا متفق عليه .
أما الشهادات فيعتبر فيها شرطان العدالة والعدد .
وأما أخبار السنن والعبادات فمختلف فى قبول الآحاد فيها . ا.هـ وعلى نحوه جرى ابن السمعانى فدعوى الزركشى أنهم صرحوا بالاجماع فيها نظر .
نعم ادعى الاجماع ابن السبكى فى جمع الجوامع وقال فى الابهاج أطبق علماء الأمة على ذلك وقال الرازى اتفق الخصوم بأسرهم على جواز العمل بالخبر الذى لايعلم صحته كما فى الفتوى ، وفى الشهادة والأمور الدينية ، وجرى على ذلك البيضاوى . =

فى دخولها وأكل الهدية باخباره(*).

قال القفال : ولاخلاف فى قبوله لقـوله تعالى {**إذا دعيتم فادخلوا**}(١)(٢).

قال : الماوردى ومن بعده(٣):

لايراعى فيه عدالة المخبر ، وإنما يراعى سكون النفس إلى خبره ، فيقبل من كل بر وفاجر ، ومسلم وكافر ، وحر وعبد ، فإذا قال الواحد منهم : هذه هدية فلان إليك أو هذه الجارية وهبها فلان لك ، أو كنت أمرته بشرائها فاشتراها ، كلف المخبر(٤)قبول قوله إذا وقع فى نفسه صدقه ، ويحل له الاستمتاع بالجارية والتصرف فى الهدية ، وكذا الإذن فى دخول الدار ، وهذا شىء متعارف فى الأمصار من غير نكير ، ويلتحق بذلك خبر الصبى فيه على الصحيح(٥).

قلت : وعدوا هذا ونحوه من المعاملات الدنيوية فيه نظر ، وإنما ينبغى أن يكون قسما من الدينى وقع فيه الإجماع(٦)لاطراد العادات فيه والتعارف(٧)، وإلا فأكل الهدية والتصرف فيها ، ووطء الجارية حكم شرعى.

= والموضع محل نظر فقد سبق قريبا استدراك ابن النجار على قول المؤلف . والله أعلم بالصواب .

انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، الحاوى (٨٦/١٦) ، القواطع (٦٤٠/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢١١/٤) ، الابهاج (٣٣٣/٢) ، المحصول (٥٠٨/١/٢) ، المنهاج مع نهاية السول (٢٣٠/٢،٢٣١) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٤١/٢) .

(*) ٨٧ب .

(١) الأحزاب (٥٣) .

(٢) بهذا النص نقله الزركشى عن القفال فى البحر (٢٥٦/٤) .

(٣) كذا قال الزركشى ، وقد جمع هنا بين كلام الماوردى وابن السمعانى ، والله أعلم.

(٤) فى ب : فاشتراها للمخبر ، وفى ج ، د : فاشتراها المخبر ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، الحاوى (٨٦/١٦) ، القواطع (٦٤٠/٢) ، أصول الجصاص (٧٠/٣) .

(٦) فى ج : بالاجماع .

(٧) فى ب ، ج ، د : والمتعارف .

ويرشد إلى ماقلته أن الفتوى والشهادة إجماع[١]مع أنهما[٢]من الدينى أيضا ، ولذلك أشار الشافعى فى الاستدلال بحمل ماسواهما من الدينى عليهما إذ لافارق ، وذلك أنه لما صنف كتابا فى إثبات العمل بخبر الواحد[٣]أوسع فيه الباع وساق فيه نحو الثلاثمائة حديث عمل فيها بخبر الواحد[٤]، قال بعد ذلك : ومن الذى ينكر خبر الواحد والحكام آحاد والمفتون آحاد والشهود آحاد[٥].

وقد افتتح الشافعى رضى الله عنه هذا الكتاب بحديث (**رحم الله امرأ سمع مقالتى فأداها كما سمعها**)[٦]الحديث المشهور[٧].

فاعترض ابن داود[٨]بأنه أثبت خبر الواحد بخبر الواحد .

---

(١) دعوى الاجماع على العمل فيهما بخبر الواحد فيها نظر سبق قريبا ، والله أعلم .

(٢) فى أ : مع أنها .

(٣) كذا ذكر الزركشى ، وقد سرد البيهقى مؤلفات الشافعى ، ولم أجد فى ضمنها كتابا مستقلا فى خبر الواحد .

والظاهر أن الشافعى نقل كثيرا منه فى الرسالة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٦١/٤) ، مناقب الشافعى للبيهقى (٢٤٦/١) ، االرسالة (٣٦٩-٤٥٧) .

(٤) ذكر الشافعى منها الكثير أيضا فى الرسالة ، انظر ص (٤٠١) ومابعدها .

(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢٦١/٤) .

(٦) الحديث بنحوه رواه الشافعى والحاكم وغيرهما .

انظر : مسند الشافعى (العلم) (١٦) ، الرسالة (٤٠١) ، المستدرك (٨٦/١،٨٧) ، مجمع الزوائد (١٣٧/١) ، مسند أحمد (٤٣٧/١) ، سنن ابن ماجه (المقدمة) (٨٥/١) .

(٧) قلت : وبه افتتح الشافعى باب الحجة فى تثبيت خبر الواحد من الرسالة (٤٠١) .

(٨) كذا فى جميع النسخ ، وفى البحر أبو داود ولعله تصحيف . والله أعلم .

وابن داود هو :

محمد بن داود بن على أبو بكر الظاهرى ، العلامة ، البارع ، ذو الفنون وأحد من يضرب المثل بذكائه ، حدث عن أبيه والمدائنى ، وعنه حدث نفطويه ، تصدر للفتيا بعد والده ، وكان له بصر تام بالحديث ، وأقوال الصحابة ، أديبا ، شاعرا ، ظريفا وكان يجتهد ولايقلد ، قال ابن حزم : كان من أجمل الناس وأكرمهم خلقا وأبلغهم لسانا مع الدين والورع محببا إلى الناس ، كان خصما لابن سريج فى المناظرة ، من مؤلفاته : =

فقال أصحابه[(١)]: إن ماقاله باطل ؛ لأن الشافعى رضى الله عنه إنما استدل بما تضمنه مجموع ماذكره من الأحاديث[(٢)] وسنشير إلى بعض شىء منها.

وحاصل[(٣)] مافى العمل بخبر الواحد فى الأمور الدينية من الخلاف المنتشر المشهور أقوال :

أحدها : أن العمل به جائز عقلا وواجب سمعا وهو قول الجمهور[(٤)].

قال[(٥)] أبو العباس بن القاص : لاخلاف بين أهل الفقه[(٦)] فى قبول خبر الآحاد ، وإنما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد لعجزه عن السنن زعم أنه لايقبل منها إلا ماتواتر بخبر من لايجوز عليه الغلط والنسيان ، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن ، فإن ماشرطه لايكاد يوجد إليه سبيل[(٧)].

= "الوصول إلى الوصول" ، "الانذار والإعذار" ، "الزهرة" .
مات عام (٢٩٧هـ) قال الذهبى : وهو ممن قتله الهوى .
انظر : سير النبلاء (١٠٩/١٣) ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) العبر (١٠٨/٢) ، الشذرات (٢٢٦/٢) ، طبقات الشيرازى (١٧٥) .

(١) أى أصحاب الشافعى .

(٢) نقل الزركشى هذا الاعتراض وجوابه فى البحر المحيط (٢٦١/٤) .

(٣) فى ج : وحاصله .

(٤) عزاه إليهم ابن السبكى وغيره .
انظر : الابهاج (٣٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٢/٤) .

(٥) فى ب ، ج : وقال .

(٦) قلت : عزاه الماوردى وابن السمعانى إلى جمهور الفقهاء .
انظر : الحاوى (٨٦/١٦) ، القواطع (٦٤٩/٢) .

(٧) هنا - كما يظهر - ينتهى نص ابن القاص ، ولم أقف على المسألة فى كتابه أدب القاضى ولم أقف عليه فى التشنيف ، والظاهر أن المؤلف نقله من البحر ولم أقف عليه فى البحر المطبوع لسقوط صفحتين منه ، وقد نقل ابن النجار هذا النص بحروفه فى موضعين . والله أعلم .
انظر شرح الكوكب (٣٦١/٢،٣٦٦) .

وقـد استدل الشافعى بقضية أهـل قباء لما أتاهم آت وقـال : إن القبلة قد حولت فرجعوا إليه[١]، وبإرسـاله صلى الله عليه وسلم عمـاله واحدا بعد واحد ليخبروا النـاس بالشـرائع ، وبسـط كلامه فى ذلـك فى "الـرسالة" بسطا شافيا[٢].

ومممـا احتجوا به أيضـا قوْلـه تعالى {**إن جاءكـم فـاسق بنبأ فتبينـوا**}[٣]، وقوله تعالى {**فلولا نفـر من كل فرقة منهم طـائفة**}[٤]وغير ذلك من الأدلـة .

ولسنـا بصدد ذلك فى هذا الشـرح المختصر فأصحاب هـذا القول اتفقوا على أن الـدليل السمعـى دل عليـه مـن الكتـاب والسنـة وعمـل الصحـابة ورجوعهم [إليه][٥]كما ثبت ذلك بالتواتر .

[وجوب العمل بخبر الواحد بالسمع أو بالعقل؟]

واختلفوا فى أن الدليل العقلى هل دل على وجوب العمـل مع ذلك أم لا؟

---

(١) ثبت ذلك فى الصحيحين .
انظـر : صحيح البخـارى مـع الفتـح (٥٠٦/١) ، صحيـح مسلم (المسـاجد ومـواضع الصلاة) (٣٧٥/١) .
(٢) انظر الرسالة (٤٠٦) .
(٣) الحجرات (٦) .
(٤) التوبة (١٢٢) .
(٥) إضـافة يقتضيها السياق ، والأمثلة كثيرة على رجوع الصحابة إلى خبر الـواحد منها رجوع الصـديق إلى خبر توريث الجدة ورجوع الفـاروق إلى خبر أخذ الجزية مـن المجوس وغير ذلك .
انظر تفصيل أدلة أصحاب هذا المذهب فى :
المحصول (٥٠٩/١/٢) ، االابهاج (٣٣٣/٢) ، نهاية السول (٢٣١/٢) ، الأصفهـانى على المنهـاج ()٥٤١/٢) ، العـدة لأبى يعلى (٨٦١/٣) ، شـرح الروضة (١٢١/٢) ، شرح العضد (٦٠/٢) .

فالأكثرون[١]: على المنع ، وهو معنى قولى فى النظم (سمعا) أى فقط إذ مفهومه أنه لايعمل به بغير السمع .

وذهب الأقلون[٢]: إلى أن العقل دل أيضا فنقل ذلك عن أحمد وابن سريج والصيرفى والقفال منا وأبى الحسين البصرى من المعتزلة[٣].

قالوا : لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر ، وفى ترك ذلك أعظم الضرر .

ولأن العمل به يفيد دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا .

ولأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الناس ولايمكن مشافهة الكل فلابد من بعث الرسل وإرسال عدد التواتر لكل الأقطار قد يتعذر فلايلزم ذلك فوجب قطعا أن يكتفى بالآحاد[٥]، وذكروا نحو ذلك مما لاينتهض عند التأمل أن يدل عقلا .

وقد استغرب عزو ذلك إلى غير أبى الحسين المعتزلى مع أنهم أئمة أهل السنة[٦].

---

(١) كذا أطلق الزركشى فى التشنيف وقيدهم فى البحر بالأكثرين من الشافعية والمعتزلة والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١٢١٣/٤) ، البحر المحيط (٢٥٩/٤) .

(٢) أى من الشافعية والمعتزلة . انظر البحر المحيط (٢٥٩/٤) .

(٣) عزاه إليهم جمع منهم الزركشى والطوفى .
انظر : البحر المحيط (٢٥٩/٤) ، تشنيف المسامع (٢٥٩/٤) ، شرح الروضة (١١٩/٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٥٨) ، المحصول (٥٠٧/١/٢) ، الابهاج (٣٣٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) ، بيان البديع (٦٢/٢/٢) ، روضة الناظر (٢٦٥) ، المعتمد (١٠٦/٢) .

(٤) انظر : شرح الروضة (١١٣/٢) ، روضة الناظر (٢٦٥/١) ، الإحكام للآمدى (٦٥/٢) ، شرح العضد (٥٩/٢) ، البحر المحيط (٢٥٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٣/٤) ، التمهيد للكلوذانى (٤٤/٣) ، العدة لأبى يعلى (٨٥٩/٣) ، وانظر نفس المصادر .

(٥) قال ابن السبكى وانما العجب من أحمد والقفال وابن سريج ان صح النقل عنهم وهم من أئمة أهل السنة .
انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٥٨) .

فقيل[١]: لأن القفال كان أول أمره معتزليا فلعله قال ذلك وقت اعتزاله[٢] وابن سريج كان مناظرا ابن داود فلعله بالغ فى الرد عليه فتوهم منه هذا القول[٣].

وأما أحمد رضى الله عنه فيمكن الاعتذار عنه بأنه أراد أنه ليس فى العقل مايمنع العمل به .

أو قصد ماهو معلوم من أن الأدلة النقلية لاتخلو عن مقدمة عقلية فى الدلالة ، وإن كانت محذوفة للعلم بها فلامنع أن يصرح بها عند وجود المعاند[٤]، وربما يعتذر[٥] عن الجميع بذلك .

---

(١) قائله ابن السبكى .

(٢) قلت : ذكره ابن عساكر ضمن أصحاب الأشعرى وقال فى آخر الترجمة وقد بلغنى أنه كان أول أمره مائلا عن الاعتدال قائلا بالاعتزال .
قال ابن السبكى : وهى فائدة جليلة انفرجت بها كربة عظيمة ذلك أن مذاهب تحكى عن هذا الإمام فى الأصول لاتصح إلا على قواعد المعتزلة كقوله بوجوب العمل بالقياس وخبر الواحد عقلا ونحو ذلك .
والذى نراه أنه لما ذهب إليه كان على ذلك المذهب فلما رجع لابد أن يكون قد رجع عنه فاضبط هذا .
قال : ولالوم عليه فى ذلك بعد الرجوع .
انظر : تبيين كذب المفترى (١٨٣) ، طبقات ابن السبكى (٢٠١/٣،٢٠٢) .

(٣) انتهى كلام ابن السبكى .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق١٥٨) ، الدرر اللوامع (٧٣١/٣/٢) ، حاشية العطار (١٥٩/٢) .

(٤) أقول الذى عليه الحنابلة وجوب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا كذا نص الكلوذانى ، وعزى الطوفى القول بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا إلى الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين .
قال ثم اتفقوا على دلالة دليل السمع عليه واختلفوا فى دلالة العقل عليه ، فأثبته أحمد والقفال وابن سريج ونفاه الباقون .
وتوجيه المؤلف للمراد بـ(عقلا) محتمل . والله أعلم .
انظر : التمهيد للكلوذانى (٤٤/٣) ، شرح الروضة (١١٢/٢،١١٩) ، روضة الناظر (٢٦٤/١) .

(٥) فى أ : يصدر .

ومن قال بهذا : فوجوب العمل به عنده قطعى .

ومن قال بالأول : فكذلك أيضا لأن ماستدلوا به مقطوع به بالضرورة.

قال ابن دقيق العيد : والحق عندنا فى الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد ، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة وبلوغ جزئيات لايمكن حصرها ، ومن تتبع أخبار النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابة[1] والتابعين وجمهور الأمة ماعدا الفرقة اليسيرة المخالفة علم ذلك قطعا[2].

واعلم أن إمام الحرمين أول "البرهان" قال إن[3] إطلاق وجوب[*][**] العمل بخبر الواحد فيه تساهل ، لأن نفس الخبر لو أوجب العمل لعلم ذلك منه وهو لايثمر علما ، وإنما وجب العمل عند سماعه بدليل آخر وهى الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد .

فالتحقيق : وهو قول المحققين انه يوجب العمل عنده لا به ، قال : وهكذا القول فى العمل بالقياس[4].

القول الثانى : أن العمل بالآحاد لايجب وإن كان جائزا عقلا ، ونقل

---

(١) فى ج ، د : والصحابة .

(٢) نقل الزركشى قول ابن دقيق العيد فى البحر (٤/٢٥٩) .

(٣) فى أ : إن فى .

(*) ٨٢أ .

(**) ٩٤ج .

(٤) الواقع أن هذه عبارة الزركشى ، جمعها المؤلف من البحر والتشنيف وقد تصرف الزركشى فى عبارة الإمام كثيرا ، والنص الأول ليس فى أول البرهان كما قال المؤلف ، بل النص الثانى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٢٦١) ، تشنيف المسامع (٤/١٢١٣) ، البرهان (١/٥٥٩،١٥٣) .

ذلك عن ابن داود والرافضة ونقله ابن الحاجب عن القاساني[(١)(٢)]، لكن سيأتي أنه ممن يقول بمنعه عقلا ، فلاينبغي أن ينقل عنه هذا المذهب[(٣)].

واحتجوا لهذا القول بنحو قوله تعالى {**ولاتقف ماليس لك به علم**}[(٤)]، وقوله تعالى {**إن يتبعون إلا الظن**}[(٥)].

وأجيب : بأنه محمول على مايجب فيه العمل باليقين كالاعتقادات كما[(*)] سيأتي بيانه[(٦)].

---

(١) محمد بن إسحاق أبو عبد الله الأصفهاني القاشاني - بالسين المهملة ، كما قال التفتازاني نسبة إلى قاسان من بلاد الترك ، وقيل بالمعجمة - روى عنه ابن مردويه ، حمل العلم عن داود ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة ، قال ابن النديم وغيره كان داوديا ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فصارا رأسا مقدما فيه ، صنف كتبا منها : "الرد على داود في ابطال القياس" ، "أصول الفتيا" ، "دلائل النبوة" ، ولم أعثر على تاريخ وفاته .

انظر : المعتبر للزركشي (٢٧٨) ، الفهرست (٣٠٠) ، طبقات الشيرازي (١٧٦) ، حاشية التفتازاني (٥٨/٢) .

(٢) الصحيح أن الآمدي هو الذي عزى هذا المذهب للقاساني وسبقه ابن السمعاني . أما ابن الحاجب فإنما عزى إليه إنكار وجوب العمل بخبر الآحاد ، ولم يتعرض إلى اثباته الجواز العقلي وظاهر ترتيبه يفيد ذلك .

انظر : الإحكام للآمدي (٦٥/٢) ، القواطع (٦٥٠/٢) ، شرح الروضة (١١٩/٢) ، بيان المختصر (٦٧١/١) ، منتهى السؤل (٧٤) ، مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) ، شرح اللمع (٥٨٤/٢،٥٨٧) .

(٣) قلت : فيه نظر يأتي بعد أسطر .

(٤) الاسراء (٣٦) .

(٥) الأنعام (١١٦) ، الطور (٢٣) ، (٢٨) .

(*) ٧٢د .

(٦) الحقيقة لم يتعرض المؤلف لبيان ذلك وإنما أشار إليه فقط ص(١٠٠٠) .

وانظر أدلة أصحاب هذا المذهب ومناقشتها في :

شرح العضد (٥٩/٢) ، بيان المختصر (٦٨٠/١) ، الإحكام للآمدي (٧٩/٢) ، أصول السرخسي (٣٢١/١) ، فواتح الرحموت (١٣١/٢) ، شرح الكوكب (٣٦٥/٢) .

القول الثالث : أنه لايجوز العمل به لعدم الدليل على حجيته[١].

[القول] الرابع : أن العمل به غير جائز عقلا وهو قول جمهور القدرية وطائفة من الظاهرية كالقاساني وغيره[٢]، ونقله ابن الحاجب عن الجبائي لكن الصحيح في النقل عنه تفصيل يأتي ذكره[٣].

---

(١) نقله ابن السبكي والزركشي ولم ينسباه لأحد .
انظر : الابهاج (٣٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٤/٤) .

(٢) أقول : عزى ابن السبكي هذا المذهب إلى الظاهرية حيث قال :
يجب العمل به في الأمور الدينية سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية : لايجب مطلقا . ا.هـ أي لاسمعا ولاعقلا .
قال الزركشي : وعزاه للظاهرية وإنما يعرف عن بعضهم كالقاساني . ا.هـ
وقد تبعهما المؤلف وأضاف القدرية وتبعه ابن النجار وفيه نظر .
أما القاساني فقد صرح ابن السمعاني والآمدي وغيرهما أنه يقول بالجواز العقلي وسبق قبل أسطر .
وأما القدرية والظاهرية فكذلك وإنما يخالفون في الجواز سمعا حيث قال الطوفي تبعا لابن قدامة :
الجمهور على جواز التعبد به سمعا خلافا لأكثر القدرية وبعض الظاهرية . ا.هـ فهذا المذهب يعزى للجبائي فقط .
وقد ذكر الزركشي تفصيلا في العزو فقال : المنكرون انقسموا :
فقيل : انه لم يوجد مايدل على أنه حجة .
وقيل : دل الدليل السمعي على أنه غير حجة وعزاه للقاساني .
وقيل : دل الدليل العقلي على امتناع العمل به وعزاه للجبائي . والله أعلم .
قلت : وكان الاعراض عن التصريح بأصحاب هذه المذاهب أولى لقلة جدوى ذلك والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢١١/٤، ١٢١٣، ١٢١٤) ، شرح الروضة (١١٩/٢) روضة الناظر (٢٦٨/١) ، منتهى السؤل (٧٣) ، الإحكام للآمدي (٦٠/٢) .

(٣) انظر ص(١١٧٣) .
قال ابن السبكي :
فإن قلت : ماوجه الجمع بين منع الجبائي هنا التعبدية عقلا واشتراطه االعدد كما سيأتي ان شاء الله ، فإن قضية اشتراطه العدد القول به .
قلت : يجاب بوجهين : =

قالوا : لأنه يؤدى إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام إذا روى كل منهما فى محل واحد بالآحاد ، وكان أحدهما راجحا فإن لم يكن ترجيح أدى إلى الجمع بين النقيضين أو الترجيح بلامرجح .

ورد : بأنا إن قلنا المصيب من المجتهدين واحد ، فإن كان الراجح هو الحق فى نفس الأمر فواضح ، وإن كان غيره فلم يكلف إلا بما غلب على ظنه وإن كان خطأ فى نفس الأمر وعند التساوى يوقف إلى أن يتبين (*) الرجحان فلايلزم شيء مما قلتم (١).

القول الخامس : لايعمل به فى الحدود ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات وكونه لم يرو إلا بالآحاد شبهة وهو قول الكرخى (٢).

= الأقرب : أنه أنكر هنا خبر الواحد المنفرد لاخبر الواحد المصطلح عليه وهو مالم يبلغ عدد التواتر ، ولهذا نقل عنه امام الحرمين أنه لايقبل الواحد بل لابد من العدد وأقله اثنان .

الثانى : أنه يجعله من باب الشهادة . ا.هـ باختصار

قلت : وكأن ابن السبكى يرجح هنا أن الجبائى من القائلين بقول خبر الاثنين ورد خبر الواحد ، كما هو ظاهر عزو الإمام .

لكنه رجع فى جمع الجوامع فعزى إلى الجبائى أنه لابد من اثنين أو اعتضاده ، قال الزركشى فى شرحه : فإن لم يوجد اثنين فلابد أن يعتضد أما بظاهر أو عمل بعض الصحابة أو كونه منتشرا ، وهذا هو الصواب فى النقل من الجبائى وبه يعلم غلط إمام الحرمين فى عزوه اعتبار العدد مطلقا . ا.هـ

لكن عزى إليه الزركشى فى السلاسل اعتبار العدد مطلقا ، قال : والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها؟

فعندنا غيرها وعنده متحدان كذا قال ابن برهان . ا.هـ

وهذا مأشار إليه ابن السبكى فى الوجه الثانى . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٣٣٢/٢) ، البرهان (٦٠٧/١) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٢٠/٤) ، سلاسل الذهب (٣١٨) ، أصول الجصاص (٩٤/٣) .

(*) ٨٨ب .

(١) لم أقف على هذا الاستدلال وجوابه ، والبحر المطبوع فيه سقط ، فانظر أدلة أخرى والجواب عليها فى الإحكام للآمدى (٦١/٢) ، شرح الروضة (١١٥/٢) .

(٢) قال البخارى : وإليه ميل البزدوى وشمس الأئمة على مايدل عليه سياق كلامهما . انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٨/٣) ، تيسير التحرير (٨٨/٣) ، فواتح الرحموت (١٣٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٣٣/٢) ، بيان البديع (١٤٣/١/٢) ، التقرير والتحبير (٢٧٦/٢) .

وعبارة أبي الحسين في هذا القول المنع فيما ينتفي بالشبهة وذلك أعم أن يكون حدودا أو غيرها .

قال : وأيضا فإن الكرخي يقبله في إسقاط الحدود ولايقبله في إثباتها(١).

[القول] السادس : أنه لايعمل به في ابتداء النصب بخلاف غيرها .

والفرق أن ابتداء النصب أصل والزايد فرع فيقبل في النصاب الزائد على خمسة أوسق ، ولايقبل في ابتداء نصاب الفصلان(٢)والعجاجيل لأنه أصل نقل ذلك ابن السمعاني عن بعض الحنفية(٣).

[القول] السابع : لايعمل به فيما عمل الأكثر بخلافه ، والحق أن عمل الأكثر مرجح به لامانع(٤).

[القول] الثامن : لايعمل به إذا خالف عمل أهل المدينة وهو قول المالكية ولهذا نفوا خيار المجلس(٥).

---

(١) أقول نقل المؤلف هنا لايخلو من وهم ، فقد حكى أبو الحسين هذا القول وهو المنع فيما ينتفي بالشبهة عن الشيخ أبي عبد الله البصري ، قال : ويقبل خبر الواحد في اسقاط الحدود ولايقبله في اثباتها . فتوهم المؤلف - بسبب عبارة شيخه - أن المقصود هو الكرخي وليس كذلك . والله أعلم .
انظر : المعتمد (٩٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٥/٤) ، البحر المحيط (٣٤٨/٤) .

(٢) الفصلان : جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .
انظر الصحاح (فصل) (١٧٩١/٥) .

(٣) انظر : القواطع (٧٨٢/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٥/٤) ، المعتمد (٩٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٣٤/٢) ، حاشية العطار (١٦٠/٢) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٢١٦/٤) ، البحر المحيط (٢٤٣/٤) ، المحصول (٦٢٧/١/٢) ، الابهاج (٣٦٣/٢) .

(٥) نقله الزركشي عن الامام مالك ، قال : ولهذا لم يقل بخيار المجلس مع أنه الراوى له .
انظر تفصيل ذلك في : البحر المحيط (٣٤٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٦/٤) ، الكافي لابن عبد البر (٧٠١/٢،٧٠٤) .

[القول] التاسع : لايعمل به فيماتعـم به البلوى[١]وهو قول الحنفية[٢]، ولهـذا أنكـروا خبر نقـض الـوضوء مـن مـس الذكر[٣]والجهـر بالبسملـة[٤] وغيره[٥].

[القول] العاشر : لايقبل إذا خالفه راويه ، نقل عن الحنفية ، ولذلك لم يوجبوا السبع فى الولوغ[٦]لمخالفة أبى هريرة لروايته .

وقـال صـاحب "البديع" منهـم : إن محلـه إذا خالفـه بعـد الرواية فإن خالفه قبل الرواية فلايرد ، وكذا إذا جهل التاريخ[٧].

---

(١) المراد ـ كمـا قال الشيخ أبو حامـد ـ : أن كل أحد يحتاج إلى معـرفته ، وقال ابن الهمام : الكل يحتاج إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره .
انظر : البحر المحيط (٣٤٧/٤) ، تيسير التحرير (١١٢/٣) .

(٢) ذكره الجصاص وغيره .
هذا ولابن الهمام تفصيل حيث ذكر أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لايثبت به وجوب إلا بشرطين :
أن يشتهر ، وتتلقاه الأمة بالقبول .
فإذا تخلف أحدهما يثبت به الندب . والله أعلم .
انظـر : أصـول الجصـاص (١١٤/٣) ، كشـف الأسـرار للبخـارى (١٦/٣) ، تيسير التحـرير (١١٢/٣) ، التقـرير والتحبير (٢٩٥/٢) ، فـواتح الـرحموت (١٢٨/٢) ، بيان البديع (١٣٤/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٦/٤) ، شرح الكوكب (٢٦٧/٢) ، شرح اللمع (٦٠٦/٢) ، أحكام الفصول (٢٦٦) ، الابهاج (٣٦٣/٢) .

(٣) وقد روته بسرة بنت صفوان .
انظر : المستدرك (١٣٦/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٦١/١) ، الموطـأ (الطهارة) (٤٢/١) .

(٤) وقـد رواه الحاكم عن أم سلمـة وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقـه الـذهبى .
انظر : المستدرك مع التلخيص (٢٣٢/١) ، وسبق تفصيل المسألة ص

(٥) انظر : أصول الجصاص (١١٤/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (١٦/٣) .

(٦) أى ولوغ الكلب فى الاناء وقد روى ذلك أبو هريرة .
انظر صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٥/١) .

(٧) انظـر : البديع مع بيانه (١٤١/١/٢) ، أصول السرخسى (٥/٢) ، التقـرير والتحبير (٢٦٦/٢) ، تيسير التحـرير (٧٢/٣) ، تشنيف المسامع (١٢١٧/٤) ، البحـر المحيط (٣٤٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٦٧/٢) .

[القول] الحادى عشر : عن الحنفية أيضا أنه لايقبل ماعارض القياس ، ولهذا ردوا خبر المصراه[١]وقيده البيضاوى بكونه عند عدم فقه الراوى ، فإن كان فقيها فلايرد ، ولو خالف القياس[٢].

نعم فى "اللمع" للشيخ أبى إسحق أن أصحاب مالك[٣]أطلقوا أنه لايقبل إذا خالف القياس ، وأن أصحاب أبى حنيفة قالوا : إذا خالف قياس الأصول لم يقبل وذكروه فى أحاديث [التفليس][٤]والقرعة والمصراة[٥].

---

(١) الخبر ورد فى الصحيحين .
والمصراة : من التصرية وهى الجمع ، قال النووى : وهى ناقة أو بقرة أو شاة أو نحوها يربط أخلافها ولاتحلب أياما فيجتمع فى ضرعها لبن كثير فيوهم المشترى أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها ، وهذا الفعل حرام .
انظر : صحيح البخارى (البيوع) (٢٦/٣) ، صحيح مسلم (البيوع) (١١٥٥/٣) ، تحرير التنبيه (٢٠٥) .

(٢) أقول : نسب البيضاوى اشتراط فقه الراوى عند مخالفة القياس إلى أبى حنيفة وهذه النسبة لاتصح بل لم تنقل - كما قال صاحب نزهة المشتاق - عن صاحبيه ولاعن السلف والمنصوص عنهم القبول مطلقا حتى قال أبو حنيفة ماجاءنا عن الله ورسوله فعلى العين والرأس واشتراط فقه الراوى مذهب ابن ابان والدبوسى وتابعه أكثر المتأخرين . اهـ
قلت : ممن قال بذلك البزدوى وجمهور الحنفية على خلافه كما سيأتى بعد قليل . والله أعلم .
انظر : منهاج الوصول (٢٥٢/٢) ، الابهاج (٣٦٠/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٦٠/٢) ، المسودة (٢٤١) ، نزهة المشتاق (٤٣٨) ، أصول البزدوى (٢٧٩/٢) .

(٣) بل عزاه الطوفى إلى مالك نفسه . انظر شرح الروضة (٢٣٣/٢، ٢٣٧) .

(٤) فى جميع النسخ : الوقف ، تبعا لنقل التشنيف والمثبت من النص . والله أعلم .

(٥) المراد بخبر التفليس هو قوله صلى الله عليه وسلم :
(من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) . رواه مسلم (المساقاة) (١١٩٣/٣) .
والمراد بخبر القرعة هو أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . رواه مسلم فى (الأيمان) (١٢٨٨/٣) .
وقد سبق خبر المصراة قبل أسطر .
انظر تفصيل موقف الحنفية من هذه الأخبار والرد على مخالفيهم فى نزهة المشتاق (٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١) ، وانظر البحر المحيط (٣٤٩/٤) .

قال : فإن أرادوا بالأصول القياس على ماثبت بالأصول فهو قول المالكية ، وإن أرادوا نفس الأصول التى هى الكتاب والسنة والإجماع فليس معهم فيما ردوه كتاب ولاسنة[(١)]. انتهى .

نعم الصحيح عند الحنفية وحكاه فى "البديع" عن الأكثرين تقديم الخبر على القياس مطلقا[(٢)].

وقال الباجى : انه الأصح عندى من قول مالك رضى الله عنه ، فإنه سئل عن حديث المصراة فقال أولأحد فى هذا الحديث رأى[(٣)].

وفى المسألة قول ثالث : اختاره الآمدى وابن الحاجب إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر فى الدلالة وهى موجودة فى الفرع قطعا ، فالقياس مقدم أو ظنا فالتوقف أو ثبتت لابنص راجح فالخبر مقدم[(٤)].

وقول رابع : أنهما متساويان مطلقا حكاه الباجى عن القاضى أبى بكر[(٥)].

الموضع الثانى : [أنه يفيد الظن أو اليقين] :

من الكلام فى خبر الواحد أنه وإن وجب العمل به فإنه إنما يفيد الظن ولايفيد القطع إلا بقرينة وهو معنى قولى (ولايشعر باليقين) إلى آخره .

---

(١) انظر : اللمع (٧٣) ، شرح اللمع (٢/٦٠٩،٦١١) ، تشنيف المسامع (٤/١٢١٨) . وانظر الجواب على كلام الشيرازى فى نزهة المشتاق (٤٣٥-٤٤٦) .

(٢) أى دون اشتراط موافقة القياس أو فقه الراوى . والله أعلم .
انظر : البديع (١/٣٧١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢/٣٧٩) ، أصول السرخسى (١/٣٤٤) ، التقرير والتحبير (٢/٢٩٨) .

(٣) لم أجد هذا النص فى مظانه من كتب الباجى أحكام الفصول ، المنتقى ، المنهاج فى ترتيب الحجاج ، وقد نقله المؤلف عن التشنيف (٤/١٢١٩) ، والله أعلم .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى (٢/١٣١) ، منتهى السؤل (٨٦) .

(٥) لم أجد هذا النقل فى مظانه من كتب الباجى ، ولم أجده أيضا فى تلخيص التقريب ويحتمل أن المراد هو القاضى أبو بكر الأبهرى .
وقد نقل المؤلف هذا العزو من التشنيف .
راجع الهامش السابق .

والمسألة فيها مذاهب :

أرجحها : أنه لايفيد العلم إلا إذا انضم إليه قرائن يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر[١]كاخبار ملك عن موت ولده المريض عنده مع قرينة البكاء وإحضار الكفن وآلات الدفن ونحو ذلك .

وأما تجويز أن يكون قد أغمى عليه فلايقدح فى المسألة بل فى المقال[٢] فيضيق الفرض[٣]فيه بما يمنع الحمل على الإغماء من قرينة أخرى .

وإنما مرد القرائن إلى مايحصل معه القطع إذ منها مالايعبر عنه كما يظهر بوجه الخجل والوجل[٤]، ولهذا قال المازرى : إن القرائن لايمكن أن تضبط بعبارة[٥].

وقال غيره : يمكن أن تضبط بما تسكن[٦]إليه النفس كالسكن للمتواتر أو قريب منه بحيث لايبقى فيه احتمال عنده[٧].

ومن القرائن المفيدة للقطع :

نحو الإخبار بحضرته صلى الله عليه وسلم فلاينكره .

---

(١) وهذا قول كبار الأصوليين كإمام الحرمين والغزالى والآمدى والرازى والبيضاوى وابن الحاجب .
انظر : البرهان (٥٩٨/١) ، المستصفى (١٣٦/٢) ، الإحكام للآمدى (٤٨/٢) ، المحصول (٤٠٢/١/٢) ، منهاج الوصول مع الابهاج (٣٠٩/٢،٣١١) ، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢) ، شرح الروضة (١٠٨/٢) ، البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، شرح الكوكب (٣٤٨/٢) .

(٢) فى أ : القال .

(٣) فى د : الفرق .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٢١١/٤) ، الدرر اللوامع مع المحلى (٧٢٤/٣/٢) ، المحصول (٤٠٢/١/٢) .

(٥) انظر قول المازرى فى البحر المحيط (٢٦٦/٤) ، وهذا القول معزو فى شرح الكوكب إلى الماوردى وهو تصحيف . والله أعلم .

(٦) فى أ ، ب : يسكن .

(٧) هذا القول للزركشى . انظر : البحر المحيط (٢٦٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٤٩/٢).

أو بحضرة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب[١].

أو تتلقاه الأمة بالقبول على رأى ابن الصلاح حيث قال :

إن مافى صحيحي البخارى ومسلم أو أحدهما ، من لازم تلقى الأمة له بالقبول اتفاق الأمة على صحته فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل[*] فيه خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لايفيد[٢]فى أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء .

قال الشيخ[٣]: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى أن مااخترته هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لايخطىء والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ .

ولهذا كان الإجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك . انتهى[٤].

قال النووى : إن الشيخ قد خالفه فى ذلك المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر لأن أخبار الآحاد لاتفيد إلا الظن ، ولايلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) انظر هذه القرائن فى :
البحر المحيط (٢٤٢،٢٤١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٦،١٢٠٥/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٤،٢٥٣/٢) ، المحصول (٤٠٥،٤٠٧/١/٢) ، شرح العضد (٥٧/٢) ، أحكام الفصول (٢٤٧) .

(*) ٩٥ج .

(٢) فى أ ، د : يقبل ، والمثبت كما فى مقدمة ابن الصلاح .

(٣) المراد ابن الصلاح ، ومن المعلوم أنه إذا أطلق الشيخ فى علم المصطلح فهو المراد . والله أعلم .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٤٢،٤١) ، صيانة صحيح مسلم (١١٧) .

(٥) كذا قال النووى فى شرحه على مسلم (٢٠/١) ، وأشار إلى ذلك فى التقريب (١٣٢/١) ، والإرشاد (١٣٣/١) .

وممن أنكر هذه المقالة ابن برهان[١] وابن عبد السلام[٢] وغيرهما .

فإن لم يحتف[٣] بالآحاد قرائن فلايفيد اليقين لاحتمال الغلط والسهو ونحو ذلك . وبهذا التفصيل قال الإمام الرازى والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى وغيرهم من المتأخرين[٤].

والقول الثانى أنه لايفيد العلم مطلقا ، وبه قال الأكثرون ، قال الحارث المحاسبى فى كتاب "فهم السنن"[٥]: هو قول أكثر أهل الحديث [و][٦] أهل الرأى والفقه[٧].

---

(١) انظر كلامه وتوجيهه فى الوصول إلى الأصول (١٧٢/٢-١٧٣) .

(٢) لم أقف عليه فى كتابه الإمام وقد نقله عنه الزركشى وغيره .
قلت : لم يبتدع ابن الصلاح هذا القول ، وإنما تبع الأستاذ أبا إسحاق - كذا قال الزركشى - وبه قال جمع كالقاضى أبى الطيب وعبد الوهاب وأبى يعلى وغيرهم .
وقد أفاض ابن حجر فى الرد على النووى وابن عبد السلام . والله أعلم .
انظر : سلاسل الذهب (٣٢٠) ، النكت لابن حجر (٣٧١/١) ، التقييد والايضاح (٤١) ، شرح ألفية العراق (٦٩/١) ، توضيح الأفكار (١٢١/١) ، فتح المغيث (٥٠/١) ، البحر المحيط (٢٤٦/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٩/٢،٢٥١) ، التمهيد للكلوذانى (٨٣/٣) ، شرح الروضة (١١٠/٢) .

(٣) فى ج : تحتف .

(٤) راجع هامش (١) ص (٩٩٥) .

(٥) عزاه إليه الزركشى ونقل عنه ابن حجر فى النكت ولم أقف عليه فى كتب التراجم ولاكشف الظنون وذيله . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، النكت (٥٨٤/٢) ، راجع مصادر الترجمة ص(   ) .

(٦) فى جميع النسخ : من ، ولايستقيم ، والمثبت من نقل البحر . والله أعلم .

(٧) نقله الزركشى عن فهم السنن .
هذا وقد عزى ابن حزم القول الأول إلى المحاسبى ، وتعقبه الزركشى بأنه لم يختر شيئا فى فهم السنن .
قلت : وفيه نظر فلعل ابن حزم اطلع عليه فى غيره فقد كان واسع الاطلاع ورحم الله الجميع .
انظر : البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) .

[القول] الثالث : وهو قول أهل الظاهر أنه يفيد العلم مطلقا ، ونقله ابن عبد البر عن الكرابيسى[(١)(٢)]والباجى عن أحمد ، وابن خويزمنداد[(٣)]، زاد [المازرى][(٤)]وأنه نسبه إلى مالك[(٥)]وأنه نص عليه ولكن نازعه[(٦)]بأنه لم يعثر لمالك على نص فيه ، قال : ولعله رأى مقالة تشير إليها[(٧)] ولكنها متأولة[(٨)].

---

(١) الحسين بن على بن يزيد أبو على الكرابيسى نسبة الى الكرباس وهو الثوب الغليظ حيث كان يشتغل ببيعها ، العلامة ، فقيه بغداد ، سمع ابن الأزرق وتفقه بالشافعى وعنه روى البزار ، كان من بحور العلم ، ذكيا ، فطنا فصيحا ، لسنا ، تصانيفه فى الفروع والأصول تدل على تبحره وقع بينه وبين الامام أحمد وحشة بسبب مسألة القرآن فهجر لذلك . مات عام (٢٤٥هـ) .
انظر : سير النبلاء (٧٩/١٢) ، تاريخ بغداد (٦٤/٨) ، طبقات الحنابلة (١٤٢/١) ، وفيات الأعيان (١٣٢/٢) ، العبر (٤٥٠/١) ، طبقات ابن السبكى (١١٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٢١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٦٨) ، الشذرات (١١٧/٢) .

(٢) مانقله ابن عبد البر ذكره ابن تيمية فى المسودة والزركشى فى البحر ، وعزاه الى الكرابيسى أيضا ابن حزم فى الأحكام .
وعزى إليه الصنعانى القول بأنه يفيد العلم الظاهر . والله أعلم .
انظر : المسودة (٢٤٤) ، البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) ، توضيح الأفكار (٢٥) .

(٣) مانقله الباجى رواية عن أحمد وهى خلاف الأظهر .
انظر : أحكام الفصول (٢٤١) ، البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٠/٤) ، شرح الروضة (١٠٣/٢) ، روضة الناظر (٢٦٠) ، العدة لأبى يعلى (٩٠٠/٣) ، المسودة (٢٤٤،٢٤٠) .

(٤) فى جميع النسخ الماوردى ، لكن فى هامش ب لعله المازرى وهو الصواب كما فى البحر .

(٥) أى أن ابن خويزمنداد نسب هذا القول إلى الإمام مالك ، وهذا مانقله أيضا ابن حزم ، لكن الذى فى المسودة : ان ابن خويز منداد قال أنه مخرج على مذهب مالك ، وفرق كبير بين النقلين . والله أعلم .
انظر : الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) ، المسودة (٢٤٤) .

(٦) أى المازرى .

(٧) أى تشير إلى هذه النسبة .

(٨) نقل الزركشى كلام المازرى فى البحر المحيط (٢٦٣/٢) .

[القـول] الرابع : أنه يوجب العلم الظاهر دون البـاطن ، نقله المازرى . وأرادوا أنه يثمـر[١] الظن القوى[٢] وإلا فـالعلم لايتفاوت كما قـرر ذلك الصيرفى ، وابن فورك[٣].

وحينئـذ فيرجع إلى القول بأنه لايفيـد العلم ، ولهـذا نقلـه الصيرفى عن جمهور العلماء منهم الشافعى[٤].

وحمـل بعضهم مانقل عـن أحمد[٥] أنه أراد الخبر المشهـور وهـو الـذى صحـت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل فإنه يفيـد العلم النظرى لكن لابالنسبة إلى كل أحد بل إلى الحافظ المتبحر[٦].

[القـول] الخامـس : نقله السهيلى فى "أدب الجدل" ـ وهـو غـريب ـ أنه يوجب العلم إن كـان فى إسنـاده إمـام مثـل مـالك وأحمـد وسفيـان ، وإلا فلا[٧].

و[القـول] السـادس : أن غير المستفيـض منه لايفيد العلم ، والمستفيـض يفيد العلم النظرى بخلاف المتواتر فإنه يفيده[٨] ضرورة .

---

(١) فى ج : يتمم .
(٢) كذا قال المازرى فيما نقله عنه الزركشى فى البحر (٢٦٣/٤) .
(٣) انظر نص كلامهما فى البحر (٢٦٣/٤) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٢٦٣/٤) ، الكفاية للخطيب (٤١) ، وراجع م(٦) ص ( ).
(٥) أى مانقل عنه فى القول الثالث بأنه يفيد العلم مطلقا .
(٦) عـزى الـزركشى هذا التأويل إلى بعـض المحققين ، وقـد ذكـرت تأويلات أخرى . انظـر : تشنيـف المسامع (١٢١٠/٤) ، البحـر المحيـط (٢٦٤/٤) ، المسـودة (٢٤٠) ، شرح الروضة (١٠٣/٢) .
(٧) نقله الزركشى عن أدب الجدل ، قال :
ونقـل الشيخ فى "التبصرة" عن بعض أهل الحديث أن منهـا مايوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ومـاأشبهه ، فيحتمل أن يكون هـو القول الذى حكاه السهيلى . اهـ
انظـر : البحـر المحيـط (٢٦٣/٤) ، التبصـرة (٢٩٨) ، شـرح الـروضة (١٠٤/٢) .
(٨) فى ج ، د : يفيد .
وهذا قول الأستاذ أبو اسحاق وأبو منصور وابن فورك .
انظر : البرهان (٥٨٤/١) ، تشنيـف المسامع (١٢١١/٤) ، البحـر المحيط (٢٥١/٤) ، شرح الكوكب (٣٤٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٣٠/٢) .

تنبيه :

قيل الخلاف فى المسألة لفظى ، وليس كذلك ، فمن فوائده : هل يكفر جاحد ماثبت بخبر الواحد؟(*)

إن قلنا يفيد العلم كفر ، وقد حكى ابن حامد[١] من الحنابلة فى تكفيره وجهين ، ولعل هذا مأخذهما[٢].

لكن التكفير بمخالفة المجمع عليه لابد أن يكون معلوما من الدين بالضرورة كما سبق[٣]. فهذا أولى إذ لايلزم من القطع أن يكفر منكره(**).

ومنها : هل يفيد خبر الواحد فى أصول الديانات؟ إن قلنا يفيد العلم قبل ، وإلا فلا[٤].

(*) ٨٣أ .

(١) الحسن بن حامد بن على الوراق ، أبو عبد الله البغدادى ، شيخ الحنابلة ومفتيهم ، روى عن النجاد وأبى بكر الشافعى ، وعليه تفقه القاضى أبو يعلى ، كان معظما ، مقدما عند رؤساء الدولة وغيرهم ، قانعا ، ينسخ بيده ويقتات بأجرته ولذا سمى بالوراق ، له مصنفات فى علوم مختلفة منها :
"شرح أصول الفقه" ، "أصول الدين" ، "الجامع" فى المذهب نحو أربعمائة جزء ، "شرح الخرقى" ، مات شهيدا عام (٤٠٣هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١٧١/٢) ، المنهج الأحمد (٩٨/٢) ، سير النبلاء (٢٠٣/١٧) الشذرات (١٦٦/٣) ، تاريخ بغداد (٣٠٣/٧) ، العبر (٨٤/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٣٢/٤) ، المطلع على أبواب المقنع (٤٣٢) ، المدخل لابن بدران (٢٠٦) .

(٢) كذا نبه الزركشى فى البحر (٢٦٦/٤) ، وانظر : شرح الكوكب (٣٥٢/٢) ، المسودة (٢٤٥) .

(٣) راجع ص(٨٨٠) .

(**) ٨٩ب .

(٤) أى وإن قلنا أنه لايفيد العلم لايقبل لأن العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع ، كذا نبه الزركشى وتبعه المؤلف وفيه نظر فقد حكى ابن النجار عن ابن عبد البر الاجماع على أنه يعمل بأخبار الآحاد فى أصول الديانات . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٦٦/٤،٢٦٤) ، المسودة (٢٤٥) ، شرح الكوكب (٣٥٢/٢) .

قولى[١](وشـرطه أذكره مبينة) أى وشرط العمل بخبر الـواحد سواء قلنا يفيـد الظن أو العلم ماأذكـره بعد ذلك مبينا له ومفصلا وهـو ثلاثة شروط : عدالة الراوى ومروءته وضبطـه ، وسيـأتى شرحها فى الأبيـات التى بعـد هذه موضحة إن شاء الله تعالى ، ونصـب (مبينـة) على الحال لأنه نكـرة لكـون إضافته غير محضة[٢]، والمراد بالشـرط مجموع الشروط لأن المفـرد المضاف[*] يعم[٣].

وضاباط الشـروط[٤]فى رواته : صفـات تغلـب[٥]على الظـن أن المخبر صادق[٦]ولم أذكـر مـن الشـروط ماذكره البيضـاوى وغيره[٧]ممـا يرجع إلى المخبر عنـه ككون اللفظ لايخالفـه قاطع[٨]لأن هذا الشرط جار فى كـل عمل بظنى لابخصـوص خبر الواحد ولامـايرجع إلى نفس الخبر كـألفاظ الـراوى فى

---

(١) فى أ ، ب : وقولى .

(٢) الاضـافة غير المحضة : هى أن يكون المضاف صفة والمضاف إليـه معمولا ، وتسمى أيضا اضافة لفظية وهى لاتفيد تعريفا ولاتخصيصا كضارب زيد .
انظر : شذور الذهب (٣٢٤،٣٢٦) ، شرح ابن عقيل (٣/٤٤) .

(*) ٧٣د .

(٣) هذا مادرج عليه الأصوليون . قال الزركشى :
واعلم أن الرازى صرح بأن المفرد المضاف يعم ، ولم يقف الهندى على نقل فى ذلك فقال :
وكـون المفرد المضاف للعموم وإن لم يكـن منصوصا لهم ـ أى أهـل اللغـة ـ لكن قضيـة التسـوية بين الاضافة ولام التعـريف تقتضى العموم . ا.هـ باختصـار . والله أعلم.
انظر : البحر المحيط (٣/١٠٩) ، النهاية (قسم١/١٠٦٥) .

(٤) فى ج : المشروط .

(٥) فى ج ، د : يغلب ، وغير منقوطة فى أ .

(٦) انظر نهاية السول (٢/٢٤١) .

(٧) كالزركشى .

(٨) انظر : منهاج الوصول (٢/٢٣٩،٢٥٤) ، البحر المحيط (٤/٢٦٧،٣٤٢) .

كيفية روايتيه[١] لأن ذلك مما يتحقق به وجود الرواية وصدقها عمن رويت عنه ، لأن "من"[٢] شرائط العمل بها تقدم وجودها . والله أعلم .

[شروط المخبر] :

أما العدالة فتلك ملكة — مانعة اقتراف[٣] كل هلكة
كبيرة تكون أو إصرارا — على صغيرة أى الإكثارا

الشرح :

الشرط الأول من شروط الراوى - الذى يجب العمل بخبره - العدالة .

وهى لغة : التوسط فى الأمر من غير ميل إلى أحد الطرفين[٤]، بل يكون معتدلا لاإفراط ولاتفريط .

وأما فى الشرع : فهى ملكة مانعة من اقتراف كبيرة ومن إصرار على صغيرة[٥].

---

(١) مراد المؤلف أنه لم يذكره ضمن الشروط وإلا فإنه قد أفاض فى تفصيل ألفاظ الراوى كما سيأتى . والله أعلم .
انظر : منهاج الوصول (٢٥٧،٢٥٦/٢) ، البحر المحيط (٣٧٣/٢) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) فى ج : اقتران .

(٤) أى طرفى الزيادة والنقص ، وهذا التعريف ذكره الاسنوى وهو فى القاموس ولسان العرب تعريف للاعتدال ، وفى تاج العروس تعريف للعدل .
أما العدالة فى اللغة : فهى الاستقامة ، وكذا قال ابن الساعاتى والزركشى . والله أعلم .
انظر : القاموس المحيط (عدل) (١٣٣٢) ، لسان الاعرب (عدل) (٤٣٣/١١) ، تاج العروس (عدل) (٩/٨) ، نهاية السول (٢٤٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٩/٤) ، البحر المحيط (٢٧٣/٤) ، البديع (٣٤٠/١) .

(٥) ذكر الاصرار على الصغيرة فى التعريف فيه نظر إذ به تصبح كبيرة ولذلك لم يذكره ابن السبكى فى جمع الجوامع ، ووجهه الزركشى فى شرحه بأنه يكون تكرارا من غير فائدة ، وجعله ابن السبكى فى الابهاج من محاسن كلام البيضاوى . والله أعلم.
انظر تعريف العدالة فى الاصطلاح : =

فملكة : جنس وهى الصفة الراسخة فى النفس ، أما الكيفية النفسانية فى أول حدوثها قبل أن ترسخ فتسمى حالا ، ولذلك عيب على صاحب "البديع" فى تعبيره بأن العدالة هيئة فى النفس إلى آخره لشمولها الحال والملكة(١)ويعرف هذا الرسوخ بغلبة الطاعات كما قال الشافعى فى "الرسالة" مانصه : "وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل فى بدنه ولالفظه ، وإنما علامة صدقه مايخبر عن حاله فى نفسه ، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل"(٢). انتهى .

وهو معنى قول ابن القشيرى : "إن الذى صح عن الشافعى أنه قال : ليس فى الناس من يمحض الطاعة فلايمزجها بمعصية ولامن المسلمين من يمحض المعصية ولايمزجها بالطاعة ، فلاسبيل إلى رد الكل ولاإلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب من أمر الرجل الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها(٣). وكذا جرى على نحو ذلك

= فى : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٤٩) ، البحر المحيط (٢٧٣/٤) ، منهاج الوصول (٢٤٣/٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١٤٨/٢) ، المستصفى (١٥٧/١) ، المحصول (٥٧٠/١/٢) ، شرح الكوكب (٣٨٤/٢) ، شرح العضد (٦٣/٢) ، الابهاج (٣٤٩/٢) ، غاية الوصول (٩٩) ، أصول الحديث (٢٣١) .

(١) كذا قرر الزركشى فى التشنيف .
قلت : ولو أضاف صاحب البديع قيد (راسخة) كما فى المحصول والمستصفى وغيرهما لسلم من الاعتراض . والله أعلم .
انظر : البديع (٣٤٠/١) ، تشنيف المسامع (١٢٥٠/٤) ، المحصول (٥٧١/١/٢) ، المستصفى (١٥٧/١) .

(٢) لم أجد هذا النص فى الرسالة مع كثرة التتبع فى مظانه ، وقد نقله الزركشى فى البحر وتتمته :
"وإن كان فيه تقصير من بعض أمره ، لأنه لايعرى أحد رأيناه من الذنوب ، فإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الإجتهاد على الأغلب من أمره والتمييز بين حسنه وقبحه" . ا.هـ
البحر المحيط (٢٧٥/٤) .

(٣) انظر قول الشافعى فى الأم (٤٨/٧) ، مختصر المزنى (٢٥٦/٥) ، الكفاية (١٠٢) ، طبقات ابن السبكى (٣٢٧/٣) ، تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) .
وانظر قول ابن القشيرى فى البحر المحيط (٢٧٤/٤) .

أبو بكر الصيرفى وغيره[(١)][(*)].

وماأحسن ماتأسى بذلك محمد بن يحيى[(٢)] فى "تعليقه"[(٣)] فقال : "العدل من اعتاد العمل بواجب الدين واتبع إشارة العقل فيه برهة من الدهر حتى صار ذلك عادة وديدنا له ، والعادة طبيعة خامسة[(٤)] فيغلب دينه بحكم التمرين والترسيخ[(٥)] فى النفس فيوثق بقوله بخلاف الفاسق فإنه الذى يتبع نفسه هواها فألف ارتكاب المحظورات واقتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسبب ذلك فلايوثق بقوله"[(٦)]. انتهى .

وخرج بقيد كون الملكة مانعة من اقتراف الكبيرة والإصرار على الصغيرة : من لاتمنعه من ذلك وهو الفاسق ، وسيأتى بيان ذلك موضحا[(٧)].

---

(١) نقله عنه الامام فى التلخيص (٧٥٢/٢) ، والزركشى فى البحر (٢٧٤/٤) .

(*) ٩٦ج .

(٢) محمد بن يحي بن منصور أبو سعد النيسابورى ، الامام العلامة ، شيخ الشافعية ، ولد بطريثيث من خراسان عام (٤٧٦هـ) ، سمع من الخذاء الرواسى ، وعنه حدث السمعانى وولده ، تفقه على الامام الغزالى وأبى المظفر الخوافى ، برع فى المذهب ، وبعد صيته ، وقصده الفقهاء ، وتخرج به الأصحاب ، واليه انتهت رئاسة المذهب بنيسابور ، من مؤلفاته :
"المحيط شرح الوجيز" ، "الانصاف فى مسائل الخلاف" ، تعليقة فى الخلافيات" ، قال الذهبى : درس بنظامية بلده ، وهو أستاذ المتأخرين مع الزهد والديانة وسعة العلم ، قتله الغز ـ لابورك فيهم ـ حين فتكوا بنيسابور عام (٥٤٨هـ).
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٥/٧) ، طبقات الأسنوى (٥٥٩/٢) ، طبقات الحسينى (٢٠٥) ، سير النبلاء (٣١٣/٢٠) ، النجوم الزاهرة (٣٠٥/٥) ، الشذرات (١٥١/٤) وفيات الأعيان (٢٢٣/٤) ، العبر (١٣٣/٤) ، تهذيب الأسماء (٩٥/١) ، هدية العارفين (٩١/٢) .

(٣) فى ب ، د : تعليقته .
قال الاسنوى : وعلق فى الخلاف تعليقة مشهورة ، قال ابن السبكى : وهى كثيرة التحقيق ولم أقف عليها فى كشف الظنون وذيله . والله أعلم .
انظر : طبقات الاسنوى (٥٥٩/٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٥/٧) .

(٤) كذا فى جميع النسخ وكذلك فى جميع نسخ التشنيف ولاأعلم المراد بها ولعل الصواب طبيعة خاصة . والله أعلم .

(٥) فى ب : التولج ، وفى ج ، د : الترسخ ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٦) نقله عن التعليقة الزركشى فى التشنيف (١٢٥٠/٤) .

(٧) انظر ص(١٠٣٤) .

فإن قلت : فقد أدخل الشافعي في العدالة تعاطي المروة[١] وكذا في عبارة الأكثر من الفقهاء والأصوليين حتى جرى على ذلك من المتأخرين البيضاوي وغيره[٢]، وعبارة صاحب جمع الجوامع في تعريف العدالة : ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة وهوى النفس[٣].

فأشار بصغائر الخسة إلى نحو سرقة لقمة ، والرذائل المباحة إلى مايخل بالمروة منها كالبول في الطريق ونحوه مما سنذكره في موضعه[٤].

وبهوى النفس : إلى ماذكره والده الشيخ تقي الدين من تفقهه من الاحتراز به عن انبعاث الأغراض حتى لايملك نفسه عن اتباع هواها وإلا لخرج بذلك عن الاعتدال[٥]، فلم أسقطتها[٦] من التعريف؟

فالجواب : عن ادخال المروة أن مراد الشافعي ومن تبعه على ذلك ذكر العدالة المعتبرة في الشاهد والراوي لاالعدالة من حيث هي ، فضمنوا المروة معناها لذلك ، وإنما هي في الحقيقة شرط في قبول الشهادة والرواية كما يشترط فيها الضبط ولاتدخل في حقيقة العدالة[٧]، ولهذا ترى في كتب أصحابنا - كما في شرحي الرافعي والروضة[٨] وغيرها - جعل العدالة والمروة

---

(١) سبق كلام الشافعي قبل قليل .

(٢) راجع مصادر تعريف العدالة في الاصطلاح في هـ(٥) ص(١٠٠٣) .

(٣) تصرف المؤلف في العبارة ، فانظر جمع الجوامع (١٦١) .

(٤) انظر ص(١١٣١) ، وانظر المصدر نفسه .

(٥) انظر قول الشيخ تقي الدين السبكي في : تشنيف المسامع (١٢٥١/٤) ، المحلي على جمع الجوامع (١٤٩/٢) .

(٦) في د : أسقطها ، والمراد المروءة .

(٧) أقول للشافعي تفصيل رائع في الفرق بين قبول الرواية والشهادة وبين مايشترط في الراوي والشاهد . فانظر الرسالة (٣٧٠،٣٧٢) .

(٨) أقول الروضة ليست شرحا وإنما هي مختصر لشرح الرافعي على الوجيز المسمى "بفتح العزيز" ويظهر أن المؤلف جعل الروضة شرحا صغيرا للوجيز وله وجه ، وكتاب الشهادات من فتح العزيز لم يطبع . والله أعلم .

شرطين متغايرين[١] فلو دخلت المروة فى العدالة لاكتفى بالعدالة وجعلت شرطا واحدا .

وممن تعقب على البيضاوى فى ذلك السبكى فى "شرحه" ، وأجاب بما أجبنا به عن الشافعى والأصحاب[٢]، إلا أنه لم يقتصر على ذلك بل جعلها أنواعا نقلها عن الماوردى ، وأنّ منها ماهو شرط فى العدل ، وستأتى عبارته بتمامها فى الكلام على الشرط الثانى[٣].

قال : ومن يدخل المروة فى العدالة فإنما يريد بذلك نوعا منها لاالجميع[٤]. انتهى . ومراده بكونه فى نوع منها أنه شرط فيما يشترط فيه لأنه من حقيقة ذلك النوع حتى يحتاج لذكره بل ذكره شرطا مفردا لقبول الشهادة والرواية أوضح وأولى لئلا يتوهم أنه من حقيقة العدالة .

ويستغنى فى المخل بالمروة عن التعرض لنوعيه ، وهما كونه معصية كسرقة لقمة أو مباحا كالبول فى الطريق ، وحينئذ فلم يحتج إلى قوله (وصغائر الخسة) .

---

(١) قال النووى فى المنهاج : والمروءة تخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه ، قال الرملى لاختلاف العرف فى هذه الأمور غالبا ، بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة فى النفس لاتتغير بعروض مناف لها .
انظر : المنهاج مع نهاية المحتاج (٢٩٩/٨) ، روضة الطالبين (٢٣٢،٢٢٢/١١) .

(٢) قال ابن السبكى :
فإن قلت : توقى الرذائل المباحة من المروءة وهى شرط فى الشهادة لاالعدالة والكلام فيها .
قلت : لما كان الغرض الكلام فى مقبول الرواية أخذ فى وصف العدالة شرط القبول قال : وهو تساهل ، ولو قال : مقبول الرواية : ذو الملكة النفسية التى تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، لكان أوضح . ا.هـ باختصار .
انظر الابهاج (٢٥٠،٢٤٩/٢) .

(٣) انظر ص(١١٣٣) ، المصدر نفسه .

(٤) فى ب : الجمع .
ولم أجد هذا النص فى الابهاج المطبوع والراجح أنها سقطت فالعبارة فيه مبتورة حيث قال : فيصح قول المصنف : ان المروءة ركن فى أصل العداالة ، فإن قلت فى حد الكبيرة ...الخ والله أعلم .
انظر الابهاج (٣٥١/٢) .

نعم ظاهر كلام الشافعـي السابق[١]أن العـدالة المعتبرة فى الشـاهد هى المعتبرة فى الـراوى وأن شـرط فى الشـاهد زيادة الحرية والعـدد ونحو ذلـك فيرجح[٢]بذلـك أحد الوجهين المحكيين عن الأصحاب أن عـدالة الراوى هل يشترط أن تنتهى[٣]إلى عدالة الشاهد أم لا؟ حكاهما ابن عبـدان فى "شرائط الأحكام" :

أحدهمـا : أنه يعتبر فى الـراوى عـدالة مـن يقبلـه الحاكـم فى الـدماء والفروج [والأموال][٤].

وثانيهما : يقبل فى الرواية من ظاهره الدين والصدق[٥].

وأمـا زيادة الاحتراز عن هوى النفس فيستغنى عنه بالملكـة لأنه ينافيها ، ومما يؤيده ماسبق نقله عن محمد بن يحيى[٦].

قولى (مانعة اقتراف)[٧]هو صفة الملكة ، وإطلاق الهلكة[٨]على ماذكر لأنه سبب للهلاك ، قال تعالى : {**إن يهلكون إلا أنفسهم**}[٩]وفى حديث المجامع فى رمضان (**هلكت وأهلكت ، واقعت أهلى فـى رمضان**)[١٠]وفى الحديث كما سيأتى (**اجتنبوا السبع الموبقات**)[١١]أى الملقيات فى الهلاك وهو العذاب .

ولم أجمـع لفـظ الكبيرة بل أفـردت فقلـت كل هلكـة وإن عبر كثير[*]

---

(١) راجع ص(١٠٠٣) .
(٢) فى أ : فيترجح ، وفى ج : فرجح .
(٣) فى أ : ينتهى .
(٤) فى جميع النسخ الأقوال ، والمثبت من نقل البحر .
(٥) انظر كلام ابن عبدان فى البحر المحيط (٢٧٥/٤) .
(٦) راجع ص(١٠٠٤) .
(٧) فى أ ، ج ، د : اقتران .
(٨) فى أ : الملكة ، وفى ج : الهالكة .
(٩) الأنعام (٢٦) .
(١٠) انظـر : صحيح البخارى (الصـوم) (٢٣٦/٢) ، صحيح مسلم (الصـوم) (٧٨١/٢) .
(١١) صحيح البخارى (الحدود) (٣٣/٨) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٩٢/١) .
(*) ٩٠ب

بالجمع كالبيضاوى فقالوا يمنع من اقتراف الكبائر[١]لأن ذلك يوهم أن اقتراف الكبيرة الواحدة لايقدح .

وأما جواب بعض الشراح عن ذلك بأن الملكة إذا قويت على دفع الجملة قويت على دفع البعض من باب أولى[٢].

فغير ظاهر لأنه يقال قد تستهون[٣]الواحدة وتنفر النفس عن الكثير فتكون الملكة موجودة ولكنها ضعيفة فانعكس المعنى الذى قاله .

وقولى (كبيرة تكون) إلى آخره هو تفصيل للذنب الذى هو هلكة أى أنه إما كبيرة وإما اصرار على صغيرة ، وربما جعل الاصرار من الكبائر كما قال الغزالى فى "الإحياء" فى كتاب (التوبة) أن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة[٤].

وحينئذ فإما أن يكون مراده بذلك أنها مثل الكبيرة لما يشتركان فيه من المعنى فأطلق عليها كبيرة مجازا لذلك لاأنها كبيرة على الحقيقة .

أو تكون كبيرة حقيقة لكنه عطف على الكبيرة من عطف الخاص على العام .

لكن الأول أوضح ، بل قال أبو طالب القضاعى[٥]فى كتاب "تحرير

---

(١) انظر : منهاج الوصول (٢٤٣/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٤٩/٤) .

(٢) هذا الجواب للأسنوى ، وأجاب ابن السبكى وغيره بأن المراد جنس الكبائر الصادق بواحدة .
انظر : منهاج الوصول مع نهاية السول (٢٤٨/٢) ، الإبهاج (٢٤٩/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٥٠/٤) ، البحر المحيط (٢٧٣/٤) .

(٣) فى ب ، ج ، د : يستهون .

(٤) قال الغزالى : اعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب منها الإصرار والمواظبة .
انظر : إحياء علوم الدين (٣٢/٤) ، نهاية السول (٢٤٨/٢) .

(٥) كذا ذكر الزركشى والذى يظهر أنه :
أبو المجد القضاعى ، عقيل بن عطية بن جعفر المراكشى ، من أهل طرطوشة كان فقيها ، متصرفا فى فنون من العلم ، حسن الهدى ، من بيت علم ، ولى قضاء غرناطة من مؤلفاته :
"فصل المقال" ، "شرح مقامات الحريرى" ، "شرح الموطأ" ، وله شعر حسن ، توفى عام (٦٠٨هـ) .
انظر : الديباج (١٣٥/٢) ، معجم المؤلفين (٢٩٠/٦) .

المقال فى موازنة الأعمال"[١]:

إن الإصرار حكمه حكم ماأصر به عليه وأن الإصرار على الصغيرة صغيرة ، قال : وقد جرى على ألسنة الصوفية لاصغيرة مع إصرار ، وربما يروى حديثا[٢] ولايصح . انتهى[٣](*)(**).

وماقاله من أن الإصرار على الصغيرة صغيرة هو وجه نقله الدبيلى[٤] من أصحابنا فى "أدب القضاء"[٥][٦]، والمذهب خلافه[٧].

---

(١) كذا ذكر الزركشى اسم الكتاب وفى الديباج :
(فصل المقال فى الموازنة بين الأعمال) تكلم فيه مع أبى عبد الله الحميدى وشيخه ابن حزم فأجاد فيه وأحسن وأتى بكل بديع وأتقن .
ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله ولم يذكره فى الأعلام . والله أعلم .
انظر الديباج (١٣٥/٢) .

(٢) رواه الديلمى عن ابن عباس مرفوعا بسند ضعيف .
انظر : كشف الخفا (٤٩٠/٢) ، شرح النووى على مسلم (٨٧/٢) .

(٣) نقل الزركشى كلام القضاعى فى البحر المحيط (٢٧٧/٤) .

(*) ٩٧ج

(**) ٨٤أ

(٤) فى ب : الزبيلى .
وهو على بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلى .
قال ابن السبكى : وأرى أن هذا الشيخ فى المائة الثالثة لأنى وجدته يروى فى "أدب القضاء" عن بعض أصحاب الأصم فروى عنهم الكثير من مسند الشافعى قال والذى على الألسنة (الزبيلى) بالزاى المفتوحة ثم كسر قال الأسنوى ومن أدركناهم من االمصريين ينطق به ولاأدرى هل له أصل ، والظاهر أنه منسوب الى (دبيل) قرية من قرى الشام .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٤٣/٥) ، طبقات الأسنوى (٥٢٢/١) ، (٥/٢) .

(٥) قال الاسنوى : وهو أدب القضاء المشهور الذى ينقل عنه ابن الرفعة ، وقد نقل عنه الأسنوى بضع مسائل ، ولم أقف عليه . والله أعلم .
انظر : طبقات الاسنوى (٥٢٢/١) ، طبقات ابن السبكى (٢٤٣/٥-٢٤٦) ، كشف الظنون (٤٧/١) .

(٦) نقله عن أدب القضاء الزركشى فى التشنيف (١٢٩٣/٤) .

(٧) وهو أن الإصرار على الصغيرة كبيرة ، وبهذا صرح النووى تبعا للرافعى ، قال الغزالى : العفو عن كبيرة واحدة لايتبعها مثلها ، أرجى من صغيرة يواظب =

وقولي (أي الإكثارا) تفسير للإصرار ، وأن المراد به الإصرار الفعلي لاالحكمي[١].

قال ابن الرفعة :

ولم أظفر في ضابطه بما يثلج الصدر[٢]وقد عبر عنه بعضهم بالمداومة ، وحينئذ فهل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثار من الصغائر سواء أكانت من نوع واحد أو أنواع ، ويخرج من كلام الأصحاب فيه وجهان[٣].

قال الرافعي : ويوافق الثاني قول الجمهور من تغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ، قال : وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات . وعلى الأول يضر[٤].

لكن قال ابن الرفعة : إن قضية كلامه أن مداومة النوع تضر على الوجهين ، أما على الأول فظاهر ، وأما على الثاني [فلأنه][٥]في ضمن[*] حكايته ، قال أن الإكثار من النوع الواحد كالإكثار من الأنواع ، وحينئذ لايحسن معه التفصيل نعم يظهر أثرهما فيما لو أتى بأنواع من الصغائر إن قلنا بالأول لم يضر ، وإن قلنا بالثاني ضر . انتهى[٦].

= عليها ومثال ذلك قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه ، وذلك القدر من الماء لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر .
انظر : روضة الطالبين (٢٢٥/١١) ، شرح النووي على مسلم (٨٦/٢) ، إحياء علوم الدين (٣٢/٤) .

(١) ذكر الزركشي أن الإصرار يكون باعتبارين :
أحدهما : حكمي .
والآخر : فعلي . وسيأتي بعد قليل .
انظر : البحر المحيط (٢٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٩٣/٤) .

(٢) في أ ، ج ، د : الصدور ، وهي توافق البحر ، والمثبت يوافق الابهاج .

(٣) انظر كلام ابن الرفعة في : الإبهاج (٣٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٧٨/٤) .

(٤) انظر كلام الرافعي في : روضة الطالبين (٢٢٥/١١) ، ونفس المصدرين .

(٥) في جميع النسخ : فإنه ، والمثبت من نقل البحر والإبهاج .

(*) ٧٤د

(٦) انظر كلام ابن الرفعة في : الإبهاج (٣٥٢،٣٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٧٨/٤) .

واعلم أن صاحب "المهمات"[١][٢]زعم أن الرافعي والنووى قد خالفا

(١) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الأموى القرشي ، ولد فى اسنا عام (٧٠٤هـ) ، وكان أبوه من الصالحين وأسرته أسرة علم ، استقر بالقاهرة ومنها تكاملت ثقافته ، أخذ عن أبى حيان وتقى الدين السبكى وعنه أخذ إمام المتأخرين وخاتمة المحققين الإمام الزركشي والحافظ العراقى وابن الملقن ، تقلد مناصب رفيعة بمشيخة الشافعية والحسبة ووكالة بيت المال ، من مؤلفاته :
"المهمات" ، "الكوكب الدرى" ، نهاية الراغب" ، "الطبقات" ، نهاية السول" ، "التمهيد" .
مات رحمه الله بالقاهرة عام (٧٧٢هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٢/٤٦٤) ، النجوم الزاهرة (١١/١١٤) ، بغية الوعاه (٢/٩٢) الشذرات (٦/٢٢٣) ، البدر الطالع (١/٣٥٢) .
وقد كتب محقق طبقات الأسنوى ترجمة جامعة وافية فانظر (١/١١) ومابعدها .

(٢) واسم الكتاب "المهمات على الروضة" ، صنفه من أجل الرد على النووى فى الروضة وابداء مافيها من تناقضات ، ولايزال مخطوطا .
وقد انبرى له جماعة من العلماء للرد عليه منهم ابن العماد الأقفهسى فى "التعليق على المهمات" ، واتهم الاسنوى بسوء الفهم وسوء التصور .
واستدرك عليه العراقى فى "مهمات المهمات" .
والبلقينى فى "معرفة الملمات برد المهمات" وغيرهم كثير .
وليت الاسنوى اكتفى بما ذكر فى المهمات بل أغرم أيضا بالنيل من النووى فى التمهيد ، قال محققه :
فلم يترك مجالا يمكنه أن يوجه إليه فيه اللوم أو الطعن أو التناقض أو التجهيل إلا وفعل سواء أكان صحيحا أم غير صحيح مناسبا أم غير مناسب وغالب اعتراضاته غير صحيحة .
ولاأدرى ماهو باعث هذه الحملة على إمام أذعن له كل من فى الأرض .
قال : ومثل هذه الحملة العشواء شن الاسنوى على الرافعى إلا أنها أخف ضراوة ولقد بلغ الغلو عنده أن رماهما بالجهل بنصوص الشافعى فقال :
ثبت بطلان ماجزم به الرافعى والنووى وسببه قلة اطلاعهم على نصوص الشافعى وذهولهم عن هذا المدرك الذى أبديته . اهـ
فإذا لم يكونا وهما شيخا المذهب مطلعين على نصوص الشافعى فمن يكون؟ اهـ باختصار ماقاله محقق التمهيد .
قلت : وقال فى موضع : وقد غلط اﻟﻠنووى فى مواضع من الروضة غلطا فاحشا .
وأحيانا يقول : والذى قاله غفلة فاحشة وذهول عجيب . =

ماقالاه من ذلك فى (كتاب الشهادات) بما ذكراه فى (الرضاع) وفى (النكاح) آخر الكلام على ولاية الفاسق أن العضل إذا تكرر يكون فسقا ، وأن أقل التكرر فيما حكاه بعضهم ثلاث[١]، نعم هل الثلاث باعتبار أنكحة ثلاث أو باعتبار عرض الحاكم مرات وإن كان فى النكاح الواحد فيه نظر . انتهى[٢].

قلت : لكن سبق من كلام ابن الرفعة مايلزم منه موافقة مافى النكاح لما فى الشهادات فلاتناقض .

أما الإصرار الحكمى : وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها فقيل حكمه حكم من كررها فعلا بخلاف التائب منها[٣]، وفيه نظر ظاهر.

= ورحم الله الاسنوى فقد اقتحم صعبا وكان الأولى ـ ولو صح اعتراضه ـ أن يلتزم الأدب ، ويلتمس لهما العذر ويتمم لهما النقص ويسد الخلل فهذه هى عادة الخلف مع السلف ، ويرحم الله الزركشى ـ وهو تلميذ الاسنوى ـ فقد التزم هذا الأدب وألف كتابه خادم الروضة والرافعى .

وإنما نبهت على ذلك حتى لايغتر من يطالع هذين الكتابين "المهمات" و"التمهيد" فإن الاسنوى له القدم الراسخ فى الفقه والأصول وقد عشنا سنوات مع كتابه "نهاية السول" ولايزال يدرس إلى اليوم فى جامعتنا .

ومن العجب أن ابن خطيب الدهشة فى كتابه مختصر العلائى والاسنوى ، نقل كلامه دون تعقيب وكأنه ارتضاه وإن المرء ليتحير أن يصدر ذلك ممن له هذا المقام الرفيع والباع الطويل وقد يكبو الجواد ويرحم الله الجميع .

انظر : كشف الظنون (١٩١٤/٢،١٩١٥) ، مقدمة التمهيد (٢٦) ، التمهيد (٤٢٥،١١١٥) مختصر العلائى (٤٤١/٢) ، الأعلام (٣٤٤/٣) .

(١) انظر روضة الطالبين (٢٢٥/١١) ، (٣٧/٩) ، (٦٥/٧) .

(٢) لم أقف على هذا النقل وسبق أن المهمات لايزال مخطوطا . والله أعلم .

(٣) كذا قال الزركشى ومراده : أن حكمه حكم من كررها فعلا فتكون كبيرة لاتكفرها الأعمال الصالحة وليس المراد قطعا أنه يكتب عليه سيئة كمن فعلها فهذا يخالف النص . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٩٣/٤) .

تنبيهان :

الأول : بين العـدالة وبين التقـوى عمـوم وخصـوص مـن وجه لأن التقوى تفسر[١] بأن يطـاع الله فلايعصـى ، فيحذر العبد بطـاعته عن عقوبته فيتقـى الشرك ثم المعاصى ثم يتقى الشبهات ثم يتقـى الفضلات عن حاجته ولايشترط أن يكون عنده ملكة فى ذلك .

والعدالة ملكة ولايشترط فيها ترك المعاصى كلها ، بل الكبائر والإصرار على الصغائر كما سبق[٢].

[التنبيه] الثانى : تفسير العدالة بما سبق يتضمن اعتبار البلوغ بما سنقرره والعقل والاسلام فيمن يتصف بها ، وكذا عدم المفسق[٣].

---

(١) فى أ : مفسر .

(٢) راجع ص(١٠٠٩) .
أقول أفاد المؤلف هذا الفرق من ابن السبكى الذى قال :
واعلم أن بين التقوى والعدالة عموما وخصوصا :
فالتقوى : أن يطاع الله فلايعصى .
وحقيقتها : التحرز بطاعة الله من عقوبته .
وأصلهـا : اتقاء الشرك ثم اتقـاء المعاصى ثم اتقاء الشبهـات ثم اتقـاء الفضلات .
قـال : وقد يكون المتقى عدلا وقد لايكون لأن اتقاء الكبـائر والصغائر هو التقوى فإذا كان عدلا لم يقدح فيه اتيـان الصغيرة وإنما تقدح فى تقـواه فهو عدل غير متق وقـد يتقى ولايكون عدلا إذا لم يكـن ذا هيئة راسخة فى النفـس تحمـل على ملازمة التقوى والمروءة .
وقد ذكرت معانى عديدة للتقوى من أجمعها :
أن يطاع الله فلايعصى ، وأن يذكر فلاينسى ، وأن يشكر فلايكفـر . والله أعلم .
انظر : الأشباه لابن السبكى (٤٤٩/١) ، تفسير البحر المحيط (٢٠،١٩/٣) ، الكليات (٦٣٩،٢٩٩،٣٨) .

(٣) ذكر العراقى وغيره أن شروط العدالة خمسة هى :
١ ـ الاسلام .
٢ ـ البلوغ .
٣ ـ العقل .
٤ ـ السلامة من الفسق .
٥ ـ السلامة من خوارم المروءة .
انظر : شرح ألفية العراقى (٢٩٤/١) ، توضيح الأفكار (١١٧/٢) .

فجعـل الثلاثة الأولى شروطـا زائدة على العدالة مغـايرة لها ليس تحقيقا إلا أن يراد بذلك الإيضاح بالتصريح وزيادة البيان بكثرة الشــروط ، فلذلك عقبت تفسير العدالة بما يخرج عن الأمور المذكورة بقولى :

فيخرج المجنون والصبى وكافر وفاسق مقصى[٢]

أما خروج المجنون بقيد العقل الذى تضمنته الملكة فواضح[٣].

وأما الصبى فإنه وإن وافق سلامته[٤]مما يفسق به غيره فليس ذلك لملكة قائمة به ، بل على سبيل الاتفـاق ، وحينئذ فيضعـف بذلـك دعوى من يصف الصبى بالعـدالة ، وأن البلـوغ إنما هو شرط لقبول روايتـه أو شهادته ونحو ذلك[٥].

وأما الكافر فمنفى عنه هذه الملكة قطعا ، ووصفه بأنه عـدل فى دينه فى نحو ولاية النكاح[٦]ونظر الوقف[٧]والوصاية على الكفار[٨]ونحو ذلك إنما هو

---

(١) فى جميـع النسخ بقولى والله أعلم ولعلهـا إضافة من النساخ إذ لامحل لهـا . واللـه أعلم .

(٢) فى أ : مضى ، وفى ج ، د : مقضى .

(٣) قال ابن النجار : إذ لاوازع لغير العاقل يمنعه من الكذب ، ولاعبارة فهو كالطفل .
قال الطوفى : لايترتب على عبارته حكم كعقد وفسخ ونحو ذلك .
قلت : وهذا خاص بالجنون المطبق أما المتقطع ففيه تفصيل . والله أعلم .
انظـر : شرح الكـوكب (٣٧٩/٢) ، شـرح الـروضة (١٤٣/٢) ، البحـر المحيـط (٣٦٧/٤) ، الابهـاج (٣٤٣/٢) ، تدريب الراوى (٣٠٠/١) ، مقـدمة ابن الصلاح (١٣٦) ، توضيح الأفكار (١١٥/٢) .

(٤) فى أ ، ج ، د : لسلامته .

(٥) ذكـر العراقى أن من شروط العدالة البلوغ ، قال : ومن يقبـل رواية الصبى المميز الموثوق به لم يشترط البلـوغ ثم حكـى وجهين فى ذلك نقلهـم البغوى والرافعى ، فالقول بعدالة الصبى وجه عنـد الشـافعية والصحيح خلافـه ، ويلاحظ أنهـم قيدوه بالمراهق . والله أعلم .
انظر : شرح ألفية العراقى (٢٩٤/١) ، توضيح الأفكار (١١٧/٢) .

(٦) انظر روضة الطالبين (٦٦/٧) .

(٧) انظر نهاية المحتاج (٣٩٩/٥) .

(٨) انظر نهاية المحتاج (١٠٢/٦) .

بالنسبة لمعتقدهم ، فهى ملكة نسبية لاعلى الإطلاق وهى العدالة الحقيقية التى هى شرط هنا وسيأتى فى ذلك مزيد بيان فى مرتكب الفسق فى اعتقاده دون نفس الأمر وعكسه[(١)].

ومن اللطائف فى رواية الكافر مارواه أحمد فى "مسنده" عن عروة بن عمرو الثقفى[(٢)]سمعت أبا طالب يعنى عم النبى صلى الله عليه وسلم قال : سمعت الأمين ابن أخى يقول : (**اشكر ترزق ، ولاتكفر فتعذب**) ورواه الحافظ الصريفينى[(٣)]، وقال غريب رواية أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم[(٤)].

واعلم أن الصبى أعم من أن يكون مميزا أو غير مميز فإن الجمهور على عدم قبول المميز فى الرواية والشهادة لاحتمال كذبه ، كما فى الفاسق بل أولى لعلمه بأنه غير مكلف ، وأنه غير مؤاخذ بالكذب لأجل ذلك فلاوازع

---

(١) انظر ص(١٠٦١) .

(٢) أقول نقل المؤلف هذه الرواية عن البحر (٢٦٩/٤) ولم أجد فى المسند رواية عن عروة بن عمرو الثقفى ، ولم أجده فيما لدى من كتب تراجم الصحابة .
وقد ذكر السخاوى هذه الرواية عن عروة بن عمر الفقيمى وتوجد له فى المسند رواية واحدة ليست هذه . والله أعلم .
وهو عروة بن عمرو أبو غاضرة الفقيمى ، من بنى فقيم التميمى ، قال ابن حبان يقال له صحبة ، وقيل لأبيه صحبة أيضا .
انظر : الإصابة (٤١٩/٦) ، الاستيعاب (٨٩/٨) ، الثقات (٣١٤/٣) ، مسند أحمد (٦٩/٥) .

(٣) ابراهيم بن محمد بن الأزهر أبو اسحاق الصريفينى نسبة إلى صريفين من قرى بغداد حيث ولد فيها سنة (٥٨١هـ) سمع من حنبل والرهاوى وعنه حدث الضياء ، كان إماما ، ثبتا ، ثقة ، حافظا ، واسع الرواية ، سخي النفس مع القلة ، سافر كثيرا ، وكتب وأفاد ، سكن حلب ثم دمشق ومات بها عام (٦٤١هـ) .
انظر : سير النبلاء (٨٩/٢٣) ، العبر (١٦٧/٥) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٢٧/٤) ، طبقات الحفاظ (٥٠٠) ، الشذرات (٢٠٩/٥) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية فى كتابه المنتخب من تاريخ نيسابور ، وقد نقلها عنه الزركشى فى البحر (٢٦٩/٤) ، وقد ذكر السخاوى هذه الرواية وغيرها قال : ولكن كل هذا لايصح . انظر فتح المغيث (٥/٢) .

له عن ارتكابه ، ولأن الصحابة لم يقبلوا إلا بالغا ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرسل لتبليغ شرعه إلا بالغا ، وهذان الأمران هما العمدة فى تثبيت خبر الواحد[١].

وقيل : يقبل الصبى الموثوق به لغلبة الظن بصدقه[٢]ويرده ماسبق ، بل فى "مختصر التقريب" للقاضى أبى بكر أنه لايقبل بالإجماع[٣].

لكن رده ابن القشيرى بأن الخلاف فيه شهير أى للأصوليين والمحدثين والفقهاء[٤]، وقد حكى فيه إمام الحرمين وجها ، بل حكى القاضى الحسين الخلاف قولين للشافعى فى إخباره عن القبلة وجرى عليه الرافعى والنووى وقيداه بالمميز ، وحكيا فى (باب التيمم) فيه وجهين أيضا ، إلا أنهما[*] قيداه بالمراهق[٥].

---

(١) ماسبق هو من تقرير ابن السبكى لاشتراط الجمهور البلوغ .
انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٦٤) ، وانظر : الكفاية (٩٩) ، أصول الحديث (٢٣٠) ، الإبهاج (٣٤٥/٢) ، البحر المحيط (٢٦٧/٤) ، شرح الكوكب (٣٧٩/٢) ، نهاية السول (٢٤١/٢) .

(٢) انظر : شرح ألفية العراقى (٢٩٤/١) ، شرح النووى على مسلم (٦١/١) .

(٣) وقد نقل الزركشى عن الكيا قوله : والاستناد إلى الاجماع أسد ، فإن الصحابة لم يراجعوا صبيا قط ، ولم يستخبروه ، وقد راجعوا النساء وراء الخدور وكان فى الصبيان من يلج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلع على أحواله بحيث لو نقلها لم يخل الأخذ بقوله من فائدة شرعية ، ومع ذلك لم يراجعوا قط .
انظر : تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) ، البحر المحيط (٢٦٧/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٦٧/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٤٥) .

(*) ٩٨ج

(٥) انظر : فتح العزيز (٢٢٦/٣) ، (٢٧٥/٢) ، روضة الطالبين (٢١٧/١، ١٠٣) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) ، فتح المغيث (٢٧١/١) ، شرح ألفية العراقى (٢٩٤/١) .

ونقل[١]التفصيل بين[٢]المراهق وغيره أيضا ابن عقيل[٣]الحنبلى فى كتاب "الواضح"[٤]، بل فى "المنخول" للغزالى أن محل الخلاف فى المراهق الثبت[٥]، وستأتى[٦]مسائل كثيرة من ذلك .

وفى المسألة قول رابع للمالكية أنه يقبل فى الدماء دون غيرها ، قال ابن الحاجب فى مختصر الأصول : وأما إجماع المدينة على قبول شهادة[*] الصبيان بعضهم على بعض فى الدماء قبل تفرقهم فمستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين[٧]، أى على أصل المالكية[٨].

---

(١) فى أ : قبل .

(٢) فى ج : من .

(٣) على بن عقيل بن محمد أبو الوفا البغدادى ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الاسلام ، المقرىء ، الأصولى ، الفقيه ، الواعظ ، المتكلم ، ولد عام (٤٣١هـ) ، قرأ الأصول والخلاف على القاضى أبى الطيب الطبرى وابن الصباغ ، وتفقه على القاضى أبى يعلى وأبى إسحاق الشيرازى وحضر للغزالى وأبى الخطاب ، وكان كثير المناظرة للكيا الهراس ، كان قوى الدين حافظا للحدود ، كريما ينفق مايجد ، شهما ، مقداما ، يواجه الأكابر ، وافر الاحترام عند الملوك ، وكان له ميل إلى الاعتزال ثم رجع عنه ، من مؤلفاته :
"الواضح" ، "رؤوس المسائل" ، "الفصول" ، "التذكرة" ، مات عام (٥١٣هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١٤٢/١) ، المنهج الأحمد (٢٥٢/٢) ، المطلع (٤٤٤) ، المدخل لابن بدران (٢٠٩،٢٣٩) .

(٤) وهو كتاب جامع فى أصول الفقه فى ثلاث مجلدات ، قال ابن بدران : هو من أعظم كتب هذا الفن حذا فيه حذو المجتهدين ، أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر وفضل بفحم من فى فضله يكابر . اهـ وقد حقق بكامله فى ثلاث رسائل علمية . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (١٩٩٥/٢) ، المدخل لابن بدران (٣٣٩) .

(٥) نقله عن الواضح الزركشى فى البحر (٢٦٧/٤) .

(٦) انظر المنخول (٢٥٧) ، المصدر نفسه .

(٧) فى أ ، ج : سيأتى ، وسيذكرها المؤلف بعد قليل .

(*) ٩١ب

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٦١/٢) ، منتهى السؤل (٧٦) ، بيان المختصر (٦٨٧/١) ، الإحكام للآمدى (٨٤/٢) .

(٩) أى أن هذا الاستثناء مبنى على أصل المالكية ، أما غيرهم فلايقول به . والله أعلم .

لكن انتقد عليه[١] فى ادعاء إجماع المدينة ، فالمشهور فى كتبهم إنما هو نقله عن على ومعاوية وعروة بن الزبير[٢] وشريح[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤].

---

(١) المنتقد هو ابن السبكى .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشى ، عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وأمه أسماء وخالته عائشة وتفقه بها ، ولد عام (٢٣هـ) ، كان ثقة ثبتا ، مأمونا ، كثير الحديث ، قال الزهرى : كان بحرا لاتكدره الدلاء ، ابتلى حيث قطعت ساقه وتوفى ولده فصبر والقصة مشهورة ، مات بالفرع قرية بالقرب من المدينة عام (٩٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٢١/٤) ، الشذرات (١٠٣/١) ، العبر (١١٠/١) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٣) ، تهذيب الأسماء (٣٣١/١) ، طبقات الحفاظ (٢٣) ، النجوم الزاهرة (٢٢٨/١) .

(٣) شريح بن الحارث بن قيس أبو عبد الله الكندى ، قال الذهبى : قيل : إن له صحبة ولم يصح بل هو ممن أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق حدث عن عمر وعلى ، وعنه حدث الشعبي والنخعى وابن سيرين ، تولى القضاء بالبصرة ثم ولاه عمر قضاء الكوفة فأقام عليه ستين سنة ، كان ذا فطنة وذكاء ، ومعرفة وعقل ، شاعرا ، قال على إنه أقضى العرب ، له أخبار كثيرة فى أحكامه وعلمه وحلمه ودينه ، مات عام (٧٨هـ) وعمره ١١٠ سنة وقيل غير ذلك وقد استعفى من القضاء قبل موته بسنة .
انظر : أسد الغابة (٥١٧/٢) ، الإصابة (٦٥/٥) ، الاستيعاب (٦٦/٥) ، سير النبلاء (١٠٠/٤) ، الجرح والتعديل (٣٣٢/٢) ، الحلية (١٣٢/٤) ، طبقات الحفاظ (٢٠) ، تهذيب الأسماء (٢٤٣/١) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٢) ، العبر (٨٩/١) ، النجوم الزاهرة (١٩٤/١) ، الشذرات (٨٥/١) .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشى الخليفة الزاهد ، الإمام الحافظ ، العلامة المجتهد أمير المؤمنين ، حدث عن ابن المسيب وعروة ، وعنه حدث ابن حيوة والزهرى ، كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين ، إمام عدل ، ثقة ، مأمون ، له فقه وعلم وورع وحسن خلق ، ولد بالمدينة عاما (٦١هـ) وولى المدينة زمن الوليد عام (٨٦هـ) وتولى الخلافة عام (٩٩هـ) قال الذهبى : كان ناطقا بالحق مع قلة المعين ، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا محاقته لهم ، ونقصه أعطياتهم وأخذه كثيرا مما فى أيديهم مما أخذوه بغير حق فما زالوا ابه حتى سقوه السم فحصلت له الشهادة والسعادة وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين ، مات رحمه الله عام (١٠١هـ) بدير سمعان من أرض حمص وعمره (٣٩) سنة ونصف ومدة خلافته سنتين وخمسة أشهر وأيام . =

بل قال ابن حزم[١]: لانعلم أحدا قبل مالك قال مقالته[٢]فكأنه ينازع فى ثبوت ذلك عمن ذكر[٣].

وفى "رؤوس المسائل"[٤]للقاضى عبد الوهاب منهم أنه قول على وابن أبى ليلى[٥]، ولامخالف لهما ، قال : وحكى أنه قول عمر[٦].

فربما يكون ذلك علقة لابن الحاجب فى دعواه إجماع المدينة ، لكن قال القاضى عقب ذلك : إن عدم قبولهم قال به ابن عباس ، وعطاء[٧]، والحسن

= انظر : سير النبلاء (١١٤/٥) ، الجرح والتعديل (١٢٢/٦) ، الحلية (٢٥٣/٥-٣٥٣) العبر (١٢٠/١) ، فوات الوفيات (٢٠٦/٢) ، العقد الثمين (٣٣١/٦) ، النجوم الزاهرة (٢٤٦/١) ، الشذرات (١١٩/١) .

(١) فى عبارة ابن السبكى وهيهات أن يثبت ذلك وقد قال ابن حزم ...الخ .

(٢) انظر رفع الحاجب (ج١/١٦٤) .

(٣) ماقاله المؤلف فيه نظر فإن ابن حزم نفسه قد نقله عن ابن الزبير وعلى وعمر بن عبد العزيز وشريح فكيف ينازع فى ثبوته عنهم وقد صرح بأنه صح عن ابن الزبير؟!
والذى أنكره ابن حزم على الامام مالك هو قوله بجواز شهادة الصبى على الصبيان دون الصبية على الصبايا ، وقوله أيضا بعدم قبول شهاده الصبى العبد . والله أعلم انظر المحلى (٦١٥/١٠) .

(٤) لم أقف على هذا الكتاب عند جميع من ترجم للقاضى وإنما ذكروا "عيون المسائل". نعم ذكر الزركلى كتاب "غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة" وأشار إلى أنه مخطوط وذكر محقق المعونة أنه توجد منه نسخة فى اسبانيا فيحتمل أنه المراد ، ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله . الجدير بالذكر أن الزمخشرى له كتاب "روؤس المسائل" وهو مطبوع . والله أعلم .
~~راجع ص(   )~~ ، مقدمة المعونة (٤٤/١) .

(٥) نقله عنه أيضا ابن حزم ، انظر المصدر السابق .

(٦) وممن حكاه عنه القرافى فى الذخيرة (٢١٠/١٠) .

(٧) عطاء بن أبى رباح بن أسلم القرشى مولاهم ، الامام شيخ الاسلام ، مفتى الحرم ، ولد لعامين مضت من خلافة عثمان رضى الله عنه ، حدث عن عائشة وأم سلمة وأبى هريرة وابن عباس وعنه حدث مجاهد وأبو حنيفة والزهرى ، كان أسود ، أعور ، أفطس ، أعرج ومع ذلك فاق أهل مكة فى الفتوى واليه انتهت ، كان ثقة فقيها ، عالما كثير الحديث دينا من أعلم الناس بالمناسك ، حج (٧٠) حجة ، مات عام (١١٤هـ) وقيل غير ذلك وعاش (٨٨) سنة . =

والزهرى[١].

فكيف يقول[٢]: ولامخالف لهما ، ثم على تقدير صحة إجماع المدينة فقد سبق أنه غير حجة خلافا لمن زعمه منهم[٣].

وحكى النووى فى "شرح المهذب" فى (باب الأذان) فى مسألة أذان الصبى عن الجمهور قبول إخبار الصبى المميز فيما طريقه المشاهدة ، بخلاف ماطريقه النقل ، كرواية الأخبار ، وسبقه إلى ذلك المتولى[٤]، فيكون هذا أيضا قولا خامسا فى المسألة .

على أنه قد وقع فى الفقه مسائل تعتبر من الصبى المميز أخبارا أو انشاء[٥]أما قطعا أو بخلاف ولها[٦]مدارك غير مانحن فيه من الوثوق بالصدق وإن كان العلائى جعل فى "القواعد"[٧]أن الخلاف فيها جار من الخلاف فى رواية الصبى[٨].

= انظر : سير النبلاء (٧٨/٥) ، العبر (١٤١/١) ، نكت الهميان (١٩٩) ، العقد الثمين (٨٤/٦) ، النجوم الزاهرة (٢٧٣/١) ، التاريخ الصغير (٢٧٧/١) ، الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) ، وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٩) ، الشذرات (١٤٧/١) .

(١) ونقله عنهم أيضا ابن حزم ، ولم يورد القاضى هذا النقل فى كتابه المعونة . والله أعلم .
انظر : المحلى (٦١٤/١٠) ، المعونة (١٥٢٢/٣) ، الذخيرة (٢٠٩/١٠) .

(٢) فى ب ، ج : تقول .

(٣) راجع ص(٨١٦) .

(٤) كذا قال الاسنوى .
انظر : المجموع (١٠٠/٣) ، المنثور فى القواعد (٢٩٥/٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٤٥) ، التقييد والإيضاح (١٣٧) .

(٥) فى ب : وانشاء .

(٦) فى ج : ولهذا .

(٧) واسمه "المجموع المذهب فى قواعد المذهب" وهو مخطوط فى جزئين ولم يطبع إلى الآن .
انظر : الأعلام (٣٢١/٢) ، ذيل كشف الظنون (٤٣٧/٤) .

(٨) انظر مختصر العلائى (٦١٩/٢) .

ولابأس بإيراد شيء منها لتكميل الفائدة على ترتيب الفقه وبيان المرجح فيها[١]:

منهـا : أن يخبر بتنجيس الماء أو الثـوب أو الأرض ، فى كـل وجهان : الأصح عدم القبول[٢]، وكذا إخباره بأن هذا المرض مخوف حتى يبيح التيمم وسبق بيانها[٣].

ومنهـا : أذانه صحيـح ، وسبـق كلام النـووى فيـه ، وفيمـا أشبهه[٤].

ومنها : إمامته جائزة عندنا ، ولكن لاتكمل[٥]به الأربعون فى الجمعة[٦].

---

(١) جمع المؤلف هذه الفروع من المنثور والتمهيد والابهاج . والله أعلم .

(٢) انظـر : التمهيـد للاسنوى (٤٤٥) ، الإبهـاج (٣٤٦/٢) ، مختصـر العلائى (٧٦/١) .

(٣) لم يسبق أن بين المؤلف ذلك ، إلا أن يكون مراده ماسبـق قبل قليل من قبول خبر المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف النقل .

هـذا وقد تبع المؤلف الاسنوى فى هـذا الفرع وقد توقفـت فيه إذ كيف يقبل قول الصبى فيما هو خاص بأهل الطب؟ وهل يتصور طبيب صبى؟ وكنت أظنه سهو لكنه كرر ذلك فى المسألة التالية .

ثم ظهـر لى مراده من عبارة الـزركشي حيث قال : إنه يقبـل فيمـا طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة بخلاف ماطريقـه الاجتهـاد كـالافتاء والإخبـار عمـا يتعلـق بالطـب والتنجيس . ا.هـ فظهر أن المراد بالإخبار نقل ماقاله الأطبـاء ، فلو زيد : إخباره عن الأطباء ، لكان أسلم .

على أن عبـارة الاسـنوى فيها تجوز إذ لايشترط أن يكـون المرض مخوفـا حتى يبيـح التيمـم قال ويجعل التصرفات محسـوبة من الثلث فهذا يدل أن مـراده المرض الذى يعقبـه الموت ولايخفى مافيه ، لكنه عبر على الوجه الصحيح فى المسـألة التالية حيث قال :

إخبـار الطبيب الفاسق بأن استعمال الماء يضر وبأن مرض الموصـى مخوف ... وغير ذلك مما سبق فى مسألة الصبى . والله أعلم .

انظر : التمهيد (٤٤٥،٤٤٧) ، المنثور فى القواعد (٢٩٥/٢) .

(٤) سبق قبل أسطر ، وانظر المجموع (١٠٠/٤) .

(٥) فى ج : لايكمل .

(٦) انظر : فتح العزيز (٥٤٢/٤) ، المجموع (٥٠٣/٤) ، نهاية المحتـاج (٣١١/٢،٣٠٥) .

قيل : وجعل هذا[١]من قبول خبره لأنها تتضمن إخباره بالطهارة وغيرها من الشروط وبالنية ونحو ذلك[٢]، ولايخفى مافيه من النظر[٣].

ومنهـا : إذا أخبر برؤية الهلال ، وجعلنـاه رواية لاشهـادة فـالقياس جريان الخلاف فيه ، لكن المشهور الرد جزما، قاله الرافعى[٤].

ومنها : إذا جامع فى نهار رمضان عمدا وهو صائم ، لاكفـارة على أصح الوجهين ، ولو قلنا بأن[٥]عمده عمد لعدم التزام العبادات[٦].

ومنها : إذا حج وباشار محظورات الإحرام عمدا كلبس ونحوه ، وجبت الفـدية فى الأصح لأن عمده فى العبادات كالبالغ ، كتعمـد كلامه فى الصلاة أو أكلـه فى الصـوم ، وفيـه قـول غريب حكاه الداركـى أنه إن كـان يلتذ باللباس والطيب وجبت ، وإلا فلا[٧].

نعم الفرق بين هذه المسألة ومسألة الجماع فى الصوم :

أن الفدية هنا إن وجبت فى مال الولى - وهو الأرجح - إن كان قد[*] أحرم بإذنه فهـو من خطاب الوضع ، أو فى مال الصبى وهـو إذا أحرم بغير إذنه فهو من قبيل الإتلاف[٨].

---

(١) أى جواز امامته وصحة الاقتداء به .

(٢) هذا الاستدلال نقله البيضاوى عن القائلين بقبول رواية الصبى .
انظر منهاج الوصول (٢٤١/٢) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢٤٢/٢) ، الابهاج (٣٤٦/٢) .

(٤) انظـر : فتـح العـزيز (٢٥٥/٦) ، التمهيـد للاسنـوى (٤٤٥) ، الإبهـاج (٣٤٦/٢) .

(٥) فى ج : أن .

(٦) انظـر : الأشبـاه لابن الـوكيل (٣٧١/١) ، المجمـوع (٢٩٩/٦) ، روضـــة الطـالبين (٣٧٥/٢) .

(٧) قلـت : نسـب النووى حكايته إلى الـدارمى لاالداركى ، والمراد الـدارمى صـاحب الاستذكار لاصاحب السنن . والله أعلم .
انظر المجموع (٣١/٧) ، وانظر ترجمة الدارمى ص( ) ، والداركى ص( ).

(*) ٨٥أ

(٨) انظر : المجموع (٣٢/٧) ، مختصر العلائى (٥٦٨/٢).
ويلاحظ أن وجوب قيم المتلفـات على الصبى هـو أيضا من خطـاب الـوضع . والله أعلم .

بخلاف الجماع فى الصوم .

بدليل أن الفدية تجب فى الحلق والتقليم ونحوهما ولو نسيانا بخلاف الطيب ولبس المخيط[١].

وأما الصوم فإنما تجب الكفارة فيه حيث كان عمدا يأثم به ، والصبى لاإثم عليه[٢]، ولايخفى مافيه من نظر .

ومنها : بيعه وشراؤه لاختبار الرشد يصح قبل البلوغ على وجه[٣].

ومنها : اعتماده فى الإذن فى دخول الدار ، وحمل الهدية على الأصح ، لكن للقرينة[٤]لالمجرد إخباره .

وفى "البحر" للروياني قال الزبيرى[٥]: يجوز توكيل الصبى فى طلاق زوجته وغلطه فيه[٦].

---

(١) وعلل بأن الأول فيه اتلاف فيستوى فيه العامد وغيره بخلاف الثانى .
وهذا هو الراجح وعليه تجب الفدية على الصبي . والله أعلم .
انظر : الأشباه لابن الوكيل (٣٧١/١) ، المنثور فى القواعد (٢٩٩/٢) .

(٢) انظر المنثور فى القواعد (٢٩٩/٢) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٤٢/٣) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .

(٤) وهى شرط فإذا انعدمت لم يقبل قوله . والله أعلم .
انظر : مختصر العلائى (٧٦/١) ، الأشباه لابن السبكى (١٦٥/٢) .

(٥) الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيرى ، نسبة إلى الزبير بن العوام ، العلامة شيخ الشافعية ، حدث عن ابن سنان ، وعنه حدث النقاش ، قرأ القرآن على ابن قرة ، كان من الثقات الأعلام ، إماما حافظا للمذهب ، خبيرا بالأنساب ، صاحب وجه فى المذهب ، نقل الماوردى عنه فى الحاوى ، وكان ضريرا ، له فى الفقه الكثير من المصنفات منها :
"الكافى" ، "المسكت" ، "النية" ، "ستر العورة" ، "الاستشارة والاستخارة" ، مات عام (٣١٧هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٩٥/٣) ، ابن شهبة (٩٣/١) ، طبقات الاسنوى (٦٠٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٦/٢) ، طبقات الشيرازى (١١٧) ، سير النبلاء (٥٧/١٥) ، وفيات الأعيان (٣١٣/٢) ، تاريخ بغداد (٤٧١/٨) ، نكت الهميان (١٥٣) .

(٦) نقله عن البحر ابن السبكى فى الإبهاج (٣٤٧/٢) .

ومنهـا إخباره بأن الشريك قـد باع حتى تسقط الشفعـة بالتأخير ، وفيها وجهان الأصح لايقبل[١]فالشفعة باقية[٢].

وكذا إخباره بأن المرض مخوف حتى يحسب تصرف المريض من الثلث ، الأصح لايقبل[٣].

ومنها : تصح وصيته على قول[٤]، والأصح المنع[٥].

ومنهـا لو قتل مورثه عمدا ، وقلنـا إن عمده خطأ ، وإن الخطأ لايمنـع الإرث ، هل يرث أو لا؟[٦]

ومنهـا : وطء الصبى هـل يثبـت المصاهرة إن قلنـا إن عمـده عمد ،[*] كان كوطء الزانى ، وإلا فكـالشبهة[٧]، وأجروا مثلـه فى وطء المجنـون[٨].

ومنها : أخبر بطلب صاحب الدعوة له ، قال الماوردى والـرويانى يلزمه الإجابة إلا أن الـرويانى اشترط أن يقـع فى قلبه صدقه[٩]ويشبه أن ذلك[**] للقرينة فى مثل الدعوات .

---

(١) فى ب : لاتقبل .

(٢) انظر المنثور فى القواعد (٢/٢٩٦) .

(٣) راجع ماقيل فى هامش (٣) ص(١٠٠٢) .

(٤) فى ج : قوله .

(٥) انظر : الأشباه لابن الوكيل (١/٣٦٩) ، الإبهاج (٢/٣٤٦) .

(٦) على هذا القول لايحرم والأصح هنا أن عمده عمد ويحرم من الإرث .
انظر المنثور فى القواعد (٢/٢٩٨) .

(*) ٧٥د

(٧) انظر المصدر نفسه .

(٨) نقل ذلك ابن الوكيل فى الأشباه (١/٣٧٢) .

(٩) كـذا قال الاسنوى وفيه نظر فقد عزى الزركشى هذا الشرط إليهما وهو الصواب فقد صرح به الماوردى وذكر فى المسألة تفصيلا فقال :
وإن راسلـه برسـول وقع فى نفسـه فصدقه فإن كان مميزا لزمتـه الإجابة بوروده فى الرسالة ، وإن كان غير مميز لم يلزم . ا.هـ باختصار .
انظر : التمهيد للاسنوى (٤٤٦) ، المنثور فى القواعد (٢/٢٩٥) ، الحاوى (٩/٥٥٩)

(**) ٩٩ج

ومنها : خلع الصغيرة المميزة يقع رجعيا على الأصح عند البغوى والمتولى ، ورجح الإمام والغزالى أنه لايقع "شىء"[١]بناء على أن عمده ليس عمدا[٢].

ومنها : قال للصبية أنت طالق إن شئت فقالت شئت ، فيه وجهان[٣].

ومنها : إذا شارك فى الجناية بالغا ، فإن قلنا عمده عمد اقتص من البالغ ، وإلا فلا[٤].

ومنها تغليظ الدية عليه إن قلنا عمده عمد .

ومنها تحمل العاقلة عنه وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعمد[٥].

ومنها : إسلامه ، فيه قولان المرجح المنع ، وكان شيخنا شيخ الاسلام البلقينى يرجح الصحة[٦]، وقال العلائى : أخبرنى من أثق به أن قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة حكم به .

ومنها : ذبحه وصيده حلال على الأصح إن عمده عمد[٧].

ومنها : وجوب رد السلام عليه[٨].

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) انظر : الوجيز للغزالى (٤٣،٥٣/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٣/٧) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) .

(٣) قال الرملى : ولايصح تعليق من صبى .
انظر نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٢٥٩/٧) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧١/١) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١٤١/٩) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) ، المنثور فى القواعد (٢٩٨/٢) .

(٦) ونقله عنه أيضا السيوطى قال ومال إليه ابن السبكى وهو الذى اعتقده ثم سرد الأدلة . والله أعلم .
انظر : الأشباه للسيوطى (٢٢١) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) .
وانظر الخلاف فى صحة اسلام الصبى فى : مسلم الثبوت (١٥٣/١) ، عوارض الأهلية (١٤٩) .

(٧) مختصر العلائى (٥٨٣/٢) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) ، مختصر العلائى (٥٨٣/٢) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٢٢٩/١٠) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) .

ومنها : أن قيامه بصلاة الجنازة يسقط فرض الكفاية عن غيره(١).

ومنها : فى أمانه طريقان المشهور لايصح ، وقيل : فيه الخلاف فى تدبيره ووصيته(٢).

ومنها : تدبيره ، فيه قولان ، الأصح المنع وغير ذلك(٣).

وفى الفقه فى الكافر أيضا مسائل اختلف فى قبول قول الكافر فيها والمراد غير المكفر ببدعته ، فإن ذلك سيأتى بيانه(٤).

منها : قال الشافعى رحمه الله فى (باب صلاة الرجل بالقوم لايعرفونه) أنه إذا أعلمهم أنه غير مسلم أو علموه من غيره أعادوا كل صلاة [صلوها](٥) خلفه . انتهى(٦).

قال الشيخ تقى الدين السبكى : ولولا هذا النص لكان يظهر أن لايقبل(٧) إلا إن أسلم وأخبر بذلك(٨).

ومنها : لو أخبر كافر الشفيع بالبيع ووقع فى قلبه صدقه لايكون عذرا فى تأخيره قاله الماوردى(٩)، وأطلق الأصحاب أن إخبار الكافر يكون عذرا للشفيع ، فأما أن يكون قد خالفهم ، وإما أن يحمل كلامهم على أنه لم يقع فى قلبه صدقه(١٠).

---

(١) انظر : المجموع (٢١٣/٥) ، فتح العزيز (١٩٠/٥) .

(٢) حكاه الفورانى ، واستبعد بأن له فيهما منفعة بخلاف الأمان .
انظر : الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر ص(١٠٥١) .

(٥) فى جميع النسخ [صلوا] والمثبت من النص .

(٦) بالنص من الأم (١٤٥/١) .

(٧) فى أ ، ب ، د : تقبل ، والمثبت يوافق النص .

(٨) نقله ابن السبكى عن والده فى الأشباه والنظائر (١٦٥/٢) .

(٩) كذا عزى إليه السبكى ، وليس فى الحاوى التصريح بأنه لايكون عذرا لكنه ظاهر حيث قال : ويصير عالما بالبينة العادلة وكل خبر وقع فى نفسه صدقه ولو امرأة أو عبد أو كافر .
انظر الحاوى (٢٤٣/٧) ، المصدر نفسه .

(١٠) كذا قال ابن السبكى فى الأشباه (١٦٥/٢) .

قال الشيخ تقى الدين : وعلى هذا ينبغى أن يكون القول قوله أنه لم يقع فى قلبه صدقه[(١)].

ومنها : فى (باب الوصية) من الرافعى حكاية وجه عن الخطابى أنه يجوز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر ، كشرب الدواء من يده ولايدرى أداء هو أم دواء ، ولم يستبعد الرافعى طرده فيما إذا أخبر بأن المرض مخوف فى (باب الوصية)[(٢)].

أما قبول شهادة الكافر على كافر ففيها الخلاف المشهور بيننا وبين الحنفية وقيل يشهد اليهودى أو النصرانى على مثله لاعلى الآخر[(٣)]. والله أعلم .

ومن وعى فى نقص فأدى ... بعد الكمال فاقبل المؤدى

الشرح :

أى ماسبق من عدم قبول الناقص إذا أدى فى حال نقصه أما إذا كان قد تحمل فى حال النقص وأدى فى حالة الكمال فإنه يقبل[(٤)]اعتبارا بحالة[(٥)] الأداء ، ويفرض ذلك فى ثلاثة مواضع ، أن يتحمل وهو صبى أو كافر[(*)] أو فاسق ويؤدى بعد بلوغه وإسلامه وتوبته .

---

(١) نقله ابن السبكى عن والده ، انظر المصدر نفسه .

(٢) ذكر هذا الفرع بتمامه ابن السبكى فى الأشباه (١٦٥/٢) ، وانظر قول الرافعى أيضا فى روضة الطالبين (١٢٩/٦) .

(٣) ذهب الشافعية إلى عدم قبول شهادة الكافر ولو على مثله ، وللحنفية تفصيل حيث قالوا بقبول شهادة الذمى على مثله وعلى المستأمن ، ولاتقبل شهادة المستأمن على الذمى .
انظر : روضة الطالبين (٢٢٢/١١) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) ، الاختيار (١٤٩/٢) .

(٤) فى ب : يقبله .

(٥) فى ج : لحالة .

(*) ٩٢ب

[حكم أداء الصبى بعد البلوغ] :

فالأولى : القبول فيها هو أصح المذهبين وعليه الجمهور ، وممن حكى ذلك الشيخ فى "شرح اللمع" ، والقاضى فى "مختصر التقريب"(١).

دليل الراجح : القياس على الشهادة وهو اجماع .

واعترض : بأن الرواية تقتضى شرعا عام فاحتيط فيها .

ورد : بأن "باب"(٢)الشهادة أضيق فلذلك يعتبر فيها مالايعتبر فى الرواية كما سيأتى(٣).

واستدل أيضا : باحضار السلف للصغار مجالس الحديث .

وضعف : باحتمال أن يكون تبركا .

ورد : بأنه لاينافى أن يقصدوا مع ذلك التحمل للأداء عند الكمال(٤).

واستدل أيضا : بإجماع الصحابة على قبول رواية نحو الحسنين ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير(٥) ،

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٦٣٠) ، تلخيص التقريب (٢/٧٥٢) ، البحر المحيط (٤/٢٦٨) ، الإبهاج (٢/٣٤٧) .

(٢) ساقطة من ب ، د ، والمثبت يوافق الإبهاج .

(٣) سيأتى فى الفرق بين الرواية والشهادة ص ، وانظر : القواطع (٢/٧٠٧) ، الإبهاج (٢/٣٤٧) ، نهاية السول (٢/٢٤٢) .

(٤) انظر : نفس المصدرين ، تدريب الراوى (٢/٤) ، فتح المغيث (٢/٦١٥) ، شرح ألفية العراقى (٢/١٥) .

(٥) النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصارى الخزرجى ، ولد عام (٢) للهجرة سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وعد من الصحابة الصبيان باتفاق ، حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها فى الصحيحين ، كان من أمراء معاوية حيث ولاه الكوفة ، وولى قضاء دمشق ثم امرة حمص ، كان جوادا ، كريما شجاعا ، شاعرا ، ولما مات معاوية بن يزيد دعا أهل حمص إلى بيعة عبد الله بن الزبير فخالفوه فخرج هاربا فأدركه جند مروان وقتلوه وبعثوا برأسه إلى مروان عام (٦٤هـ) .

انظر : الإصابة (١٠/١٥٨) ، الاستيعاب (١٠/٢٩٩) ، أسد الغابة (٥/٣٢٦) ، سير النبلاء (٣/٤١١) ، الجرح والتعديل (٨/٤٤٤) ، تهذيب الأسماء (٢/١٢٩) .

والسائب بن يزيد[١]، والمسور بن مخرمة[٢]، ونحوهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحين وفاته لم يكن أحد منهم بلغ إلا ابن عباس على قول[٣].

ووهموا القاضي أبا بكر في قوله في "مختصر التقريب" أنه كان حينئذ ابن سبع سنين فإن ذلك لم يقله أحد ، بل قيل إنه كان ابن عشر ، وقيل ثلاث عشرة ، وقيل خمس عشرة ، ورجحه أحمد[٤].

واستشكل بأنه إنما ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث ، والاتفاق على أن إقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين[٥].

---

(١) السائب بن يزيد بن سعد ، أبو يزيد الكندي ، ولد في العام الثاني للهجرة ، كان مع أبيه في حجة الوداع ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيحين وعنه حدث الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، كان عاملا لعمر على سوق المدينة ، مات عام (٩٤هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة (١١٧/٤) ، الاستيعاب (١١٦/٤) ، أسد الغابة (٣٢١/٢) ، سير النبلاء (٤٣٧/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٠٨/١) ، الشذرات (٩٩/١) .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشي ، الإمام الجليل ولد بمكة بعد الهجرة بعامين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيحين ، وحدث عن الخلفاء الأربعة وعنه حدث ابن أبي مليكة وسليمان بن يسار ، لزم عمرا وحفظ عنه ، كان من فقهاء الصحابة وأهل الدين ولازم خاله عبد الرحمن ابن عوف ، وأقام بالمدينة الى مقتل عثمان ثم سار إلى مكة ، وانحاز مع ابن الزبير فأصابه حجر المنجنيق زمن الحصار فلبث قليلا ثم مات في اليوم الذى نعى فيه يزيد ابن معاوية بن الزبير وذلك عام (٦٤هـ) .
انظر : أسد الغابة (١٧٥/٥) ، الإصابة (٢٠٤/٩) ، الاستيعاب (٩٥/١٠) ، سير النبلاء (٣٩٠/٣) ، الجرح والتعديل (٢٩٧/٨) ، تهذيب الأسماء (٩٤/٢) ، العقد الثمين (١٩٧/٧) .

(٣) راجع مصادر هامش (٤) ص(١٠٢٨) .

(٤) هذا مانقله ابن السبكي بعد أن وهم القاضي ، وقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي وهذا هو الصواب .
انظر : الإبهاج (٣٤٧/٢) ، تلخيص التقريب (٧٥٨/٢) ، الاستيعاب (٢٥٩/٦) .

(٥) هذا الاشكال في غير محله ، فقد اختلف في ولادة ابن عباس رضى الله عنه فقيل قبل الهجرة بخمس سنوات ورجحه الامام أحمد والخطيب ، ورجح ابن عبد البر وابن حجر أنه قبل الهجرة بثلاث سنوات ، فعلى الأول لكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عاما وعلى الثاني ثلاثة عشر عاما ، فلاإشكال . والله أعلم .
انظر : الاستيعاب (٢٥٩/٦) ، الإصابة (١٣٠/٦) ، الكفاية (٧٨) .

قال ابن دقيق العيد : وهذه الطريقة فى الاستدلال تتوقف على أن من رووا له فقبله أنه لم يكن يعلم ذلك إلا من جهتهم وهو متعذر ، وإنما ينبغى أن يستدل بإجماع الأمة على قبول رواية هؤلاء مع احتمال تحملهم صغارا[١].

وقد يجاب عما قاله بأن الأصل أنهم لم يكونوا يعلمون ماروَوه لهم إلا من جهتهم حتى يثبت من طريق غيره .

واعلم أن شرط تحمل الصغير التمييز ونقل عن المحدثين اعتبار خمس سنين ، وقيل أربع وذلك لما رواه البخارى والنسائى وابن ماجه عن محمود بن الربيع[٢]قال : عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة[٣]مجها فى وجهى من دلو وأنا ابن خمس سنين ، وبوب عليه البخارى متى يصح سماع الصغير[٤]، وقال ابن عبد البر أنه حفظ ذلك وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين[٥]، ووجه الاستدلال به أنه لم يقيده بسبع ولابتمييز ، بل يعقل المجة[*] ولايلزم منها أن يعقل غيرها مما سمعه .

---

(١) نقله الزركشى عن ابن دقيق العيد ، وقد تصرف المؤلف فى العبارة كثيرا ، والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤/٢٦٨) .

(٢) محمود بن الربيع بن سراقة أبو محمد الأنصارى ، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وعقل منه مجة مجها فى وجهه ، حدث عن أبى أيوب الأنصارى ، وعبادة بن الصامت ، وعنه حدث رجاء بن حيوة ومكحول والزهرى ، قيل إنه اجتاز دمشق غازيا إلى القسطنطينية ، مات عام (٩٩هـ) ، وعمره (٩٣) سنة .
انظر : الإصابة (٩/١٣٦) ، أسد الغابة (٥/١١٦) ، الاستيعاب (١٠/٤٦) ، تهذيب الأسماء (٢/٨٤) ، العبر (١/١١٧) ، الشذرات (١/١١٦) ، الجرح والتعديل (٨/٢٨٩) .

(٣) المج : هو ارسال الماء من الفم ، وقيل لايسمى مجا إلا إذا كان عن بعد .
انظر : فتح البارى (١/١٧٢) ، النهاية لابن الأثير (مجج) (٤/٢٩٧) .

(٤) انظر صحيح البخارى (العلم) (١/٢٧) .

(٥) قال ابن حجر : وكأن الحامل له على هذا التردد قول الواقدى أنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات .
انظر : الاستيعاب (١٠/٤٧) ، فتح البارى (١/١٧٣) .

(*) ١٠٠ج

نعم الظاهر أن من يعقل مثل ذلك يكون مميزا ونحن إذا فرضنا التمييز دون السبع كان هو المعتبر ، ولكن الراجح عند محققى المحدثين اعتبار التمييز وأن[١] تمييز محمود كان فى هذا السن فلايقاس به إلا من ميز مثله ، وإن كان القول باعتبار الخمس هو قول الجمهور الذى نقله القاضى عياض فى "الإلماع" عن أهل الصنعة ، وقال ابن الصلاح إنه الذى استقر عليه عمل أهل الحديث[٢].

ومما يدل على اعتبار التمييز قول أحمد وقد سئل : متى يجوز سماع الصبى للحديث؟ فقال : إذا عقل وضبط[٣]، فذكر له عن رجل أنه قال : لايجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكره ، وقال : بئس القول[٤].

قلت : وعلى القول باعتبار الخمس أو دونها فإنما ذلك للمحافظة على سلسلة الإسناد المخصوص بها هذه الأمة ، ثم اعتبار التمييز إنما هو لأجل ضبط اللفظ لأنه المعتبر فى الرواية .

وقيل : يعتبر معرفة المعنى . قال ابن الأثير[٥] فى

---

(١) فى ج ، د : فإن .

(٢) ولعلهم - كما ذكر القاضى عياض - إنما رأوا هذا السن أقل مايحصل به الضبط وعقل وحفظ مايسمع .
قال : وإلا فمرجوع ذلك للعادة ورب بليد الطبع غبي الفطرة لايضبط شيئا فوق هذا السن ، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن . ا.هـ
وكذا ذكر ابن الصلاح .
انظر : الالماع (٦٢،٦٤) ، مقدمة ابن الصلاح (١٦٤) ، تدريب الراوى (٥/٢) ، فتح المغيث (٩/٢) .

(٣) فى ج : وضبطه .

(٤) نقل الخطيب بسنده قول الإمام أحمد فى الكفاية (٨٠) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (١٦٤) ، شرح ألفية العراق (٢١/٢) ، فتح المغيث (١٢/٢) .

(٥) المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات بن الأثير القاضى ، العلامة ، البارع الأوحد البليغ ، ولد بجزيرة ابن عمر عام (٥٤٤هـ) وبها نشأ ، ثم تحول إلى الموصل جمع علم العربية والقرآن والحديث والفقه ، كان ورعا ، ذكيا ، بهيا ، ذا بر واحسان ، له الكثير من المؤلفات منها : =

"شرح المسند"[١] وعليه فتتعذر[٢] رواية الحديث إلا على بعض أفراد[٣].

[حكم أداء الكافر بعد الاسلام] :

[الموضع] الثانى : أن يتحمل حالة الكفر ويؤدى بعد الاسلام فيقبل أيضا على الصحيح وممن ذكر المسألة القاضى فى "مختصر التقريب والارشاد"[٤]، مثاله حديث جبير بن مطعم[٥] المتفق على صحته **(أنه سمع النبى**

= "جامع الأصول" ، "النهاية فى غريب الحديث" ، لزم داره بعد أن أصابه فالج فى أطرافه ، مات عام (٦٠٦هـ) بالموصل .

انظر : أنباه الرواه (٢٥٧/٣) ، بغية الوعاة (٢٧٤/٢) ، العبر (١٩/٥) ، وفيات الأعيان (١٤١/٤) ، الشذرات (٢٢/٥) ، النجوم الزاهرة (١٩٨/٦) ، طبقات الأسنوى (١٣٠/١) ، الأعلام (٢٧٢/٥) ، سير النبلاء (٤٨٨/٢١) .

(١) واسمه الشافى شرح مسند الشافعى قال ياقوت : أبدع فى تصنيفه ، فذكر أحكامه ولغته ونحوه ومعانيه .

منه عدة نسخ مخطوطة وقد طبع جزء يسير من أوله بتحقيق د. خليل خاطر .

انظر : معجم الأدباء (٧/١٧) ، مقدمة محقق النهاية لابن الأثير (١٧/١) ، مقدمة محقق مناقب الشافعى لابن الأثير (٦) .

(٢) فى ج : فيتعذر .

(٣) نقل الزركشى ماقاله ابن الأثير فى تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، وانظر جامع الأصول (٣٥/١) .

(٤) ذكر ذلك ابن السبكى فى الابهاج (٣٤٨/٢) ، وانظر : تلخيص التقريب (٧٥١/٢) شرح ألفية العراق (١٤/٢) ، فتح المغيث (٤/٢) ، تدريب الراوى (٤/٢) ، توضيح الأفكار (١١٥/٢) .

(٥) جبير بن مطعم بن عدى أبو محمد القرشى ، أسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر ، كان من المؤلفة قلوبهم ، فحسن اسلامه ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث منها فى الصحيحين ، روى عنه ابناه وابن المسيب ، كان شريفا مطاعا ، موصوفا بالحلم ونبل الرأى ، عالما بالأنساب ، وكان عاملا لعمر على الكوفة قبل المغيرة ، مات بالمدينة عام (٥٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٦٥/٢) ، الاستيعاب (١٣١/٢) ، أسد الغابة (٣٢٣/١) ، الجرح والتعديل (٥١٢/٢) ، تهذيب الأسماء (١٤٦/١) ، العبر (٥٩/١) ، العقد الثمين (٤٠٨/٣) .

صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور)[١]وكان قد جاء فى فـداء[*] أسارى بدر قبل أن يسلم .

وفى رواية للبخارى **(وذلك فى أول ماوقر الإيمان فى قلبى)**[٢].

وفى رواية **(فوافقته وهو يصلى بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد {إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع}**[٣] فكأنما[٤]صدع قلبى[٥].

وفى رواية **(فسمعته يقرأ {أم خلقوا من غير شىء . أم هم الخالقون . أم خلقوا السموات والأرض بل لايوقنون}**[٦]**فكاد قلبى يطير)**[٧]. الحديث .

[حكم أداء الفاسق بعد التوبة] :

[الموضع] الثالث : أن يتحمل حالة الفسق ويؤدى بعد التوبة المعتبرة فيقبل[٨]، لأن التوبة تجب ماقبلها ، والشهادة كالرواية فى ذلك إلا إذا كان قد ردت شهادته ثم أدى بعد التوبة تلك الشهادة فإن الراجح بقاء الرد للتهمة بخلاف العبد والصبى كما بين فى موضعه[٩].

قولى (ومن وعى) احتراز[١٠]عما لو تحمل حال الجنون وأدى بعد زواله فإنه لاعبرة به لأنه لم يكن عند التحمل واعيا فتستحيل[١١][المسألة[١٢]]، بل لو

---

(١) انظر : صحيح البخارى (الأذان) (١٨٦/١) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣٣٨/١) .
(*) ١٨٦أ
(٢) انظر صحيح البخارى مع الفتح (المغازى) (٣٢٣/٧) .
(٣) الطور (٧،٨) .
(٤) فى أ ، ج ، د : قال فكأنها ، والمثبت يوافق الرواية .
(٥) انظر هذه الرواية فى الفتح (٢٤٨/٢) .
(٦) الطور (٣٥،٣٦) .
(٧) انظر صحيح البخارى مع الفتح (التفسير) (٦٠٣/٨) .
(٨) فى أ : فتقبل .
(٩) أى موضعه من الفقه . انظر نهاية المحتاج (٣٠٧/٨) .
(١٠) فى ب ، د : احترازا .
(١١) فى أ ، ب ، د : فيستحيل .
(١٢) فى أ ، ب ، د : المسلة ، وفى ج : المسئلة ، ولعل المثبت هو الصواب . والله أعلم.

كان متقطع[١] الجنون وتحمل فى إفاقة من إفاقاته لم يصح تحمله إلا إن كان زمن جنونه لم يؤثر فى ضبطه عند إفاقته[٢]. والله أعلم .

والفسق باقتراف ماقد سلفا والضبط فى كبيرة[٣] لتعرفا[٤]

ماشعر إرتكابه لكامن بأنه فى الدين ذو تهاون

غير مبال[٥] فيه كالقتل أذى زنا لواط شرب خمر فانبذا

وسرقة غصب وماأشبهها وغيره صغيرة بلاانتها

الشرح :

لما سبق أن العدالة ملكة تمنع من اقتراف الكبيرة ومن الإصرار على[*] صغيرة بينت هنا أن ارتكاب ذلك هو الفسق شرعا ، ومرتكبه[٦] هو الفاسق إذا كان عالما بذلك مختارا ، لكنه لايقال إنه ارتكبه إلا إذا كان كذلك .

فالجاهل والمكره معذوران إلا أن المكره قد يؤاخذ لأنه مكلف كما سبق فى موضعه ، وسبقت الإشارة إلى مايعذر فيه ومالايعذر[٧]، وسيأتى من أقدم جاهلا هل يرتفع[٨] عنه المؤاخذة بهذا العذر أو لا؟ وبينت معنى الكبيرة والصغيرة والفرق بينهما .

فأما الفسق لغة : فهو الخروج عن الطريق ، قال تعالى : {**إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه**}[٩] أى خرج عن طاعته[١٠].

---

(١) فى أ ، ج : مقطع .
(٢) هذا التفصيل ذكره ابن السمعانى .
انظر : القواطع (٢/٦٨٠) ، البحر المحيط (٤/٢٦٨) ، تدريب الراوى (١/٣٠٠) .
(٣) فى د : كثرة .
(٤) فى ج : ليعرفا .
(٥) فى أ : مثال .
(*) ٦٦د
(٦) فى ب ، ج ، د : فمرتكبه .
(٧) راجع ص(٥٣٠) .
(٨) فى ج : ترتفع ، على الوجهين .
(٩) الكهف (٥٠) .
(١٠) انظر : لسان العرب (فسق) (١٠/٣٠٨) ، تفسير البحر المحيط (٦/١٢٩) .

وأما الفرق بين الكبيرة والصغيرة فإنما هو مفرع على القول بانقسام الذنب إليهما ، وعليه الجمهور ، وقال الأستاذ والقاضى أبو بكر وابن القشيرى : إن جميع الذنوب كبائر ، ونقله ابن فورك عن(١) الأشعرية واختاره نظرا إلى من عصى به جل وعلا(٢).

قال القرافى : كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له مع موافقتهم فى الجرح أنه ليس بمطلق المعصية بل منه مايقدح ومنه مالايقدح ، وإنما الخلاف فى التسمية(٣).

دليل الجمهور قوله تعالى {**إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه**}(٤) الآية .

وقوله عليه الصلاة والسلام فى تكفير الصلوات الخمس والجمعات ومابينهما (**ماجتنبت الكبائر**)(٥) إذ لو كان الكل كبائر لم يبق بعد ذلك مايكفر بما ذكر .

وكذا قوله تعالى {**وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان**}(٦) فغاير بين الفسوق والعصيان ، لكن ليس هذا صريحا لجواز أن المغايرة تبين مايفسق به فاعله ومالايفسق به وقد سبق أن ذلك محل وفاق(٧)(*).

---

(١) فى ج : من ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٢) واختاره أيضا إمام االحرمين ، وظاهر عبارته فى التلخيص الانقسام . والله أعلم . انظر أقوال من سبق فى : البحر المحيط (٢٧٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٦٣/٤) ، الزواجر (٤/١) ، الإرشاد لإمام الحرمين (٣٩١) ، تلخيص التقريب (٧٥٤/٢) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٣٨٨/٢) .

(٣) انظر : الفروق للقرافى (١٢١/١) ، تنقيح الفصول (٣٦١) ، تشنيف المسامع (١٢٦٤/٤) ، شرح الكوكب (٣٨٩/٢) .

(٤) النساء (٣١) .

(٥) انظر صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٩/١) ، وانظر : مسند أحمد (٢٢٩/٢) ، تحفة الأحوذى (٦٢٧/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٩٦/١) .

(٦) الحجرات (٧) .

(٧) سبق قبل أسطر فى كلام القرافى .

(*) ٩٣ب

وفى الحديث كما سيأتى (**الكبائر سبع**) وفى رواية (تسع) وعدها[١]، فلو كانت الذنوب كلها كبائر لما ساغ ذلك .

ثم القائل[٢] بالفرق بينهما اختلفوا :

فقيل لايعرف ضابطها .

قال الواحدى[٣]: الصحيح أن الكبائر ليس له حد تعرف به وإلا[*] لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ، ونظيره أخفى الصلاة الوسطى ، وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك[٤].

وقال الأكثرون : ضابطها معروف .

---

(١) سيأتى حديث المؤلف عن هاتين الروايتين ص(١٠٤٤) .

(٢) فى ب : القائله .

(٣) على بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدى نسبة إلى الواحد بن الديل بن مهره الأستاذ إمام علماء التأويل ، ولد بنيسابور ، لزم التغلبى وأكثر عنه ، وأخذ العربية عن أبى الحسن الضرير ، كان طويل الباع فى العربية واللغات ، حقيق بكل احترام واعظام ، قيل : يؤخذ عليه بسط لسانه فى الأئمة ، من مؤلفاته : "البسيط" ، "الوسيط" ، "الوجيز" وهى فى التفسير ، "أسباب النزول" ، "شرح ديوان المتنبى" ، وله شعر رائق . مات بنيسابور عام (٤٦٨هـ) .
انظر : معجم الأدباء (٢٥٧/١٢) ، طبقات الداودى (٣٨٧/١) ، أنباه الرواه (٢٢٣/٢) ، بغية الوعاة (١٤٥/٢) ، طبقات الأسنوى (٥٣٨/٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٤٠/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٥٦/١) ، طبقات الحسينى (١٦٨) ، الشذرات (٣٣٠/٣) ، العبر (٢٦٧/٣) ، النجوم الزاهرة (١٠٤/٥) ، وفيات الأعيان (٣٠٣/٣) ، الأعلام (٣٥٥/٤) .

(*) ١٠١ج

(٤) نقل الزركشى كلام الواحدى من البسيط ، ولايزال مخطوطا وسيأتى التعريف به ص(١٨٦٠) .
انظر : البحر المحيط (٢٧٦/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٦٦/٤) ، شرح النووى على مسلم (٨٦/١) ، شرح الكوكب (٣٩٨/٢) ، الزواجر (٧/١) .

فقال سفيان الثورى[١]: ماتعلق بحق الله صغيرة ، وماتعلق بحق الآدمى كبيرة[٢].

وذكر أصحابنا فى ضابطهما غير ذلك ، فحكى الرافعى وغيره أربعة أوجه :

أحدها : أن الكبيرة مافيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة .

ثانيها : ماأوجب حدا ، قال الرافعى : وهم إلى ترجيح هذا أميل ، والأول مايوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر .

ثالثها : لأبى سعد[٣]الهروى : كل معصية يجب فى جنسها حد من قتل وغيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب فى الشهادة والرواية واليمين .

رابعها : ماقاله إمام الحرمين فى "الإرشاد" : كل جريمة[٤]تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة[٥].

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى نسبة إلى ثور بن عبد مناه ، شيخ الاسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين فى زمانه ، المجتهد ، أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد سنة (٩٧هـ) ، وطلب العلم وهو صغير باعتناء والده المحدث ، حدث عن ستمائة شيخ ، وعنه روى أكثر من ألف ، قرأ القرآن على الزيات أربع مرات ، كان مفرط الذكاء قوى الحفظ ، ورعا ، عالما بالرجال ، رأسا فى الفقه والزهد والحفظ ، قال الذهبي : وفيه تشيع يسير ويقال أنه رجع عنه ، من مؤلفاته : كتاب "الجامع" ، مات بالبصرة عام (١٦١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٢٩/٧) ، التاريخ الصغير (١٥٤/٢) ، الجرح والتعديل (٥٥/١) ، حلية الأولياء (٣٥٦/٦) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) ، تهذيب الأسماء (٢٢٢/١) ، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢) ، العبر (٢٣٥/١) ، طبقات الحفاظ (٨٨) ، طبقات المفسرين (١٨٦/١) ، الشذرات (٢٥٠/١) .

(٢) نقله عنه الزركشي وابن النجار .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٦٥/٤) ، شرح الكوكب (٣٩٩/٢) .

(٣) فى أ : سعيد ، والصواب المثبت وقد سبقت ترجمته ( ) .

(٤) كذا عبر الرافعي والنووى ، وفى الإرشاد جريره ، قال الهيثمى : ومعناهما واحد .

انظر : الإرشاد (٣٩٢) ، الزواجر (٦/١) .

(٥) نقل النووى ماحكاه الرافعى من هذه الوجوه فى روضة الطالبين (٢٢٢/١١) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٦٣/٤) ، البحر المحيط (٢٧٦/٤) ، الإبهاج (٣٥١/٢) الزواجر (٦،٥/١) ، الإرشاد لإمام الحرمين (٣٩٢) .

وفى معناه مافى "النهاية" :

أن الصادر إن دل على الاستهانة لابالدين ولكن بغلبة التقوى وتمرين عليه[١]رجاء العفو فهو كبيرة .

وإن صدر عن فلتة[٢]خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة . انتهى ملخصا[٣]، ومعنى قوله لابالدين لابأصل الدين ، فإن ذلك كفر ، وهو معنى قوله فى العبارة الأخرى بقلة اكتراث ، ولم يقل بعدم اكتراث ، والكفر وإن كان أكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم وهذا مااقتصر عليه الرافعى من الأوجه وتبعه فى "الروضة"[٤].

ورجح المتأخرون مقالة الإمام لحسن الضبط بها وعليها اقتصرت فى النظم ، ولعلها وافية بما ورد فى السنة من تفصيل الكبائر الآتى بيانها وماألحق بها قياسا[٥].

ثم قال ابن عبد السلام : إذا أردت معرفة الكبائر والصغائر ، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى منها ، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة ،

---

(١) كذا نقله الزركشى فى التشنيف ، ولعل المراد : تمرس عليه ، والمعنى : أن الصادر إن دل على الاستهانة وذلك بالتقوى - بكسر الواو - والتمرس عليه رجاء العفو فهو كبيرة . والله أعلم .

(٢) فى ب ، ج : قلته ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٣) انظر عبارة الإمام فى : تشنيف المسامع (١٢٦٥/٤) ، الزواجر (٦/١) .

(٤) راجع مصادر هامش (٥) السابق .

(٥) تعقب الهيثمى ذلك فقالا : وكأن البرماوى لم ير منازعة الأذرعى فيما قاله الإمام فإنه قال : وإذا تأملت بعض ماعد من الصغائر توقفت فيما أطلقه . ا.هـ انظر الزواجر (٦/١) .

أو ألقى المصحف بالقاذورات فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة[١]. انتهى .

وانتقد عليه بأن هذا كله مندرج تحت الشرك بالله الذى هو أول المنصوص عليه من الكبائر إذ المراد منه مطلق الكفر إجماعا لاخصوص الشرك ، إما تعبيرا بالبعض عن الكل ، وخص بالذكر لغلبته ببلاد العرب[٢] وإما تنبيها بأحد النوعين على الآخر[٣].

قلت : وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالأعم من الكفر وغيره لاعلى المعنى الذى سبق من مقتضى كلام إمام الحرمين[٤].

ثم قال ابن عبد السلام : وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلاشك أن مفسدته أعظم من مفسدة آكل مال اليتيم ، وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فإن نسبة هذه[٥]المفاسد أعظم من التولى[٦]من الزحف بغير عذر ، وكذا لو كذب على إنسان يعلم أنه يقتل به ، وأطال فى ذلك إلى أن قال :

وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال : كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به[٧]

---

(١) قواعد الإحكام (١٩/١) بتصرف بسيط ، وانظر : شرح النووى على مسلم (٨٦/٢) ، الزواجر (٨/١) .

(٢) فى ج : المغرب .

(٣) لم أقف على قائله بعد طول بحث فى كتب ابن السبكى والزركشى وغيرها وقد نقل هذا الانتقاد - تبعا للمؤلف - الهيثمى فى الزواجر (٨/١) .

(٤) سبق قريبا ، وانظر الزواجر (٨/١) .

(٥) فى النص : فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه ...الخ .

(٦) فى ب : الفرار ، وساقطة من ج ، د .

(٧) قال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من غير منار الأرض) .
والمنار : جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين .
صحيح مسلم (الأضاحى) (١٥٦٧/٣) ، وانظر النهاية لابن الأثير (نور) (١٢٧/٥) ، (منا) (٣٦٨/٤) . وسيأتى الحديث فى ص(١٠٤٥) .

فعلى هـذا كل ذنب يعلم أن مفسـدته كمفسدة ماقرن الـوعيد به أو اللعن أو الحد أو كان أكثر من مفسدته فهو كبيرة[١]. انتهى .

وذيل ابن دقيق العيد على ذلـك أن لاتؤخذ[٢] المفسـدة مجردة مما يقترن بها من أمر[٣] آخر فـإنه قـد يقع الغلـط فى ذلـك ، ألا ترى أن السـابق إلى الذهن فى مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل ، فإن أخذنا هـذا بمجرده لزم أن لايكـون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عـن المفسدة المذكورة ، لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهى التجرؤ على شرب الكثير الموقع فى المفسدة ، فبهذا الاقتران تصير كبيرة[٤].

تنبيه :

قـال بعـض المحققين ينبغـى أن تجمـع هذه التعاريف كلهـا ليحصـل بها استيعـاب الكبائر المنصوصة والمقيسـة لأن بعضها لايصـدق عليه هذا وبعضها لايصدق عليه الآخر[٥](*).

قلـت : لكـن تعريف الإمام لايكـاد يخرج عنه شـىء منهـا لمن تأمله[٦].

قولى[٧](والفسق) مبتدأ خبره باقتراف ، أى حاصل بذلك ، والإشارة بما قد سلف إلى اقتراف الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة والباقى .

---

(١) انظـر : قـواعد الإحكام (٢١،١٩/١) باختصـار ، شرح النووى على مسلم (٨٦/٢) ، الزواجر (٨/١) .

(٢) فى ج : لايؤخذ .

(٣) فى ب ، ج ، د : وأمر .

(٤) لم أقـف على كلام ابن دقيـق العيـد فيمـا لـدى مـن مصـادر وقد نقلـه الهيثمـى فى الزواجر (٨/١) .

(٥) نقل الهيثمى قريبا من ذلك عن الخادم .
وقد أشار إليه الزركشى فى التشنيف حيث ذكر تعريفا جمع فيه التعاريف السابقة .
انظر : الزواجر (٦/١) ، تشنيف المسامع (١٢٦٥/٤) .

(*) ٨٧أ

(٦) انظر الزواجر (٦/١) .

(٧) فى ب ، د : وقولى .

قولى (بأنه فى الدين) متعلق[١] بأشعر أى أشعر بتهاون المرتكب له . وهو معنى قول الإمام : بقلة اكتراثه ، أى مبالاته وثاؤه[٢] الأخيرة مثلثة . والمراد برقة الديانة ضعف التدين[٣].

وقولى (فى الدين) متعلق بالتهاون والمعنى أن التهاون فى الدين لابالدين ، فإن ذاك كفر وقد سبق كلام الإمام فى "النهاية" وإيضاحه[٤].

وقولى (غير مبال فيه) خبر بعد خبر لـ(أن) التوكيدية[٥] المصدرية أى غير مبال[٦] فى ذلك الأمر أو غير مبال[٧] فيما يعاب عليه فى الدين ، وهو معنى قول الإمام : رقة الديانة .

قولى (كالقتل) إلى آخره أمثلة من الكبائر المنصوصة وغيرها ، وقد ذكر الرافعى وغيره طائفة منها لابأس بإيرادها تكميلا للفائدة ، وفى الصحيحين من حديث ابن عمر وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**اجتنبوا السبع الموبقات**)[٨]، قيل : يارسول الله وماهن قال : (**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات**)[٩]، وسيأتى فى رواية[*]

---

(١) فى أ : يتعلق .
(٢) فى أ : مقالاته وتارة .
(٣) فى ج : الدين ، وفى د : ضعيف التدين .
(٤) راجع ص(١٠٣٨) .
(٥) فى ب ، ج ، د : التولية ، وفى هامش ب لعلها التوكيدية .
(٦)،(٧) فى أ : مثال .
(٨) أى المهلكات . قال ابن حجر : والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت فى الحديث من وجه آخر .
انظر : النهاية لابن الأثير (وبق) (١٤٦/٥) ، فتح البارى (١٨٢/١٢) .
(٩) الحديث فى الصحيحين عن أبى هريرة ولم أعثر على رواية لابن عمر . والله أعلم .
انظر : صحيح البخارى (الحدود) (٣٣/٨) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٩٢/١) .
(*) ١٠٢ج

ذكـر تسع على أن فى تعيين السبع اختلافا فى الروايات يعلم منـه عدم الحصر فيما ذكر ، وأن ذلك العدد كان بحسب المقام باعتبار السائل أو غير ذلك[١]، وتسمية هذه كبائر ، رواه أبو القـاسم البغوى[٢]وابن عبد البر فى "التمهيد" بسنده من طريقه عن طيلسة بن على[٣]، قال أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر فقال سمعت[*] رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم يقـول : (**هن تسع ، قلت وماهـن؟ قال الاشراك بالله وقذف المحصنة ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد بالبيت الحرام**

---

(١) أو أنه أعلم بما ذكر ثم أعلم بما زاد .
انظر : فتح البارى (١٨٣/١٢) ، شرح النووى على مسلم (٨٤/١) .

(٢) عبـد اللـه بن محمد بن عبد العـزيز أبو القـاسم البغوى ، مسـنـد العـالم ، الحافظ ، الإمـام الحجـة ، ولد ببغداد عـام (٢١٤هـ) وحرص عليه جده وأسمعـه فى الصغـر ، سمع من الإمام أحمد وابن المدينى ، قال الدارقطنى : إمـام ثبت ، فقيه جبل ، أقل المشـايخ خطأ ، كان من العلمـاء المعمرين وعنده مائة شيخ لم يشاركه فيهم أحد ، من مؤلفاته :
"معجم الصحابة" ، "الجعديات" ، مات عام (١١٧هـ) وقد بلغ (١٠٣) سنة .
انظر : سير النبلاء (٤٤٠/١٤) ، العبر (١٧٠/٢) ، طبقات الحفاظ (٣١٢) ، الشذرات (٢٧٥/٢) ، النجـوم الزاهرة (٢٢٦/٣) ، تاريخ بغـداد (١١١/١٠) ، طبقـات الحنابلة (١٩٠/١) .

(٣) طيلسة بن على البهدلى اليمانى ، روى عن ابن عمر وعائشة ، وعنه روى عكرمة بن عمـار ويحيى بن كثير وأبو معشـر والبراء ، وثقـه ابن معين وذكـره ابن حبـان فى الثقات .
قلـت : سيـأتى بعد قليل أنه طيلسـة بن مياس والصواب أنهمـا واحد ومـيـاس لقب لعلى كـذا قال ابن عبد البر وابن حجر ، وقد ذكرهما ابن أبى حاتم والبخـارى فى ترجمة واحدة . والله أعلم .
انظـر : تهـذيب التهـذيب (٣٦/٥) ، الجرح والتعـديل (٥٠١/٤) ، التـاريخ الكبير (٣٦٧/٤) ، الثقـات لابن حبـان (٣٩٩/٤) ، التمهيـد لابن عبـد البر (٧٠/٥) .

(*) ٧٧د

قبلتكم أحياء وأمواتا)[١]، ورواه الخطيب فى "الكفاية" بلفظ (الكبائر سبع)[*] وذكرها دون قذف المحصنة والإلحاد فى الحرم[٢]، وأخرجه البخارى فى كتاب "الأدب المفرد" عن طيلسة بن مياس[٣]عن ابن عمر موقوفا[٤]، وقال الحافظ المزى[٥]: طيلسة وثقه ابن حبان[٦]وهو ابن مياس ، ويقال فيه أيضا طيسلة بتقديم السين على اللام[٧].

وقال العلائى فى "القواعد" : إن المنصوص عليه من الكبائر فى مجموع أحاديث كثيرة وأنه كتبها فى مصنف مفرد : الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق ، والزنا وأفحشه بحليلة الجار ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس والنميمة

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥/٦٩) ، المستدرك (١/٥٩) .

(*) ٩٤ب

(٢) انظر الكفاية (١٣٢) .

(٣) راجع هامش (٣) السابق .

(٤) انظر الأدب المفرد (١٩) .

(٥) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعى أبو الحجاج المزى ، الحافظ ، ولد عام (٦٥٤هـ) ، سمع من أبى الخير وابن علان ، وسمع الكتب الطوال كالستة والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب وغيرها ، أخذ عن النووى وسمع بالشام والحرمين ومصر وحلب ، أتقن العربية والتصريف ، كان كثير الحياء والتواضع والتودد إلى الناس قليل الكلام ، صابرا على الأذى .
من مؤلفاته : "تهذيب الكمال" ، "تحفة الأشراف" ، مات عام (٧٤٢هـ) ودفن بالقرب من ابن تيمية .
انظر : الدرر الكامنة (٥/٢٣٣) ، النجوم الزاهرة (١٠/٧٦) ، الشذرات (٦/١٣٦) البدر الطالع (٢/٣٥٣) ، معجم المؤلفين (١٣/٣٠٨) .

(٦) عبارة المزى : ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٧) انظر : تهذيب الكمال (١٣/٤٦٨) ، الثقات لابن حبان (٤/٣٩٨) ، التمهيد لابن عبد البر (٥/٧٠) .

والسرقة وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ، ونكث الصفقة[١]، وترك السنة[٢]، والتعرب بعد الهجرة[٣]، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار فى الوصية ، هذا مجموع[٤]ماجاء فى الأحاديث منصوصا عليه أنه كبيرة[٥]. انتهى .

وفى النظم من ذلك (القتل) وقيدته بلفظ (الأذى) احترازا من القتل بحق فإنه ليس على وجه الأذى ويفهم منه أيضا أنه يكون عمدا لاخطأ ، ولاشبه عمد ، وحذفت حرف العطف[٦]فما بعده لاستقامة الوزن ، ولأن المقصود سرد هذه الأنواع بعطف وغيره .

والزنا ويقاس به اللواط للحد فيهما ، بل اللواط أفحش ، ويلتحق به وطء الزوجة والأمة فى الموضع المكروه ، وشرب الخمر أى وإن لم يسكر والمسكر مطلقا فى معناه ، بل "كل ما"[٧]يزيل[٨]العقل لغير[٩]ضرورة .

---

(١) والمراد : مبايعة الرجل على الأمان ثم الغدر به وقتله .
انظر الزواجر (١/١٠) .

(٢) أى الخروج عن الجماعة واتباع البدع .
انظر المصدر نفسه .

(٣) فى أ ، ب : التغرب ، والصواب المثبت ، قال الهيثمى :
وفسر بأن يهاجر الرجل حتى إذا وجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه ورجع أعرابيا كما كان ، قال ابن الأثير : وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد .
انظر : الزواجر (١/١٠) ، النهاية لابن الأثير (عرب) (٣/٢٠٢) .

(٤) فى نقل الهيثمى : فهذه الخمسة والعشرون هى مجموع ...الخ .

(٥) نقله الهيثمى عن قواعد العلائى ثم أتمها الثلاثين .
انظر الزواجر (١/٩-١٠) ، وانظر شرح الكوكب (٢/٤٠١) .

(٦) فى أ : الجار .
والمراد أنه لم يقل : والزنا واللواط وشرب الخمر فانبذا . والله أعلم .

(٧) ساقطة من : ب ، ج ، د .

(٨) فى أ : هويل .

(٩) فى ب : بغير ، والعبارة المثبتة توافق التشنيف (٤/١٢٦٨) .

والسرقة والغصب للتوعد والحد فى السرقة وللتوعد فى الغصب واللعن فى حديث (**لعن الله من غير منار الأرض**) كما سبق رواه مسلم[١]، وقيد العبادى وشريح الرويانى[٢] بما يبلغ قيمته ربع دينار كأنهم قاسوه على السرقة[٣].

أما سرقة الشىء التافه فصغيرة إلا إن كان المسروق منه مسكينا لاغنى به عما أخذه ، فيكون كبيرة قاله الحليمى[٤]، لكنه من جهة الإيذاء لامن جهة السرقة فقط ، والغصب مثله أيضا[٥] وأشرت بقولى (ومأشبهها) إلى باقى الكبائر وسبق منها من كلام العلائى طائفة مما[٦] قال إنه فى الأحاديث فنذكرها وغيرها :

---

(١) سبق فى كلام العز بن عبد السلام ص(١٠٣٩).

(٢) شريح بن عبد الكريم بن أحمد أبو نصر الرويانى ، ابن عم صاحب البحر ، كان من بيت العلم والقضاء ، إماما فى الفقه ، ولى القضاء بآمل طبرستان ، من مؤلفاته: "روضة الحكام وزينة الأحكام" فى القضاء ، مات عام (٥٠٥هـ) ، وقيل (٥٥٠هـ) ولعل الثانى أرجح فقد ذكر الاسنوى أن والده توفى عام (٥٣١هـ) .
قلت : وكتابه روضة الحكام يحقق الآن فى رسالة دكتوراه عند الزميل أحمد السهلى.
انظر : طبقات ابن السبكى (١٠٢/٧) ، طبقات الحسينى (٢٠٩) ، طبقات ابن شهبة (٢٨٤/١) ، طبقات الاسنوى (٥٦٩/١) ، هدية العارفين (٤١٦/٥) ، الأعلام (١٦١/٣) .

(٣) كذا قال الزركشى بعد أن نقل تقييد العبادى والرويانى للغصب ، وعبارة الرويانى وغصب الأموال إذا بلغت ربع دينار . ا.هـ
روضة الحكام (ق٥٢/ب) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٦٩/٤) ، الدرر اللوامع (٨٠٥/٣/٢) ، غاية الوصول (١٠٠) .
وقد نقل ابن حجر هذا القول أيضا عن الهروى فى أدب القضاء . انظر الفتح (١٨٤/١٢) .

(٤) نقله عنه الزركشى وغيره .
انظر : تشنيف المسامع (١٢٦٩/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٥٤/٢) ، غاية الوصول (١٠٠) .

(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف (١٢٦٩/٤) .

(٦) فى ج ، د : فما .

فمنها القذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الغموس وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف ومال اليتيم[١]كما سبق فى الأحاديث ، وخيانة الكيل والوزن ، لقوله تعالى {**ويل للمطففين**}[٢]وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه ، وعليه حمل حديث الترمذى (**من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر**)[٣]والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ، بل قال الشيخ أبو محمد : إنه كفر[٤]ولاشك فى ذلك فيما يكون احلالا لحرام أو تحريما لحلال[٥]وضرب المسلم بغير حق ، وفى معناه ضرب الذمى بغير حق ، وفى الصحيح[٦](**صنفان من أهل النار [لم أرهما]**[٧]: **قوم معهم كأذناب البقر يضربون بها الناس**)[٨]وسب الصحابة وكتمان الشهادة ، والرشوة ، والدياثة ، وهى الاستحسان على أهله ، والقيادة وهى الاستحسان على غير أهله[٩]، والسعاية عند السلطان بما يضر

---

(١) كذا عبر ابن السبكى فى جمع الجوامع وتبعه المؤلف ، والاقتصار على مال اليتيم دون ذكر مضاف ليصح تقدير ماتصح اضافته من أكل وغيره من وجوه االاتلاف . انظر : جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١٥٧/٢) ، حاشية العطار (١٨٣/٢) .

(٢) المطففين (١) .

(٣) سنن الترمذى (الصلاة) (٣٥٦/١) .

(٤) المقصود أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين ، وقد نقله عنه الزركشى فى التشنيف (١٢٧٩/٤) .

(٥) أى لاشك أن الكذب على رسول الله فى ذلك كفر ، أما الكذب فيما سواه فقد وقع فيه الخلاف .
انظر الكبائر للذهبى (٧٦) ، المصدر نفسه .

(٦) فى ب : الحديث .

(٧) اضافة من الحديث ، وقد سقطت أيضا من التشنيف .

(٨) كذا أورده الزركشى فى التشنيف قولا واستدلالا ونازعه شيخ الاسلام الأنصارى فى ضرب الذمى وقال إنه صغيرة .
صحيح مسلم (الجنة) (٢١٩٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٨١/٤) ، غاية الوصول (١٠١).

(٩) كذا فرق الزركشى بينهما فى البحر (٢٧٧/٤) ، والتشنيف (١٢٨٣/٤) .

الناس ولو كان صدقا ، ومنع الزكاة ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة من غير ضرورة ، وفطر رمضان ، والغلول ـ وهى الخيانة فى مال الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة ، وقيل من المغنم فقط[(١)]ـ والمحاربة والسحر ، وبيع الربا[(٢)].

وعلى ماسبق فى الإصرار على الصغيرة إن قلنا أن نفسه كبيرة يعد أيضا منها ، نعم حكى الدبيلى فى "أدب القضاء" وجها كما سبق أنه باق على كونه صغيرة ، وسبق أيضا نقله عن غيره[(٣)].

ومن الكبائر أيضا كما فى "الشرح" و"الروضة" ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن ، واحراق الحيوان ، وامتناعها من زوجها بلاسبب ، والوقيعة فى أهل العلم ، وحملة القرآن .

قال الرافعى : وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال كقطع الرحم وترك الأمر بالمعروف على اطلاقهما ونسيان القرآن واحراق الحيوان ، قال : وقد أشار الغزالى فى "الإحياء" إلى مثل هذا التوقف[(٤)]. انتهى[(*)]

وتعقبه النووى فى نسيان القرآن بحديث أبى داود والترمذى **(عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من[(٥)]القرآن أو آية أوتيها رجل**

---

(١) انظر : تحرير التنبيه (١٣٦) ، تشنيف المسامع (١٢٨٩/٤) ، الكبائر للذهبى (١٠٣) ، القاموس الفقهى (٢٧٧) .

(٢) انظر ماسرده المؤلف من الكبائر مع الاستدلال عليها وبيانها فى :
تشنيف المسامع (١٢٦٦/٤-١٢٩٦) ، المحلى على جمع الجوامع ()١٥٣/٢-١٦٠) ، الكبائر للذهبى (١١-إلى آخر الكتاب) ، وانظر أيضا : الزواجر (٨/١-١٢) ، البحر المحيط (٢٧٧/٤) .

(٣) راجع ص(١٠٠٨) .

(٤) انظر كلام الرافعى فى روضة الطالبين (٢٢٣/١١) ، وانظر البحر المحيط (٢٧٧/٤) ولم أجد فى الإحياء بعد التتبع فى المظان ماذكره الرافعى . والله أعلم .

(*) ١٠٣ج

(٥) فى ب ، ج ، د : فى ، والمثبت يوافق الحديث .

ثم نسيها)[١]، قال : لكن فى إسناده ضعف ، وتكلم فيه الترمذى[٢].

وقولى (وغيره صغيرة بلا انتهاء) إشارة إلى "أن"[٣]ماسوى ماذكر فى تعريف الكبيرة وأمثلتها هى[٤]الصغيرة ، ولاانتهاء لأمثلتها ولاحصر ، فلذلك لم أورد لها مثالا لوضوحه ولابأس بذكر شىء من ذلك زيادة فى الإيضاح أو للخفاء أو للخلاف فيه .

فمن ذلك مانقله الرافعى عن صاحب "العدة"[٥]النظر إلى مالايجوز ، والغيبة والكذب الذى لاحد فيه ولاضرر ، والإشراف على بيوت الناس ، وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات ، وإن كان محقا ، والسكوت على الغيبة ، والنياحة والصياح وشق الجيب فى المصيبة ، والتبختر فى المشى والجلوس مع الفساق إيناسا لهم ، والصلاة المنهى عنها فى أوقات النهى ، والبيع والشراء فى المسجد وإدخال الصبيان[٦]والمجانين فيه ، وإمامة[٧](*) قوم يكرهونه لعيب فيه ، والعبث فى الصلاة والضحك فيها ، وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والكلام والإمام يخطب ، والتغوط مستقبل القبلة ، أو

---

(١) سنن الترمذى (فضائل القرآن) (١٦٤/٥) ، سنن أبى داود (الصلاة) (١٧٩/١) . قلت : وقد ذكره أبو داود فى باب (كنس المسجد) ولم يكرره فى باب (التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه) . والله أعلم .

(٢) انتهى كلام النووى فى الروضة (٢٢٣/١١) .
قال الترمذى : وهو غريب وقد ذاكرت به البخارى فلم يعرفه وقال : لاأعرف للمطلب سماعا عن أحد من الصحابة ، وقد أنكر المدينى سماع المطلب من أنس . انظر سنن الترمذى (١٦٤/٥) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) فى أ : هو .

(٥) المقصود غالبا ابن الصباغ . والله أعلم .

(٦) هذا ليس على اطلاقه كما سيأتى بعد قليل .

(٧) فى ج ، د : إمام ، والمثبت يوافق النص .

(*) ٨٨أ

فى طريق المسلمين[١]، وكشف العورة فى الحمام[٢].

قال[٣]: ولك أن تقول فى كثرة الخصومات من المحق ينبغى أن لايكون معصية إذا راعى حد الشرع ، وتخطى الرقاب فإنه معدود من المكروهات لامحرم ، وكذا الكلام والإمام يخطب على الأظهر[٤].

قال النووى : المختار أن التخطى حرام للأحاديث فيه ، قال : والصواب فى الخصومات ماقاله الرافعى : وإن البيع والشراء فى المسجد وإدخال الصبيان إذا لم يغلب تنجيسهم إياه والعبث فى الصلاة من المكروهات مشهور[٥].

قال : ومن الصغائر القبلة للصائم التى تحرك شهوته ، والوصال فى الصوم على الأصح ، والاستمناء ، ومباشرة الأجنبية بغير جماع ، ووطء

---

(١) فى ب : الناس ، والمثبت يوافق النص .

(٢) ليس المراد الموضع الذى يغتسل الانسان فيه أو يقضى حاجته ، وإلا فكيف يتأتى له ذلك دون كشف العورة .

بل المراد مايعرف اليوم بحمام البخار ولم تعرفه العرب إلا بعد فتح فارس ، وقد جاء فى حديث أبى داود : (أنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلايدخلنها الرجال إلا بالإزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء) . والله أعلم .

سنن أبى داود (الحمام) (٢/٤٣٦) .

(٣) أى قال الرافعى بعد أن نقل كلام صاحب العدة .

(٤) كلام الرافعى بالنص فى روضة الطالبين (١١/٢٢٤) .

(٥) مشهور فى كتب الأصحاب .

قلت : يظهر من كلام النووى أن ادخال الصبيان فى المسجد إذا لم يغلب تنجيسهم إياه يكون من المكروهات وهو محل نظر فقد ورد فى الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حمل أمامة والحسن فى الصلاة فى المسجد ، وكان يخفف الصلاة عند سماع بكاء الصغير ، كما أن الفقهاء ذكروا أن الصفوف الأولى للرجال يليها صفوف الصبيان ثم النساء ، فالكراهة ليس على اطلاقها . والله أعلم .

الـزوجة المظاهر منها قبل التكفير والـرجعية[١]والخلـوة بالأجنبية ، ومسـافرة المرأة بغير زوج ولامحرم ، ولانسـوة ثقـات[٢]، والنجش[٣]، والاحتكار[٤]، والبيـع على بيع أخيه والسوم والخطبة كذلك ، وبيع الحاضـر للبادى وتلقى الركبان والتصرية[٥]وبيع المعيب من غير بيانه ، واتخاذ الكلـب الذى لايباح

---

(١) أى وطء المطلقة الرجعية قبل مراجعتها .
قلت : وعدها من الصغائر إنما هو على مذهب الشافعية القـائلين بعدم صحة الرجعة إلا بالقـول ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى حصولها به ولو لم ينـوها وتوسط المالكية فاشترطوا النية .
انظر : الكتاب للقدورى (٥٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٣) ، المعونة لعبد الوهاب (٨٥٩/٢) .

(٢) فإذا كان مع النسوة الثقات جاز السفر سواء أكان لحج أم زيارة ونحوها وهو وجه مرجوح عند الشافعية والصحيـح أنه لايجوز السفـر مـع النسـوة الثقـات إلا فى حج الفـريضة فإنه يجب ولو مع امـرأة واحدة مأمونة ولايجوز فيمـا عـدا ذلك وبه قال المالكية ، ومنع الحنفية والحنابلة السفر بدون محرم مطلقا . والله أعلم .
انظـر : المجمـوع (٨٧/٧) ، (٣٤١/٨) ، الحاوى (٣٦٣/٤) ، روضـة الطـالبين (٩/٣) ، الذخيرة (١٨٠/٣) ، منتهى الإرادات (٧/٢) .

(٣) النجـش : أصلـه الاستثارة ، وقيـل الخداع ، وهو الزيادة فى ثمن السلعـة مـع عدم الرغبة فى شرائها فيغرر بالآخرين .
انظر : تحرير التنبيه (٢٠٦) ، أنيس الفقهاء (٢١٢) ، التنبيه (٩٦) .

(٤) الاحتكار : هو حبس السلع بقصد غلائها .
انظر : تحرير التنبيه (٢٠٨) ، التنبيه (٩٦) .

(٥) سبق بيان التصرية ص(٩٩٣) .
والبيع على بيع أخيه : هو أن يقول لمن اشترى سلعة بشرط الخيار افسخ البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن .
وسيأتى تفسير المالكية له وحكمه ص(١٠٣٦) .
السـوم على سوم أخيه : أن يجىء لـرجل اتفق مع غيره على بيـع سلعـة فيزيده فى ثمنها ليشتريها .
بيـع الحاضـر للبادى : هو أن يقـدم رجل ومعه سلعة يريد بيعهـا ويحتـاج اليها فى البلـد فيجـىء اليه رجل فيقول : لاتبـع حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد فى ثمنهـا .
تلقى الركبان : هو أن يتلقى القافلة فيخبرهم بكساد مامعهم ليغبنهم .
انظر التنبيه (٩٦) .

اقتنـاؤه ، وإمسـاك الخمر غير المحترمـة ، وبيع العبـد المسلم [الكـافر][(١)]، والمصحف ، وسائر كتب العلم الشرعى ، واستعمال النجاسة فى البدن لغير[(٢)] حاجة وكشف العورة فى الخلوة لغير حاجة على الأصح وأشباه ذلك[(٣)]. والله أعلم .[(*)]

[حكم رواية المبتدع] :

من أجل هذا يقبل المبتدع . لأنـه بجـهلـه يبتـدع
مالم يبح من كذب الكـذاب شيا[(٤)]فذا[(٥)]يرد كالخطابى

الشرح :

أى مـن أجل أن العدالة هـى الملكة المذكورة ، قبلـت رواية المبتـدعة وشهـادتهم ، وهم الذين انتحلوا ماليس عليه أهل السنـة من العقائد ، وإنما قبلـوا لحصول الملكة عندهم لأن المبتدع منهم إنما قال ببـدعته جهلا منه أنها ليست معصية[(٦)]فضلا عـن كونها كبيرة ، لكـن يستثنى منهـم مـن يستبيح[(٧)] الكذب كالخطابية فإنه لايقبل .

---

(١) فى جميـع النسخ من الكافر ، ولاتستقيم العبـارة هكذا ، والتصـويب مـن الروضة .
(٢) فى ب ، د : بغير ، وهى توافق الروضة .
(٣) انتهى كلام النووى .
انظر روضة الطالبين (١١/٢٢٤،٢٢٥) .
(*) ٩٥ب
(٤) فى أ ، د : سيا .
(٥) فى د : فد .
(٦) كـذا العبـارة فى جميع النسـخ والصـواب اسقاط (ليست) وفى هـامش ب مـانصه : صواب العبارة جهلا منه بكونه معصية .
(٧) فى أ : يستقبح .

[تعريف الخطابية] :

وهـم قوم من غلاة الشيعـة أصحاب أبى الخطاب الأسـدى كـان ـ لعنه الله ـ يقول بإلهية جعفر الصادق[١]ثم ادعى الإلهية لنفسه ، وكان يزعم أن الأئمة أنبيـاء ، وفى كل وقـت رسول ، إلى غير ذلك مـن الضلال ، الـواحد منهم خطابى[٢]، وهو معنى قولى (كالخطابى) .

وملخص مافى المسألة مذاهب[٣]:

أرجحهـا : أن المبتدع يقبل مطلقا إلا حيث كفرناه ببـدعته أو لم يكفره ولكن من عقيدته جواز الكذب كالخطابية ، ولكن محل ذلك إذا لم يوافقوا[*] أبا الخطـاب على ماهو كافر به ـ ممـا سبق ـ وإلا فلايقبلـون لأمـرين ، لهذا

(١) جعفـر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طـالب رضـى اللـه عنهم ، ولد عام (٨٠هـ) من سادات أهل البيت ، روى عن أبيه ونافع وعطـاء والزهرى ، وعنه روى السفيـانان ومالك ، وهو أحد الأئمة الاثنى عشـر عند الشيعـة الإمـامية ، لقب بالصادق لصدقه فى مقالته ، اتفق على جلالته وامامته وله كلام فى صنـاعة الكيمياء ولـه خمسمائة رسالة ، مات بالمدينة عام (١٤٨هـ) ودفن بالبقيـع فى قبر أبيه وجده . انظـر : وفيـات الأعيـان (٣٢٧/١) ، تهـذيب الأسمـاء (١٤٩/١) ، حليـة الأوليـاء (١٩٢/٣) .

(٢) أفاد المؤلف هذا التعريف من "الأنساب" وأضاف إليه من "الملل" ، ولمزيد التعريف بهم أقول :

هـم أتبـاع أبى الخطاب محمد بن أبى زينـب الأجدع الأسـدى مـولاهم ، ولما قـال بالهية جعفر تبرأ منه جعفر ولعنه ، فانعزل وادعى الإمامة لنفسه ثم ادعى الألوهية وقـد قتلـه صاحب المنصور بالكـوفة وهم يستحلون الكذب لنصـرة مـذهبهم ، قال الإمـام الأشعـرى : وهـم يتـدينـون بشهـادة الـزور لموافقيهـم وكـذا قـال العضـد والجرجانى.

انظـر : الأنساب (٣٨١/٢) ، الملـل والنحل (١٨٥) ، مقالات الاسلاميين (٧٦/١) ، المواقف للعضد (٤٢٠) ، التعريفات (٩٩) ، شرح الكوكـب (٤٠٥/٢) .

(٣) انظـر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٨) ، تدريب الـراوى (٣٢٤/١) ، توضيـح الأفكـار (١٩٨/٢) ، أصـول الحديث (٢٧٣) ، فواتح الرحموت (١٤٠/٢) ، تيسير التحـرير (٤١/٣) ، غاية الوصول (٩٩) .

(*) ٧٨د

وللكفر ، فإنما يصح التمثيل به بالتأويل الذى ذكرناه ، وإنما ذكرت فى النظم استثناء من يبيح الكذب لأن من يكفر ببدعته داخل فيما سبق من رد الكافر مطلقا ، وهذا معنى قول ابن الحاجب إن المبتدع بما يتضمن الكفر كالكافر عند المكفر[١]، ومقتضاه أن ذلك باتفاق سواء أكان يعتقد حرمة الكذب أو لا.

لكن معتقد حرمة الكذب مع الحكم بتكفيره ببدعته كالقول بنبوة على وغلط جبريل فى الرسالة[٢]، وكالمجسمة عند من يكفرهم ونحو ذلك فيه مذهبان مشهوران :

قال الأكثرون - منهم القاضى والغزالى والآمدى وغيرهم - لايقبل[٣].

وقال أبو الحسين البصرى والإمام الرازى وأتباعه يقبل[٤].

فإن كان مكفرا ببدعته ولكن هو ممن يعتقد جواز الكذب .

فقيل[٥]: مردود اتفاقا ، قال ابن السبكى فى شرحى "المختصر" و"المنهاج" : أرى أن موضع الاتفاق فيمن اعتقد الحل مطلقا ، لأنها رذيلة لانعلم أحدا ذهب إليها ، أما من اعتقد حله فى أمر خاص كالكذب فى نصرة عقيدته أو فى ترغيب وترهيب أو نحو ذلك فيرد فى ذلك المحل الخاص ، وهو فيما سوى ذلك المحل كغيره فى جريان الخلاف[٦](*).

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢) .

(٢) هذا قول الغرابية من الشيعة . انظر المواقف للعضد (٤٢٠) .

(٣) انظر : تلخيص التقريب (٧٢٢/٢) ، المستصفى (١٦٠/١) ، الإحكام للآمدى (٨٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، البحر المحيط (٢٦٩/٤) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٦٥) .

(٤) انظر : المعتمد (١٣٥/٢) ، المحصول (٥٦٧/١/٢) ، التحصيل (١٣١/٢) ، منهاج الوصول (٢٤١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، البحر المحيط (٢٦٩/٤) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٦٥) .

(٥) فى أ : قصد ، وفى ب ، د : تعبد .

(٦) انظر : الإبهاج (٣٤٨/٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٦٥) .

(*) ١٠٤ج

وخرج من ذلك قول ثان : أن المبتدع مقبول ولو كان كافرا بشرط أن يعتقد تحريم الكذب .

وقول ثالث : بالرد فيما يعتقد حل الكذب فيه دون غيره .

القول الرابع : أن المبتدع مردود مطلقا وإن لم يكفر[١] ببدعته ، وبه قال القاضي والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق في "اللمع"[٢]، قال الخطيب البغدادي : ويروى ذلك عن مالك[٣].

واستبعده[٤] ابن الصلاح بأن كتب الأئمة طافحة بالرواية عن المبتدعة[٥].

قال ابن دقيق العيد : لعل هذا القول مبني على من كفر ببدعته .

ورد : بأن الفرض فيمن لم يكفر ، وإنما مأخذهم أن البدعة نفسها فسق ولم يعذر صاحبها بتأويله ، قالوا : فهو فاسق ببدعته وبجهله بها[٦].

الخامس : إن كان داعية إلى بدعته أي بإظهارها وتحقيق علتها لم يقبل ، فإن كان مع ذلك يحمل الناس على القول بها ، فقال أبو الوليد الباجي لاخلاف في ترك حديثه[٧].

---

(١) في أ : نكفره .

(٢) انظر : تلخيص التقريب (٧٧٢/٢) ، البحر المحيط (٢٦٩/٤،٢٧٠) ، اللمع (٧٦) شرح اللمع (٦٣٢/٢) .

(٣) أقول تبع المؤلف شيخه في هذا النقل ، وكذا قال العراق ، لكن الذي في الكفاية بخلافه حيث قال الخطيب بعد أن ذكر هذا المذهب :
(وممن لايروى عنه ذلك مالك بن أنس) .ا.هـ ، والظاهر أن (لا) هنا زائدة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٧٠/٤) ، التقييد والإيضاح (١٥٠) ، الكفاية (١٤٨) .

(٤) أي القول الرابع .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٥٠) .

(٦) انظر قول ابن دقيق العيد والجواب عليه في البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

(٧) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (٢٧٢/٤) ، ولم أعثر عليه في أحكام الفصول لكن موجود بمعناه في المنهاج في ترتيب الحجاج (٧٩) . والله أعلم .

وممن[١] قال بالتفصيل بين من يدعو إلى بدعته أو لا سليم فى "التقريب"[٢]، وحكاه القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" عن مالك لقوله : لاتأخذ الحديث من صاحب هوى يدعو إلى هواه[٣].

قال القاضى عياض : يحتمل ذلك ، ويحتمل أن مراده لايقبل مطلقا لأن المبتدع يدعو إلى هواه فهو بيان لسبب تهمته ، قال : وهذا هو المعروف من مذهبه[٤].

قال الخطيب : والتفصيل أيضا مذهب أحمد[٥]، ونسبه ابن الاصلاح للأكثرين قال : وهذا[٦] أعدل المذاهب وأولاها ، وفى الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا[٧] [كعمران بن حطان][٨]،

---

(١) فى أ : وفيمن .

(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢٧١/٤) .

(٣) نقله عن القاضى الزركشى فى البحر (٢٧١/٤) ، والتشنيف (١٢٤٦/٤) .

(٤) لم أجد هذا النص فى مظانه من الالماع لكن نقله الزركشى فى البحر (٢٧١/٤) .

(٥) قال ابن النجار وهو الصحيح من الروايات .
انظر : الكفاية (١٤٩) ، شرح الكوكب (٤٠٣/٢) ، وانظر المصدرين السابقين .

(٦) فى أ : وهو .

(٧) أى فى الأصول والشواهد ، انظر مقدمة ابن الصلاح (١٥٠) .

(٨) فى جميع النسخ كعمر بن الخطاب ، وهو تصحيف ظاهر وذهول عجيب من النساخ والمثبت هو الصواب كما فى البحر .
وهو عمران بن حطان بن ظبيان البصرى من أعيان العلماء ومن رؤوس الخوارج حدث عن عائشة وابن عباس ، وعنه روى ابن سيرين وقتادة ، قال أبو داود : ليس فى أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكره ، مات عام (٨٤هـ) وقد قيل إنه رجع عن رأى الخوارج قبل موته ولهذا خرج له البخارى . والله أعلم .
انظر : الإصابة (٤٠/٨) ، سير النبلاء (٢١٤/٤) ، الجرح والتعديل (٢٩٦/٦) ، العبر (٩٨/١) ، النجوم الزاهرة (٢١٦/١) ، الشذرات (٩٥/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٧/٨) ، خزانة الأدب (٣٥٠/٥) .

وداود بن الحصين[١] وغيرهما[٢]، ونقل ابن حبان الإجماع على ذلك[٣].

وقال ابن القطان[٤] فى "بيان الوهم والإيهام"[٥] أن الخلاف فى غير

---

(١) داود بن الحصين أبو سليمان الأموى مولاهم ، حدث عن أبيه وعكرمة وعنه حدث الإمام مالك ، وثقه ابن معين مطلقا ولينه أبو زرعة ، وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه ، وقال أبو حاتم لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، رمى بالقدر وكان يرى الخروج ، مات عام (١٣٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٠٦/٦) ، الجرح والتعديل (٤٠٨/٣) ، العبر (١٨٢/١) ، تهذيب التهذيب (١٨١/٣) ، الشذرات (١٩٢/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٧١/١) ، الكفاية (١٥٣) ، شرح النووى على مسلم (٦٠/١).

(٣) الواقع أن ابن حبان لم ينقل الإجماع ، وإنما تبع المؤلف شيخه فى هذا النقل ولايصح فقد سبق الخلاف فى ذلك ، عبارة ابن حبان (ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدع إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعى إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره) .

والظاهر أن مراده أئمة الشافعية . والله أعلم .

انظر : الثقات لابن حبان (١٤١،١٤٠/٦) ، البحر المحيط (٢٧٢/٤) ، التقييد والإيضاح (١٥٠) ، شرح النووى على مسلم (٦٠/١) .

(٤) المراد هنا المحدث وهو :

على بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسى ، القاضى ، الإمام ، العلامة ، الناقد ، كان حافظا ، ثقة ، مأمونا ، من أبصر الناس لصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، ولى قضاء الجماعة ، من مؤلفاته :

"الوهم والإيهام" ، "النظر فى أحكام النظر" ، "مقالة فى الأوزان" ، مات عام (٦٢٨هـ) وهو على قضاء سجلماسة .

انظر : سير النبلاء (٣٠٦/٢٢) ، (٢٠٠/٢١) ، الشذرات (١٢٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٩٤) ، شجرة النور (١٧٩) ، الأعلام (٣٣١/٤) ، الشروح والتعليقات (١٥٧-١٦٨) .

(٥) واسمه بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام "انتقد فيه كتاب الإحكام الكبرى لعبد الحق وجعله فى ثلاث وثلاثين بابا ، أوله الحمد لله كما يحق ويجب والصلاة والسلام على محمد نبيه المصطفى المنتخب ...الخ .

ويقال أن لابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه الذهبى . والله أعلم .

انظر الأعلام (٣٣١/٤) ، وانظر وصف نسخ الكتاب وأماكن وجودها ونص المقدمة بالكامل فى الشروح والتعليقات (٢٢٩،٢٠١) .

الداعية وأن الداعية ساقط إجماعا[١].

ورده عليه ابن دقيق العيد ، لكن لم يعينه بل نقله عن بعض متأخرى أهل الحديث[٢].

السادس : ماقال ابن دقيق العيد أنه المختار أن الداعية إما أن يروى ماينفرد به عن غيره فيقبل للضرورة ، وإما أن يروى مايرويه غيره فلايقبل وهو تفصيل غريب[٣].

تنبيهان :

أحدهما : أن ماقلنا إنه أرجح المذاهب هو المنقول عن نص الشافعى كما نقله الخطيب عنه أنه قال : أقبل أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[٤]، قال : ويحكى أيضا عن ابن أبى ليلى والثورى[٥]وأبى يوسف القاضى[٦]، وقال أبو نصر بن القشيرى : إلى هذا ميل الشافعى[٧].

وكذا قال ابن برهان : إنه الصحيح وقول الشافعى لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالكذب .

---

(١) تساهل المؤلف فى النقل ونص عبارة ابن القطان ـ كما نقلها الزركشى ـ : (ساقط عند الجميع) وليس (اجماعا) كما قال . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٧٢/٤) .

(٢) قال الزركشى بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد : وكأنه يريد ابن القطان المحدث . انظر المصدر نفسه .

(٣) كذا قال الزركشى . انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر قول الشافعى فى مقدمة ابن الصلاح (١٤٩) ، المحصول (٥٧٣/١/٢) ، التحصيل (١٣٣/٢) ، الابهاج (٣٥٤/٢) ، روضة الطالبين (٢٣٩/١١) ، المجموع (٢٥٤/٤) ، شرح النووى على مسلم (٦٠/١) ، وسيأتى بعد قليل نص عبارته .

(٥) فى أ ، د : النووى ، والمثبت يوافق نص الخطيب .

(٦) انظر : الكفاية (١٤٩) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

(٧) انظر كلام ابن القشيرى فى البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

وكلام[١] محمد بن الحسن يقتضى[٢] قبول الخطابية[٣] إذ قال : إذا كنا نقبل رواية أهل العدل وهم يعتقدون أن من كذب فسق فلأن نقبل رواية أهل الأهواء ، وهم يعتقدون أن من كذب كفر من طريق الأولى[٤].

قال ابن برهان : وتحقيق[٥] ماذكرناه من قبول[٦] المبتدعة هو أن أئمة الحديث كالبخارى ومسلم وغيرهما رووا فى كتبهم عن أهل الأهواء ، حتى قيل : لو حذفت رواياتهم لابيضت الكتب[٧]. انتهى .

واعترض الهندى فى "النهاية" على كون الخطابية من هذا القبيل المستثنى بأن المحكى عنهم فى بدعتهم مايوجب كفرهم ، فليسوا من أهل القبلة فاستثناء الشافعى لهم منقطع[٨].

---

(١) فى أ : وقال ، والكلام لايزال لابن برهان .

(٢) فى أ : مقتضى .

(٣) عبارة (يقتضى قبول الخطابية) ادراج من المؤلف وليست من كلام ابن برهان ولافى نقل البحر عنه واللحاق ينافيها ، وهو قوله : (يعتقدون أن من كذب كفر) فالخطابية يتدينون بالكذب .

وعبارة ابن برهان :

رواية أهل الأهواء مقبولة إلا الخطابية وهو مذهب محمد بن الحسن وقد روى عنه أنه قال إذا قبلنا ...الخ . فلعل صواب العبارة (يستثنى قبول الخطابية) وسيأتى فى كلام السندى بعد قليل مايؤكده . والله أعلم .

(٤) انظر : الوصول (١٨٢/٢-١٨٣) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) ، ولم أقف على كلام محمد بن الحسن ، وعلى كل فقبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية هو مذهب الحنفية .

انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٥/٣) ، تيسير التحرير (٤٣/٣) .

(٥) فى أ : تحقق .

(٦) فى ج : قول .

(٧) انظر : الوصول لابن برهان (١٨٣،١٨٢/٢) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

(٨) نقل المؤلف فيه خلل ولعل فيه سقطا فقد أشار الهندى إلى أنهم ليسوا من أهل البدع والأهواء قال : (بل من قبيل الكفرة من أهل القبلة فيكون الاستثناء منقطعا) . ا.هـ والله أعلم .

النهاية (قسم٤١١/٢) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

قلت : قد سبق تأويل كلام من استثناهم ، إما على أن فيهم أمرين كل منهما يقتضى الرد ، وإما على أن المراد من تبع[(١)] أبا الخطاب على غير ماكفر به على مافيه من بعد .

على أن الشافعى فى "المختصر" لم يعين خطابيا ولاغيره[(٢)]، وإن سبق نقل الخطيب عنه تعيينهم[(٣)]، ونص "المختصر" فى أول كتاب الشهادات :[(*)]

ولاأرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذاكان لايرى أن يشهد[(**)] لموافقه[(٤)] بتصديقه وقبول يمينه ، ولشهادة[(٥)] من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب[(٦)] بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم منها[(٧)]. انتهى .

قال بعض شراحه كالصيدلانى وغيره[(٨)] يعنى بذلك الخطابية وهم قوم من

---

(١) فى أ : منع .

(٢) وكذا لم يعين فى الأم كما سيأتى بعد قليل .

(٣) وغير الخطيب أيضا عينهم ، راجع مصادر هامش (٧) ص(١٠٥٧) .

(*) ٨٩أ

(**) ٩٦ب

(٤) فى ج ، د : لموافقيه ، والمثبت يوافق المختصر .

(٥) فى أ ، ب ، ج : وكشهادة ، وفى المختصر : وشهادة .

(٦) فى ج : يجب ، والمثبت يوافق المختصر .

(٧) مختصر المزنى (٥/٢٥٦) ، وقال فى الأم :
لاترد شهادة أحد لشىء من التأويل إلا أن يكون ممن يستحل أو يرى الشهادة لغيره إذا وثق به فيحلف له على حقه ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلال الشهادة . ا.هـ باختصار .
انظر الأم (٦/٢١٠) .

(٨) المراد مختصر المزنى فقد شرحه الصيدلانى فى جزئين ضخمين وقد اعتمد عليه ابن الرفعة كثيرا فى المطلب ، قال الاسنوى وحيث نقل الرافعى عن بعض شروح المختصر وأبهمه فهو المراد فاعلمه فإنى قد استقريت ذلك وحررته .
قلت : لم يترجم له الزركلى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ضمن شراح المختصر ، ولعل من أعظم شروحه هو "الحاوى" للماوردى ، والله أعلم .
راجع ترجمة الصيدلانى ص(ـــ) ، كشف الظنون (٢/١٦٣٥) .

الخوارج يرون الكذب كفرا يوجب[(١)] التخليد فى النار ، فإذا حلف أحدهم لصاحبه بما يدعيه يشهد له[(٢)].

قال : وإنما لاتقبل شهادته مطلقة ، فإن بين السبب من بيع أو إقرار أو غيره قبل ثم ذكر ، يعنى الشافعى أن القلب إلى قول من يرى الكذب كفرا أو موجبا للتخليد أسكن بعد مالم يكن من الخطابية . انتهى[(٣)]. ، فبين[(٤)] الجمع بين كلامى الشافعى أولا وآخرا .

واعلم أن الشهرستانى وابن السمعانى[(٥)] وغيرهما ممن ترجم الخطابية

---

(١) فى ج : موجب .

(٢) هذا فيه نظر ، فالمعروف أن الخطابية من الشيعة لاالخوارج كما أنهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم .
أما الخوارج فيرون أن الكذب كبيرة ومرتكبها كافر ، وهذا على قول بعض فرقهم والله أعلم .
راجع التعريف بالخطابية ص(١٠٥٩) ، وقول الخوارج فى المواقف (٤٢٤) .

(٣) لم أقف على هذا النقل ، ولم يتعرض الماوردى لهذا المعنى لكنه أطال فى البيان فشفى وكفى وقال بعد نص الشافعى :
فهذا التفصيل يفضى إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع بستة شروط ثم سردها انظر الحاوى (١٧٦/١٧) .

(٤) فى ب : فتبين .

(٥) لم يتعرض صاحب القواطع للتعريف بالخطابية ، والمراد هنا الحفيد وقد سبق ص(١٠٥٩) أن المؤلف أفاد من تعريفه بالخطابية فى الأنساب وهو :
أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ محمد بن العلامة منصور التميمى السمعانى نسبة إلى أحد أجداده الحافظ الأوحد ، الثقة ، ولد بمرو عام (٥٠٦هـ) ، سمع الحديث حتى لايعد كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم ، قال ابن عساكر : شيخ خراسان بلامدافع عن صدق ومعرفة وكثرة رواية وتصانيف ، كان متصونا ، عفيفا ، حسن الأخلاق ، طريف الشمائل ، سريع الفهم ، مليح التصانيف ، صدوقا ، كتب عنى وكتبت عنه ، من مؤلفاته :
"الأنساب" ، "تاريخ مرو" ، "معجم البلدان" ، "التحبير فى المعجم الكبير" ، مات بمرو عام (٥٦٢هـ) وهو حفيد صاحب القواطع .
انظر : سير النبلاء (٤٥٦/٢٠) ، العبر (١٧٨/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٧١) ، طبقات ابن السبكى (١٨٠/٧) ، طبقات الأسنوى (٥٥/٢) ، وفيات الأعيان (٢٠٩/٣) ، الشذرات (٢٠٥/٤) .

ذكروا أمورا كثيرة من كفرهم ، ولم يذكروا استحلالهم الكذب ولاالتكفير به[١]، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ[٢].

على أن الإمام الرازى وأتباعه على هذا المذهب ، قالوا : إلا أن يكون قد ظهر عناد المبتدع فلايقبل قوله ، لأن العناد كذب[٣]، وإنما لم أذكر ذلك لأن من ظهر عناده وتعمد الكذب عرف أنه يستحل الكذب فهو داخل فى مستحل الكذب .

[التنبيه] الثانى : يستفاد مما ذكرناه من[٤]الراجح فى قبول المبتدع[*] مسألة من أقدم على مفسق مظنون معتقدا أنه غير مفسق أنه يقبل ، لأن المبتدع قد أقدم بظنه على مفسق مقطوع به ، ومع ذلك يقبل فهذا أولى ، وهو ماسبق نقله عن الشافعى من قبول أهل الأهواء ، والآخر مأخوذ من قوله فى شارب النبيذ الحنفى أحده وأقبل شهادته[٥]، أى لأنه لم يقدم عليه بجرأة ودليل تحريمه ليس قطعيا حتى لايعتبر ظنه معه فتحقق بذلك أن المدار على الملكة المانعة كما سبق تقريره[٦].

---

(١) سبق أن الأشعرى وغيره قالوا : انهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم أما التكفير بالكذب ففى عزوه إليهم نظر سبق قبل قليل . والله أعلم .

(٢)

(٣) انظر : المحصول (٢/١/٢٧٥) ، التحصيل (٢/١٧٣) .

(٤) فى ج : عن .

(*) ١٠٥ج

(٥) انظر : مختصر المزنى (٥/٢٥٧) ، الأم (٦/٢١١) ، الحاوى (١٧/١٧٧) ، المحصول (٢/١/٥٧٢) ، الإحكام للآمدى (٢/٩٥) ، البحر المحيط (٤/٢٧٩) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٥٩) .

(٦) راجع ص(١٠٠٢) .

نعم حكى فى "المحصول" الاتفاق فى المظنون[١] على القبول[٢].

قال الهندى : والأظهر ثبوت الخلاف فيه ، كما فى الشهادة إذ لافرق بينهما فيما يتعلق بالعدالة[٣].

أما من يقدم جاهلا بالحرمة أو الحل فذلك من تفاريع الفقه ، ولذلك لم أتعرض لهذه المسألة فى النظم . والله أعلم .

[طرق العلم بالعدالة] :

ثم طريق العلم بالعدالة   سمع لصحب لهم جلالة

الشرح :

أى ماسبق من الشروط[٤] للراوى منه ماهو ظاهر يطلع[٥] عليه بسهولة كالبلوغ والعقل والاسلام ، ومنه ماهو خفى لايطلع عليه إلا بعسر وهو العدالة ، وقد ذكر فى طريق[٦] معرفتها أمور :

الأول : السمع من الكتاب والسنة .

وذلك كالصحابة رضى الله عنهم فإن عدالتهم دل عليها قوله تعالى {**كنتم خير أمة أخرجت للناس**}[٧]، وقوله تعالى {**جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**}[٨] فهم المخاطبون حقيقة بهذا الخطاب الشفاهى حتى نقل

---

(١) أى المفسق المظنون وهو : أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده وذلك كفسق الحنفى بشرب النبيذ .
والمفسق المقطوع به هو الذى يقطع ببطلان مأخذه .
انظر تشنيف المسامع (١٢٥٩/٤) .

(٢) انظر المحصول (٥٧٢/١/٢) .

(٣) انظر : النهاية (قسم٤١٠/٢) ، البحر المحيط (٢٧٩/٤) .

(٤) فى أ ، ج ، د : شروط .

(٥) فى أ : مطلع .

(٦) فى ج : طرق .

(٧) آل عمران (١١٠) .

(٨) البقرة (١٤٣) .

بعضهم اتفاق المفسرين على أن الصحابة هم المراد من هاتين الآيتين[(١)].

ولكن حكاية الاتفاق مردودة بأن الخلاف شهير فى كثير من التفاسير فى اختصاصهم بذلك أو هو عام لكل الأمة .

نعم الاختصاص هو قول الأكثر[(٢)]، ويشهد له ماسيأتى من السنة والمعنى ومثل ذلك قوله تعالى {**والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**}[(٣)].

وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى[(٤)](**لاتسبوا أصحابى فوالذى**

---

(١) نقله الخطيب والعراقى شيخ المؤلف .
انظر : الكفاية (٦٤) ، شرح ألفية العراقى (١٣/٣) ، التقييد والإيضاح (٣٠١) ، فتح المغيث (١٠١) .

(٢) ونقل الكمال ذلك أيضا تبعا للمؤلف وفيه نظر إذ لم أجد من المفسرين من قال باختصاص الصحابة دون الأمة بقوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} ، بل المذكور فى كتب التفسير أن المراد جميع الأمة .
أما قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} فقد وقع الخلاف فى اختصاصه بالصحابة والذى رجحه الرازى والطبرى وابن كثير وأبو السعود والألوسى وغيرهم عدم الاختصاص فما ذكره المؤلف أن الأكثر على الاختصاص فيه نظر . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٨٦٣/٣/٢) ، تفسير الرازى (١٩٣/٨-١٩٥) ، (١١٠/٤) ، تفسير الطبرى (٤٣/٤-٤٥) ، (٦/٢) ، تفسير ابن كثير (١٩١،٣٩٢/١) ، تفسير أبو السعود (٧٠/٢-٧١) ، (١٧١/١) ، روح المعانى (٢٧/٤) ، (٣/٢) ، الدر المنثور (٣٤٨/١) ، (٢٩٣/٤) ، تفسير البغوى (٨٩/٢) ، (١٥٨/١) ، زاد المسير (١٤٣،٤٣٩/١) ، فتح القدير للشوكانى (١٥٠،٣٧/١) .

(٣) الفتح (٢٨) .
وذكر القاضى أيضا قوله تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار} التوبة (١٠٠) .
وقوله تعالى {لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} الفتح (١٨) .
انظر تلخيص التقريب (٧٦٩/٢) .

(٤) سعد بن مالك بن سفيان الخزرجى الخدرى نسبة إلى خدره أحد أجداده ، الإمام المجاهد ، مفتى المدينة ، عرضه أبوه يوم أحد فرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأول مشاهده الخندق ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم (١٢) غزوة ، =

نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ماأدرك مد أحدهم[١] ولانصيفه)[٢].

والحديث وإن ورد على سبب[٣]فالعبرةبعموم اللفظ ولايضر أيضا كون الخطاب بذلك لأصحابه أيضا لأن المعنى لايسب غير أصحابي أصحابي ولايسب بعضكم بعضا[٤].

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين[٥]**(خير القرون قرني ثم**

= ولم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منه ، كان من نجباء الأنصار وعلمائهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيحين مات عام (٧٤هـ) ، وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع .
انظر : أسد الغابة (٢/٢٦٥) ، (٦/١٤٢) ، الإصابة (٤/١٦٥) ، الاستيعاب (٤/١٦٢) تهذيب الأسماء (٢/٢٣٧) ، سير النبلاء (٣/١٦٨) ، العبر (١/٨٤) ، النجوم الزاهرة (١/١٩٢) .

(١) المراد : المد من كل شيء ، ونقل الخطابي رواية بفتح الميم ومعناها الفضل والطول. والنصيف : بوزن رغيف هو النصف وقيل مكيال دون المد .
انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٣١) ، غريب الحديث للخطابي (١/٢٤٨) ، مشارق الأنوار (نصف) (٢/١٥) ، فتح الباري (٧/٣٤) ، شرح النووي على مسلم (١٦/٩٣) .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بدون القسم .
صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (٤/١٩٦٧) ، صحيح البخاري (فضائل الصحابة) (٤/١٩٥) .

(٣) جاء في رواية أخرى لمسلم أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .
انظر : صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (٤/١٩٦٧) ، فتح الباري (٧/٣٤) .

(٤) انظر : التقييد والايضاح (٣٠٢) ، فتح المغيث (٣/٩٣) ، شرح النووي على مسلم (١٦/٩٣) ، فتح الباري (٧/٣٤) ، شرح الكوكب (٢/٤٧٤) .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي ، الامام القدوة ، أسلم هو وأبوه في العام السابع وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة غزوات ، روى الكثير من الأحاديث منها في الصحيحين ، ولي قضاء البصرة يسيرا ثم استعفى وقد بعثه عمر الى أهلها ليفقههم ،قال الحسن ماقدم اليها أحد خير منه ، اعتزل الفتنة زمن علي ، مرض طويلا وكانت الملائكة تسلم عليه ، مات عام (٥٢هـ) . =

الذين يلونهم) الحديث ، وفى رواية لابن مسعود (**خير الناس قرنى ثم الذين**[*] يلونهم ثم الذين يلونهم)[١]، وفى الترمذى عن عبد الله بن مغفل[٢]مرفوعا (**الله الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضا بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**)[٣]وغير ذلك مما لاينحصر .

فإن قيل : هذه الأدلة دلت على فضلهم فأين التصريح بعدالتهم .

قلت : من أثنى الله ورسوله عليه بهذا الثناء كيف لايكون عدلا ، فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس أو واحد فى الراوى كما سيأتى[٤].

فكيف لاتثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله ورسوله[٥]؟

= انظر : أسد الغابة (٢٨١/٤) ، الإصابة (١٥٥/٧) ، الاستيعاب (١٩/٩) ، سير النبلاء (٥٠٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٩٦/٦) ، المستدرك (٤٧٠/٣) ، العبر (٥٧/١) ، التاريخ لابن معين (٤٣٦/٢) ، مسند أحمد (٤٢٦/٤) .

(*) ٧٩د

(١) صحيح البخارى (فضائل الصحابة) (١٨٨/٤،١٨٩) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٩٦٤/٤،١٩٦٣) ، سنن الترمذى (المناقب) (٦٥٢/٥) .

(٢) عبد الله بن مغفل بن عبد فهم أبو سعيد المزنى ، من أهل بيعة الرضوان ، هو وأبوه من الصحابة ، سكن المدينة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا أهل البصرة ، كان من نقباء الصحابة ومن الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع فى غزوة تبوك ، مات بالبصرة عام (٦٠هـ) وصلى عليه أبو برزة الأسلمى .
انظر : أسد الغابة (٣٩٨/٣) ، الإصابة (٢٢٣/٦) ، الاستيعاب (٣٨/٧) ، سير النبلاء (٤٨٣/٢) .

(٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .
سنن الترمذى (المناقب) (٦٥٣/٥) ، تحفة الأحوذى (٣٦٥/١٠) ، مسند أحمد (٥٤/٥،٥٧) .

(٤) انظر ص (٩٧، ١)

(٥) نقل ابن النجار هذا السؤال وجوابه فى شرح الكوكب (٤٧٥/٢) ، وانظر : الدرر اللوامع (٨٦٤/٣/٢) ، الاستيعاب (٤/١،٥) .

وهذا المذهب هو المعتمد بل حكى ابن عبد البر فى مقدمة "الاستيعاب" الإجماع عليه من أهل السنة والجماعة[١]، وقال القاضى أبو بكر :إنه قول السلف وجمهور الخلف[٢]، وحكى فيه أيضا إمام الحرمين الإجماع ، قال[٣]: والسبب فيه أنهم نقلة الشريعة[٤]، ولو ثبت توقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة فى عصره صلى الله عليه وسلم دون سائر الأعصار[٥].

قال إلكيا الطبرى : إن عليه كافة أصحابنا ، وأما ماوقع بينهم من الحروب والفتن فمبنى على الاجتهاد ، فإما أن كل مجتهد مصيب ، وإما المصيب [٦]واحد وغير المصيب معذور بل مأجور ، لأنه ليس من الاعتقاديات[٧]القطعية ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلاتخضب بها ألسنتنا[٨].

---

(١) وعبارته : وقد كفينا البحث عن أحوالهم لاجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول .
الاستيعاب (٣٧/١) ، وانظر ألفية العراق (١٤/٣) .

(٢) نقل الزركشى قول القاضى فى البحر ، وقاله ابن تيمية والابيارى وعبارة القاضى فى التلخيص : صار عليه الجمهور من أصحابنا. والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٩٩/٤) ، المسودة (٢٩٢) ، التحقيق والبيان (٨٣٥/٣) ، تلخيص التقريب (٧٦٨/٢) .

(٣) فى ب : وقال .

(٤) فى ب ، ج ، د : الشرع ، والمثبت يوافق النص .

(٥) انظر : البرهان (٦٣٢/١) ، تشنيف المسامع (١٣٢٢/٤) ، البحر المحيط (٢٩٩/٤) ، فتح المغيث (١٠٣/٣) ، وانظر أيضا : الكفاية (٦٣) ، الاصابة (١٠/١) .

(٦) فى د : وأما أن .

(٧) فى أ : الاعتماديات .

(٨) انتهى كلام الكيا الطبرى وقد نقله الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٩/٤) ولم أقف على كلام عمر بن عبد العزيز فى مصادر ترجمته لكن ختم ابن العربى كتابه القواصم (٢٥٢) بقوله : (رحم الله عمر بن عبد العزيز حيث قال وقد تكلموا فى الذى جرى بين الصحابة {تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولاتسئلون عما كانوا يعملون} . البقرة (١٣٤) .

ووراء هـذا المذهب أقوال ضعيفـة بل باطلة ؛ منهـا : أنهـم كغيرهم فى الفحص عن عدالتهم .

ومنهـا : أنهـم عدول إلى زمـن قتل عثمان ـ رضى اللـه عنـه ـ لظهور الفتن من يومئذ(١).

والحق أن عثمـان قتل ظلمـا ، وحمى الله الصحابة مـن مباشرة قتله ، ولم يتول قتله إلا شيطـان مريد(٢)، ولم يحفظ عن أحد من الصحـابة الرضى بقتله ، بل المحفوظ أن كلا منهم أنكر ذلك .

ومنهـا : قول المعتزلة كمـا حكاه ابن الحاجب أنهـم عدول إلا من قاتل عليا ففاسق لخروجه على الإمام الحق(٣).

وهـذا أيضـا باطل لأن مسألـة الأخذ بثـأر عثمان اجتهـادية رأى على ـ رضـى الله عنه ـ فيها التأخير لمصلحـة ، ورأت عائشـة ـ رضـى الله عنها ـ المبـادرة مصلحـة ، وكل مأجور على اجتهـاده . فالوقـائع كلهـا جوابها سهل ظاهر ، فالصواب التسليم فيمـا شجـر بينهـم إلى ربهـم جل وعلا ونبرأ ممـن يطعـن فى أحد منهم ونعتقد أن المخالف فى ذلك مبتدع زائغ عـن الحق نعوذ بالله من ذلك(٤).

---

(١) انظر الكفاية (٦٧) .

(٢) فى أ : مرتد ، وفى ج : مرتد على الوجهين .

(٣) خصـوصا معـاوية ومن معه من الصحـابة ، وترق بعض المعتزلـة إلى طلحـة والزبير وعائشة فقالوا علمنا أنهم فسقوا ثم تابوا ولم نعلم توبة معاوية ومن معه .
قال ابن السمعانى : ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول .
انظـر : مختصـر ابن الحاجب (٢/٦٧) ، القـواطع (٢/٦٧٤) ، تلخيـص التقـريب (٢/٧٧٠) ، ولم أقف عليه فى المعتمد والله أعلم .

(٤) راجع العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفـاة الرسول صلى الله عليه وسلم (١٤٣) .

ومنها : أن من قلت صحبته فكغيره ، والحكم بالعدالة إنما هى لمن(*) اشتهرت صحبته . قاله المازرى(١).

ومنها : قول من قال : عدول ومن خرج منهم عن الطريقة(**) لايسمى صحابيا(٢)، وغير ذلك من الأقوال الواهية الباطلة .

تنبيهات :

أحدها(٣): ليس المراد بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم ؛ إنما المراد أنه لايتكلف البحث عن عدالتهم ولاطلب التزكية فيهم(٤)، وقد سبق أن غلبة الخير(٥)فى العدل كافية .

(*) ٩٧ب

(١) فى ب : الماوردى ، وكذا فى شرح الكوكب وهو تصحيف .
وقد نقله عن المازرى الزركشى وابن حجر عن شرح البرهان ، واستغرب بأنه يخرج كثيرا من الصحابة عن حكم العدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث .
انظر : شرح الكوكب (٤٧٦/٢) ، البحر المحيط (٣٠٠/٤) ، الإصابة (١٢/١) .

(**) ١٠٦ج

(٢) نقله الزركشى عن ابن القطان الأصولى ، انظر الأقوال السابقة فى :
البحر المحيط (٢٩٩/٤،٣٠٣) ، شرح الكوكب (٤٧٣/٢) ، تشنيف المسامع (٣٢٢/٤) ، التحقيق والبيان (٨٣٥/٣) ، الإحكام للآمدى (١٠٢/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٦٧/٢) ، أحكام الفصول (٣٠٣) ، تدريب الراوى (٢١٤/٢) ، شرح ألفية العراق (١٣/٣) ، فتح المغيث (١٠٠/٣) ، التقييد والايضاح (٣٠١) ، الكفاية (٦٤/٦٧) .

(٣) فى ج : أحدهما .

(٤) هذا مانبه عليه الأبيارى فى التحقيق والبيان (٨٣٩/٣) ، ونقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٣٠٠/٤) ، ونقله البعض عن ابن الأنبارى ولعله تصحيف . انظر : شرح الكوكب (٤٧٧/٢) ، ارشاد الفحول (٧٠) ، فتح المغيث (١٠٦/٣) ، فتح الباقى (١٥/٣) .

(٥) فى أ : علية الخبر ، وغير منقوطة فى د ، ج .
والمثبت هو الصواب حيث سبق فى كلام الشافعى (إذا كان الأغلب من أمره ظاهره الخير قبل) . راجع ص(١٠٠٣) .

[التنبيه] الثانى : قال الحافظ المزى : من الفوائد أنه لم يوجد قط رواية عمن لمز بالنفاق من الصحابة[١].

[التنبيه] الثالث : من فوائد القول بعدالتهم مطلقا إذا قيل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، كان "ذلك"[٢] كتعيينه باسمه لاستواء الكل فى العدالة[٣].

وقال أبو زيد الدبوسى : بشرط أن يعمل بروايته السلف أو يسكتوا عن الرد مع الانتشار أو تكون موافقة للقياس وإلا فلايحتج بها[٤]، ولايخفى ضعف ذلك . والله أعلم .

[تعريف الصحابى] :

ثم الصحابى الذى قد اجتمع	**مع النبى مؤمنا بذا ارتفع**
وإن يكن لم[٥] يرو أو لم يطل	**أو ماغزا مع الرسول الأكمل**

الشرح :

إذا تقرر أن الصحابة عدول فلابد من بيان الصحابى من هو؟ ومالطريق فى معرفة كونه صحابيا ، فذكرت فى هذين البيتين المقام الأول :

وقد اختلف فى تفسير الصحابى على أقوال منتشرة ، المختار منها مااقتصرت عليه :

وهو أن الصحابى : من اجتمع مؤمنا بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يرو عنه ولو لم تطل صحبته معه ولو لم يغز معه فى شىء من

---

(١) لم أجده فى مظانه من تهذيب الكمال ، وقد نقله عنه جماعة . انظر المصادر السابقة عدا الأول .

(٢) ساقطة من ب ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٣) صرح بذلك الإمام أحمد ونقله عنه الخطيب فى الكفاية (٤٥٤) ، وانظر : البحر المحيط (٣٠٠/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٧/٢) ، ارشاد الفحول (٧٠) ، فتح المغيث (١٠٧/٣) .

(٤) انظر قول الدبوسى بالتفصيل فى : البحر المحيط (٣٠١/٤) ، فتح المغيث (١٠٧/٣) .

(٥) فى ج : من .

غزواته[١](*).

فقولنا من اجتمع : يشمل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم أو لم يره لكونه أعمى كابن أم مكتوم[٢].

وخرج به : من رآهم النبى صلى الله عليه وسلم حين كشف له عنهم ليلة الاسراء أو غيرها[٣].

ومن رآه فى غير عالم الشهادة كالمنام[٤].

وكذا من اجتمع به من الأنبياء والملائكة "فى السماوات"[٥] لأن مقامهم أجل من رتبة الصحبة .

---

(١) انظر تعريف الصحابى فى :
شرح ألفية العراق (٣/٣) ، التقييد والإيضاح (٢٩٢) ، شرح النووى على مسلم (٣٥/١) ، (٨٤/١٦) ، الإصابة (٧/١) ، أسد الغابة (١٨/١) ، نزهة النظر (٥٥) ، اختصار علوم الحديث (١٥١) ، لقط الدرر (١١٤) ، فتح المغيث (٨٦/٣) ، تدريب الراوى (٢٠٨/٢) ، توضيح الأفكار (٤٢٦/٢) ، فتح البارى (٣/٧) ، البحر المحيط (٣٠١/٤) ، شرح الكوكب (٤٦٥/٢) .

(*) ٩٠أ

(٢) اختلف فى اسمه واسم أبيه والأكثر على أنه عمرو بن قيس بن زائدة ، أمه أم مكتوم عاتكة المخزومية ، ابن خال خديجة رضى الله عنها ، أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين ، وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال ، وكان يستخلفه على المدينة فى غزواته ذكر أنها ثلاث عشرة مرة ، وهو المقصود فى سورة عبس ، وفيه نزل قوله تعالى [غير أولى الضرر] النساء (٩٥) ، وفيه حديث تأكيد حضور الجماعة ، شهد القادسية واستشهد فيها وقيل رجع إلى المدينة ومات بها .
انظر : أسد الغابة (٢٦٣/٤) ، الإصابة (٨٣/٧) ، الاستيعاب (٣٥١/٨) ، (١٨٠/٦) ، سير النبلاء (٣٦٠/١) ، تهذيب الأسماء (٢٩٥/٢) ، حلية الأولياء (٤/٢) ، العبر (١٩/١) .

(٣) وقد جزم البلقينى بعدم دخولهم .
انظر فتح المغيث (٨٩/٣) .

(٤) فى أ : المقام .

(٥) ساقطة من د .

وكـذا من اجتمع به فى الأرض كعيسى والخضر ـ إن صـح ذلك ـ فإنما المراد الاجتمـاع المعـروف على الـوجه المعتـاد ، لاخوارق العـادات[١]، فلهذا لايورد على هذا التعريف شىء من ذلك .

والتعبير بـ(اجتمع) أجود من التعبير بـ(رأى النبى صلى الله عليه وسلم) أو (رآه النبى) لما ذكرناه .

وأجود أيضا من التعبير بـ(صحب) لئلا يلزم الدور مالم يحمل (صحب) على المعنى اللغـوى[٢]، ولأن الصحبة عـرفـا تتوقف على ملازمـة ونحوهـا .

وخرج أيضا بالاجتماع : من رأى النبى صلى الله عليـه وسلم بعد موته

---

(١) أقـول : قوله (ان صح ذلك) يعود على الخضر عليه السلام أمـا عيسى عليه السلام بلاخلاف فى اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم ، قال العراق :
هـل المراد بالصحـابة من لقيـه من أمته حتى لايدخل فيهـم عيسـى والياس والخضر عليهم السلام على القول بحياتهما .
هذا محل نظر ولم أر من تعرض لذلك من أهل الحديث ، والظاهر أن من رآه منهم فى الأرض وهـو حى لـه حكم الصحبـة ، وقـد ثبتت رؤيتـه لعيسـى عليـه السلام فلامانع من اطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتديا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم .
قلت : ذكره الذهبى وابن حجر فى الصحابة .
وقـد ترجم ابن حجـر أيضا للخضـر عليه السلام فى الإصابة ، قـال : وعلى تقـدير بقـائه إلى زمن النبى صلى اللـه عليه وسلم فهو داخل فى تعـريف الصحابى على أحد الأقوال .
وقد أطال فى ترجمته ونقل فيها قول البخارى وغيره أنه مات قبل انقضاء مائة عام للهجرة للحديث الصحيح فى ذلك . والله أعلم .
انظـر : الإصـابة (١٩٠/٧) ، (١٠٠/٣) ، تهـذيب الأسمـاء (١٧٦/٢) ، التقييـد والإيضـاح (٢٩٥) ، فتح المغيـث (٨٩/٣) ، تدريب الراوى (٢١٠/٢) ، التجـريد (٤٣٢/١) .

(٢) وهو المعاشرة والانقياد .
انظر لسان العرب (صحب) (٥١٩/١،٥٢١) .

قبل الدفن كأبى ذؤيب الشاعر خالد بن خويلد الهذلى[١]؛ لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبى صلى الله عليه وسلم سافر ليراه فوجده ميتا مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن فلم يعد صحابيا .

نعم ابن عبد البر إنما يعتبر فى الصحبة أن يسلم فى حياته صلى الله عليه وسلم وإن لم يره[٢]فالذى رآه ميتا من باب أولى .

على أن الذهبى[٣]فى "التجريد للصحابة" قد عد منهم أبا ذؤيب[٤]وقواه

---

(١) المشهور فى اسمه أنه خويلد بن خالد بن محرث الهذلى ، أبو ذؤيب ، الشاعر المعروف ، كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وانما قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ووجده مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن وشهد السقيفة وبايع أبا بكر ثم عاد الى باديته قرب مكة ، مات له خمسة من الأبناء بالطاعون فرثاهم وله شعر فى رثاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات بالقرب من مكة زمن خلافة عثمان ، وقيل : مات بغزوة افريقية وقيل بأرض الروم انظر : الاستيعاب (٢٣٢/١٢) ، الإصابة (١٢٤/١٢) ، (١٧٣/٣) ، أسد الغابة (١٠٢/٦) .

(٢) الذى يظهر أن ابن عبد البر ذكر أمثال هؤلاء فى كتابه تبعا للمصادر التى استفاد منها فقد صرح بأنه لم يقتصر فى كتابه على من صحت صحبته ، لذا ذكر من جىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ضمن الصحابة مع أنه لايرى ذلك كما سيأتى ص(١٠٧٧) . والله أعلم .

انظر : الاستيعاب (٤٧/١،٤٨) ، البحر المحيط (٣٠٥/٤) ، فتح المغيث (٨٩/٣) .

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى ، شمس الدين الذهبى نسبة الى صناعة الذهب ولد عام (٦٧٣هـ) ، وكان أبوه من طلاب العلم فعنى به ، درس القراءات وبرع فيها ثم مال الى الحديث واعتنى به عناية فائقة فكثرة رحلاته فى طلبه ، اتصل بالمزى وابن تيمية وأبو زرعة ، ورافقهم طيلة حياته وأعجب بابن تيمية كثيرا وكان حنبلى المعتقد ، تولى كبريات دور الحديث بدمشق ، برع فى النقد حتى صار شيخ الجرح والتعديل واعتمد قوله أغلب من بعده ، من مؤلفاته :
"سير أعلام النبلاء" ، "تلخيص المستدرك" ، "الكبائر" ، "تاريخ الاسلام" وغيرها عمى فى آخر حياته وتوفى عام (٧٤٨هـ) .

انظر ترجمة وافية فى : مقدمة سير النبلاء (١٢/١-٩٣) ، طبقات ابن السبكى (١٠٠/٩) ، الدرر الكامنة (٤٢٦/٣) ، نكت الهميان (٢٤١) ، البدر الطالع (١١٠/٢) ذيول العبر (٢٦٧) ، الشذرات (١٥٣/٦) ، طبقات الأسنوى (٥٥٨/١) ، طبقات الحسينى (٢٣٢) ، فوات الوفيات (٣٧٠/٢) ، النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠) ، معجم المؤلفين (٢٨٩/٨) .

(٤) انظر التجريد (١٦٤/٢) .

شيخنا شيخ الاسلام أبو حفص البلقينى ، وقال الظاهر أنه يعد صحابيا[١] ولكن مرادهم كلهم الصحبة الحكمية التى سنبينها لاحقيقة الصحبة[٢].

وخرج بالتقييد بالإيمان من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك كما فى زيد بن عمرو بن نفيل[٣]مات قبل المبعث ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم (إنه يبعث أمة وحده) كما رواه النسائى[٤]، وأما ذكر ابن منده[٥]وغيره له من الصحابة[٦]فمن التوسع الآتى بيانه[٧].

---

(١) نقله عنه السخاوى فى فتح المغيث (٨٩/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٤٦٧/٢) .

(٢) نقل ذلك أيضا ابن النجار فى شرح الكوكب (٤٦٧/٢) ، وانظر ص(١٠٨٢) .

(٣) زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، والد سعيد أحد العشرة ، وابن عم عمر ، كان على دين ابراهيم عليه السلام ، وكان يعيب على قريش ذبحهم لغير الله وقتلهم البنات ويحذرهم من الربا ، مات قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بخمس سنوات ، قال ابن حجر : وهو يجيء على أحد الاحتمالين فى تعريف الصحابى .
انظر : الإصابة (٦١/٤) ، أسد الغابة (٢٩٥/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٠٤/٢) .

(٤) رواه بلفظ (يأتى يوم القيامة أمة وحده) .
سنن النسائى الكبرى (المناقب) (٥٤/٥) ، وانظر : المستدرك (٤٣٨/٣) ، مسند أحمد (١٨٩/١) ، المعجم الكبير للطبرانى (١٥٢/١) ، الإصابة (٦٤/٤) ، فتح البارى (١٤٥/٧) ، شرح ألفية العراقى (٦/٣) .

(٥) محمد بن اسحاق بن محمد بن منده أبو عبد الله ، الحافظ ، الجوال ، محدث الاسلام ولد عام (٣١٠هـ) أبوه محدث وجده حافظ ، أخذ عن الأئمة الحفاظ كابن حبان والطبرانى ، قال الذهبى : لم أعلم أحدا كان أوسع رحلة ولاأكثر حديثا منه مع الحفظ والثقة ، بقى فى الرحلة بضعا وثلاثين سنة ، وماعلمت بيتا من الرواة مثلهم كان بينه وبين أبى نعيم خصومة فلايقبل قول أحدهما فى الآخر . من مصنفاته : "الإيمان" ، "التوحيد" ، "التاريخ" ، "معرفة الصحابة" ، "الكنى" ، مات عام (٣٩٥هـ).
انظر : مقدمة الإيمان لابن منده (٢٢/١) ، سير النبلاء (٢٨/١٧) ، طبقات الحنابلة (١٦٧/٢) ، العبر (٥٩/٣) ، ميزان الاعتدال (٣٩٩/٤) ، النجوم الزاهرة (٢١٣/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٠٨) ، الشذرات (١٤٦/٣) .

(٦) نقله عن ابن منده العراقى فى شرح ألفيته (٦/٣) ، ونقله عن البغوى ابن حجر فى الإصابة (٦١/٤) ، وابن منده له كتاب فى معرفة الصحابة سيأتى التعريف به ، وقد اختصره ابن الأثير مع غيره فى أسد الغابة .
انظر ص~~( )~~.

(٧) سيأتى ذلك فى كلام ابن الجوزى ص (١٠٨٢)
وانظر : التقييد والإيضاح (٢٩٥) ، فتح المغيث (٩٠/٣) ، شرح ألفية العراقى (٦/٣) .

وليس ورقة بن نوفل[١] من هذا النوع لأنه إنما اجتمع به بعد الرسالة لما صح فى الأحاديث أنه جاء له بعد مجىء جبريل له وإنزال {**اقرأ باسم ربك**}[٢] عليه وبعد قوله له : أبشر يامحمد فأنا جبريل أرسلت إليك وإنك رسول هذه الأمة وقول ورقة له : أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم ، وإنك على مثل ناموس[٣] موسى وإنك نبى مرسل[٤]، ورؤيته عليه الصلاة والسلام لورقة فى الجنة وعليه ثياب خضر[٥]، وجاء أنه قال [(**لاتسبوا ورقة فإنى رأيت له جنة أو جنتين**)][٦] رواه الحاكم فى المستدرك[٧]. وأما قول الذهبى فى

(١) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشى ، ابن عم خديجة رضى الله عنها وهو الذى أخبرها بأن محمدا صلى الله عليه وسلم نبى هذه الأمة ، والخبر مشهور فى الصحيحين ، وقد كان يكره عبادة الأوثان وطلب الدين فى الآفاق ثم اعتنق النصرانية ، قال ابن حجر : وظاهر الحديث أنه أقر نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مات قبل الدعوة فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر .
انظر : الإصابة (٣٠٤/١٠) ، أسد الغابة (٤٤٧/٥) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) .
وللدكتور عويد المطرفى بحث شيق بعنوان : ورقة بن نوفل فى بطنان الجنة ، تناول فيه حياته رواية ودراية ورد دعاوى النصارى وشبهاتهم ، وهو من مطبوعات رابطة العالم الاسلامى .

(٢) اقرأ (١) .

(٣) الناموس : صاحب سر الملك ، قيل : صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر .
انظر : مشارق الأنوار (نمس) (١٣/٢) ، أعلام الحديث للخطابى (١٣٠/١) ، النهاية لابن الأثير (نمس) (١١٩/٥) .

(٤) انظر القصة فى صحيح البخارى مع الفتح (٢٢/١-٢٧) ، وانظر الإصابة (٣٠٥/١٠) .

(٥) الذى أخرجه الحاكم (وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) ، وفى بعض الروايات (وعليه حلة من سندس) ولم أقف على ذكر الثياب الخضر . والله أعلم .
المستدرك (٣٩٣/٤) ، تحفة الأحوذى (٥٦٧/٦) ، وانظر : الإصابة (٣٠٦/١٠) ، ورقة للمطرفى (١٢٢) .

(٦) الحديث فى جميع النسخ (لاتسبوه فإنى رأيته وعليه جبة أو جبتان) وهو تصحيف ، والمثبت من المستدرك . والله أعلم .

(٧) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المستدرك (٦٠٩/٢) ، وانظر : الإصابة (٣٠٧/١٠) ، التقييد والإيضاح (٣١٢) ، ورقة للمطرفى (١٢٣) .

"التجريد" أن ابن منده قال : اختلف في اسلامه[١] والأظهر أنه مات بعد النبوة وقبل الرسالة[٢] فبعيد لما ذكرناه ، فهو صحابي قطعا بل أول الصحابة كما كان شيخنا شيخ الاسلام البلقيني يقرره[٣].

وخرج أيضا بالاجتماع مؤمنا من ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أو قبله وقتل بالردة كابن خطل[٤] وغيره ، فإنه بالردة تبين[٥] أنه لم يجتمع به مؤمنا تفريعا على قول الأشعري - رحمه الله - إن[٦] الكفر والإيمان لايتبدلان - خلافا للحنفية - والاعتبار فيهما بالخاتمة[٧]، أما من ارتد ثم رجع

(١) انظر قول ابن منده في : أسد الغابة (٤٤٧/٥) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) ، التقييد والإيضاح (٣١٢) .

(٢) انظر التجريد (١٢٨/٢) ، وانظر : فتح المغيث (٩٠/٣) ، لقط الدرر (١١٥) .

(٣) نقله عنه أيضا القسطلاني في ارشاد الساري (٦٧/١) ، وبهذا أيضا جزم شيخ المؤلف العراقي في التقييد والايضاح (٣١٢) . وانظر ورقة للمطرفي (١٢٩) .

(٤) عبد الله بن خطل - بفتح أوله وثانيه - وقيل عبد العزى ، وقيل غالب بن عبد الله بن مناف ، أسلم ثم ارتد وقتل مسلما وكان يهجو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين ، ولما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح أخبر بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فأمر بقتله ، قيل : قتله سعيد بن حريث .
انظر : تهذيب الأسماء (٢٩٨/٢) ، صحيح مسلم (٩٩٠/٢) ، المنتقى للباجي (٨٠/٣) ، شرح النووي على مسلم (١٣١/٩) ، فتح الباري (١٦/٨) .

(٥) في ج : يتبين .

(٦) في د : إذ .

(٧) كذا نقل أيضا ابن النجار ، وقال العراقي : لاشك أنه لايطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون في الحد إلا أن يقول بأحد قولي الأشعري أن اطلاق اسم الكفر والإيمان هو باعتبار الخاتمة ، فمن مات كافرا لم يزل كافرا ومن مات مسلما لم يزل مسلما فعلى هذا لايدخلون في الحد .
وتعقبه السخاوي بأنه حين رؤياه كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا فلابد من التقييد بالموت على الاسلام . =

للاسلام كالأشعث بن قيس[١]فقد تبين أنه لم يزل مؤمنا فإن كان قد رآه مؤمنا ثم ارتد ثم رآه ثانيا مؤمنا فأوضح ، فإن الصحبة قد حصلت بالاجتماع الثانى قطعا .

وخرج أيضا من اجتمع به قبل النبوة ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه ، الظاهر أنه لايكون صحابيا بذلك الاجتماع لأنه حين ذاك لم يكن مؤمنا كما روى[٢]أبو داود عن عبد الله بن أبى الحمساء[٣]**(بايعت النبى صلى الله**[*] **عليه وسلم [ببيع]**[٤]**قبل أن يبعث [وبقيت له بقية]**[٥]**فوعدته أن آتيه بها فى**

= وأجاب المحلى ـ تلميذ المؤلف ـ بما يشفى فقال : إنه كان يسمى صحابيا قبل الردة وهذا يكفى لصحة التعريف اذ لايشترط فيه الاحتراز عن المنافى المعارض ولهذا لم يحترزوا فى تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده .

أما من زاد (ومات مؤمنا) أرد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة وإلا لزم ألا يسمى صحابيا حال حياته ـ أى لأنه فى ذلك الحين لم يتحقق موته على الإيمان ـ ولايقول بذلك أحد . اهـ . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٤٦٨/٢) ، التقييد والايضاح (٢٩٢) ، فتح المغيث (٩١/٣) المحلى على جمع الجوامع (١٦٧/٢) ، الدرر اللوامع (٨٦٠/٣/٢) .

(١) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد ، اسمه معدى كرب وكان أشعث الرأس دائما فغلب عليه ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فى وفد كنده وكان من ملوكهم ، فأسلم ورجع الى اليمن ثم ارتد فبعث اليه أبو بكر الجنود فأسر ثم أطلقه وزوجه أخته أم فروة ، شهد اليرموك والقادسية والمدائن ونهاوند وكان من أمراء على فى صفين ، تزوج الحسن ابنته ، كان جوادا شريفا مطاعا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها فى الصحيحين ، مات بالكوفة بعد مقتل على عام (٤٠هـ) ، وقيل (٤٢هـ) .

انظر : الإصابة (٨١/١) ، الاستيعاب (٢٤٧/١) ، أسد الغابة (١١٨/١) ، سير النبلاء (٣٧/٢) ، تهذيب الأسماء (١٢٣/١) ، العبر (٤٢/١،٤٦) ، المستدرك (٥٢٢/٣) ، الشذرات (٤٩/١) .

(٢) فى ب : رواه .

(٣) عبد الله بن أبى الحمساء العامرى ، من بنى عامر بن صعصعة ، قال ابن عبد البر : يعد فى أهل البصرة ويقال سكن مكة .

انظر : الاستيعاب (١٥٨/٦) ، أسد الغابة (٢١٧/٣) .

(*) ١٠٧ج

(٤)،(٥) مثبتة من الحديث .

مكانه ونسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو فى مكانه ، فقال يافتى لقد شققت على أنا فى انتظارك منذ ثلاث)[١]ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث[٢].

ودخل أيضا فى الاجتماع[٣]من جىء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز فحنكه كعبد الله بن الحارث بن نوفل[٤]أو تفل فيه كمحمود ابن الربيع ، بل مجه بالماء وهو ابن خمس سنين أو أربع كما سبق بيانه قريبا[٥]أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة بن صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين[٦]- ونحو ذلك فهؤلاء صحابة[٧]، وإن اختار جماعة خلاف

---

(١) انظر سنن أبى داود (الأدب) (٧١٧/٢) ، وقد رواه ابن الأثير بسنده فى أسد الغابة (٢١٧/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠٤/٤) ، شرح الكوكب (٤٦٩/٢) .

(٣) فى ب : ودخل فى الاجتماع أيضا .

(٤) عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشى الهاشمى ، لأبيه وجده صحبة ، أمه هند بنت أبى سفيان أرسلته إلى أختها أم حبيبة فحنكه الرسول صلى الله عليه وسلم وتفل فيه ، وله عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنتان ، كان ثقة ظاهر الصلاح ، له رضا فى العامة ، ولى البصرة لابن الزبير ثم هرب خوفا من الحجاج ، توفى بعمان عام (٨٤هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة (٢٠١/٧) ، الاستيعاب (١٤٣/٦) ، أسد الغابة (٢٠١/٤) ، العقد الثمين (١٢٨/٥) ، سير النبلاء (٢٠٠/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٠/٥) ، العبر (٩٨/١) ، طبقات الحفاظ (٦١) .

(٥) راجع ص(١٠٣٠) .

(٦) عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد العذرى من بنى عذرة ، حليف بنى زهرة ولد قبل الهجرة بأربع سنوات وقيل قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربع سنوات ، أتى به عام الفتح إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فمسح على وجهه ، كان قارئا عالما بالأنساب ، مات عام (٨٩هـ) ، وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب (١٢٢/٦) ، أسد الغابة (١٩٠/٣) ، سير النبلاء (٥٠٣/٣) ، المستدرك (٢٧٩/٣) ، الجرح والتعديل (١٩/٥) ، العبر (١٠٤/١) ، صحيح البخارى مع الفتح (٢٢/٨) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٠٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٠/٢) ، وأطال العراقى فى هذا الموضع . انظر التقييد والايضاح (٢٩٢-٢٩٤) .

ذلك كما هو ظاهر كلام ابن معين وأبى زرعة الرازى[١] وأبى حاتم[٢] وأبى داود وابن عبد البر وغيرهم[٣] وكأنهم إنما نفوا الصحبة المؤكدة كما سيأتى[٤](*).

واعلم أن بعض العلماء شرط فى الصحابى زيادة على ماذكرناه ، والمختار خلافه ، من ذلك ماأشرت إليه فى النظم بقولى (وإن لم يرو) إلى آخره فشرط بعضهم أن يروى عنه ولو حديثا وإلا فلايكون صحابيا .

---

(١) عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشى مولاهم أبو زرعة الرازى ، سيد الحفاظ وأحد الأئمة الأعلام محدث الرى ، ولد فى حدود المائتين سمع من الإمام أحمد وعنه حدث مسلم ، كان إماما ربانيا متقنا مكثرا متواضعا ، قال الإمام أحمد ماجاوز الجسر أحفظ منه ، وقال ابن راهويه : كل حديث لايعرفه فليس له أصل ، مات عام (٢٦٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦٥/١٣) ، تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠) ، طبقات الحنابلة (١٩٩/١) ، العبر (٢٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٤٩) ، الشذرات (١٤٨/٢) ، طبقات الداودى (٣٦٩/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠/٧) .

(٢) محمد بن ادريس بن المنذر الغطفانى أبو حاتم الرازى ، الناقد ، شيخ المحدثين ، ولد عام (١٩٥هـ) وأصله من أصبهان ، بلغ شيوخه الثلاثة آلاف وعنه حدث ابنه وأبو زرعة الرازى ، قال الذهبى : كان من بحور العلم طوف البلاد وبرع فى المتن والاسناد ، جمع وصنف ، جرح وعدل ، صحح وعلل ، قيل يتمسك بقوله فى التعديل ويتوقف فى الجرح حتى يرى قول غيره فانه متعنت فى الرجال ، مات عام (٢٧٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٤٧/١٣) ، الجرح (٣٤٩/١) ، تاريخ بغداد (٧٣/٢) ، طبقات الحنابلة (٢٨٤/١) ، العبر (٥٨/٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٠٧/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٥) ، تهذيب التهذيب (٣١/٩) ، الشذرات (١٧١/٢) .

(٣) عزاه الى هؤلاء الأئمة العراق فى التقييد والايضاح (٢٩٢) ، والسيوطى فى التدريب (٢١٠/٢) ، وابن حجر فى النكت (٥٤٠/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٤٧١/٢) ، وانظر فتح المغيث (٨٧/٣) .

(٤) سيأتى فى كلام ابن الجوزى ص(١٠٨٢) . ، وانظر شرح الكوكب (٤٧١/٢) .

(*) ٨٠د

وشـرط بعضهم أن تطول الصحبـة وتكثر المجالسة على طـريق التبـع له والأخذ عنه وينقل ذلك عن أهل الأصول أو بعضهم(١).

ورده الخطيـب فى "الكفاية" بأنه لاخلاف بين أهل اللغـة أن ماشتق منه الصحـابى وهو الصحبة لاتحد بزمـن ولاطول ، فتقول صحبتـه سنـة وصحبته لحظة(٢).

وفيمـا قاله نظر لأن الكلام فى الصحبـة الاصطلاحيـة وإلا فليـس فى(*) اللغة اشتراط الاسلام فى الصحبة(٣).

---

(١) يشير المؤلف إلى ماذكره ابن الصلاح حيث قال :
وبلغنا قول السمعانى أن أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحـابة على كل من روى حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى عدوا من رآه رؤية من الصحابة .
والظـاهر أنه يقـع على من طالـت صحبتـه وكثرت مجالسته لـه على طـريق التبـع له والأخذ عنـه وهذا طريق الأصوليين - قلـت منهم الباقلانى وابن الصبـاغ والكيـا - قال وقد روينا عن ابن المسيب أنه لايعد الصحابى إلا من أقـام سنة أو سنتين وغزا غزوة أو غزوتين وكأنه راجع الى المحكـى عـن الأصـوليين لكــن فيـه ضيـق . ا.هـ باختصار .
انظـر : مقـدمة ابن الصلاح (٢٩٦) ، القـواطع (٨٣٨/٢) ، شـرح ألفيـة العـراقى (٧/٣) ، فتح المغيث (٩٢/٣) ، البحر المحيط (٣٠١/٤-٣٠٢) .

(٢) قال الكفوى : الصحبة تعم القليل والكثير .
انظر الكليات (٥٥٨) .

(*) ٩٨ب

(٣) قول المؤلف ورده الخطيب فى الكفاية ...الخ فيه نظر فهذا الكلام للبـاقلانى نقله عنه الخطيب وليس الغرض منه الرد على من اشترط طول الصحبة بل ان الباقلانى يقول به حيث قال فى تتمة عبارته :
وذلـك يوجب فى حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبى صلى اللـه عليه وسلم ولـو سـاعة من نهار هذا هو الأصـل فى اشتقـاق الاسم ومـع ذلـك فقد تقرر للأمة عرف فى أنهم لايستعملون هـذه التسميـة إلا فيمن كثرت صحبتـه واتصـل بقـاؤه . فنقل المؤلـف واعتراضه فيه نظر . والله أعلم .
انظـر : الكفاية (٦٩) ، التقييـد والايضاح (٢٩٦) ، شرح ألفيـة العـراقى (٧/٣) ، فتح المغيث (٨٦/٣) ، لقط الدرر (١١٦) ، الكليات (٥٥٨) .

وشرط سعيد بن المسيب[١] أن يقيم معه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين[٢].

وقد اعترض عليه بنحو جرير ممن وفد عليه فى السنة العاشرة وماقاربها[٣] إلا أن يريد الصحبة المؤكدة فيستقيم .

ومما لم أشر إليه فى النظم من الاختلاف ماشرطه بعضهم من البلوغ حكاه الواقدى عن أهل العلم[٤].

ورد : بخروج نحو عبد الله بن الزبير والحسن والحسين وأنظارهم .

وشرط بعضهم كونه من البشر ليخرج من آمن به من الجن الذين

---

(١) سعيد بن المسيب - بالفتح والكسر - بن حزن أبو محمد القرشى المخزومى ، عالم أهل المدينة ، سيد التابعين ، ولد لسنتين من خلافةعمر وقيل لأربع ، رأى عمرا وسمع من عثمان وعلى ، وعنه روى الزهرى ، برز فى العلم والعمل ، كان صهر أبى هريرة وأعلم الناس بحديثه ومن أعلم الناس بأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وأعبرهم للرؤيا ، عرف بالصلابة مع بنى أمية وعدم مداهنتهم ولم يقبل عطاياهم ، وقصة تزويج ابنته مشهورة ، مات عام (٩٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢١٧/٤) ، الجرح والتعديل (٥٩/٤) ، حلية الأولياء (١٦١/٢) تهذيب الأسماء (٢١٩/١) ، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ، العبر (١١٠/١) ، النجوم الزاهرة (٢٢٨/١) ، طبقات الحفاظ (١٧) ، الشذرات (١٠٢/١) .

(٢) نقله عنه الخطيب وابن الصلاح .
قال العراقى : ولايصح عن ابن المسيب ففى اسناده الواقدى وهو ضعيف .
انظر : الكفاية (٦٨) ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (٢٩٧) ، شرح ألفية العراقى (٨/٣) .

(٣) المراد جرير البجلى وقد اختلف فى اسمه على أقوال أصحها ماذكره المؤلف .
انظر : تدريب الراوى (٢١١/٢) ، فتح المغيث (٩٤/٣) ، البحر المحيط (٣٠٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٢٠/٤) ، وراجع ترجمة جرير ص ( ) .

(٤) كذا ذكر العراقى ثم سرد كلام الواقدى ، والذى فى البحر نسبته إلى الواقدى نفسه والله أعلم .
انظر : التقييد والايضاح (٢٩٥) ، تدريب الراوى (٢١٠/٢) ، البحر المحيط (٣٠٢/٤) .

قدموا عليه من نصيبين[١]وهم سبعة من اليهود أو ثمانية ، ولهذا قالوا {**أنزل من بعد موسى**}[٢]وذكر في أسمائهم شاصر وماصر[٣]، وناشىء ومنشىء والأحقب وزوبعة وسرق وعمرو بن جابر[٤]، وقد استشكل ابن الأثير[٥]في "أسد الغابة" قول من ذكرهم في الصحابة[٦]وهو محل نظر[٧].

واشترط أبو الحسين بن القطان العدالة قال : والوليد[٨]الذى شرب

---

(١) نصيبين ـ بالفتح ثم الكسر ـ مدينة عامرة من بلاد الجزيرة بين دجلة والفرات وقد افتتحت زمن عمر .
انظر : معجم البلدان (٢٨٨/٥) ، الروض المعطار (٥٧٧) ، معجم ماستعجم (١٣١٠/٢) .

(٢) الأحقاف (٣٠) .

(٣) في ب : شياصر وماصر ، وفي شرح الكوكب شاص وماص .

(٤) انظر شرح الكوكب (٤٧٢/٢) .

(٥) على بن محمد بن محمد عز الدين بن الأثير الشيبانى ، الشيخ العلامة المؤرخ ، المحدث ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٥٥هـ) ونشأ بها هو وأخويه ثم رحل إلى الموصل وبغداد والشام ، كان اماما ، اخباريا ، أديبا ، متفننا ، محتشما ، وكان منزله مأوى لطلبة العلم ، أقبل على الحديث فى آخر حياته ، من مؤلفاته : "الكامل" ، "أسد الغابة" ، "اللباب فى تهذيب الأسماء" ، مات بالموصل عام (٦٣٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٥٣/٢٢) ، طبقات الحفاظ (٤٩٢) ، الشذرات (١٣٧/٥) ، وفيات الأعيان (٣٤٨/٣) ، العبر (١٢٠/٥) ، طبقات الأسنوى (١٣٢/١) ، طبقات ابن السبكى (٢٩٩/٨) ، معجم المؤلفين (٢٢٨/٧) .

(٦) انظر أسد الغابة (٢٦٧/٢) .

(٧) أى تأمل ، قال ابن حجر : ولامعنى لانكار ابن الأثير لأنهم مكلفون وقد أرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم فمن لقيه وآمن به وعرف اسمه فهو صحابى لامحالة.
وقال الكمال : وينبغى أن لاينظر اليهم فى التعريف لأنه لاتعبد لنا بالرواية عنهم . ا.هـ وهو وجيه . والله أعلم .
انظر : الإصابة (٢٦/٤) ، الدرر اللوامع (٨٥٤/٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٧٢/٢).

(٨) الوليد بن عقبة بن أبى معيط أبو وهب الأموى ، أسلم عام الفتح وهو أخو عثمان ابن عفان لأمه ، ولى الكوفة لعثمان وجاهد بالشام واعتزل الفتنة لكنه حرض على قتال على ، قال ابن عبد البر : لاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أن فيه نزل قوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} الحجرات (٦) ، قال : وله أخبار =

الخمر ليس بصحابى وإنما صحبه الذين هم على طريقته .

والصحيح خلاف ماقال لما سبق من ثبوت عدالة الصحابة المطلقة[١]، وقد سبق بيان معناها[٢].

تنبيهان :

أحدهما : ذكر ابن الجوزى[٣]فى كتاب "التلقيح" تقسيما للصحابة به يجتمع أكثر الأقوال السابقة ، ويتضح مدارك قائليها فجعلها مراتب :

= فيها نكارة وشناعة تقطع بسوء حاله وقبيح أفعاله ، وأخباره فى شرب الخمر مشهورة منها أنه صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا ثم التفت عليهم وقال أزيدكم فأقام عثمان الحد عليه وعزله . قال الذهبى : له صحبة قليلة ، ولم يرو عنه سنة يحتاج اليها ، وكان مع فسقه شجاعا قائما بأمر الجهاد ، مات بالرقة فى خلافة معاوية .

انظر : الاستيعاب (٢١/١١) ، الإصابة (٣١١/١٠) ، أسد الغابة (٤٥١/٥) ، سير النبلاء (٤١٢/٣) ، تهذيب الأسماء (١٤٥/٢) ، العقد الثمين (٣٩٨/٧) ، تهذيب التهذيب (١٤٢/١١) .

(١) كذا تعقب الزركشى كلام ابن القطان بعد أن نقله فى البحر المحيط (٢٩٩/٤،٣٠٣).

(٢) وهو عدم التكلف فى البحث عنهم لاأن لهم العصمة واستحالة المعصية . راجع ص(١٠٦٨) .

(٣) عبد الرحمن بن على بن محمد البكرى يرجع نسبه إلى أبى بكر الصديق ، الحافظ ، المفسر ، الواعظ ، ولد ببغداد عام (٥٠٩هـ) ، حدث عن الدينورى وعنه حدث ولده يوسف وأخذ اللغة عن الجواليقى ، وعظ وهو صبى ، قال الذهبى : كان رأسا فى التذكير بلامدافعة ، يقول النظم الرائق والنثر الفائق ، يسهب ويعجب ، لم يأت قبله ولابعده مثله ، كان بحرا فى التفسير ، علامة فى السير والتاريخ ، جيد المشاركة فى الطب ، بلغت مؤلفاته (٢٥٠) منها :
"زاد المسير" ، "الموضوعات" ، "تلقيح الفهوم" ، "المنتظم" ، قال الذهبى لكن له أوهام من ترك المراجعة وأخذ العلم من صحف ، أما تصانيفه فى السنة فلم تكن مرضية ، حبس فى آخر حياته بواسط خمس سنوات ثم أطلق ، توفى رحمه الله فى بغداد عام (٥٩٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٦٥/٢١) ، وفيات الأعيان (١٤٠/٣) ، العبر (٢٩٧/٤) ، الشذرات (٣٢٩/٤) ، طبقات الحنابلة (٣٦٩/٣) ، طبقات الداودى (٢٧٠/١) ، طبقات الحفاظ (٤٧٧) ، الفتح المبين (٤٠/٢) .

الأولى : الصحبة المؤكدة المشتملة على المعاشرة وكثرة المخالطة بحيث لايعرف صاحبها إلا بها فيقال هذا صاحب فلان .

الثانية : مطلق الصحبة التى تصدق[(١)] بمجالسة أو مماشاة ، ولو ساعة ، وإن لم يشتهر بها صاحبها قال : وكلام سعيد بن المسيب محمول على ارادة القسم الأول ، وكلام غيره على القسم الثانى فلذلك عدوا جريرا وأشباهه ومن لم يغز ومن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير السن .

قال : وأما من رآه رؤية ولم يجالسه ولم يماشه - أى وهو المرتبة الثالثة - فألحقوه بالصحبة إلحاقا وإن كان حقيقة الصحبة لم توجد فى حقه أى فهى صحبة إلحاقية لشرف قدر النبى صلى الله عليه وسلم لاستواء الكل فى انطباع طلعة المصطفى فيهم برؤيته إياهم أو برؤيتهم إياه مؤمنين وإن تفاوتت رتبهم[(٢)]. انتهى . وهو كلام متين .

[التنبيه] الثانى : زعم جمع من الأصوليين كالآمدى وابن الحاجب أن الخلاف فى ذلك لفظى[(٣)] وليس كذلك فإن من فائدته القول بعدالة الكل وقد أشار إليه ابن الحاجب ، ففى كلامه تعارض بين أوله وآخره . فإنه قال بعد ذكر الخلاف فى ضابط الصحبة : وهى لفظية وإن انبنى عليها ماتقدم أى فى عدالة الصحابة[(٤)]، فيقال له إذا كان مبنيا عليها ذلك فكيف تكون لفظية[(٥)].

ومن فوائدها أيضا لو أرسل حديثا فإن مرسل الصحابى حجة بخلاف مرسل غيره على ماسيأتى من الخلاف[(٦)].

---

(١) فى ج : تطلق .

(٢) انظر تلقيح فهوم الأثر (١٠١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى (١٠٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، منتهى السؤل (٨١) .

(٤) فى أ ، ب : الصحابى ، والمثبت يوافق شرح العضد لكلام ابن الحاجب (٦٧/٢) .

(٥) قال ابن السبكى وفيه نظر ظاهر . انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٧٢) .

(٦) سيأتى ص(١٠٤٩) .

ومنها أن قول الصحابى هل هو حجة؟ وسيأتى الخلاف فيه[١] فيوقف[٢] على معرفة من هو الصحابى .

ومنها من شرط أن الإجماع من الصحابة فيعتبر دون غيرهم[٣]، وكذلك من لايعتبر خلاف غيرهم معهم[٤] وغير ذلك مما لاينحصر .

قولى (مؤمنا) حال من فاعل (اجتمع) ، وقولى (بذا ارتفع) أى عظم قدره وارتفع شأنه بهذا الوصف . والله أعلم .

[طرق معرفة الصحابى] :

ومدعى الصحبة وهو عدل — معاصر نقبله فالكل

بالنص تعديلهم وعمما — له ابن عبد البر باقى العلما (*)

كما ابن مواق رأى واستندا — لخبر أرسل ضعفه بدا (**)

الشرح :

هذا هو المقام الثانى وهو طريق معرفة الصحابى ، وله طرق ظاهرة وطريق خفى ، فاقتصرت على الخفى لأن الظاهر معلوم من باب أولى .

فمن الطرق الظاهرة التواتر والاستفاضة بكونه صحابيا أو يكون من المهاجرين أو من الأنصار ، وقول صحابى ثابت الصحبة أن هذا صحابى أو ذكر مايلزم منه أن يكون صحابيا ، نحو : كنت أنا وفلان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، أودخلنا عليه ونحو ذلك ، لكن بشرط أن يعرف اسلامه فى تلك الحالة واستمرار ذلك[٥] كما علمته مما سبق .

---

(١) انظر ص(—) . سيأتى فى المجلد الثانى
(٢) فى ج : تتوقف .
(٣) فى أ : غيره .
(٤) فى أ : منهم .
(*) ٩١أ
(**) ١٠٨ج
(٥) انظر : البحر المحيط (٣٠٥/٤) ، التقييد والايضاح (٢٩٩) ، شرح ألفية العراقى (١١/٣) ، نزهة النظر (٥٦) ، لقط الدرر (١١٧) ، فتح المغيث (٩٦/٣) .

وأما الخفى فهو إذا ادعى العدل المعاصر للنبى صلى اللـه عليه وسلم أنه صحابى .

قال[١] القاضى : يقبل لأن وازع العدالة يمنعه من الكذب[٢]، أى مثل ماروى البخارى فى (المغازى) عن الزهرى عن سنين أبى جميلة[٣] قال زعم أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح[٤].

وحكى هذا المذهب أيضا أبو بكر الصيرفى فى كتاب "الدلائل والأعلام" حيث قال لايقبل حتى تعلم عدالته ، فإذا عرفت قبل منه[٥]، وجرى على ذلك ابن الصلاح والنووى[٦].

ومنهم من توقف فى الثبوت بذلك لأنه يثبت رتبة لنفسه وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث ، وبه قال أبو عبد الله الصيمرى[٧] من الحنفية ،

---

(١) فى أ : فقال .

(٢) نقله عن القاضى ابن السبكى وغيره .
انظر : جمع الجوامع (٣٦٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٢١/٤) ، البحر المحيط (٣٠٥/٤) .

(٣) سنين أبى جميلة السلمى ، ويقال : الضمرى ، قيل اسم أبيه واقد ، يعد فى أهل الحجاز ، ذكره جماعة فى التابعين ، وآخرون فى الصحابة ، قال ابن حجر : وفى غزوة الفتح مايدل على صحبته وذكر ابن عبد البر أنه حج حجة الوداع .
انظر : الاستيعاب (١٧٣/١١) ، الإصابة (٢٦٩/٤) ، أسد الغابة (٥٣/٦) ، فتح البارى (٢٧٤/٥) .

(٤) انظر صحيح البخارى مع الفتح (المغازى) (٢٢/٨) .

(٥) انظر قول الصيرفى فى : البحر المحيط (٣٠٦/٤) ، فتح المغيث (٩٧/٣) .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٩٩) ، التقريب مع التدريب (٢١٣/٢) ، الكفاية (٧٠) .

(٧) الحسين بن على بن محمد أبو عبد الله الصيمرى نسبة الى نهر بالبصرة ، القاضى العلامة ، ولد عام (٣٥١هـ) ، روى عن ابن شاهين وعنه روى الخطيب ، كان من كبار الفقهاء المتأخرين صدوقا ، وافر العقل ، عارفا بحقوق أهل العلم ، حريصا على سمعته ، ولى قضاء المدائن والكرخ ولم يزل حتى وفاته ، من مؤلفاته :
"أخبار أبى حنيفة وأصحابه" ، "شرح مختصر الطحاوى" ، مات عام (٤٣٦هـ) .
انظر : الجواهر المضية (١١٦/٢) ، الفوائد البهية (٦٧) ، تاريخ بغداد (٧٨/٨) ، الشذرات (٢٥٦/٣) ، سير النبلاء (٦١٧/١٧) ، النجوم الزاهرة (٣٨/٥) ، العبر (١٨٦/٣) .

وأنه لايجوز أن يقال إنه صحابي إلا عن علم ضروري أو كسبي ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني أيضا[١].

ويخرج من كلام بعضهم مذهب ثالث بالتفصيل بين مدعي الصحبة اليسيرة فيقبل لأنه قد يتعذر إثبات صحبته بالنقل ، إذ ربما لايحضره حين اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم أحدا وحال رؤيته إياه ، ومدعي طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر لايقبل ذلك منه لأن مثل ذلك يشتهر وينقل[٢].

قيل : والمنع مطلقا قوي ؛ لأن الشخص إذا قال أنا عدل لاتقبل دعواه فكيف مدعي الصحبة التي هي فوق العدالة[٣].

قلت : الفرق ظاهر لأن ذلك يثبت أصل العدالة من غير دليل وهذا عدل مقبول القول ينشيء رتبة فيقبل منه لوجود عدالته[٤]ولم يقف ابن الحاجب على نقل في المسألة ، فقال : لو قال المعاصر العدل أنا صحابي

---

(١) ظاهر كلام المؤلف هنا وبعد قليل أنه سوى بين من قال بالتوقف ومن منع اطلاق الصحبة وفيه نظر فابن القطان المحدث قال بالتوقف .
والصيمري منع اطلاق الصحبة إلا إذا علم ذلك اضطرارا أو اكتسابا .
وقال ابن القطان الأصولي لايقبل ممن أدعى الصحبة حتى تعلم صحبته وهو ظاهر كلام ابن السمعاني .
هذا هو تحرير النقل عنهم كما أورده الزركشي . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٠٦/٤) ، القواطع (٨٢٩/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠٦/٤) ، فتح المغيث (٩٨/٣) .

(٣) هذا يؤكد ماسبق أن المؤلف لم يفرق بين من قال بالتوقف ومن قال بالمنع ، فهذا قول الزركشي لكنه قوى التوقف لاالمنع مطلقا كما ذكر المؤلف واليك عبارة الزركشي :
ومنهم من توقف في ثبوتها وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث وهو قوي، فإن الشخص ...الخ .
وقد تبع السخاوي المؤلف في هذا الخطأ .
انظر نفس المصدرين .

(٤) راجع أيضا ماذكره ابن قدامة في روضة الناظر (٣٠١/١) ، والطوفي في شرح الروضة (١٨٧/٢) ، وانظر : فواتح الرحموت (١٦١/٢) ، فتح المغيث (٩٧/٣) ، لقط الدرر (١١٧) .

احتمل الخلاف[1].

فرع :

إذا أخبر عنه عدل من التابعين أو تابعيهم أنه صحابى قال بعض شراح "اللمع"[2]: لاأعرف فيه نقلا ، قال : والذى يقتضيه القياس أن لايقبل لأن ذلك مرسل لكونها قضية لم يحضرها[3].

قيل[4]: والظاهر خلاف ذلك لأنه لايقول مثل ذلك إلا عن علم اضطرارى أو اكتسابى ، وقد قال ابن السمعانى : إن الصحبة تعلم بالطريق القطعى كالتواتر أو ظنى وهو خبر الثقة[5].

قلت : مراده بخبر الثقة حيث لم يتضمن كونه مرسلا ، والاستناد إلى أنه لم يقل ذلك إلا عن علم ، ضعيف وإلا لزم الاحتجاج بالمرسل مطلقا ، والتفريع على أنه ليس بحجة مالم يعتضد كما سيأتى[6].

تنبيه :

إذا قال العدل أنا تابعى لأننى أدركت الصحابى رؤية أو اجتماعا ، الظاهر أنه مثله[7]، وأما بماذا يثبت كون التابعى كذلك فسيأتى فى الكلام على المرسل[8].

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، منتهى السؤل (٨١) .
(٢) كذا نقل الزركشى وتبعه المؤلف والسخاوى ابن النجار ولم يصرحوا به ، لكن الزركشى فى مواضع أخرى يقول شارح اللمع اليمانى : فلعله المقصود . والله أعلم.
(٣) انظر : البحر المحيط (٣٠٦/٤) ، فتح المغيث (٩٩/٣) ، شرح الكوكب (٤٨٠/٢) .
(٤) قائله الزركشى .
(٥) انظر : البحر المحيط (٣٠٦،٣٠٧/٤) ، القواطع (٨٢٩/٢) ، فتح المغيث (٩٩/٣) .
(٦) انظر ص(١٢١٧) .
(٧) انظر شرح الكوكب (٤٨٠/٢) .
(٨) انظر ص(١٢٠٦) .

[عدالة حملة العلم] :

وقولي (فالكل بالنص تعديلهم) هذا وإن علم من قولي فيما سبق (طريق العلم بالعدالة سمع) إلا أني أعدته للإيماء إلى أن من قال أن حملة العلم مثل الصحابة في ثبوت عدالتهم من غير طلب تزكيتهم للنص فيهم كالصحابة ، وهو ابن عبد البر قال :كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه[1]، واستدل لذلك بحديث رواه[*] من طريق أبي جعفر العقيلي[2]من رواية معان بن رفاعة السلامي[3]عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري[4]قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أو كثرة غلطه .
انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨/١) ، الارشاد للنووي (٢٧٧/١) .

(*) ٩٩ب

(٢) محمد بن عمرو بن موسى العقيلي الحجازي ، الإمام الحافظ ، الناقد ، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعنه حدث الخزاعي ، كان جليل القدر عالم بالحديث ، مقدم في الحفظ ، كثير التصانيف ، من مؤلفاته :
"الضعفاء الكبير" ، "الجرح والتعديل" ، "من نسب إلى الكذب" ، مات في مكة عام (٣٢٢هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٣٦/١٥) ، طبقات الحفاظ (٣٤٦) ، العبر (١٩٤/٢) ، معجم المؤلفين (٩٨/١١) ، هدية العارفين (٣٣/٦) ، الشذرات (٢٩٥/٢) .

(٣) معان بن رفاعة السلامي الدمشقي ، وقيل الحمصي ، روى عن ابن الزبير وعنه روى أبو المغيرة وجماعة ، قال ابن حبان : منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل ، ولما صار الغالب على روايته النكارة استحق ترك الاحتجاج به ، وقال الجوزجاني : ليس بحجة ، ولينه ابن معين ، قال الذهبي : وهو صاحب حديث ليس بمتقن ، مات مع الأوزاعي تقريبا .
انظر : المجروحين لابن حبان (٣٦/٣) ، الضعفاء للعقيلي (٢٥٦/٤) ، ميزان الاعتدال (٢٥٩/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/١٠) ، الجرح والتعديل (٤٢١/٤) ، الكامل لابن عدي (٢٣٢٩/٦) ، سؤالات ابن أبي شيبة (١٥٨) ، تقريب التهذيب (٥٣٧) .

(٤) ابراهيم بن عبد الرحمن العذري ، تابعي مقل ، قال الذهبي ماعلمته واهيا ، أرسل حديث يحمل هذا العلم ...الخ ورواه غير واحد عن معان عنه ومعان ليس بعمدة .
انظر ميزان الاعتدال (٤٥/١) .

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) .

أورده العقيلى فى كتاب "الضعفاء" فى ترجمة معان بن رفاعة وقال : لايعرف إلا به[١].

ورواه ابن أبى حاتم[٢]فى مقدمة كتاب "الجرح والتعديل"[٣]، وابن عدى[٤]فى مقدمة "الكامل"[٥]وهو مرسل معضل ضعيف[٦][*].

---

(١) انظر الضعفاء (٢٥٦/٤) .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الغطفانى ، أبو محمد الرازى ، الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت ، ولد عام (٢٤٠هـ) سمع من يونس بن عبد الأعلى وعنه روى ابن عدى ، أخذ العلم عن أبيه وأبى زرعة ، رحل إلى السواحل والشام ومصر وأصبهان ، كان بحرا فى العلوم ومعرفة الرجال واختلاف الصحابة والتابعين ، زاهدا ، عابدا ، من مؤلفاته :
"الجرح والتعديل" ، "المسند" ، "الكنى" ، "العلل" ، وصنف فى الفقه والتفسير ، مات بالرى عام (٣٢٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٦٣/١٣) ، ميزان الاعتدال (٣٠١/٣) ، العبر (٢٠٨/٢) ، فوات الوفيات (٥٤٢/١) ، طبقات ابن السبكى (٣٢٤/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٤٥) طبقات المفسرين (٢٧٩/١) ، الشذرات (٣٠٨/٢) ، طبقات الحنابلة (٥٥/٢) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (٣٤١/١) ، (١٧/٢) .

(٤) عبد الله بن عدى بن عبد الله أبو أحمد الجرجانى ، الحافظ ، الناقد، ولد عام (٢٧٧هـ) ورحل إلى الحرمين ومصر والشام والعراق وخراسان ، سمع من ابن مجاشع والبغوى كان جليل القدر ، متقنا ، قال الذهبى : طال عمره ، وعلا اسناده جرح وعدل ، صحح وعلل ، وتقدم فى هذه الصناعة على لحن فيه ، منصف فى الرجال ، من مؤلفاته :
"الكامل فى الضعفاء" ، "الانتصار" ، مات عام (٣٦٥هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٥٤/١٦) ، العبر (٣٣٧/٢) ، طبقات ابن السبكى (٣١٥/٣) ، النجوم الزاهرة (١١١/٤) ، طبقات الحفاظ (٣٨٠) ، الشذرات (٥١/٣) .

(٥) انظر الكامل (١٥٢/١) .

(٦) كذا قال العراق وغيره ، وسيأتى التعريف بالمرسل المعضل ص(١٢٠٦) .
انظر : شرح ألفية العراق (٢٩٨/١) ، التقييد والايضاح(١٣٩) ، البحر المحيط (٤٨٨/٤) .

(*) ٨١د

وابراهيم الذى أرسله قال فيه ابن القطان : لانعرفه البتة فى شىء من العلم غير هذا[(١)].

وقال الخلال[(٢)] فى كتاب "العلل"[(٣)] سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع .

فقال : لا هو صحيح .

فقيل له : ممن سمعته؟

قال[(٤)]: من غير واحد .

قيل له : من هم؟

قال حدثنى به مسكين[(٥)] إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن

---

(١) المراد ابن القطان المحدث ، وقد ذكر ذلك فى كتاب "الوهم والايهام" ونقله عنه العراق وغيره . انظر نفس المصادر .

(٢) أحمد بن هارون أبو بكر الخلال ، الحافظ ، الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، ولد عام (٢٣٤هـ) ، أخذ الفقه عن الكثير من أصحاب أحمد وسمع من ابنه عبد الله وأبى داود وخلق ، رحل إلى فارس والشام والجزيرة لطلب فقه الامام أحمد وفتاويه وأجوبته ثم جعلها فى كتاب "الجامع فى الفقه" وكله من كلام الامام أحمد بأخبرنا وحدثنا ونحوه ، قال الذهبى لم يكن للامام أحمد مذهب مستقل حتى تتبع الخلال نصوصه ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة ، مات عام (٣١١هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١١٢/٥) ، سير النبلاء (٢٩٧/١٤) ، طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، العبر (١٤٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٢٩) ، الشذرات (٢٦١/٢) .

(٣) قال الذهبى : صنف كتاب "العلل" عن أحمد فى ثلاث مجلدات ، انظر سير النبلاء (٢٩٧/١٤) ، ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله ولم يترجم له الزركلى والظاهر أنه مفقود . والله أعلم .

(٤) فى أ ، ج ، د : فقال .

(٥) مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحرانى ، صدوق مشهور ، صاحب حديث ، وكان حذاء روى عن الأوزاعى وشعبة ، وعنه روى الامام أحمد وجماعة ، قال أبو حاتم : لابأس به صالح الحديث ، وقال ابن حجر صدوق يخطىء ، وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة . مات عام (١٩٨هـ) .
انظر : ميزان الاعتدال (٢٢٦/٥) ، سير النبلاء (٢٠٩/٩) ، الجرح والتعديل (٣٢٩/٨) ، تهذيب التهذيب (١٢٠/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٢٩) ، العبر (٣٢٨/١) ، الشذرات (٣٥٥/١) .

عبدالرحمن[١]، ومعان لابأس به[٢]، ووثقه ابن المدينى[٣]أيضا[٤].

قال ابن القطان : وخفى على أحمد من أمره ماعلمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين ، وابن أبى حاتم ، والسعدى[٥]، وابن عدى ،

---

(١) أى والصواب أنه ابراهيم بن عبد الرحمن كما سبق فى السند ، وقد أشار إلى ذلك الصنعانى فى توضيح الأفكار (١٢٨/٢) ، ولم أجد فى ترجمة معان أنه روى عن القاسم بن عبدا لرحمن . والله أعلم .

(٢) كتاب العلل للخلال مفقود كما يظهر ، وقد نقل كلامه العراقى فى شرح ألفيته (٢٩٨/١) ، وفى التقييد والايضاح (١٣٩) ، وانظر : البحر المحيط (٢٨٨/٤) ، تدريب الراوى (٣٠٣/١) ، وانظر كلام الإمام أحمد فى ابن رفاعة فى الجرح والتعديل (٤٢١/٨) ، التاريخ الكبير (٧٠/٢/٤) .

(٣) على بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن المدينى ، الشيخ الحجة ، أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد فى البصرة عام (١٦١هـ) ، سمع من أبيه وابن عيينة وعنه حدث البخارى وأحمد ، كان علما فى معرفة العلل والحديث واختلافه ، وكان الامام أحمد يبجله وكان الناس يكتبون قيامه ولباسه وكل شيء يقول أو يفعل ، أخذ عليه توقفه فى محنة خلق القرآن حتى ترك الرواية عنه أبو زرعة الرازى وجرحه البعض وذكره العقيلى فى الضعفاء ، والثابت أنها هفوة تاب منها لذا روى عنه كبار الأئمة وأجمع على جلالته وامامته ، بلغت مؤلفاته نحو المائتين منها : "الأسماء والكنى" ، "الضعفاء" ، "العلل" ، "المسند" ، مات بسامراء عام (٢٣٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤١/١١) ، الجرح والتعديل (١٩٣/٦) ، (٣١٤/١) ، تاريخ بغداد (٤٥٨/١١) ، طبقات الحنابلة (٢٢٥/١) ، تهذيب الأسماء (٣٥٠/١) ، العبر (٤١٨/١) ، طبقات ابن السبكى (١٤٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧) ، طبقات الحفاظ (١٨٤) ، الشذرات (٨١/٢) .

(٤) كذا قال العراقى والذهبى وابن حجر ، وفى كتاب سؤالات ابن أبى شيبة لعلى بن المدينى قال : كان شيخا ضعيفا .
فلعل له قولان التضعيف والتوثيق . والله أعلم .
انظر : التقييد والايضاح (١٣٩) ، ميزان الاعتدال (١٣٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/١٠) ، سؤالات ابن أبى شيبة (١٥٨) .

(٥) ابراهيم بن يعقوب أبو اسحاق السعدى الجوزجانى ، الثقة ، الحافظ ، من الطبقة الحادية عشرة ،روى عن الامام أحمدو عنه روى أبو زرعة وأبو حاتم ، قال الذهبى : كان أحد أئمة الجرح والتعديل ، سكن دمشق وكان يميل إلى مذهب أهلها فى التحامل على على رضى الله عنه ، قال السيوطى : كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات ، مات بدمشق عام (٢٥٩هـ) .
انظر : ميزان الاعتدال (٧٥/١) ، تهذيب التهذيب (١٨١/١) ، تقريب التهذيب (٩٥) ، طبقات الحفاظ (٢٤٤) ، العبر (١٨/٢) .

وابن حبان[١].

وقد ورد هذا الحديث كما قاله شيخنا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن العراقي مرفوعا مسندا من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو[٢] وعلى بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة[٣] وجابر بن سمرة[٤] بطرق كلها ضعيفة[٥]،

---

(١) نقل العراقي كلام ابن القطان في التقييد والايضاح (١٣٩) ، وشرح الألفية (٢٩٨/١) ، وانظر : الجرح والتعديل (٤٢٢/٨) ، الكامل لابن عدى (٢٣٣٠/٦) ، المجروحين لابن حبان (٣٦/٣) .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، أسلم قبل أبيه روى عن النبي الكثير من الأحاديث منها في الصحيحين ، كان الرسول يقول نعم أهل البيت ، كان كثير الصيام وتلاوة القرآن فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأه في ثلاث وأن يصوم يوم ويفطر يوم ، حضر صفين ولم يقاتل ورث عن أبيه قناطيرا من الذهب فكان من ملوك الصحابة ، مات في مصر عام (٦٥هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة (٣٤٩/٣) ، سير النبلاء (٧٩/٣) ، الجرح والتعديل (١١٦/٥) ، المستدرك (٥٢٦/٣) ، حلية الأولياء (٢٨٣/١) ، تهذيب الأسماء (٢٨١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥) ، الشذرات (٧٣/١) .

(٣) صدى بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المكثرين من الرواية ، له أحاديث في الصحيحين ، وروى أنه بايع تحت الشجرة ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها عام (٨٦هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة (١٦/٣) ، (١٦/٦) ، الإصابة (١٣٣/٥) ، الاستيعاب (١٣١/١١) سير النبلاء (٣٥٩/٣) ، الجرح والتعديل (٤٥٤/٤) ، تهذيب الأسماء (١٧٦/٢) ، العبر (١٠١/١) ، الشذرات (٩٦/١) ، المستدرك (٦٤١/٣) .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة أبو خالد السوائي ، حليف بني زهرة ، خاله سعد بن أبي وقاص ، شهد المدائن ، سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفى في ولاية بشر على العراق عام (٧٤هـ) وقيل غير ذلك وله أحاديث في الصحيحين .
انظر : أسد الغابة (٣٠٤/١) ، الإصابة (٤٢/٢) ، الاستيعاب (١١٧/٢) ، سير النبلاء (١٨٦/٣) ، الجرح والتعديل (٤٩٣/٢) ، تاريخ بغداد (١٨٦/١) ، تهذيب الأسماء (١٤٢/١) .

(٥) كذا قال في شرح الألفية ، وقال في التقييد : ضعيفة لايثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور . ا.هـ
وقد ذكر ابن عدى بسنده رواية على وأبي هريرة وأمامة وابن عمر .
انظر : شرح الألفية (٢٩٨/١) ، التقييد والايضاح (١٣٩) ، الكامل لابن عدى (١٥٣/١) .

قال ابن عدى : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم[١]عن ابراهيم بن [*] عبد الرحمن [العذرى][٢]قال أخبرنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره[٣].

وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتأخرين أبو بكر بن المواق - بفتح الميم وتشديد الواو وآخره قاف[٤]- فقال فى كتابه "بغية النقاد"[٥]أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر فيهم خلاف ذلك[٦].

واعلم أن ابن الصلاح قال فى قول ابن عبد البر ذلك : إن ماقاله فيه اتساع غير مرضى[٧]، واستدلاله بذلك لايصح من وجهين :

---

(١) الوليد بن مسلم أبو العباس القرشى مولاهم ، أحد الأعلام ، وعالم أهل الشام ، ولد عام (١١٩هـ) روى عن ابن جريج وروى عنه الامام أحمد وقال : مارأيت فى الشاميين أعقل منه ، كان من أحفظ الناس للحديث ، ثقة، إلا أنه يدلس وربما يدلس عن الكذابين ، قال الذهبي : هو حجة إذا قال حدثنا ، ماتبذى المروة بعد رجوعه من الحج عام (١٩٥هـ) .
انظر : ميزان الاعتدال (٢١/٦) ، تهذيب التهذيب (١٥١/١١) ، تقريب التهذيب (٥٨٤) .

(*) ١٠٩ج

(٢) فى جميع النسخ العدوى والمثبت من الكامل وهو الصواب كما سبق .

(٣) انظر : الكامل لابن عدى (١٥٣/١) ، التقييد والايضاح (١٣٩) ، شرح الألفية (٢٩٨/١) ، تدريب الراوى (٣٠٣/١) .

(٤) عبد الله بن المواق المغربى، محدث ، حافظ ، أصولى من آثاره "بغية النقاد فى أصول الحديث" ، ذكر حاجى خليفة وفاته عام (٨٩٧هـ) وهو سهو . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (٢٥١/١) ، معجم المؤلفين (١٥٧/٦) .

(٥) لم أقف على مزيد عما ذكر فى الترجمة . والله أعلم .

(٦) انظر قول ابن المواق فى : التقييد والايضاح (١٣٩) ، شرح الألفية (٢٩٩/١) ، وقد نقل السخاوى هذا القول أيضا عن ابن الجزرى والمزنى وابن سيد الناس وغيرهم .
انظر : فتح المغيث (٢٧٨/١) ، فتح الباقى (٢٩٩/١) ، توضيح الأفكار (١٢٦/٢) .

(٧) انتهى كلام ابن الصلاح ومابعده تعقيب العراقى على كلام ابن عبد البر .
انظر مقدمة ابن الصلاح (١٣٨) .

أحدهما : الارسال والضعف .

والثانى : عدم صحة كونه خبرا ؛ لأن كثيرا ممن يحمل العلم غير عدل[١] فلم يبق إلا حمله على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات ، ويدل له أن فى بعض طرق ابن أبى حاتم ليحمل هذا العلم - بلام الأمر[٢] - . والله أعلم .

---

(١) قلت : ليس هذا فى عبارة العراقى وهو عجيب ، بل أكثر حملة العلم عدول ، والقليل بل النادر على خلاف ذلك ، وقد جاء فى التنزيل {إنما يخشى الله من عباده العلماء} فاطر (٢٨) ، وعبارة العراقى :

الثانى : إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ، ولايصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل ، وأوضح ذلك فى التقييد فقال : وعلى تقدير صحته يحمل على الأمر لأنه لايجوز الخلف فى خبر الصادق .

انظر : شرح ألفية العراقى (٢٩٩/١) ، التقييد والايضاح (١٣٨) .

(٢) انظر : نفس المصدرين ، الجرح والتعديل (١٧/٢) ، توضيح الأفكار (١٢٩/٢) .

قلت : وفى كلام العراقى نظر ولايخفى مافى تأويله من تكلف إذ لايلزم من كونه خبرا الخلف فى خبر الصادق فقد قال النووى : إن الحديث إنما هو اخبار بأن العدول يحملونه لأن غيرهم لايعرف شيئا منه .

قال : وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر وهكذا وقع والحمد لله وهذا من أعلام النبوة ولايضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا . اهـ كلام النووى وقد نقله السخاوى وكأنه ارتضاه وعقبه بقوله :

على أنه يقال مايعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما أشار اليه التفتازانى . اهـ

ولم يضعف ابن كثير الاستدلال بالحديث إلا من جهة سنده حيث قال : لو صح الحديث لكان ماذهب إليه قويا والأغلب عدم صحته . اهـ باختصار .

قلت : والذى ينشرح له الصدر صواب ماقاله ابن عبد البر والنووى وليكن هو المعتمد بل هو الواقع فهاهم العوام يستفتون حملة العلم وماكلف أحدهم بالبحث عن عدالة المفتى ولاتقصى خبره وماذلك إلا لأنهم محمولون على العدالة ثم وجدت الحافظ الصنعانى قرر ذلك فى تنقيح الأنظار حيث قال بعد أن أطال فى الرد على العراقى :

ثم ان ماذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذى عليه عمل الموافق والمخالف فى أخذ اللغة عن اللغويين والفتياعن المفتين والفقه عن شيوخ العلم . اهـ والحمد لله أولا وأخيرا .

انظر : تهذيب الأسماء (١٧/١) ، فتح المغيث (٢٧٧/١) ، اختصار علوم الحديث (٧٨) ، تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار (١٢٩/١) .